الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

مراسيل التابعين في

" سنن أبي داود "

إعداد الطالب

جمال شوكت أحمد دلال

إشراف فضيلة الدكتور

محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

درجة الماجستير في الحديث بكلية الدراسات العليا

في الجامعة الأردنية .

١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

تنبيه وإعتذار

كان عدد صفحات الرسالة الاصلية التي تم مناقشتها (٤٠٠) صفحة لكن لم تقبل كلية الدراسات العليا هذا العدد الكبير من الصفحات مما اضطرني الى اختصار وحذف أشياء كثيرة من هذه الرسالة ولاحول ولاقوة إلا بالله.

فأعتذر للقارئ الكريم من أي خلل أو عيب قد يجده في هذه الرسالة.

وأخص خلل الطباعة؛ فقد تمت برص الصفحات وضم الأسطر ما أذهب جمالها ورونقها.

ومن أراد الرجوع إلى النسخة الأصلية فعليه بمراجعة لجنة المناقشة.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤م واجيزت

أعضاء اللجنة	التوقيع
١. د. محمد عيد الصاحب	
٢. د. سلطان سند العكايلة	
٣. د. حسين النقيب	د. حسين النقيب

ج

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى والديّ اللّذين ربَّياني صغيراً ، وتعهداني كبيراً ، ومدا لي يدَ العون ، وشجّعاني على إكمال دراستي الشرعية .

إليك يا والدي ، وإليك يا والدتي أهدي باكورة عملي هذا راجياً المولى أن يكون هذا العمل في ميزان عملي وعملكما يوم القيامة إن شاء اللَّه تعالى .

شكر وتقدير

أتقدم ببالغ الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عيد الصاحب على تفضله بالإشراف على رسالتي حتى كان خير عون لي ، فلم يبخل علي بوقته ونصحه وإرشاده وتوجيهاته جزاه اللّٰه عني خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين :

فضيلة الدكتور : سلطان سند العكايلة .

وفضيلة الدكتور : حسين النقيب .

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

وشكري وعرفاني وامتناني إلى فضيلة الشيخ علي حسن عبدالحميد الذي أشار عليَّ للكتابة في هذا الموضوع ، والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ومكتبته جزاه اللّٰه خيراً .

وأتقدم بالشكر والعرفان والثناء إلى أهلي والدي ووالدتي وإخواني وزوجتي على مساندتهم لي في تحمل أعباء هذه الرسالة .

وأشكر كل مَن مدَّ لي يد العون لإتمام هذه الرسالة وأخصّ بالذكر الأخ عمر عمران الذي ساعدني في وضع وإتمام فهارس الرسالة .

وشكري إلى الإخ يوسف أحمد البكري الذي قام بطباعة هذه الرسالة على جهده في إخراج هذه الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين

قائمة المحتويات

الفصل الثاني

الدراسة والتخريج

الملخص

مراسيل التابعين في سنن أبي داود

إعداد
جمال شوكت أحمد دلال
إشراف
د. محمد عيد الصاحب

تألّفت الرسالة من مقدمة وفصلين اثنين :

الفصل الأول : دراسة حول الحديث المرسل ، وقد اشتمل هذا الفصل على ستة مباحث .

تكلمت في المبحث الأول عن تعريف الحديث المرسل وخلصت إلى أنّ الرأي المعتمد في تعريفه هو ما أطبق عليه جمهور العلماء والمحدثين من أنّ الحديث المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين أو صغارهم .

وتكلمت في المبحث الثاني عن حكم المرسل ، واستعرضت آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أنّ الراجح من ذلك كله هو رأي جمهور العلماء والمحدثين القائلين بأنّ الحديث المرسل حديث ضعيف ، وذلك بسبب جهالة بعض رواة المرسَل ، وعدم التأكد من عدالته وضبطه .

وأمّا المبحث الثالث فكان يدور حول الترجيح بين الوصل والإرسال ، وقد ترجح لي في هذا المبحث عدم الحكم في هذه المسألة بحكم مطّرد ، بل الحكم دائر مع القرينة ، فتارة يترجح المرسل ، وتارة يترجح المسند ، والقرائن هي التي تحكم ذلك كله .

وأمّا المبحث الرابع فكان حول الفرق بين الإرسال والتدليس والإرسال الخفي .

وتعرضت في المبحث الخامس لأشهر من اتصف بالإرسال من التابعين وحكم مراسيلهم .

وأمّا المبحث السادس فعرضت فيه أسباب الإرسال .

أمّا الفصل الثاني : فقد اشتمل على دراسة حديثية مفصلة للأحاديث المرسلة الموجودة في " سنن أبي داود " ، وقد بلغت هذه الأحاديث مائة حديث ، رتبتها على أسماء المرسِلين ، وجعلت الأسماء على حروف الهجاء ، ثم قمت بتخريج هذه المراسيل تخريجاً وافياً شاملاً ، وذلك عن طريق البحث عن أسانيدها الموصولة ، ومن خلال ذكر المتابعات والشواهد لهذه المراسيل حتى خلصت إلى الحكم النهائي على هذه الأحاديث كما هو موضح في أصل الرسالة .

وقد كان لي بعض الاستدراكات على ما أورده المزّي من المراسيل في كتابه "تحفة الأشراف" ضمنتها آخر الرسالة .

المقدمة

وتحتوي على المباحث التالية :

⊛ **أهمية الموضوع وسبب اختياره .**

⊛ **منهج البحث .**

⊛ **الجهود السابقة في الموضوع .**

- جهود السابقين .

* الكتب المطبوعة .

* الكتب المخطوطة .

- جهود المحدثين .

⊛ **خطة البحث .**

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فإنَّ البحث في الحديث المرسل يُعَدُّ من الأبحاث المهمّة ، التي تناولها المحدِّثون قديماً وحديثاً بالدراسة والبيان ، حتى أفردت فيه كتب مستقلّة ومُصنَّفات مُفرَدة .

وقد اختلف العلماء من الفقهاء والمحدِّثين في قبول الحديث المرسل وردّه ، فمنهم من قبله مطلقاً ، ومنهم من قبله بشروط ، ومنهم من ردَّه ، وأكثر المحدِّثين على ردِّه ، كما سيتبيَّن لِقُرَّاء هذه الرسالة .

وبسبب هذا الاختلاف تفاوتت آراء المحدِّثين والفقهاء في عدد لا بأس به من الأحكام الفقهيّة، وهذا كلّه تجده مبثوثاً في كتب الفقه ، وأصوله ، وفي كتب الحديث وعُلُومِه .

وقد كانت المراسيل مقبولة في فترة من الفترات ، حتى ادَّعى الطبري الإجماع على قبوله في فترة من الفترات ، فقال : " أجمع العلماء على قبول المرسل ، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره على رأس المائتين !! " . (١)

وقد أشار الإمامُ أبو داود السِّجِسْتانيُّ – رحمه اللّه – إلى مثل ذلك ، فقال في رسالته إلى أهل مكّة : " وأمّا المراسيل فقد كان يَحتجّ بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثَّوريّ ، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ ، حتى جاء الشّافعيّ فتكلَّم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل " . (٢)

وقد اشتهر بإرسال الحديث كثير من أكابر العلماء والمحدِّثين ، كسعيد بن المسيّب، والزّهريّ، والحسن البصريّ ، وإبراهيم النَّخَعيّ .

وإنَّ نظرة سريعة في كتب الحديث المختلفة كـ " السنن "، و " الموطآت "، و " المصنَّفات "، كافية للاطلاع على عدد لا بأس به من الأحاديث المرسلة ، والتي تحتاج أن يقف أهلُ العلمِ وطُلاَّبُهُ عليها ، ويتناولوها بالدراسة والبحث والتخريج ، لِيَتِمَّ الحكمُ عليها بانضِباطٍ صحّة وضعفاً .

*** أهمّيّة الموضوع وسبب اختياره :**

ولما لموضوع الإرسال من أهميّة فقد أشار علي الأستاذ الفاضل الأخُ الشيخ علي حسن عبدالحميد الحلبيّ بأن أجمع الأحاديث المرسلة الواقعة في " السنن الأربعة " ، فأقوم بدراستها ، وتخريجها ، والحكم عليها وَفْقَ ما تقتضيهِ الصِّناعةُ الحديثيَّةُ .

---

(١) " التمهيد " لابن عبدالبر (١ / ٤) .

(٢) " رسالة أبي داود إلى أهل مكة " (ص٢٥) .

فاستخرت اللّه سبحانه وتعالى مِن أجلِ ذلكَ فانشرح صدري ، وقد شجّعني على اختيار هذا الموضوع عدد من أهلِ العلمِ الفضلاء ، بسبب أهميّته الحديثيّة التعليليّة ، وأهميّته الفقهية الحُكميّة . مما يشكل خدمة مشتركة لأهل الفقه وأصحابِ الحديث معاً .

وبعد أن قطعت شوطاً كبيراً في دراسة هذه المراسيل وتخريجها والحكم عليها ، تبيّن لي أنّ الرسالة على ذاك النَّسَقِ قد تحتاج إلى أكثر من ثمانِ مئةِ صفحة ، وكلّ ذلك بسبب صعوبة البحث وتشعّبه ، وبسبب غزارة المادّة ، فإنّ في " السنن الأربعة " ما يزيد على المائتين وثلاثين حديثاً مرسلاً .

وبسببِ الاهميَّة الكبرى لهذا البحث ، فقد عزمتُ على إتمامه رغم ما فيه من مشقّة ، وجهد ، وقد حثّني على ذلك أنّي قطعت شوطاً كبيراً فيه ، فتقدّمت إلى الكلية بأن يسمحوا لي باعتبار رسالتي تحقيقاً لهذه المراسيل ، فأخرج من قيد الصفحات الـ (٢٥٠) ، والتي باتت كأنّها سيف مُصْلَتٌ على رأس الباحث ، تقيّده وتأسره من أن يجول في بحثه أو أن يبدع فيه ، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه .

وبالرُّغم من هذا كلّه فقد رُفض الطلب ، وتمّ تعديل موضوع الرسالة بعد مُشاوَرَةٍ مَعَ أستاذِنا المُشرِف ، من مراسيل التابعين في " السنن الأربعة " إلى مراسيل التابعين في " سنن أبي داود " !

وتمّ اختيار " سنن أبي داود " على غيره من " السنن " لأنّه يحوي نسبة كبيرة من الأحاديث المرسلة ، ففيه قريب من مائة حديث ، وفي بقيّة " السنن الأربعة " مجموعةٌ قريبٌ من مائة وثلاثين حديثاً .

فقلت في نفسي : ما لا يُدرك كلّه ، لا يترك جُلّه ، فاقتصرت الرسالة على مراسيل التابعين المرويّةِ في " سنن أبي داود "، وأعني بالمرسل في رسالتي ما استقرَّ عليه جمهور العلماء والمحدِّثين، من أنَّ المرسل هو قول التابعي : " قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم " .

ويُعَدُّ البحث في مراسيل الإمام أبي داود في " سننِهِ " ، من الأبحاث المهمَّة ، وذلك للأسباب التالية :

أولا : أنَّ كتاب " السنن " لأبي داود قد اعتنى بالأحاديث التي تتعلّق بالأحكام ، وجمعَ بينَ دفّتيهِ مجموعة من الأحاديث المرسلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها ، فكان من الضروريّ دراسة هذه الأحاديث ، والوقوف على حكم العلماء فيها صحَّة وضعفاً ، وبخاصَّةٍ أنَّ هذه الأحاديث يُبنى عليها كثيرٌ من الأحكام الشرعيّة .

ثانيا : تُعَدُّ دراسة هذه الأحاديث أنموذجاً مهما لدراسة حديثيّة في جانب من جوانب العلل، وأعني بذلك دفع التعارض الذي قد يقع بين الوصل والإرسال ، فإنَّ كثيراً من مراسيل " سنن أبي داود " رويت بالوصل والإرسال وترجيحَ ما يُمكِنُ ترجيحُهُ .

ثالثا : أنَّ للإمام أبي داود مصنَّفاً مستقلاً في المراسيل ، معظمُ المراسيل المنثورةِ في " السنن " خالية منه ، فيكون بحثي هذا متمِّماً لعمل الإمام أبي داود المفرد في " المراسيل ".

وثمَّت أمور أخرُ دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ، منها :

١- المشاركة في وضع نواة لنوع مهم من الدّراسات ، وهي الدّراسات المتعلقة بجمع الأحاديث المرسلة ، من " الجوامع " و " السنن " و " الموطآت " و " المصنّفات " ، ومن ثَمّ دراستها وتخريجها والحكم عليها ، ولعلَّ هذه الدراسة تشكّل مساهمة يسيرة لإثراءِ هذا النوع من الدراسات المهمَّة .

٢- من خلال اطّلاعي على البحوث التي أُجريت حول " سنن أبي داود " ، لم أقف على دراسة خاصّة اهتمَّت بجمع هذه المادّة أو دراستها ، بالرغمِ من أهميَّتها ، وحاجة المكتبة الإسلاميّة لها .

*** منهج البحث :**

١- قدَّمت للبحث بدراسة مُستَفِيضةٍ حول الحديث المرسل وما يتعلَّقُ بِهِ مِن أحكامٍ .

٢- جمعت الأحاديث المرسلة المرويّة في " سنن أبي داود " ؛ عن طريق مسح كتاب " السنن " وجَردِه ، بالإضافةِ إلى الاستعانة بكتاب " تحفة الأشراف " للمزيّ ، وقد كان لي معه وقفات وملاحظاتٌ ، ستأتي – إن شاءَ اللَّهُ – في مواضعها .

٣- رتَّبت الأحاديث المرسلة على أسماء المُرسِلين ، وجعلت الأسماء على حروف الهجاء .

٤- أعطيت رقماً متسلسلاً للرواة المرسلين ، ورقماً آخر للأحاديث المرسلة .

٥- قمت بتخريج هذه الأحاديث ، وقد كان عملي في التخريج على النحو التالي :

أ – ذكر مصادر ورود الحديث المرسل على الوجه الذي ورد به مُرسَلاً .

ب – البحث عن أسانيده المُسنَدَة وتخريجها وبيان درجتها .

جـ – ذكر المتابعات والشواهد ، للحديث المرسل أو المُسنَدِ على حدٍّ سواء .

د – بيان درجة الحديث النهائيّة ، من خلال الحكم على أسانيده المرسلة والمسندة مع الترجيح بينهما ، ومن خلال المتابعات والشواهد وكل ذلك مع اعتماد رأي الجمهور من العلماء والمحدِّثين في الحكم على الحديث المرسل بأنه ضعيف ؛ للجهل بحال الراوي المحذوف من الإسناد كما سيأتي النصُّ عليه .

هـ – ركَّزت في التخريج على بيان ما في الحديث من علّة، مع كشفِ ما إذا كانت قادحة أم لا.

و – استقصيت طرق الحديث من مصادر السُّنّة المختلفة التي وقفت عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ز – ترجمت لما ينبغي ترجمته من رجال الإسناد ، سواء للحديث المرسل أم المُسنَدِ ، وغالباً ما

كنت أختصر ترجمة الراوي إذا كان مُتّفقاً على توثيقه أو تضعيفه ، وإنّماتوسَّعت فـي ترجمـة من اختلف فيه من الرواة .

٦- إذا أرسل الحديثَ أكثرُ من تابعيٍّ ، خرّجته عند أولهم وروداً .

٧- إذا كانت المراسيل يشهد بعضها لبعض خرَّجتها فـي مكـان واحـد فـي الغـالب ، وذلـك تجنبـاً للتكرار ، مع الإحالةِ في المواضعِ ربطاً بينَها .

٨- كنت أعرِّف بغريب الحديث ، وبخاصّةٍ المتعلّق منه بحديث الترجمة .

*** الجهود السابقة في الموضوع :**

لا توجـد دراسـات سـابقة فـي هـذا الموضـوع بـالذات ، لكـن توجـد دراسـات متنوعـة حـول الإرسال ، وهذه الدراسات :

- إمَّا دراسات اعتنت بالجانب الاصطلاحيّ المَحْضِ كالحديث عن معنى الإرسال ، وحكمه ، وتعارض الوصل ، والإرسال ، إلى غير ذلك مما هو مبثوث في كتب الأصول وعلوم الحديث .

- وإمَّا دراسات اهتمَّت بذكر الرواة الذين وقع الإرسال في مروياتهم .

- وبعضها كان جمعاً لمجموعة مـن الأحـاديث المرسلة ، ككتـاب " المراسيل " لأبـي داود، ومثل ذلك بعض الدراسات الحديثة في هذا الموضوع ، وسيأتي ذكرها .

ويمكن الإشارة إلى الجهود السابقة ضمن مجموعتين :

- الأولى : جهود السابقين :

أ - الكتب المطبوعة :

١- كتاب " المراسيل " : للإمامِ أبي داود سليمان بن الأشـعث السجسـتاني ، صـاحب " السـنن "، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) .

وقد جمع الإمام أبو داود - رحمه الله - مادّة غزيرة عَزيزةً من الأحاديث المرسلة ، بلغت أربعة وأربعين حديثاً وخمسمائة حديث ، وقد رتّبها على الأبواب الفقهيّة ، وسيأتي الحديث عن هـذا الكتاب لاحقاً إن شاء الله .

٢- كتاب " المراسيل " : للإمامِ أبي محمـد ، عبدالرحمـن بـن أبـي حـاتم الـرازي، المتوفـى سـنة (٣٢٧هـ).

والكتاب عبارة عن ذكر للرواة الذين وقع الإرسال في روايتهم .

وقد رتّب ابن أبي حاتم هذه التراجم على الحروف الهجائية ، بالنسبة للحرف الأول فقط .

وقد بلغت تراجم الرواة الذين ذكرهم في كتابه أربعمائة واثنتين وتسعين ترجمة ، وبلغـت جملـة الأسانيد المرسلة تسعمائة وثلاثة وسبعين إسناداً .

والكتاب شمل الكلام عن المرسل والإرسال ، بالمعنى العام ، وهو الانقطـاع ، ولـم يقيّـده بمـا

أضافه التابعي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم .

٣- كتاب " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " : للحافظِ صلاح الدين ، أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائيّ ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) .

ويُعد هذا الكتاب أوسع الكتب وأشملها في الحديث عن أحكامِ الإرسال وما يتّصِلُ بها ، حتى شمل كتابه البحث في المعضل ، والمنقطع ، والتدليس .

وذكر العلائيّ أسماء الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال ، سواء في حديث مخصوص ، أو بشكل عام ، فبلغت تراجمه تسعاً وثلاثين ترجمة ، وألف ترجمة .

وقد رتّبها على الحروف الهجائية ، وقد استوعب العلائيّ في كتابه كتاب ابن أبي حاتم ما عدا ثلاث عشرة ترجمة .

وقد ضمَّنَ العَلائيُّ في كتابِهِ كتابَ الحافظِ ضياء الدين المَقدسيّ " الإرشاد لبيان ما أُشكِلَ مِن الإسنادِ " ، كما قال في (ص ١٤١ - ترجمة ١١) من كتابِه ، فيكون هذا كتاباً رابعاً من كتب المراسيل . (١)

وقد أورد كذلك ما وصل إليه من أسماء المدلسين ، فبلغت ثمانياً وستين ترجمة .

ويمكن القول : أنَّ الذين كتبوا عن المرسل فيما بعد كانوا في هذا الأمر عيالاً على الحافِظِ العلائي رحمه الله .

ب - الكتب غير المطبوعة (٢) :

١- " بيان المرسل " : لأبي بكر أحمد بن هارون البَرْدِيجي ، المتوفى سنة (٣٠١هـ) ، والكتاب ذكره ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " . (٣)

٢- " التفصيل لمبهم المراسيل " : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغداديّ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) .

وكتاب الخطيب هذا اختصره النّوويّ ، وسمَّاه : " مختصر التفصيل " .

وقد ذكر الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفيّ ، في مقدمته لكتاب " جامع التحصيل " أنّه توجد نسخة من مختصر النّوويّ في الاسكوريال بإسبانيا ، تحت (رقم ١٩٥٧) .

وكتاب الخطيب هذا يتكلم عن جانب واحد من جوانب الإرسال، وهي المراسيل التي خفي إرسالها ، كما ذكر السيوطيّ . (٤)

---

(١) انظر " ذيل طبقات الحنابلة " (٢ / ١٢٨) .

(٢) وهذا يشمل المخطوط ، وما لا نعرف عنه خبراً سوى اسمه .

(٣) " فتح الباري " (١٢ / ٢٥٩) .

(٤) " تدريب الراوي " للسيوطي (٢ / ٢٠٥) .

٣- " المرسل " : للحافظِ محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٤٤هـ) .
والكتاب ذكره زين الدين أبو الفرج .[١]
وقد ذكر الشيخ حمدي السلفي في مقدمته " لجامع التحصيل " أنّه توجد منه نسخة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

٤- " كتاب في المرسل " : تأليف الحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين الأثري المشهور بالعراقيّ والمتوفى سنة (٨٠١هـ) .
والكتاب ذكره السخاويّ[٢] بهذه التسمية ، وقد ذكر الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبيّ في مقدمة تحقيقه لكتاب " ذيل ميزان الاعتدال "[٣] للعراقي أنَّ اسم الكتاب هو " الإنصاف " .

٥- " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " لأبي زرعة ، أحمد بن عبدالرحيم المشهور بابن العراقيّ ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ) .
والكتاب ذكره السخاويّ[٤]، والشوكاني[٥]، والكتاني[٦] ، وسمّاه " نفحات التحصيل في ذكر رواة المراسيل " .
وقد بَلَغَنا أنّه طُبِعَ قريباً ، والله أعلم .

- الثانية : جهود المحدثين :

١- " الحديث المرسل وحجيّته وأثره في الفقه الإسلامي " لمحمد حسن هيتو .
بحث فيه مؤلفه معنى الإرسال ، وحكمه ، وأثر ذلك على الفقه الإسلامي ، وقد طبع الكتاب في بيروت - طبعته دار الفكر سنة ١٩٧٠م .

٢- " الحديث المرسل مفهومه وحجيّته " : للدكتور خلدون الأحدب .
وقد طبع الكتاب في جدّة - طبعته دار البيان العربي سنة ١٩٨٤م .

٣- " الحسن البصريّ وحديثه المرسل " للدكتور عمر عبدالعزيز الجغبير .
والكتاب عبارة عن رسالة دكتوراة ، مقدمة إلى جامعة السند في الباكستان ، طبعتها دار البشير للنشر والتوزيع - عمّان سنة ١٩٩١م .
تكلم فيها الباحث عن حياة الحسن البصريّ ، ومراسيله ، وقد كان التخريج فيها تخريجاً موجزاً ، غير مستَوعب .

٤- " الحسن البصريّ ومراسيله دراسة استقرائية في الكتب التسعة " للباحث عاطف التهامي .

---

(١) " ذيل طبقات الحنابلة " (٢ / ٤٣٨) .
(٢) " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " (٢ / ١٧٣) .
(٣) " ذيل ميزان الاعتدال " للعراقي (مقدمة التحقيق ص٢٢) .
(٤) " الضوء اللامع " (١ / ٣٤٣) .
(٥) " البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع " (١ / ٧٤) .
(٦) " فهرس الفهارس " للكتاني (٢ / ١١١٩) .

وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية عام (١٩٩٢م) .

٥- " مراسيل التابعين في سنن الدّارقطنيّ " لمؤلفها حمزة أبي الفتح بن حسين قاسم محمد .

وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين سنة (١٩٩٠م) .

وقد جمع الباحث مراسيل التابعين في " سنن الدّارقطنيّ " فبلغت ثمانية وسبعين حديثاً عمل على دراستها وتخريجها ، وقدم الباحث في رسالته بدراسة عن الدّارقطنيّ وحياته ، إضافة إلى دراسة موجزة حول الحديث المرسل .

* **خطّة البحث :**

تتألّف هذه الرسالة من مقدمة وفصلين اثنين :

- **الفصل الاول: دراسة حول الحديث المرسل وتشتمل هذه الدراسة على خمسة مباحث:**
  - **المبحث الأول : تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحاً ، مع ذكر آراء العلماء في تحديد المراد منه .**
  - **المبحث الثاني : حكم المرسل عند العلماء .**
  - **المبحث الثالث : الترجيح بين الوصل والإرسال .**
  - **المبحث الرابع : الفرق بين الإرسال ، والتدليس ، والإرسال الخفيّ .**
  - **المبحث الخامس : أسباب الإرسال .**
- **الفصل الثاني : الدراسة والتخريج .**
- **الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج .**
  - **فهرس المصادر والمراجع .**

وبعد :

فهذا جهد المقلّ أضعه بين يدي أساتذتي الفُضلاء ، وإخواني الباحثين والدارسين ، فمن كانت له ملاحظة أو نصيحة فَلْيُسْدِهَا إليّ بأُخوَّةٍ صادِقةٍ ، ومحبّةٍ واثقةٍ ، فَحسْبي أنّي قد بذلت جهداً أَحسِبُه كبيراً ، وقضيت ليالي وآيّاماً بحثاً وتنقيباً ، وجمعاً وتهذيباً ، وكل ذلك - كما أرجو - في سبيل اللّه جلّ وعلا ، فأدعوه سبحانه أن يجعل ثمرة جهدي وعملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأدعوه تبارك اسمُه أن ينفعني بهذه الدراسة يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى اللّه بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

الفصل الأول

دراسة حول الحديث المرسل

وتشتمل على خمسة مباحث :

- **المبحث الأول** : تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحاً ، مع ذكر آراء العلماء في تحديد المراد منه .
- **المبحث الثاني** : حكم المرسل عند العلماء .
- **المبحث الثالث** : الترجيح بين الوصل والإرسال .
- **المبحث الرابع** : الفرق بين الإرسال ، والتدليس ، والإرسال الخفي .
- **المبحث الخامس** : أسباب الإرسال .

المبحث الأول

تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحاً

مع ذكر آراء العلماء في تحديد المراد منه

⊛ تعريف المرسل من حيث اللغة :

المُرسل على وزن مُفْعل ، اسم مفعول من الإرسال .

قال الحافظ العلائيّ : " أصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته ، ولم تمنعه كما في قوله تعالى: ﴿ ألم تَر أنّا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ [سورة مريم : آية ٨٣] ، فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيّده براو معروف ، وقد أشار الإمام المازريّ إلى هذا . ويُحتمل أن يكون من قولهم : جاء القوم أرسالاً ، أي : قطعاً متفرقين ، قال ابن سِيدة : الرَّسَل بفتح الراء والسين ، القطيع من كل شيء ، والجمع إرسال ، وجاءوا رِسْلَة رِسْلَة ، أي : جماعة جماعة .

قلت : ومنه الحديث : " أنّ الناس دخلوا على النبيّ صلى اللّه عليه وسلم بعد موته ، فصلوا عليه أرسالاً " (١) ، أي : فِرقاً متقطعة ، يتبع بعضها بعضاً ، فكأنّه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع ، فقيل للحديث الذي قُطِعَ إسناده وبقي غير متصل : مرسل ، أي : كل طائفة لم تلق الأخرى ، ولا لحقتها . ويُحتمل أن يكون أصله من الاسترسال ، وهو الطمأنينة إلى الإنسان ، والثقة به فيما يحدثه، فكأن المُرسِل للحديث اطمأن إلى من أرسله عنه ، ووثق به لمن يوصله إليه ، وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل . ويجوز أيضاً أن يكون المرسل من قولهم: ناقة مِرْسال أي: سريعة السير ، قال كعب بن زُهير :

أمست سعادٌ بأرض لا يبلّغها ... إلا العتاقُ النجيبات المراسيل (٢)

فكأن المُرسِل للحديث أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده ، والكل محتمل " . أ.هـ (٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في " سننه " (١٦٢٨) ، والطبري في " تفسيره " (٣ / ٢١٣) ، وأبو يعلى في " مسند " (٢٢) ، والبيهقيّ في " السنن " (٣ / ٤٠٧ – ٤٠٨) وفي " دلائل النبوة " (٧ / ٢٥٠) ، من طرق عن محمد بن إسحاق ، حدثني حسين بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في حديث طويل ، وفيه : " ... ثم دخل الناس على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أرسالاً يصلون عليه " .

وهو في " سيرة ابن هشام " (٤ / ٤١٧ – ٤١٨) عن ابن إسحاق بهذا الإسناد .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، حسين بن عبداللّه بن عبيداللّه بن عباس شديد الضعف .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٥٤٢) : " هذا إسناد فيه الحسين بن عبداللّه بن عبيداللّه بن عباس الهاشميّ ، تركه الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، وقال البخاريّ : " يُقال : إنّه كان يتهم بالزندقة " . وقوّاه ابن عدي ، وباقي رجال الإسناد ثقات " .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس ، آثرت عدم ذكرها لخلوها من العبارة المقصودة : " يصلون عليه أرسالاً " .

وأمّا صلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنّهم قد صلوا عليه متفرقين في غير ما حديث صحيح .

(٢) " ديوان كعب بن زهير بشرح أبي سعيد السكري " (ص ٩) .

(٣) " جامع التحصيل " (ص ٢٣ – ٢٤) ، وانظر : " لسان العرب " (١١ / ٢٨١ – ٢٨٥) و " القاموس المحيط " (ص ١٣٠٠) ، مادّة رَسل .

❁ تعريف المرسل من حيث الاصطلاح :

اختلفت عبارة العلماء في تعريف الحديث المرسل من جهة الاصطلاح ، ويمكن جمع أقوالهم على النحو التالي :

أولا : المرسل هو ما أضافه كبار التابعين إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا يخرج ما أضافه صغار التابعين إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لأنّه يُعدُّ منقطعاً عندهم .

وهذا القول نقله ابن عبدالبر عن جماعة في كتابه " التمهيد " .(١)

وقال الحافظ ابن حجر : " لم أرَ تقييده بالكبير صريحاً عن أحد ، لكن نقله ابن عبدالبر عن قوم " .(٢)

ثانيا : أنَّ المرسل ما قال فيه التابعي : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان من كبار التابعين أم من صغارهم .

وهذا هو المشهور بين أئمة الحديث وعلمائهم، كما نقل الحاكم ، وابن الصلاح ، وابن حجر، وغيرهم .

قال الحاكم : " إنَّ مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنَّ الحديث المرسل هو : الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعيّ ، فيقول التابعيّ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .(٣)

وقال ابن الصلاح : " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم " .(٤)

وقال ابن حجر : " المرسل هو ما سقط من آخره من بعد التابعيّ ، وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أم صغيراً - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِل بحضرته كذا ، ونحو ذلك " .(٥)

وقال أيضاً : " المرسل : ما أضافه التابعيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير ، وهو الذي عليه جمهور المحدثين " .(٦)

وإلى هذا المعنى أشار الطِّيبيّ في " خلاصته "(٧) ، والجزائريّ في " توجيه النظر "(٨) ، والصنعانيّ في " توضيح الأفكار " .(٩)

وعليه سار جمهور أئمة الحديث في تعليلهم ، لا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي عن

---

(١) " التمهيد " لابن عبدالبر (١ / ١٩ - ٢٠) .
(٢) " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (٢ / ٥٤٣) .
(٣) " معرفة علوم الحديث " للحاكم (ص٢٥).
(٤) " علوم الحديث " لابن الصلاح (ص٤٧) .
(٥) " شرح النخبة " لابن حجر (ص٧٩) .
(٦) " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (٢ / ٥٤٣) .
(٧) " الخلاصة في اصول الحديث " للحسين بن عبدالله الطيبي (ص٦٦) .
(٨) " توجيه النظر " للجزائري (ص١٦٦) .
(٩) " توضيح الأفكار " للصنعاني (١ / ٢٨٣) .

النبيّ صلى الله عليه وسلم . [١]

وعلى هذا القول سِرْتُ في رسالتي عند استخراج المراسيل من " سنن أبي داود " .

ثالثا : أنه ما سقط من إسناده راو في أيّ موضع كان ، وعلى هذا يكون هو والمنقطع سواء ، وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصوليين ، وهو الظاهر من كلام الشّافعيّ ، وإليه ذهب الخطيب والمازريّ والنّوويّ .

قال الشّافعيّ : " المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور ... " . [٢]

ثم قال بعد أن ذكر وجوه الاعتبار التي يعتضد بها المرسل : " فأمّا من بعد كبار التابعين ، الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله " . [٣]

وأمّا الخطيب فقال : " المرسل ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ، ما رواه التابعي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " . [٤]

وكذلك قال الإمام المازَريّ في " شرح البرهان " ، ومثل له بقول سحنون : قال مالك ، وقول مالك : قال ابن عمر ، ومعلوم أنّ سحنون لم يلق مالكاً ، ولا مالك لقي ابن عمر . [٥]

وقال ابن حزم : " المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته ، وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً ، وهو المنقطع أيضاً " . [٦]

وأمّا النّوويّ فقد اختلفت عبارته في بيان حد المرسل ، قال رحمه الله في مقدمة " شرحه على صحيح مسلم " : " المرسل هو عند الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، والخطيب الحافظ أبي بكر البغداديّ وجماعة من المحدثين ، ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع " . [٧]

فالنوويّ رحمه الله قد اكتفى ببيان حدّ المرسل لدى مجموعة من العلماء ، دون تصريح منه برأيه ، وعلى هذا سار في كتابه " الإرشاد " ومختصره " التقريب "[٨]، لكنّه في كتاب " المجموع " نجده قد صرّح ببيان حد المرسل عنده فقال : " ومرادنا بالمرسل هنا ، ما انقطع إسناده ، فسقط من رواته واحد فأكثر ، وخالفنا في حدّه أكثر المحدثين ، فقالوا : هو رواية التابعيّ عن النبيّ صلى

(١) انظر " جامع التحصيل " (ص٢٩) .
(٢) " الرسالة " للشافعي (ص٤٦١) .
(٣) " الرسالة " (ص٤٦٥) .
(٤) " الكفاية في علم الرواية " للخطيب البغداديّ (ص٥٨) .
(٥) انظر " جامع التحصيل " (ص٢٦) .
(٦) " الإحكام في أصول الأحكام " لابن حزم (١ / ١٣٥) .
(٧) مقدمة " شرح صحيح مسلم " للنوري (١ / ٣٠) .
(٨) انظر " إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق " (١ / ١٦٨)، " التقريب مع شرحه " (١/ ١٩٥) كلاهما للنوويّ .

اللّه عليه وسلم " . (١)

وكلامه في " المجموع " موافق لكلام الشّافعيّ ، وكأني بالنّوويّ يريد من قوله : " مرادنا " بيان حد المرسل عند الشّافعيّة أيضاً ، ومما يدلّل على ذلك إيراده قوله هذا في كتاب " المجموع " دون غيره ، واللّه أعلم .

وقد أطلق كثير من الأئمة السابقين المرسل على ما انقطع إسناده ، كالبخاريّ (٢) ، وأبي داود (٣) ، والتّرمذيّ (٤) ، والدّارقطنيّ (٥) ، وأبي حاتم (٦) ، والبيهقي (٧) ، وغيرهم .

وليس معنى هذا أنّ هؤلاء العلماء لم يكونوا يفرّقون بين المرسل والمنقطع ، وقد وقفت على كلام دقيق للحافظ ابن حجر يزيل الإشكال في هذه المسألة ، فقال رحمه اللّه : " ... وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل ، هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثر المحدثين على التغاير ، لكنّه عند إطلاق الاسم ، وأمّا عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان ذلك مرسلاً ، أم منقطعاً ، ومن ثمّ أطلق غير واحد ممن لم يُلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنّه لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حرّرناه ، وقلّ من نبّه على هذه النكتة في ذلك ، واللّه أعلم " . (٨)

ومن جهة أخرى ، فلا ننسى أنّ التعريفات الاصطلاحيّة لم تكن قد تميّزت في عصرهم ، فكيف نحاكمهم بحسبها ، فإنّ المشهور في عصرهم إطلاق المرسل على مرفوع التابعي ، وعلى ما فيه انقطاع أيضاً ، وإنّما عُرف الفصل من الناحية الاصطلاحيّة متأخراً عند تدوين علوم الحديث .

الرابع : وهو على ما ذكره العلائيّ : " قول الواحد من أهل هذه الأعصار ، وما قبلها : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم " . وبه يقول الغلاة من متأخري الحنفيّة . (٩)

وممن ذهب إلى هذا القول :

١- الآمدي في " أحكامه " حيث قال : " اختلفوا في قبول الخبر المرسل ، وصورته ، إذا قال من لم يلق النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ، وكان عدلاً : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم " . (١٠)

٢- ابن عبدالشّكور في " مسلم الثبوت " ، حيث قال : " المرسل قول العدل : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : كذا " . (١١)

٣- أبو العباس الأنصاري في " فواتح الرحموت " ، حيث قال - بعد أن ذكر تعريف ابن عبدالشكور السابق - : " والأولى أن يقول : ما رواه العدل من غير إسناد متصل ، ليشمل

(١) " المجموع شرح المهذب " (١ / ٩٩) .
(٢) انظر " علل التّرمذيّ " (١ / ٣٧٤ ، ٤٧١ ، ٥٤٠) .
(٣) " سنن أبي داود " (١٧٨ ، ٨٨٦) .
(٤) " سنن التّرمذيّ " (١ / ٢١ - ٢٢ و ٢ / ٨ - ٩) .
(٥) " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١٠٠ و ٣ / ٢٣٣) .
(٦) " علل الحديث " لابن أبي حاتم (١ / ٢٠٦) .
(٧) " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٣٩) .
(٨) " شرح النخبة " لابن حجر (ص٤٥) .
(٩) " جامع التحصيل " (ص٣٠) .
(١٠) " الأحكام في أصول الأحكام " للآمدي (١٧٨/٢) .
(١١) " مسلم الثبوت " لمحب الدين بن عبدالشكور (٢ / ١٣٥) .

المنقطع " . [١]

الخامس : تسمية ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسَمَّ مرسلاً ، وإلى هذا ذهب الحافظ البيهقيّ في " السنن الكبرى " [٢] ، وهذا منه ليس بجيد ، إلا إذا كان يسميه مرسلاً ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة . [٣]

وقول البيهقيّ هذا مخالف لما عليه جمهور العلماء والمحدثين ، مما جعل ابن التركماني الحنفيّ يتعقبه في فعله هذا في أكثر من موطن [٤] .

المبحث الثاني

حكم الحديث المرسل

وذكر مذاهب العلماء في الاحتجاج به

للعلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل آراء عدّة ، وأقوالهم في ذلك تزيد على عشرة أقوال ، ذكرها الحافظ العلائيّ ، ولكن ترجع في مجملها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : رد الحديث المرسل ، وعدم الاحتجاج به .

وهو مذهب جمهور المحدثين ، وكثير من أصحاب الأصول . [٥]

وأصحاب هذا القول لا يحتجّون بالمرسل سواء أُريد به مطلق الانقطاع ، أو أريد به ما رفعه التابعي – صغيراً أم كبيراً – إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام مسلم : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ؛ ليس بحجّة " . [٦]

وقال التّرمذيّ : " والحديث إذا كان مرسلاً فإنّه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، وقد ضعّفه غير واحد منهم " . [٧]

وقال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتجّ بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد المتصلة ، وكذا أقول أنا " . [٨]

وقال ابن الصلاح : " ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو المذهب الذي استقرَّ عليه جماهير حفّاظ الحديث ، ونقّاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم " . [٩]

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت " لأبي العباس الأنصاري (٢ / ١٧٤) .
(٢) انظر على سبيل المثال " السنن " (١ / ٨٣) .
(٣) انظر " الباعث الحثيث " (ص٤٩) ، " تدريب الراوي " للسيوطي (١ / ١٩٧) .
(٤) " سنن البيهقي " (١ / ٨٣ و ٦ / ١٩٨) .
(٥) " تدريب الراوي " (١ / ١٩٨) ، " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٢ / ٥٦٧) .
(٦) في مقدمة كتابه " الصحيح " (١ / ١٣٢) .
(٧) في " العلل " آخر كتاب " الجامع " (٥ / ٧٠٧) .
(٨) " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص٧) .
(٩) " فتح المغيث " (١ / ١٤٢) .

وقد نقل النّوويّ في " التقريب " تضعيف الحديث المرسل عن جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول [١] ، وكذا ابن حزم في " الإحكام " . [٢]

وقال العلائيّ : " وهذا هو قول جمهور الشّافعيّة ، واختيار إسماعيل القاضي ، وابن عبدالبر ، وغيرهما من المالكيّة ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وجماعة كثيرين من أئمّة الأصول " . [٣]

*** أدلّة القائلين بردّ الحديث المرسل :**

وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلة نقلية ، وأخرى عقلية :

أولاً : الأدلة النقلية :

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يسمَع منكم " . [٤]

فقوله : (تسمعون) خبر بمعنى الأمر ، أي : لتسمعوا مني الحديث ، وتبلّغوه عني ، ويسمعه من بعدي منكم .

٢- ما رواه عبدالله بن مسعود قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً ، فبلّغه كما سمع ، فربَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع " . [٥]

فهذان الحديثان يدلان على أنَّ الاتصال شأن نقل الحديث وسماعه ، هذا من حيث الأدلة النقلية .

ثانيا : الأدلة العقلية :

وتتركّز حول جهالة بعض رواة المُرسل ، وعدم التأكد من عدالته وضبطه .

قال ابن عبدالبر : " وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخبِر ، وأنه لا بدَّ من علم ذلك ، فإذا حكى التابعيّ عمَّن لم يلْقَه ، لم يكن بد من معرفة الواسطة ،

---

(١) " تدريب الراوي " للسيوطيّ (١ / ١٩٨) . (٢) " الإحكام في أصول الإحكام " (١ / ١٣٥) .

(٣) " جامع التحصيل " (ص٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " (٣٦٥٩) ، وأحمد في " المسند " (١ / ٣٢١) ، والحاكم في " المتسدرك " (١ / ٩٥) ، وابن حبّان كما في " الإحسان " (٦٢) ، " والبيهقيّ في " دلائل النبوة " (٦ / ٥٣٩) ، والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (٩٢) ، " والخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (٧٠) .

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ !!

قلت : لكن في السند إليه عبدالله بن عبدالله الأسدي ، أبو جعفر الرازي قاضي الرَّي ، فهو وإن كان ثقة لكن لم يخرِّج له الشيخان .

قال العلائيّ في " جامع التحصيل " (ص٥٢) : (" عبدالله بن عبدالله ، قال فيه النسائي : " ليس به بأس " . ووثقه ابن حبّان ، ولم يضعفه أحد ، والحديث حسن ، وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضاً ") .

(٥) أخرجه أحمد في " مسنده " (١ / ٤٣٧) ، والترمذيّ في " السنن " (٢٦٥٧ و ٢٦٥٨) ، وابن ماجه في " السنن " (٢٣٢) ، والحميدي في " مسنده " (١ / ٤٧) ، " والشافعيّ كما في " المسند " (١ / ١٦) ، وابن حبّان كما في " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩) ، والبيهقيّ في " دلائل النبوة " (١ / ٢٣ و ٦ / ٥٤٠) ، وأبو يعلى في " مسنده " (٥١٢٦) . وأبو نعيم في " حلية الأولياء " (٧ / ٣٣١) ، والبغوي في " شرح السنّة " (١ / ٢٣٥) ، والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (٦ ، ٧ ، ٨) . وقال الترمذيّ : " هذا حديث حسن صحيح " .

إذ قد صحّ أنّ التابعين أو كثيراً منهم ، رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم في ردّ المرسل ، لأنّ مرسِلَه يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بدّ من معرفة عدالة الناقل ، فبطل ذلك الخبر المُرسَل للجهل بالواسطة " .(١)

وقال الخطيب : " والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل ، وأنّ المرسل غير مقبول ، والذي يدلّ على ذلك أنّ إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بينّا من قبل ؛ أنّه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته " .(٢)

ولهذا السبب كان الإمام أحمد يختار الموقوفات على الصحابة ، على الأحاديث المرسلة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

" قيل لأحمد : حديث مرسل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم برجال ثبت أحبّ إليك ، أو حديث عن بعض الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال : عن الصحابة أحب إلي " .(٣)

وقد كان الرجل يحدث محمد بن سيرين بالحديث فيقول : " إني والله ما أتّهمك ، ولا أتهم ذاك - يعني الرجل الذي من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم - ولكن أتهم من بينكما " .(٤)

القول الثاني : قبول الحديث المرسل ، مطلقاً :

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الحنفيّة ، والمالكيّة ، وأكثر المعتزلة ، وهو أحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله .(٥)

وحكاه النّوويّ عن أكثر الفقهاء(٦) ، وهو المستفاد من رسالة أبي داود إلى أهل مكّة .

وهؤلاء لهم في قبوله أقوال :

- **الأول : مذهب بعض متأخري الحنفية ، وهو قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين ، حتى مرسل من في عصرنا(٧) إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٨)**

قال الشيخ أبو الحسن الكرخي : " يقبل إرسال كل عدل في كل عصر " .(٩)

وقد أبطل العلائيّ هذا القول وردّه ، فكان مما قاله : " وهذا توسّع غير مرضي ، بل هو باطل مردود بالإجماع ، في كل عصر على اعتبار الأسانيد ، والنظر في عدالة الرواة وجرحهم ، ولو جُوِّز قبول مثل هذه لزالت فائدة الإسناد بالكليّة ، وبطلت خصيصة هذه الأمّة ، وسقط الاستدلال بالسنّة على وجهها ، وظهور فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه " .(١٠)

(١) " التمهيد " (١ / ٦) . (٢) " الكفاية في علم الرواية " للخطيب البغداديّ (ص٥٥٠) .
(٣) " الكفاية في علم الرواية " (ص٥٥٧) . (٤) " العلل ومعرفة الرجال " للإمام أحمد (١ / ١٥٥) (رقم ١٦٥) .
(٥) " جامع التحصيل " (ص٣٣) . (٦) مقدمة " شرح صحيح مسلم " (١ / ٣٠) .
(٧) المقصود به عصر الحافظ العلائيّ ، فإنّه هذه العبارة من كلامه . (٨) " جامع التحصيل " (ص٣٣) .
(٩) انظر كتاب " كشف الأسرار على أصول البزدوي " لعبدالعزيز البخاريّ (٣ / ٧) .
(١٠) " جامع التحصيل " (ص٣٣) .

ـ الثاني : قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى .

وهذا هو مذهب الحنفيّة . قال الإمام السرخسي : " مراسيل القرن الثاني والثالث ؛ حجة في قول علمائنا (*) ، رحمهم الله " . (١)

وقال البزدوي : " إرسال القرن الثاني والثالث ؛ حجة عندنا (*) " . (٢)

وقال التهانوي : " وأمّا أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا (*) مطلقاً " . (٣)

وأمّا مرسل من بعد القرن الثالث : فإنّ الحافظ العلائيّ قد قال في " جامع التحصيل : " أمّا من بعد أتباع التابعين فإن كان المرسل من أئمة النقل قُبل مرسَله ، وإلا فلا ، وهو قول عيسى بن أبان (٤) ، واختيار أبي بكر الرازي ، والبزدوي ، وأكثر المتأخرين من الحنفية ، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب من المالكية " . (٥)

وما نقله العلائيّ عن أبي بكر الرازي غير دقيق ؛ فإنّ نصّ كلامه في ذلك :

" لا يقبل إرسال من بَعد القرون الثلاثة ، إلا إذا اشتهر بأنّه لا يروي إلا عمن هو عدل " . (٦)

فليس من شرط الرازي أن يكون المرسِل من أئمة النقل ، وإنما شرطه في ذلك أن يكون المرسِل لا يروي إلا عمن هو عدل .

ـ الثالث : قبول مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم :

وهو الذي يقول به مالك ، وجمهور أصحابه ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث .

قال أبو داود في " رسالته إلى أهل مكة " : " وأمّا المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثّوريّ ، ومالك بن أنس ، والأوزاعيّ ، حتى جاء الشّافعيّ فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة " . (٧)

لكن الإمام مالك وجمهور أصحابه يشترطون شرطين لقبول الحديث المرسل :

أولا : أن يكون الراوي المُرسِل للحديث ثقة .

قال ابن عبدالبر : " وأصل مذهب مالك – رحمه الله – والذي عليه جمهور أصحابنا المالكيين أنّ مُرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء " . (٨)

ثانيا : أن يكون المُرسِل للحديث لا يروي إلا عن الثقات .

(١) " أصول السرخسي " (١ / ٣٦٠) . (٢) انظر " كشف الأسرار على أصول البزدوي " (٣ / ٢) .
(٣) مقدمة " أعلاء السنن " (١ / ٨٥) .
(٤) نقل كلامه عبدالعزيز البخاريّ الحنفي في كتابه " كشف الأسرار على أصول البزدوي " (٣ / ٧) .
(٥) " جامع التحصيل " (ص٣٣) . (٦) " كشف الأسرار على أصول البزدوي " (٣ / ٧) .
(٧) "رسالة أبي داود إلى أهل مكة"(ص٢٥-٢٦) . (٨) " التمهيد " (١ / ٢) .

(*) أي : الحنفيّة .

قال ابن رجب : " ذكر أصحاب مالك : أنَّ المرسل يُقبل إذا كان مُرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات ، وقد ذكر ابن عبدالبر ما يقتضي أنَّ ذلك إجماع ، فإنّه قال : " كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتجّ بما أرسله تابعاً كان أو من دونه ، وكل من عُرف أنّه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول " . [١]

وممن يأخذ بالمراسيل ، الإمام أحمد ، فهو وإن كان يُضعف المراسيل إلا أنّه يأخذ بها أحياناً .

قال ابن رجب : " ظاهر كلام أحمد أنَّ المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنّه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ما لم يجيء عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أو عن أصحابه خلافه " . [٢]

وقد صرّح ابن القيم في " إعلام الموقعين " - وهو بصدد ذكر الأصول التي بُنيت عليها فتاوى الإمام أحمد - : " أنّه يأخذ بالحديث المرسل إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، ويرجحه على القياس " . [٣]

*** أدلة القائلين بقبول الحديث المرسل :**

وقد استدلّ هذا الفريق بأدلّة نقلية ، وأخرى عقلية ، وبالإجماع :

أولا : الأدلة النقلية :

١- احتجوا بعموم الآيات ، من نحو قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم اللّه ويلعنهم اللاعنون ﴾ . [٥] فدلّت الآية الآولى على أنَّ الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتها بما قال النبيّ صلى اللّه عليه وسلم لزم قبول خبرها ، ولم تفرّق الآية في الإنذار بين ما أسندوه ، وما أرسلوه ، ولا بين الصحابة والتابعين من بعدهم .

وأمّا الآية الثانية فدلّت على أنَّ الراوي الثقة إذا قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقد بيّن وترك الكتمان ، فيلزم قبول خبره بظاهر الآية ، ولا فرق بين ما أرسله أو أسنده .

٢-احتجوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ... ﴾ . [٦]

فلم تأمر الآية بالتبيّن إلا في خبر الفاسق ، فدلت على أنَّ العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره ، والمُرسِل عدل ثقة فيجب قبول خبره سواء أرسله أو أسنده .

٣- احتجوا بعموم الأحاديث ، من نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم : " بلغوا عني "[٧] ، وقوله : " وليبلّغ الشاهد الغائب "[٨] ، وهذا يشمل المرسل والمسند ، والأمر بالتبليغ لا بدَّ له من فائدة؛

(١) " شرح علل الترمذيّ " لابن رجب (١ / ٥٥٦) .
(٢) " شرح علل الترمذيّ " (١ / ٥٥٣) .
(٣) " إعلام الموقعين عن رب العالمين " (١ / ٣١) .
(٤) سورة التوبة : آية ١٢٢ .
(٥) سورة البقرة : آية ١٥٩ .
(٦) سورة الحجرات : آية ٦ .
(٧) أخرجه البخاريّ (٣٤٦١ - فتح) .
(٨) أخرجه البخاريّ (١٠٤ - فتح) ، ومسلم (١٣٥٤) بسياق طويل فيه هذه اللفظة .

وليس تلك الفائدة سوى العمل بما يُبلّغه الراوي إلى من بعده .

قلت : عموم هذه النصوص لا تصلح دليلاً لما نحن فيه من بحث ، فإنَّ هذا يصدق على آحاد عصرنا إذا قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً ، وقد أطال الردّ على هذه الاستدلالات الحافظ العلائيّ في " جامع التحصيل " فأفاد وأجاد ، ولولا الإطالة لنقلته بتمامه ، فانظره . (١)

ثانيا : دلالة الإجماع :

قالوا : إنَّ الصحابة أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، كقبولهم أخبار ابن عباس وغيره من صغار الصحابة ، مع كثرة روايتهم وقلّة سماعهم من الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

واستدلوا باتفاق التابعين على قبول المرسل . وقد تقدم قول أبي داود ، من أنَّ العلماء كانوا يحتجون بالمراسيل ، حتى جاء الشّافعيّ وتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .

وقال ابن جرير الطبري : " إنَّ التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين " . (٢)

وقد ردَّ العلماء دعواهم هذه وأنكروها .

قال الحافظ العلائيّ : " إنَّ دعوى الإجماع في ذلك باطل قطعاً ، إلا في عصر الصحابة زمن النبوة ، وبعدها بيسير حين لم يخالط الصحابة غيرهم ، ... وقولهم مردود ، بأنَّ الصحابة كلهم عدول ، ومن كان منهم يرسل الحديث فإنّما هو عن مثله ، ولا يضر الجهالة بعينه ، فقد تقرر عدالة الجميع " . (٣)

وأمّا دعوى ابن جرير ، الإجماع على قبول المرسل إلى حدود المائتين ؛ فمردود بقول من ردّه قبل المائتين ، كالأوزاعيّ ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطّان . (٤)

وقال السخاويّ : " وبسعيد بن المسيّب يُرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنّه لم ينفرد مرّة بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين والزّهريّ " . (٥)

قلت : وقد تقدم النقل في ذلك عن ابن سيرين (٦) ، وكذا ابن عباس ، لم يقبل مرسل بعض التابعين ، مع كون ذلك التابعي ثقة محتجاً به في " الصحيحين " ، وهو بُشَيْر بن كعب ، وقصّته مع ابن عباس مشهورة ؛ وهي في " صحيح مسلم " . (٧)

---

(١) " جامع التحصيل " (ص٦٦ – ٦٧) .
(٢) انظر " التمهيد " لابن عبدالبر (١ / ٤) .
(٣) " جامع التحصيل " (ص٦٨) .
(٤) انظر " جامع التحصيل " (ص٧٠) .
(٥) " فتح المغيث " (١ / ١٤٣) .
(٦) انظر (ص ١٠) .
(٧) جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فجعل ابن عباس لا =

ثالثاً : استدلالهم بالمعقول :

فقد ذكروا في ذلك وجوهاً عديدة، زادت على سبعة وجوه، ذكرها الحافظ العلائيّ في " جامع التحصيل " ، ومن هذه الوجوه :

أولاً : أنَّ عدالة الراوي وأمانته يمنعانه أن يشهد على النبيّ صلى اللّه عليه وسلم بخبر ، ويكون راويه له غير ثقة ، ولا حجّة ، فلا يَستجيزُ أن يجزم بالحديث إلا بعد صحّته عنده ، وإلا لزم أن يكون فاسقاً مردود الرواية ، لكونه يروي عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم شيئاً بصيغة الجزم ، وهو لا يعلم ثبوته ، أو لا يغلب ثبوته على ظنه ، فالقول برد المرسل يلزم منه القدح في الراوي ، وهذا باطل، لأنَّ الإرسال لو كان مقتضياً للقدح في المُرسِل ، لم يَقبَل الأئمة من الراوي شيئاً مما أسنده ، إذا كان قد روى مراسيل ، وخصوصاً إذا أكثر منها ، وقد اتفقت الأمة على قبول خلق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك لا يستلزم قبول مراسيلهم ، ولا انفكاك عن واحد من الأمرين .

ثانياً : إنَّ هذه الواسطة الذي بين التابعي ، وبين النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ؛ إمّا أن يكون صحابياً ، أو تابعياً ثقة ، أو مجروحاً متهماً ، أو مجهولاً لا يُدرى حاله ، فهذه أمور أربعة لا بدَّ من أحدها أن يكون موجوداً عند المرسَل عنه .

فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر ، وعلى التقديرين الأخيرين لا يُقبل ، لكنّا نقول : إنَّ احتمال التقديرين الأخيرين بعيد جداً في التابعين ، وبخاصةٍ إذا كان ذلك الواسطة متهماً بالكذب، لأنَّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أثنى على عصر التابعين ، وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة رضي اللّه عنهم ، فالمجروح المتهم بالكذب فيهم نادر بخلاف القرون التي بعدهم .

ثالثاً : إنَّ الراوي إذا روى الحديث مرسلاً ، فقد قطع بشهادته على النبيّ صلى اللّه عليه وسلم بالخبر ، وكَفى مَن بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي ، وإذا وصل السند فقد أحال على الواسطة ، وبرئ من عهدته ، فالجزم من الراوي بصحة الحديث فيما أرسله أظهر منه فيما أسنده ، فكان الأول أقوى ، ولا أقل من أن يكونا على السواء ، أو يكون المرسل أنزل درجة من المسند ، ولكنّه مما يحتجّ به .[1]

وقد ردّ الحافظ العلائيّ هذه الوجوه وأبطلها ، وكتب في ذلك صفحات عديدة ، أفاد فيها وأجاد ، فأكتفي بالإحالة إليه ، وذلك خشية الإطالة .[2]

القول الثالث : التفصيل بين القبول والردّ :

= يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال : يا ابنِ عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا تسمع ؟! فقال ابن عباس : إنّا كنّا مرّةً إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف " .
" صحيح مسلم بشرح النوويّ " (١ / ٨٠) .

(١) انظر " جامع التحصيل " (ص٧١ – ٧٣) .   (٢) المصدر السابق (ص٧٣ – ٨٣) .

والقائلون بهذا الرأي افترقوا على أقوال ثلاثة :

أولا : التفريق بين من يرسل عن ثقة ، وبين من يرسل عن الثقة والضعيف .

فيقبل مرسل الأول ، ويردُّ مرسل الثاني .

وهذا هو اختيار جماعة كثيرة من أئمة الجرح والتعديل ، كيحيى بن سعيد القطّان ، وعلي بن المديني وغيرهما . (١)

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، لكنّه زاد صورة ثالثة :

قال رحمه الله : " المراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها ، وأصح الأقوال : أنَّ منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف ، فمن عُلم من حاله أنّه لا يُرسل إلا عن ثقة قُبل مرسله ، ومن عرف أنّه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يُعرف حاله ، فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً " . (٢)

وهذا القول قوّاه الحافظ العلائيّ ، واحتجّ له بقبول الصدر الأول لكثير من المراسيل .

قال رحمه الله : " إنَّ قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين ردّ لكثير من المراسيل أيضاً ، فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنّه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، وردّهم عند عدم ذلك " . (٣)

ثانيا : يُقبل الحديث المرسل إذا كان مُرسله من أئمة النقل في الجرح والتعديل ، وكان ما أرسله قد ورد بصيغة الجزم ، وهؤلاء لا فرق عندهم بين مراسيل التابعين أو غيرهم ، وهذا اختيار جماعة من الأصوليين ، منهم : إمام الحرمين ، وابن الحاجب وغيرهما . (٤)

لكن اشترط إمام الحرمين شرطاً ثالثاً ، وهو : أن يتمَّ التصريح بوصف المحذوف ، أنّه ثقة ، فإذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل : حدثني رجل فهو مرسل مردود ، إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له ، وإنّما يقبل منه إذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك . (٥)

وهذا أمر لا يمكن ضبطه ، فإنَّ من نظر في كتب تراجم الرجال يرى اختلافاً كثيراً بين أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الرواة ، فكم من راو يوثقه إمام ويضعفه غيره ، وكلٌّ يحكم بحسب ما يظهر له .

ويجوز أن يكون هذا الذي أطلق توثيقه ولم يُسمِّه ممن اطّلع غيرُه على جرح مؤثر فيه ، ولو سُمِّي لظهر ذلك فيه ، فظهر فساد هذا الرأي وبطلانه ، والله أعلم .

---

(١) " جامع التحصيل " (ص٣٧) ، " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (٢ / ٥٥٢) .

(٢) " منهاج السنّة " لابن تيمية (٤ / ١١٧) .

(٣) " جامع التحصيل " (ص٨٦) .

(٤) " مختصر ابن الحاجب " (٢ / ٧٤ - ٧٥ - بشرح عضد الملّة والدين) ، " جامع التحصيل " (ص٣٩) .

(٥) " البرهان في أصول الفقه " لإمام الحرمين الجويني (١ / ٦٣٨) .

ثالثاً : قبول مراسيل كبار التابعين بشروط ، وهو ما قال بـه الشّـافعيّ - رحمـه اللّـه - ، ونـصّ كلامه في ذلك : " المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول اللّه من التـابعين ، فحـدّث حديثـاً منقطعاً عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أُرسِل من الحديـث ، فـإن شَـرِكَهُ فيـه الحفـاظ المـأمونون فأسـندوه إلـى رسـول اللّـه بمثل معنى مـا روى ، كانـت هـذه دلالـةً علـى صحة مـن قَبِـل عنـه وحِفظِه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكْه فيه من يُسنده ، قُبل ما يَنفرد به من ذلك .

ويعتبر عليه بأن يُنظَر : هل يوافقه مُرسِل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قيل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يَقوى له مرسلُه ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك يُنظر إلـى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول اللّه قولاً له ، فإن وُجد يوافق ما روى عن رسول اللّه صلـى اللّه عليه وسلم كانت هذه دِلالة على أنّه لم يأخذ مُرسَله إلا عن أصل يصح إن شاء اللّه .

وكذلك إن وُجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم .

قال الشّافعيّ : ثم يُعتبر عليه : بأن يكون إذا سمّى من روى عنه لم يُسمِّ مجهـولاً ، ولا مرغوبـاً عن الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شَرَك أحـداً مـن الحفـاظ فـي حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجد حديثه أنقص : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أَضرَّ بحديثه ، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال - أي: الشّافعيّ -: " وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مُرسله.

ثم قال : " فأمّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول اللّـه صلـى اللّه عليه وسلم ، فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مُرسله لأمور :

أحدها : أنّهم أشد تجوُّزاً فيمن يَروُون عنه .

والآخر : أنّهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة .

كان أمكَن للوهَم ، وضعف من يُقبل عنه " . أ.هـ [١]

وقد عرض ابن رجب في " شرح علل التّرمذيّ " كلام الشّـافعيّ هـذا عرضـاً حسـناً ، أفـاد فيـه وأجاد رحمه اللّه تعالى . [٢]

(١) " الرسالة " للإمام الشّافعيّ (ص٤٦١ - ٤٦٥) .

(٢) انظر " شرح علل التّرمذيّ " (١ / ٥٤٦ - ٥٥٠) .

المبحث الثالث

الترجيح بين الوصل والإرسال

قال ابن الصلاح : " الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً ، وبعضهم متصلاً ، اختلف أهل الحديث في أنّه ملحق بقبيل الموصول ، أو بقبيل المرسل ... فحكى الخطيب الحافظ : أنَّ أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل ، وعن بعضهم : أنَّ الحكم للأكثر ، وعن بعضهم : أنَّ الحكم للأحفظ ، فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته .

ومنهم من قال : الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره ، وإن خالفه غيره سواء كان المخالف واحداً أو جماعة ، قال الخطيب : " هذا هو القول الصحيح " ، قلت - أي : ابن الصلاح - : وما صحّحه هو الصحيح في الفقه وأصوله " . (١)

فتحصل مما ذكر ابن الصلاح أقوال أربعة :

القول الأول : ترجيح الوصل على الإرسال .

وهو ما ذهب إليه الخطيب البغداديّ ، وصحّحه ابن الصلاح ، ونسبه إلى أهل الفقه والأصول ، واختاره أبو الحسن ابن القطّان ، وعزاه لاختيار أكثر الأصوليين ، وهو ما ارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر ، لكن إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة . (٢)

وقد انتصر الخطيب لهذا القول ودافع عنه فقال : " وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأنَّ إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له ، ولعلّه أيضاً مسند عن الذين رووه مرسلاً ، أو عند بعضهم ، إلا أنّهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يُقضى له على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى ، لا يضعف ذلك أيضاً ، لأنّه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعد فيسنده ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض فيه " . (٣)

وقد تقدّم تصحيح ابن الصلاح لكلام الخطيب .

وتابع النّوويّ ابنَ الصلاح فقال : " الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين ، أنّه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً ومرسلاً ، حُكم بالرفع والوصل لأنّها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثرَ أو أقلَّ في الحفظ والعدد " . (٤)

القول الثاني : ترجيح الإرسال على الإسناد .

ونقله الخطيب عن أكثر المحدّثين فقال : " قال أكثر أصحاب الحديث : إنَّ الحكم في هذا ،

---

(١) " علوم الحديث " (ص٦٤- ٦٥) .

(٢) " فتح المغيث " للسخاوي (١ / ١٧٤) .

(٣) " الكفاية في علم الرواية " (ص٥٨١) .

(٤) " صحيح مسلم بشرح النّوويّ " (٦ / ٢٩) .

أو ما كان سبيله للمرسل " . [١]

وعلّة ذلك عندهم : أنَّ الإرسال جرح ، والجرح مقدم على التعديل ، كذا علّله المحب الطبري . [٢]

وردّ ابن الصلاح هذا التعليل وقال : " ويجاب عنه بأنَّ الجرح قُدِّم لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة هنا مع مَن وصل ، والله أعلم " . [٣]

والراجح عدم الحكم في هذه المسألة بحكم مطّرد ، بل هو دائر مع القرينة ، فتارة يترجح المرسل ، وتارة المسند ، وهذا هو الظاهر من كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن .

قال البقاعيّ - تعقيباً على ما مضى من كلام ابن الصلاح - : " إنَّ ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدّثين بطريقة الأصوليين ، فإنَّ للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يَحكِه ، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مُطّرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن " . [٤]

وقال ابن دقيق العيد : " من حكى عن أهل الحديث ، أو أكثرهم أنّه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ، أنَّ الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ، فإنَّ ذلك ليس قانوناً مطّرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول " . [٥]

وبهذا القول جزم الحافظ العلائيّ فقال : " كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاريّ ، وأمثالهم يقتضي أنّهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح ، بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث " . [٦]

وقال ابن رجب في " شرح علل التّرمذيّ " : " تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال ، والوقف والرفع ، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك ، والأحفظ أيضاً ، وقد قال أحمد - في حديث أسنده حماد بن سلمة - : أي شيء ينفع وغيره يرسله " . [٧]

وقال أيضاً : " ومن تأمل كتاب " تاريخ البخاريّ " تبين له قطعاً أنّه لم يكن يرى أنَّ زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدّارقطنيّ يذكر في بعض المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال على الإسناد ، فدلَّ على أنَّ مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصّة ، وهي إذا كان الثقة مبرّزاً في الحفظ ، وقال الدّارقطنيّ في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً ،

(١) " الكفاية في علم الرواية " (ص٥٨٠) . (٢) " المقنع في علوم الحديث " لابن الملقن (١ / ١٥٢) .
(٣) " علوم الحديث " (ص٧٩) . (٤) " توضيح الأفكار " للصنعاني (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .
(٥) " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (٢ / ٦٠٤) .
(٦) " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٢ / ٦٠٤) ، " توضيح الأفكار " للصنعاني (١ / ٣٤٤) .
(٧) " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٦٣٧) .

وخالفهما الثّوريّ ، فلم يذكره ، قال : لولا أنَّ الثّوريّ خالف لكان القول قول من زاد فيه ، لأنَّ زيادة الثقة مقبولة ، إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه " . [١]

وقال الحافظ في " الفتح " : " التحقيق أنهما – أي : الشيخين – ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطّرد ، بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه ، للاختلاف في وصله وإرساله " . [٢]

والحاصل من هذا كله : أنَّ العلماء لم يكونوا يحكمون في هذه المسألة بحكم مطرد ، بل يديرون ذلك على القرائن ، فمرة يرجحون المرسل ، ومرة يرجحون المسند ، وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين ، وسنقف في هذه الرسالة على أمثلة تطبيقيّة تؤكد صحة ما ذهبنا إليه . [٣]

القول الثالث : أنّ الحكم للأكثر ، فإن كان من أرسله أكثر ممّن وصله فالحكم للإرسال ، والعكس .

" ونقله الحاكم في " المدخل " ، عن أئمة الحديث ، لأنَّ تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد " . [٤] وقول الحاكم هذا نقله السخاويّ عنه ، وعزاه إلى " المدخل " ، ولم أجده فيه !! وعلى فرض صحة هذه النسبة ، فإنَّ هذا القول يكون صحيحاً فيما لو كان الأكثر يتصف بشدة الضبط والتحري في النقل . وأمّا إذا كان الأكثر ليس متصفاً بالضبط ، والدّقة في النقل ، فالكثرة لا اعتبار لها في هذه الحالة . وإذا قلنا بأنَّ الأكثر يجب أن يقيده بالحفظ ، والضبط ، فيلتقي في هذه الحالة مع القول الرابع الآتي ، وهو أنَّ الحكم للأحفظ .

القول الرابع : أنّ الحكم للأحفظ من وصل أو إرسال .

فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، والعكس . وهذا القول ذكره ابن الصلاح في " مقدمته " ، ولم يعزه لأحد من الأئمة، ولم أجده عند أحد من العلماء قبل ابن الصلاح .

وهذا القول انتقده الصنعاني فقال : " ليس بشيء ، لأنَّ مَرْجع ذلك إلى الترجيح ، ولا يدفع الريبة ، لأنَّ الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر ، والشك لا يُعمل به وفاقاً " . [٥] ورغم انتقاد الصنعاني لهذا القول ، إلا أنَّ له وجهاً من الصحة ، وهو أنَّ الأحفظ يُقدّم على الأقل حفظاً ، كما هو مقرر معروف في موضوع الحديث الشاذ .

---

(١) " شرح علل التّرمذيّ " (٢ / ٦٣٨ – ٦٣٩) .
(٢) " فتح الباري " (١٠ / ٢٠٣) .
(٣) انظر على سبيل المثال ، الأحاديث ذات الأرقام (٢٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٣) .
(٤) " فتح المغيث " للسخاوي (١ / ١٧٥) .
(٥) " توضيح الافكار " للصنعاني (١ / ٣٤٣) .

المبحث الرابع

الفرق بين الحديث المرسل ، والمدلّس ، والمرسل الخفيّ

الكلام حول هذا المبحث يسوقنا إلى الحديث عن معنى الحديث المدلّس ، وآراء العلماء حول حدّه وتعريفه .

قال ابن الصلاح : " تدليس الإسناد : وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنّه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنّه قد لقيه وسمعه منه " . (١)

وبمثل هذا التعريف عرّفه النّوويّ في " الإرشاد " وفي " التقريب " (٢)، وابن كثير في " اختصار علوم الحديث " (٣) ، والعراقيّ في " التقييد والإيضاح " (٤) ، وقال : " وهو المشهور بين أهل الحديث " .

وذهب بعض العلماء إلى أنّ الحديث لا يكون مدلّساً إلا أن يكون هناك لقاء بين المدلّس ومن دلّس عنه ، وأن يروي عنه بصيغة غير صيغة السماع ، كقولهم : عن فلان ، أو أنّ فلان ...

وممن ذهب إلى هذا القول : الشّافعيّ (٥) ، وأبو بكر البزار (٦) ، وابن عبدالبر (٧) ، وأبو الحسن ابن القطّان (٨) ، وابن حجر (٩) ، والسخاويّ (١٠) ، والسيوطيّ (١١) ، وغيرهم .

وبهذا الشرط فرّق الحافظ ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفيّ ، فجعل التدليس مختص برواية الراوي عمن عُرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ولم يُعرف لقاؤه له فهو المرسل الخفي .

قال ابن حجر : " والفرق بين المدلّس والمرسل الخفي دقيق ؛ وهو أنّ التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنّه لقيه فهو المرسل الخفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقيٍّ لزمه دخول المرسل الخفيّ في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على اعتبار اللّقيّ في التدليس دون المعاصرة وحدها إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المخضرمين كأبي عثمان النهديّ ، وقيس بن أبي حازم عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم من قبيل الإرسال ، لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرّد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قطعاً ، ولكن لم يُعرف هل لَقَوْهُ أم لا ؟!

---

(١) " علوم الحديث " (ص٦٦) .
(٢) " الإرشاد " (١ / ٢٠٥)، " تدريب الراوي " (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .
(٣) انظر " الباعث الحثيث " (ص٥٣) .
(٤) " التقييد والإيضاح " (ص٩٥) .
(٥) " الرسالة " (ص٣٧٩ - ٣٨٠) .
(٦) " فتح المغيث " للسخاويّ (١ / ١٨٠) .
(٧) " التمهيد " (١ / ١٥) .
(٨) " فتح المغيث " (١ / ١٨٠) .
(٩) " شرح النخبة " (ص٨٢) .
(١٠) " فتح المغيث " (١ / ١٨٠) .
(١١) " تدريب الراوي " (١ / ٢٢٤) .

ومِمن قال باشتراط اللقاء في التدليس : الإمام الشّافعيّ ، وأبو بكر البزّار ، وكلام الخطيب في " الكفاية " يقتضيه ، وهو المعتمد " . أ.هـ [١]

فعند الحافظ : أنَّ المرسل الخفي هو رواية الراوي عمّن عاصره ولم يلقه ، قال في " شرح النخبة " : " المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدّث عنه ، بل بينه وبينه واسطة " . [٢]

وقريب من هذا تعريف السخاويّ للمرسل الخفيّ ، فقال : " هو الانقطاع في أيّ موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص ، يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقْطٍ خاص " . [٣]

فجعله هنا بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع ، وهو الظاهر من كلام ابن الملقّن أيضاً ، فإنّه لمّا تكلم عن المراسيل التي خَفيَ إرسالها قال : " والمذكور في هذا الباب ما عرف إرساله لعدم اللقاء أو السماع " . [٤]

وعلى هذا فالمرسل الخفيّ هو نوع مخصوص من الانقطاع ، ويكون بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع .

" وهو نوع بديع ، من أهم أنواع علوم الحديث ، وأكثرها فائدة ، وأعمقها مسلكاً ، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار ، ويدرك بالاتساع في الرواية ، والجمع لطرق الحديث ، مع المعرفة التامّة والإدراك الدقيق " . [٥]

وقد ذكر الحافظ العلائيّ طرق معرفة المرسل الخفيّ ، ونقلها من بعده العلماء عنه ، ويمكن إجمال هذه الطرق بما يلي :

١- أن يُعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ، ويكون ذلك بمعرفة التاريخ ، أو بنص أحد الأئمة على ذلك .

٢- أن يُعرف عدم السماع بين الراوي والمروي عنه مطلقاً ، بأن يصرح الراوي عن نفسه بعدم السماع ، أو بنص أحد الأئمة على ذلك .

٣- أن يَذكر الراوي الحديث عن رجل ، ثم يقول في رواية أخرى نُبئت عنه أو أُخبرت عنه ، ونحو ذلك .

٤- أن يرويه عن راو ، ثم يجيء في بعض طرق الحديث بزيادة راو أو أكثر بينهما ، فيحكم على الأول بالإرسال . [٦]

وقد تُعقب الحافظ العلائيّ في النقطة الرابعة من طرق معرفة المرسل الخفيّ .

---

(١) " شرح النخبة " لابن حجر (ص٨٢ - ٨٣) . (٢) " شرح النخبة " (ص٨٣) .

(٣) " فتح المغيث " (٣ / ٨٥ - ٨٦) . (٤) " المقنع في علوم الحديث " لابن الملقّن (٢ / ٤٨٧) .

(٥) و (٦) " جامع التحصيل " (ص١٢٦ - ١٢٧) .

قال ابن حجر : " ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد [١] ، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كليّ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع ، وقد صنّف فيه الخطيب كتاب " التفصيل لمبهم المراسيل " وكتاب " المزيد في متصل الأسانيد " . [٢]

وقال العلامة أحمد شاكر – رحمه اللّه – : " قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد ، فتارة تكون الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها ، أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وَهِمَ فيها ، تبعاً للترجيح والنقد .

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع (الإرسال الخفيّ) ، وإذا رجح النقص كان الزائد من (المزيد في متصل الأسانيد) " . [٣]

والحاصل من هذا كله :

١– أنَّ المرسل الخفي ليس المراد منه قول التابعي : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كما هو المشهور في المرسل الظاهر ، ولا الانقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر ، كرواية القاسم عن ابن مسعود ، ومالك عن سعيد بن المسيّب .

٢– إذا روى الراوي عمّن لم يعاصره أو لم يلقه فهو المنقطع .

٣– يُعَرّف المرسل الخفي بأنّه : " الانقطاع في أي موضع كان من السند ، بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، أو أنهما التقيا ، ولم يسمع أحدهما من الآخر " .

٤– يُعَرَّف الحديث المدلّس بأنّه : " رواية الراوي عمّن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه ، موهماً أنّه سمعه منه، ويكون ذلك بصيغة موهمة للسماع : كعن ، وأن " .

٥– يُفَرّق بين المرسل الخفيّ والمدلّس من وجهين :

الأول : أنَّ المدلّس يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه ، وأمّا المرسل الخفي فإنّه يروي عمّن لم يسمع منه .

الثاني : أنَّ التدليس إيهام سماع ما لم يسمعْ ، وليس في الإرسال إيهام .

المبحث الخامس

أسباب الإرسال

هناك عدة أسباب أدّت إلى الإرسال ، وهي :

---

(١) المزيد في متصل الأسانيد : قال ابن كثير : " هو أن يزيد راو في الأسناد رجلاً لم يذكره غيره ، وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة " . انظر " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " (ص١٧٦) .

(٢) " شرح النخبة " لابن حجر (ص٨٣ – ٨٤) . (٣) " الباعث الحثيث " (ص١٧٨) .

١- أن يكون المُرسِل قد سمع الحديث عن جماعة ثقات وصحّ عنده ، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه ، كما صحّ عن إبراهيم النَّخَعيّ أنّه قال : " ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد ، وما حدثتكم فسمَّيت ، فهو عمَّن سمَّيت " . [١]

٢- ومنها : أن يكون المُرسِل قد نسي من حدَّثه به وعرف المتن ، فذكره مرسلاً ، لأنَّ اصل طريقته أنّه لا يحمل إلا عن ثقة ، فلا يضره الإرسال .

٣- ومنها : أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن ، لأنّه المقصود في تلك الحالة ، دون السند ، لا سيما إذا كان السامع عارفاً بما طوى ذكره لشهرته . [٢]

قلت : يحلو للبعض في هذا الزمان - وهو يذكر أسباب الإرسال - أن يذكر أسباباً سياسية للإرسال ، وهذه الأسباب تحول دون تسمية الراوي المُرسِل لمن حدَّثه ، كسكوت بعض الرواة عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قطعاً للفتنة ، خاصّة في خلافة الأمويين !!

واستدلوا على ذلك بما ذكره السيوطيّ في " تدريب الراوي " : " عن يونس بن عُبيد ، سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد إنّك تقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وإنّك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي ! لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتُك ، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجّاج - ، كل شيء سمعتني أقوله : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنّي في زمان لا أستطيع أن أذكر عليّاً !! ". [٣]

وقد بحثت عن إسناد هذه الرواية ، فوجدت ابن رجب قد ذكرها في " شرح علل الترمذيّ " نقلاً عن ابن عبدالبر ، قوله : " وروى محمد بن موسى الحَرَشيّ ، عن ثمامة بن عبيدة ، حدثنا عطية ابن محارب ، عن يونس قال : " سألت الحسن... " . [٤] قال : " وهذا إسناد ضعيف ، ولم يثبت للحسن سماع من علي " .

قلت : ومنشأ الضعف فيه ، ثمامة بن عبيدة ؛ فقد كذّبه ابن المديني . وقال أبو حاتم : " منكر الحديث " . [٥] ومحمد بن موسى الحرشي وهّاه أبو داود وضعّفه . وقال أبو حاتم : " شيخ " . وقال النسائي : " صالح " . [٦] فبان ضعف الرواية ، فلا يصح أن يستدل بها على أنَّ الأسباب السياسية هي من الدوافع التي دفعت بعض الرواة على الإرسال ، واللّه تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " (١ / ٦٦٥) عن أحمد بن شبويه قال : حدثنا عمرو بن الهيثم ، عن الأعمش قال : " قلت لإبراهيم : إذا حدثتني فأسند ، قال : ما قلت : قال عبداللّه ، فهو ما سمعته عن غير واحد من أصحابه ، وما قلت : حدثني فلان ، فحدثني وحده " .

(٢) انظر : " التمهيد " لابن عبدالبر (١ / ١٧) ، " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (٢ / ٥٥٥) .

(٣) " تدريب الراوي " (١ / ٢٠٤) . (٤) " شرح علل الترمذيّ " (١ / ٥٣٧) .

(٥) " ميزان الاعتدال " للذهبي (١ / ٣٧٢) . (٦) " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٩ / ٤٨٢) .

تمهيد

رأيت قبل الخوض في الفصل الثاني أن أُعَرّف القارئ بـأمور تتعلق بكتـاب " المراسيل " لأبـي داود ، وبالأحاديث المرسلة الموجودة في " سنن أبي داود " ، مع ذكر أهم الأسباب التي حملت أبـا داود على إيراده المراسيل في كتابه " السنن " .

أولاً : كتاب " المراسيل " :

وهو كتاب عظيم في بابه ، لم يُفرد في التأليف مثله ، وقد جمع فيـه أبـو داود – رحمـه الله – مادة غزيرة من الأحاديث المرسلة بلغت أربعة وأربعين حديثاً وخمسمائة حديث .

وقد رتّبه أبو داود على الأبواب الفقهية ، وغالب هذه المراسيل مما صـحّ إسناده إلى مرسله ، كما هو واضح من تحقيقات الشيخ شعيب الأرنؤوط لهذه الأحاديث .

" وأغلب الظن أنَّ أبا داود – رحمه الله – قصد بتأليف كتـاب " المراسـيل " أن يكـون مرجعـاً للفقيه ، يعتمد نصوصه ، ويستنبط منها ، ويُفتي بموجبها إذا لم يرد في المسألة التي هو آخذ بسـبيلها حديث صحيح متصل يغني غناءَها ، فهو يرى – تبعاً لشيخه الإمام أحمد – الاحتجاج بالمرسل ، إذا لم يكن في الباب أثبت منه ، ويرجحه على القياس ، فقد جاء في " رسالته إلى أهـل مكّـة " : " فـإذا لم يكن مسند ضد المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسَل يُحتج به ، وليس هـو مثل المتصـل فـي القوّة " . [١]

لكن لماذا يورد أبو داود في كتابـه " السـنن " أحـاديث مرسَـلة وهـو قـد أفـرد للمراسـيل كتاباً مستقلاً في ذلك ؟!

فأقول وبالله التوفيق :

ثانياً : الأسباب التي حملت أبا داود على إيراده المراسيل في كتابه " السنن " :

١– أن لا يوجد في الباب حديث مسند صحيح ، ولكن يوجد المرسل الذي قد صحَّ إسناده إلى من أرسله ، فعند ذلك يقوم أبو داود بإيراده الحديث المرسـل على طريقته فـي جـواز الاحتجـاج بالمرسل إذا لم يوجد المسند الصحيح .

وقد ظهر هذا جلياً من خلال بعض المراسيل :

أ – مرسل طاوس بن كيسان في وضع اليدين على الصدر في الصلاة . [٢]

ب– المراسيل التي أرسلها الزّهريّ سواء في حكم أرض خيبر أو قسمتها ، أو الحديث عن فَدك، ومصالحة النبيّ صلى الله عليه وسلم لأهلها . [٣]

---

(١) من كلام الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمته لكتاب " المراسيل " لأبي داود (ص٦) .

(٢) انظر حديث (رقم ٣١) .   (٣) انظر الأحاديث (ذات الأرقام ٢٥ و ٣٧) .

جـ- مرسل عبدالله البَهي في الصلاة على إبراهيم ابن النبيّ صلى الله عليه وسلم .[١]

د- مرسل عمرو بن شعيب في دعاء صلاة الاستسقاء .[٢]

وهناك من الأحاديث المرسلة غير ما ذكرت ، يمكن للقارئ أن يدركها من خلال تخريجي لهذه المراسيل ، وما أوردته لها من شواهد ، بل قد ذهب أبو دواد - رحمه الله - إلى أبعد من ذلك ، فهو قد عقد باباً كاملاً لم يورد فيه إلا حديثين مرسلين أرسلهما قتادة[٣] ، وَوَضْعَهُما تحت باب : " ما يقول الرجل إذا رأى الهلال " .[٤]

٢- أن يصح في الباب أحاديث مسندة فيذكر أبو داود بعضها ، لكنّه مع ذلك يورد المراسيل بسبب زيادة في المتن جاءت من طريق الحديث المرسل ، ولم توجد في المسند الصحيح ، وغالباً ما تكون هذه الزيادة تحمل معنى جديداً ، أو تأتي بحكم شرعي جديد .

مثال ذلك الحديث الثاني الذي أرسله إبراهيم النَّخَعيّ قال : " كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه " . فإنَّ أصل الافتراش قد روي من طرق كثيرة صحيحة كما ستراه في التخريج ، لكن في مرسل إبراهيم زيادة لم ترد في حديث مسند صحيح ، وهي قوله : " حتى اسودَّ ظهرُ قدمه صلى الله عليه وسلم " .

فهذه الزيادة أفادت معنى جديداً ، لم تأت به الأحاديث المسندة ، فأورد أبو داود الحديث المرسل على طريقته التي ذكرناها سابقاً في الاحتجاج بالمراسيل .

ويندرج تحت هذا السبب بعض المراسيل ، وهي ليست كثيرة ، منها :

أ - مرسل عبدالله بن معقل ، في الأعرابي الذي بال في المسجد .[٥]

ب- مرسل عكرمة في كيفية استحلاف الذميّ .[٦]

جـ- مرسل عمر بن عبدالعزيز في خبر فَدَك ، وفعله رضي الله عنه فيها .[٧]

د- مرسل مكحول في زواج التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .[٨]

٣- أن يختلف الرواة على شيخ لهم في إسناد الحديث ، وإرساله ، فبعض الرواة يرويه مرسلاً ، وبعضهم يرويه مسنداً متصلاً ، فيعمل أبو داود على إيراد كلا الروايتين ، المرسلة والمسندة ، وكل ذلك من أجل أن يُظهر اختلاف الرواة في إسناد هذا الحديث أو إرساله .

وتظهر أهميّة فعل أبي داود هذا من خلال ما قدمناه من اختلاف العلماء في الحكم على الحديث إذا اختلف الرواة في وصله وإرساله .[٩]

---

(١) انظر حديث (رقم ٤٠) .

(٢) انظر حديث (رقم ٦٦) .

(٣) انظر حديث (رقم ٦٩ و ٧٠) .

(٤) " سنن أبي داود " (٥٠٩٢ و ٥٠٩٣) .

(٥) انظر حديث الثالث .

(٦) انظر حديث (رقم ٥٩) .

(٧) انظر حديث (رقم ٦٢) .

(٨) انظر حديث (رقم ٩١) .

(٩) انظر المبحث (رقم ٣٩) .

وأغلب الأحاديث المرسلة التي أوردها أبو داود في " السنن " تقع تحت هذا القسم ، وهو ما يظهر للقارئ منذ الوهلة الأولى التي يُطالع فيها صفحات هذه الرسالة .

وقد كان منهج أبي داود – رحمه الله – في هذا الأمر دائراً تحت نقطتين اثنتين :.

الأولى : أن يورد الرواية المرسلة والمسندة للحديث ، ولا يرجح إحداهما على الأخرى ، وهو ما درج عليه في معظم أحاديث هذا القسم .[١]

الثانية : أن يورد الرواية المرسلة والمسندة للحديث ، ويرجح الإرسال ، وهي على قلّة منه رحمه الله ، فقد قال – بعد روايته لحديث مسندٍ من حديث أبي سعيد الخدري – : " وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل " ثم أورد الرواية المرسلة التي أرسلها عطاء بن يسار " .[٢]

وتارة يورد الرواية المرسلة والمسندة ثم يعقب على المرسلة بقوله : " هذا أصح الحديثين " .[٣]

وفي ثنايا هذه الرسالة أمثلة أخرى تراها في مواضعها إن شاء الله .[٤]

(١) انظر على سبيل المثال الأحاديث ذات (الأرقام ٤ و ٥ و ٨ و ١٤) .

(٢) انظر " السنن " (رقم ٣٣٨) .

(٣) انظر " السنن " (رقم ٤٧٨٣) .

(٤) انظر على سبيل المثال الأحاديث ذات (الأرقام ٦ و ٢٢ و ٢٨ و ٥١) .

الفصل الثاني

الدراسة والتخريج

وتشتمل على الأحاديث المرحلة التي

أوردها أبو داود في كتابه

" سننه "

وعددها مائة حديث

١- إبراهيم بن يزيد النّخعيّ

قال أبو داود :

١ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة ، عن هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشَّعبيّ ، عن النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نحوه ،(*) لم يذكر : " فدعا بالشّهود ؛ فشهدوا " .(١)

أخرجه البيهقيّ في "السُّنن" من طريق أبي داود مرسلاً .(٢)

وهذا إسنادٌ ضعيف وفيه علّتان :

الأولى : هُشَيْم : هو ابن بشير ؛ ثقةٌ ؛ لكنّه كثير التدليس والإرسال الخفيّ ، وقد عنعن .(٣)

الثانية : مغيرة : هو ابن مِقْسَم الضبيّ ؛ ثقة لكنّه مدلس وقد عنعن ، ثم إنَّ في روايته عن إبراهيم – خاصّةً – مقالاً ، قال ابن فضل : " كان يدلس وكنا لا نكتبُ عنه إلا ما قال : حدثنا إبراهيم " ، وقال أبو حاتم عن أحمد : " حديث مغيرة مدخول ، عامّة ما روى عن إبراهيم إنّما سمعه من حمَّاد ، ومن يزيد بن الوليد ، والحارث العُكْليّ ، وعبيدة ، وغيرهم .(٤)

قلت : وقد وقع في السند اختلاف ؛ فرواه أبو داود في "سننه" من طريق وهب بن بَقِيَّة ، عن هُشَيْم ، عن ابن شبرمة ، عن الشَّعبيّ مرسلاً نحوه .(٥)

وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ ؛ لكن فيه هُشَيْم مدلس وقد عنعن .

وللحديث طريق آخر : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنّف " ، من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن الشَّعبيّ مرسلاً ؛ ولفظه : " رَجَمَ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يهودياً ويهوديّة زنيا " .(٦)

وفيه مغيرة بن مِقْسَم الضبيّ ، وقد عنعن .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق الشَّعبيّ . أخرجه أبو يعلى عن هُشَيْم ، عن الشَّعبيّ ، عن جابر ، عن النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه استحلف ابني صوريا – حين سألهما عن الرجم – فاستحلفهما كيف تجدانه في كتاب اللّه في كتابكم ؟ قال : " فاستحلفهما باللّه الذي لا إله إلا هو ؛ الذي أنزل على موسى ، كيف تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ " .(٧)

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لولا تدليس هُشَيْم ، لكنّه توبع ، تابعه مُجَالِد بن سعيد ، أخرجه أبو

(١) " سنن أبي داود " (٤٤٥٣) . (٢) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٣١) .
(٣) " تهذيب التهذيب " (١١ / ٥٩ – ٦٤) ، " طبقات المدلسين " (ص ١١٥) ضمن المرتبة الثالثة .
(٤) " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٢٧٠) ، " طبقات المدلّسين " (ص ١١٢) ضمن المرتبة الثالثة .
(٥) " سنن أبي داود " (٤٤٥٤) . (٦) " المصنّف " لابن أبي شيبة (١٠ / ١٥٠ و ١٤ / ١٤٩) .
(٧) " مسند أبي يعلى " (٢٠٣٢) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " جاءت اليهود برجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا ، فقال : " ائتوني بأعلم رجلين منكم " فأتوه بابنيْ صوريا ، فنشدهما : " كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ " قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها ؛ مثل الميلِ في المِكْحَلة ؛ رُجما . قال : " فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ " قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالشّهود ، فجاؤا بأربعةٍ ؛ فشهدوا أنّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها ؛ مثل الميل في المكحلة؛" فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم برجمهما " .

داود والدَّارقطنيّ والحميديّ والبزَّار وأبو يعلى وابن أبي شيبة ؛ كلُّهم من طرق عن مُجَالِد ، عن الشَّعبيّ ، به .[١] وأكثرهم قالوا : فدعا بالشهود ، وعند بعضهم زيادة على متن الترجمة .

وقال الدَّارقطنيّ عقب الحديث : " تفرد به مُجَالِد ، عن الشَّعبيّ ؛ وليس بالقوي " .

وقال الهيثميّ في " المجمع " : " رواه البزَّار من طريق مُجَالِد ، عن الشَّعبيّ ، عن جابر ، وقد صحّحها ابن عديّ " .[٢] وقال في موطن آخر : " رواه أبو يعلى ؛ وهو مرسل ورجالُه ثقات " .[٣]

كذا قال ، والصحيح أنّه مسند من حديث جابر كما ترى ؛ ثم في نقله عن ابن عدي تصحيح رواية مُجَالِد نظر لا يخفى ؛ فإن من نظر في ترجمة مُجَالِد في " الكامل " شك في نسبة هذا القول لابن عدي ؛ كيف وقد قال في ترجمته : " وأكثر روايته عنه – أي : الشَّعبيّ – وعامة ما يرويه غير محفوظ " .

والحديث رواه ابن ماجه في " السُّنن " من طريق مُجَالِد ، عن عامر الشَّعبيّ ، عن جابر ، وفي لفظه اختلاف ، فقد جاء الحديث عنده : " أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض " .[٤] وهذا حديث ضعيف ، لضعف مُجَالِد بن سعيد .[٥]

قال الزيلعي في " نصب الراية " : " رواه كذلك إسحاق بن راهُويْه وأبو يعلى الموصليّ والبزَّار في " مسانيدهم " والدَّارقطنيّ في " سننه " وكلّهم قالوا : فدعا بالشهود ، قال الدَّارقطنيّ : تفرَّد به مُجَالِد عن الشَّعبيّ ؛ وليس بالقوي . وقال في " التنقيح " : قوله في الحديث : فدعا بالشهود فشهدوا ؛ زيادة في الحديث ؛ تفرد بها مُجَالِد ولا يحتجّ بما يتفرد به . قال ابن عدي : عامَّة ما يرويه غير محفوظ " .[٦]

وقد زاد السيوطي في نسبة الحديث ، فعزاه إلى ابن المنذر وابن مردويه [٧] ، ولما تبقى من متن الحديث شواهد يتقوى بها الحديث :

الأول : ثبوت معنى الرجم من حديث ابن عمر في " الصحيحين " .[٨]

الثاني : حديث البراء بن عازب بنحو حديث الترجمة دون تسمية ابنَيْ صوريا .

أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيّ .[٩]

---

(١) " سنن أبي داود " (٤٤٥٢) ، " مسند أبي يعلى " (١٩٢٨ ، ٢٠٣٢ ، ٢١٣٦) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٤ / ١٦٩ – ١٧٠) ، " مسند الحميديّ " (٢ / ٥٤١) (١٢٩٤) ، " كشف الأستار " (١٥٥٨) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (١٤ / ١٤٨) .

(٢) " مجمع الزوائد " (٦ / ٢٧٢) .

(٣) " مجمع الزوائد " (٦ / ٢٥٦) .

(٤) " مجمع الزوائد " (٦ / ٢٥٦) .

(٥) انظر " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٩ – ٤٠) ، " الجرح والتعديل " (٨ / ٣٦١ – ٣٦٢) ، " المغني في الضعفاء للذهبيّ " (٢ / ٥٤٢) .

(٦) " نصب الراية " (٤ / ٨٥) .

(٧) " الدر المنثور " (٢ / ٢٨٢) .

(٨) " صحيح البخاريّ " (٦٨١٩ – فتح) " صحيح مسلم " (١٦٩٩) .

(٩) " صحيح مسلم : (١٧٠٠) ، " سنن أبي داود " (٤٤٤٧ و ٤٤٤٨) ، " تفسير النَّسائيّ " (١ / ٤٣٦) ، وانظر حديث (رقم ٥٩) .

الثالث : ما أخرجه أبو داود في " السُّنن " ، والبيهقيّ في " دلائل النبوة " من حديث أبي هريرة [١] وفيه محل الشاهد بتمامه .

٢ - حدثنا هنّاد بن السَّريّ ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عديّ ، عن إبراهيم قال : " كان النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إذا جلس في الصلاة افترشَ رجلَهُ اليُسرى حتى اسوَدّ ظهرُ قدمِهِ " . [٢]

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع به مرسلاً . [٣] وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولا علّة فيه سوى الإرسال ، ولم أجد بعد طول بحث طرقاً أخرى لهذا الحديث يتقوى بها .

نعم قد روي استحباب الافتراش موقوفاً على إبراهيم قوله أخرجه الطّحاويّ [٤] .

لكن الجزء الأول من الحديث وهو افتراش الرجل اليسرى قد روي من عدة أوجه عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فهي تصلح شاهداً للافتراش دون بَقِيَّة الحديث . منها :

الأول : ما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث عائشة [٥] رضي اللّه عنها وفيه :" وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى " .

الثاني : ما أخرجه التّرمذيّ والنّسائيّ وأبو داود وغيرهم من حديث وائل بن حجر [٦] مرفوعا وفيه : " فلمَّا جلس – يعني للتشهد – افترش رجله اليسرى على فخذه ونصب رجله اليمنى " .

وقال التّرمذيّ : " حسن صحيح " .

وأخذ الحنفية بعموم هذه الأدلة فقالوا : يقعد المصلي مفترِشاً في الجلوس الأول والثاني ، وقال مالك : يقعد متوركاً في الجميع . وذهب أكثر أهل العلم أنّه يقعد في التشهد الأول مفترشاً وفي الأخير متوركاً وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

وأذكر من ذلك ما تتم به الفائدة ، وهو الحديث الذي استدركته على المزيّ حين أورده في المراسيل من مرسلِ القاسم بن محمّد ، وقلت حينها : إنَّ الصحيح أنّه مسند من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما فقد أخرج مالك ومن طريقه أبو داود والطّحاويّ والبيهقيّ عن يحيى بن سعيد أنّ القاسم بن محمّد [٧] أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبداللّه بن عبداللّه بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك ، وهذا حجّة من قال بالتورك .

وللحديث طريق آخر عن يحيى بن سعيد؛ أخرجه أبو داود والنّسائيّ وأبو عوانة، وابن أبي شيبة،

(١) " سنن أبي داود " (٤٤٥٠ و ٤٤٥١) ، " دلائل النبوة " (٦ / ٢٦٩) .
(٢) " سنن أبي داود " (٩٦٢) . (٣) " المصنف " (١ / ٢٨٤) .
(٤) " مشكل الآثار " (١ / ٢٦١) . (٥) " صحيح مسلم " (٤٩٨) ، " سنن أبي داود " (٧٨٣) .
(٦) " سنن الترمذيّ " (٢٩٢) ، " سنن النّسائيّ " (٣ / ٣٧) ، " سنن أبي داود " (٩٥٧) .
(٧) " الموطأ " (١ / ٩٠) ، " سنن أبي داود " (٩٦١) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٧) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٣٠) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٣ / ٤٩) .

وابن خزيمة ، والدّارقطنيّ ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر ، كلُّهم من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنّه سمع عبدالله بن عمر [١] يقول : " من سنّة الصلاة أن تُضْجِعَ رجلَك اليُسرى ، وتنصِبَ اليُمنى " .

وهذا له حكم المرفوع ؛ فإنّ قول الصحابي : " من السنّة كذا " هو في حكم المرفوع كما هو مقرر في المصطلح .

وأخرجه ابن خزيمة [٢] من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، به . وفيه زيادة ؛ وهي قوله : " وكان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا جلس في الصلاة اضْجعَ اليُسرى ونصبَ اليُمنى " .

وأخرجه مالك ، ومن طريقه البخاريّ ، وأبو داود ، والطّحاويّ ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر : " أنّه أخبره أنّه كان يرى عبدالله بن عمر [٣] يتربّع في الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلته ؛ وأنا يومئذ حديث السنّ فنهاني عبدالله وقال : إنّما سنّةُ الصلاة أن تنصب رجلَك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ، فقلت له : فإنّك تفعل ذلك ، فقال : إنَّ رجليَّ لا تحملاني " . ورواه الدّارقطنيّ من طريق عبدالله بن نافع ، عن ابن عمر [٤] ، به .

قلت : هذا الحديث ، والذي قبله ؛ أخذ بعمومه الحنفيّة فقالوا بالافتراش في التشهد الأول والأخير . [٥]

وطريقة الشافعية وغيرهم أجود الطرق ؛ فإنّهم جمعوا بين الأحاديث فحملوا حديث عبدالرحمن ابن القاسم على القعود الأول ، وحديث القاسم بن محمّد على القعود الأخير ، وحجّتهم في ذلك ؛ ما أخرجه البخاريّ وغيره من حديث أبي حُمَيْد السّاعديّ [٦] ، قال : " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... " الحديث ، وفيه : " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى ، ونصب اليُمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته " .

والحاصل من هذا كله : أنَّ الافتراش صحيح ثابت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، لكنّه في الجلوس الأول ؛ أمّا الثاني ؛ ففيه التورّك ، وذلك جمعاً بين الأدلة ، وحديث أبي حُمَيد الساعديّ هو الفَصْلُ في هذا الباب ، والله أعلم .

---

(١) " سنن أبي داود " (٩٥٩ و ٩٦٠) ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٤ / ٢٣٥ و ٢٣٦) ، و" الكبرى " (٧٤٣ و ٧٤٤) ، " مسند أبي عوانة " (٢ / ٢٢٢) ، " المصنّف " (١ / ٢٨٤) ،" صحيح ابن خزيمة " (٦٧٨) ، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٣٤٩) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) ، " التمهيد " (١٩ / ٢٤٨) .

(٢) " صحيح ابن خزيمة " (٦٧٩) .

(٣) " الموطأ " (١ / ٩٠) ، " صحيح البخاريّ " (٨٢٧) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٧) ، " سنن أبي داود " (٩٥٨) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٢٩) ، " معرفة السُّنن والآثار " للبيهقي (٣ / ٥٠) ، " التمهيد " (١٩ / ٢٥٠) .

(٤) " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٣٤٩) .

(٥) انظر " معرفة السُّنن والآثار " للبيهقيّ (٣ / ٥٠) ، و" فتح الباري " (٢ / ٣٠٦) .

(٦) " صحيح البخاريّ " (٨٢٨) .

وأمّا ما كان من اسوداد قدم النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بسبب هذا الافتراش ؛ فلم أجده إلا من مرسل إبراهيم النّخعيّ ؛ ولا يثبت .

٢- إسحاق بن عبداللّه بن الحارث بن نوفل القرشي

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، عن علي بن زياد ، عن إسحاق بن عبداللّه بن الحارث : " أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم اشترى حلّة ببضعة وعشرين قَلُوصاً ، فأهداها إلى ذي يَزَن " .[١] وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علّتان :

الأولى : الإرسال .

الثانية : ضعف علي بن زيد ، وهو ابن جُدْعان .[٢]

وفي الحديث علة أخرى : قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه حمّاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن إسحاق بن عبداللّه بن الحارث : " أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم اشترى حلة يمانية ببضعة وعشرين ديناراً " ، ورواه همّام ، عن قتادة ، عن علي بن زيد : " أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... " ، قال أبي: قصّر همّام ، وزاد حمّاد ؛ وهي زيادة صحيحة " .[٣]

قلت : وها هنا ملاحظتان :

الأولى : وقع الحديث عند أبي داود من طريق حمّاد بن سلمة ، وفيه : " أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم اشترى الحلة ببضعة وعشرين قلوصاً " ، وليس " ديناراً " ، كما ذكر ابن أبي حاتم !! ولعل هذا من تخاليط ابن جُدْعان ؛ فإنّه ضعيف كما قدمنا .

الثانية : أنّ همّاماً لم يقصر في الحديث ؛ كما ذكر أبو حاتم ، بل قد رواه دون تقصير ؛ فجعله من مرسل إسحاق بن عبداللّه بن الحارث .

أخرجه أبو الشيخ من طريق همّام ، أخبرنا قتادة ، عن علي بن زيد ، عن إسحاق بن عبداللّه بن الحارث[٤] : " أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم اشترى حلّة بسبع وعشرين ناقة فلبسها " فلعل ما ذكره أبو حاتم طريق آخر للحديث ، واللّه أعلم .

والخلاصة : أنّ الحديث ضعيفٌ لما قدمنا ، واللّه أعلم .

٣- إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة الأنصاريّ

٤ - حدثنا محمّد بن كَثير ، أخبرنا همّام ، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة : " أنّ النّبيّ

(١) " سنن أبي داود " (٤٠٣٥) .
(٢) انظر " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٣ / ٢٢٩)، " تهذيب التهذيب "(٧ / ٣٢٢)، " تقريب التهذيب " (ص٤٠١).
(٣) " علل الحديث " (١ / ٤٨٢) .
(٤) " أخلاق النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " (٢٨٧) .

صلّى اللّه عليه وسلّم كان يُؤتى بالتّمرِ فيهِ دودٌ "[١] فذكر معناه .[*]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود ، به ، مرسلاً .[٢]

وهذا إسناد رجاله ثقات وفي محمّد بن كثير العبديّ كلامٌ لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.[٣]

وقد روي الحديثُ موصولاً من طريق آخر عن همّام ، وصله سَلْمُ بن قُتَيبة ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو الشيخ، والبيهقيّ ، والطّبرانيّ ، وتمّام ، والضياء كلُّهم من طرق عن سَلْمُ بن قُتَيبة ، عن همّام ، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك[٤] ، بنحوه مرفوعاً .

وسَلْمُ بن قُتَيبة : وثّقه أبو داود ، وأبو زرعة ، وابن قانع ، والحاكم والدّارقطنيّ وغيرهم .[٥]

وقد توبع سَلْمُ بن قُتَيبة في هذا الحديث : تابعه وكيعُ بن الجراح ، أخبرنا همّام به ، أخرجه الضياء في " المختارة "[٦] ، ونقل عن ابن معين قوله : ما رواه لنا وكيع إلا مرسلاً !! ولم أقف على هذه الرواية ؛ بل التي بين أيدينا على الجادة موصولاً .

وإلى إسناده أيضا أشارَ المزيّ في " تحفة الأشراف " حيث قال : " ورواه أبو هشام محمّد بن يزيد الرفاعي ، عن وكيع بن الجراح ، عن همّام بن يحيى ؛ فأسنده " .[٧]

فتحصل من هذا كله أنّ سَلْمُ بن قُتَيبة ، ووكيع بن الجراح وصلا الحديث ؛ وهما ثقتان ، ومقدمان في التوثيق على محمّد بن كثير العبديّ ، فالقول قولهما .

وعندي أنَّ كلا الطريقين – المرسلة والمسندة – صحيحة ، وأنّ الراوي قد ينشط أحياناً فيسند الحديث ، وقد لا ينشط تارةً أخرى فيرسله .

قال الضياء في " المختارة " – معلقاً على هذا الحديث – : " وفي الجملة أنّ بعضهم رواه متصلا ، وبعضهم مرسلاً ، وكثير من الأحاديث تأتي هكذا ، واللّه أعلم " .[٨]

○ تنبيه وتوفيق :

أخرج البيهقيّ في " شعب الإيمان " من طريق قيس بن الربيع ، عن جَبَلة بن سُحَيْم ، عن ابن عمر[٩] أنّه قال : " نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّ يشقّ التمرةُ عمّا فيها " . وكذا أخرجه

(١) " سنن أبي داود " (٣٨٣٣) .
(٢) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٨١) ، " شعب الإيمان " (٥ / ٨٨) (٥٨٨٧) .
(٣) انظر " تهذيب التهذيب " (٩ / ٤١٧ – ٤١٨) ، " الجرح والتعديل " (٨ / ٧٠) .
(٤) " سنن أبي داود " (٣٨٣٢) ، " سنن ابن ماجه " (٣٣٣٣) ، " أخلاق النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " لأبي الشيخ (ص ٢٠) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٨١) ، " شعب الإيمان " (٥ / ٨٨) (٥٨٨٦) ، " المعجم الأوسط " للطبراني (١٤٨٥) ، " الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام " (٩٨٠ و ٩٨١) ، " الأحاديث المختارة " للضياء المقدسي (١٥٢٦ و ١٥٢٨) .
(٥) انظر " الجرح والتعديل " (٤ / ٢٦٦) ، " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٣٣) .
(٦) " الأحاديث المختارة " (١٥٢٤ و ١٥٢٥) .
(٧) " تحفة الأشراف " (١ / ٩٢) .
(٨) " الأحاديث المختارة " (٤ / ٣٦٤) .
(٩) " شعب الإيمان " (٥ / ٨٨) (٥٨٨٣) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " أُتي النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بتمرٍ عتيقٍ فجعلَ يفتشه؛ يخرج السوسَ منه " .

الطّبرانيّ في " الأوسط " ؛ كما ذكر الهيثميّ في " مجمع الزوائد " وقال : " وفيه قيس بن الربيع ؛ وثقه شعبة ، والثوريّ ، وضعّفه يحيى القطان " .[1]

قال البيهقيّ : " وروى عن ابن عمر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في النهي عن شقّ التمرةِ مما في جوفها ؛ فإن صحّ فيشبه أن يكون المراد به – والله أعلم – إذا كان التمرُ جديداً ، والذي رويناه؛ ورد في التمر إذا كان عتيقاً " .[2]

٤- بُشيْرُ بنُ يَسَار المدنيّ

٥ - **حدثنا** محمّد بن مِسْكين اليَمَاميّ ، حدثنا يحيى بن حسّان حدثنا سليمان – يعني : ابن بلال – ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا أفاءَ الله عليه خيبر ؛ قسمها ستةً وثلاثين سهماً جَمْعُ ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانيةَ عشرَ سهماً يجمع كل سهم مائة ، النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم معهم له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمانيةَ عشرَ سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوَطِيح ، والكُتَيْبَة ، والسلالم ، وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، والمسلمين لم يكن لهم عمّال يكفونهم ، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اليهود ؛ فعاملهم " .[3]

هذا الحديث روي مرسلاً وموصولاً ؛ فرواه جماعة عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً وهم :

١- **سليمان بن بلال** : عند أبي داود ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر في " التمهيد " .[4]

٢- **يزيد بن هارون** : عند ابن زنجويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، والبَلاذُري ، وابن سعد .[5] وعند يزيد زيادة تنظر في مكانها .

٣- **حمّاد بن سلمة** : عند يحيى بن آدم ، ومن طريقه البلاذري .[6]

٤- **حمّاد بن زيد** : عند ابن سعد ، وابن عبدالبر .[7]

٥- **عبدالسلام بن حَرْب** : عند يحيى بن آدم ، ومن طريقه البلاذري .[8]

ورواه جماعة ، عن يحيى بن سعيد فأسندوه ، فجعلوه : عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن

(١) " مجمع الزوائد " (٥ / ٤٢) . (٢) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٨١) .
(٣) " سنن أبي داود " (٣٠١٤) .
(٤) " سنن أبي داود " (٣٠١٣ ، ٣٠١٤) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٣١٧) ، " دلائل النبوة " (٤ / ٢٥٣) " التمهيد " (٦ / ٤٥٢) .
(٥) " الأموال " لابن زنجويه (٢١٩) ، " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ص ٣٨) ، " فتوح البلدان " (ص ٣٩) ، " الطبقات " (٢ / ١١٣) .
(٦) " الخراج " (ص ٣٧) ، " فتوح البلدان " (ص ٣٩) .
(٧) " الطبقات " (٢ / ١١٤) ، " التمهيد " (٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .
(٨) " الخراج " (ص ٣٧) ، " فتوح البلدان " (ص ٣٩) .

يسار ، عن رجال من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ؛ وممن أسنده :

١- **أبو شهاب الحنّاط واسمه: عبدربه بن نافع**: عند يحيى بن آدم ، ومن طريقه أبو داود . (١)

٢- **محمّد بن فَضيل بن غَزْوان** : عند يحيى بن آدم ، وأبي داود ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر . (٢)

وهذا إسناد صحيح ، ولا يضره عدم معرفتنا للصحابي ؛ فإن الصحابة كلهم عدول ، وأبو شهاب الحنّاط ، ومحمّد بن فضيل : متفق على توثقهما ، وقد أخرج لهما الجماعة ، وقد أسندا الحديث فلا يضرّهما إرسال من أرسله ، واللّه أعلم .

ويزيد الأمر جلاءً متابعة سفيان بن عيينة لهما ؛ لكنّه جعله عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، فجعله من مسند سهل ، أخرجه أبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " (٣) بنحوه مختصراً .

ونقل الزيلعي عن صاحب " التنقيح " قال : " إسناده جيد " . (٤)

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في " الفتح " . (٥)

قلت : سفيان لا يسأل عن مثله ، وقد أسند الحديث ، وقد وافقه على إسناده أبو شهاب ومحمّد بن فضيل ؛ وكلاهما ثقتان ؛ لكن افترقوا أنَّ سفيانَ جعله من مسند سهل بن أبي حثمة ، وهما جعلاه عن رجال من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم . وليس ثمّت اختلافٌ ، خاصة إذا عرفت أنّ بشير بن يسار قد أدرك جماعة كثيرة من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، قال ابن سعد : " كان قد أدرك عامّة أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم " . (٦)

فهو قد سمع حديثنا هذا عن عدة من الصحابة ، فمرةً أسنده إليهم بمجموعهم دون تسميةٍ منه لأحدهم ، ومرةً أسنده من حديث بعضهم ؛ وهو سهل بن أبي حثمة ، واللّه أعلم .

والخلاصة : أنَّ الحديث صحيح مرسلاً وموصولاً ، وكثير من الأحاديث تأتي على هذه الشاكلة ، فإنّ الراوي قد لا ينشط للحديث فيرسله ، وقد ينشط أحياناً فيسنده ، واللّه أعلم .

ه- بكر بن عبد اللّه المزنيّ

٦ - **حدثنا** وهب بن بَقِيَّة ، عن خالد عن داود ، عن بكر : أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم

(١) " الخراج " (ص ٣٨) ، " سنن أبي داود " (٣٠١١) .
(٢) " الخراج " (ص ٣٨) ، " سنن أبي داود " (٣٠١٢)، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٣١٧)، " دلائل النبوة " (٤ / ٢٣٥) ، " التمهيد " (٦ / ٢٥٢) .
(٣) " سنن أبي داود " (٣٠١٠) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٣١٧) .
(٤) " نصب الراية " (٣ / ٣٩٧) .
(٥) " فتح الباري " (٦ / ٢٠٣) .
(٦) انظر " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٧٢) .

بعث أبا ذر ... " . (١) بهذا الحديث . (*) هذا الحديث يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عليه :

أولاً : رواه خالد بن عبدالله الطحّان عنه ، عن بكر بن عبدالله المزني مرسلاً :

أخرجه أبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ . (٢) وقال أبو داود : " هذا أصحُّ الحديثين " .

وفي " تحفة الأشراف " عن أبي داود أنّه قال : " وهذا أصح الحديثين ، إنما يروي أبو حرب عن عمّه عن أبي ذر ، ولا يحفظ له سماع من أبي ذرّ " . (٣)

ثانياً : ورواه عبدالرحيم بن سليمان ، عن داود ، عن بكر ، عن أبي ذر : أخرجه ابن أبي شيبة . (٤)

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، سوى داود بن أبي هند ؛ وهو ثقة ، إلا أنَّ في الحديث انقطاع بين بكر بن عبدالله المزني وأبي ذر ؛ فإنّه لم يسمع منه كما ذكر أبو حاتم . (٥)

ثالثاً : أبو معاوية ؛ واسمه : محمّد بن خَازِم التميميّ السعديّ :

أخرجه هنّاد بن السَّريّ عنه في " الزهد " ، وابن حبّان من طريق سُرَيْج بن يونس كلاهما عن أبي معاوية قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن الأسود ، عن أبي ذر(٦) قال ... الحديث مرفوعاً .

وهذا إسناد منقطع بين أبي حرب بن الأسود وأبي ذر ؛ فإنّه لا يعرف له سماع منه .

قال أبو داود : " إنّما يروي أبو حرب عن عمّه ، عن أبي ذر ، ولا يحفظ له سماع من أبي ذر " . (٧)

وقال الحافظ المزيّ في ترجمته :" روى عن أبيه وأبي ذر، والصحيح عن أبيه، وعن عمّه " .(٨)

والحديث رواه أيضا الإمام أحمد عن أبي معاوية ، واختلف عليه .

فرواه عنه أبو داود في " السُّنن " : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي حرب ابن الأسود ، عن أبي ذر مرفوعاً ومسنداً . (٩)

ومن طريق أبي داود : أخرجه البيهقيّ، والبغوي . (١٠)

---

(١) " سنن أبي داود " (٤٧٨٣) .
(٢) " سنن أبي داود " (٤٧٨٣) ، " شعب الإيمان " (٦ / ٣٠٩) (٨٢٨٥) .
(٣) " تحفة الأشراف " (٩ / ١٩٣) .
(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في " النكت الظراف على الأطراف " (٩ / ١٩٣)، وهو مطبوع بهامش " تحفة الأشراف "، والحديث لم أجده في المطبوع من " المصنّف " ، وقد يكون في مسنده ، والله أعلم .
(٥) " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص ١٨) ، " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " للعلائي (ص ١٥٠) .
(٦) " الزهد " لهنّاد بن السَّريّ (٢ / ٦١٠) (١٣٠٩) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٦٨٨) .
(٧) " تحفة الأشراف " (٩ / ١٩٣) .
(٨) " تهذيب الكمال " (٣٣ / ٢٣١) ، وانظر " تهذيب التهذيب " (١٣ / ٦٩) .
(٩) " سنن أبي داود " (٤٧٨٢) .
(١٠) " شعب الإيمان " (٦ / ٣٠٩) (٨٢٨٤) ، " شرح السنّة " (١٣ / ١٦٢) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق: " أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال لنا : " إذا غَضبَ أحدُكم وهو قائمٌ؛ فليجلِس، فإن ذهبَ عنهُ الغضبُ ؛ وإلا فليضطجع " .

ورواه عبدالله بن الإمام أحمد ، عن أبيه ؛ فوصله بذكر أبي الأسود بين أبـي حـرب بـن الأسـود وأبي ذر ، وذكر في الحديث قصّة حدثت مع أبي ذر .

قال عبدالله : حدثني أبي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنـا داود بـن أبـي هنـد ، عـن أبـي حـرب بـن الأسود ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر الحديث مرفوعاً ومسنداً . [١]

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

قال الهيثميّ : " رجاله رجال الصحيح " . [٢]

ومن هذه الطريق أخرج المزيّ الحديثَ [٣] ، وقال : " رواه أبـو داود ، عـن أحمد بـن حنبـل ، فوافقناه فيه بعلو ، إلا أنّه لم يذكر القصة ولم يقل : عن أبي الأسود ، وذلك معدود من أوهامه !!

قلت : وقد شارك عبدالله بـن الإمـام أحمـد فـي وصـل الحديـث العبّـاس بـن يزيـد كمـا ذكـر الدّارقطنيّ في " العلل " . [٤]

والعبّاس بن يزيد هذا : هو البَحْراني ؛ ثقة فيه كلام لا يضرّه إن شاء الله . [٥]

من هذا كله نرى أنّ أبا داود قد رجّح الرواية المرسلة التي أرسلها بكر بن عبدالله المزنيّ .

وأمّا الدّارقطنيّ فرجّح الرواية المنقطعة فقال : " والصحيح حديث أبي حرب بن الأسود المرسل عن أبي ذر " . [٦]

قلت : لكن وصله الإمام أحمد في رواية ابنه عنه ، وتابعه على ذلك العبّاس بن يزيـد البَحْرانـي ؛ وهو من جملة الثقات ، فلا أدري ما الذي يمنع من قبول زيادتهم ؛ وهم ثقات حفّاظ .

ويميل القلب إلى ترجيح زيادتهم ؛ كما هو واضح من ظاهر كلام المزيّ السابق ، وجدير بهـذا الحديث أن يكون قد خرج من مشكاة النبوة ، والله أعلم .

رابعاً : ورواه خالد بن عبدالله : عن داود بن أبي هند ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن عمران بـن حُصَين ، قال : سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول : " إذا غضبت فاجلس " .

أخرجه الخرائطي [٧] وفي السند إسحاق بن عبدالواحد الموصليّ ؛ متروك الحديث . [٨]

٧ - حدثنا موسى – يعني ابن إسماعيل – ، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني بكر بن عبدالله، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالَهم ، فلما قضى رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم صلاتـه قـال : " مـا حَمَلَكم على إلقائكم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك ألقيت نَعْلَيك فألقينا نعالنا ، فقال

(١) " مسند أحمد " (٥ / ١٥٢) . (٢) " مجمع الزوائد " (٨ / ٧٠) .
(٣) " تحفة الأشراف " (٣٣ / ٢٣٥) . (٤) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦ / ١٧٦) (١١٣٥) .
(٥) انظر " الجرح والتعديل " (٦ / ٢١٧) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ٣٨٧) ، " تهذيب التهذيب " (٥ / ١٣٤) .
(٦) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦ / ١٧٦) (١١٣٥) .
(٧) في " مساوئ الأخلاق " (ص ١٦١ – رقم : ٣٤٢) .
(٨) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ١٩٤ – ١٩٥) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٤٢) .

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :" إنَّ جبريلَ صلّى الله عليه وسلّم أتاني فأخبرني أنَّ فيهما خَبَثاً ".

وقال : " إذا جاء أحدُكم إلى المسجد فلينظُر فإنْ رأى في نعليْه خبثاً ، أو أذىً فليمسحه ، وليصلِّ فيهما " . [١]

أخرجه البيهقيّ ، من طريق أبي داود ، به مرسلاً . [٢]

وهذا حديث رجال إسناده ثقات ، ولا علّة فيه سوى الإرسال ، وللحديث شواهد عدّة :

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي ، وابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، والطيالسي ، وأبو يعلى ، وعبد بن حميد ، والطّحاويّ ، والحاكم ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر ، كلّهم من طرق عن حمَّاد بن سلمة ، عن أبي نَعَامَةَ السَّعْديّ ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد الخدري [٣] قال : " بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... " الحديث بنحوه .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبيّ .

وتابع حمَّاداً حجاجٌ الأحول ، عن أبي نعامة به . أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " . [٤]

وقد أُعلّ الحديث بالإرسال ، وليس بشيء . قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه حمَّاد بن سلمة ، عن أبي نَعَامة ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث ، فقال أبي : رواه حمَّاد بن زيد، عن أيوب ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... مرسل. قال أبي : أيوب أحفظ ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث ، حديث حمَّاد بن سلمة ، ورواه إبراهيم بن طَهْمان ، عن حجّاج الأحول ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. والمتصل أشبه ؛ لأنّه اتفق اثنان عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " . [٥]

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه الحاكم ، والطّبرانيّ في " الأوسط " ، والضياء في " المختارة " ، من طريق إبراهيم بن الحجّاج ، حدثنا عبدالله بن المثنى الأنصاري ، عن ثُمَامَة ، عن أنس ، [٦] بنحوه مرفوعاً ومسنداً .

---

(١) " سنن أبي داود " (٦٥١) . (٢) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٣١) .

(٣) " سنن أبي داود " (٦٥٠) ، " مسند الإمام أحمد " (٣ / ٢٠ ، ٩٢) ، " سنن الدارمي " (١ / ٣٢٠) ، " المصنف " (٢ / ٤١٨) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٠١٧) ، " مسند الطيالسي " (ص ٢٨٦) ، " المنتخب من المسند " لعبد بن حميد (٨٧٨) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٥١١) ، " المستدرك " (١ / ٢٦٠) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٣١ ، ٤٠٢ – ٤٠٣) ، " التمهيد " (٢٢ / ٢٤٢) ، " مسند أبي يعلي " (١١٩٤) ، ووقع تسمية حمَّاد بن سلمة عند أبي داود : حمَّاد بن زيد ؛ وهو خطأ لاتفاق من أخرج الحديث على أنّه حمَّاد بن سلمة ، ولأنّه لم يذكر عن أبي نعامة حمَّاد بن زيد ، وكذلك لم تذكر رواية لموسى بن إسماعيل ، عن حمَّاد بن زيد ، وأبو داود إنّما يرويه عن موسى بن إسماعيل ، عن حمَّاد بن زيد ، وهو خطأ ؛ والصواب عن حمَّاد بن سلمة كما قدّمنا .

(٤) " صحيح ابن خزيمة " (٧٨٦) . (٥) " علل الحديث " (١ / ١٢١) .

(٦) " المستدرك " (١ / ١٣٩) ، " مجمع البحرين بزوائد المعجمين " (٧١٧) ، " الأحاديث المختارة " (١٨٣١) .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاريّ " ، ووافقه الذهبيّ ، وتابعهما الألباني . [١]

وقال الهيثميّ : " رجاله رجال الصحيح " . [٢]

قلت : إبراهيم بن الحجاج ثقة ؛ لكنّه من رجال النّسائيّ ، دون البخاريّ .

وللحديث شواهد أخرى ، ولكنّها لا تسلم من مقال ؛ ذكرها البيهقيّ ، والحافظ ابن حجر . [٣]

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح بشواهده ، والله أعلم .

٦- ثَابِت بن اسلم البُنَانِي

٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، عن ثابت البناني ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (ح) ، وحدثنا الحسن بن الصّباح ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا حمّاد بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن عبدالله بن أبي رباح ، عن أبي قتادة : " أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج ليلة ؛ فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، قال : ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك " قال : قد أسمعتُ من ناجيت يا رسول الله . قال : وقال لعمر : " مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك " قال : فقال : يا رسول الله ، أُوقظُ الوَسْنان ، وأطرد الشيطان " . [٤]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود ، مرسلاً . [٥]

لكن الحديث روي موصولاً ، عن حمّاد بن سلمة ، وصله يحيى بن إسحاق ، عنه : أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، والحاكم ، والبيهقيّ ، كلّهم من طرق عن يحيى بن إسحاق ، قال : أخبرنا حمّاد بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن عبدالله بن أبي رباح ، عن أبي قتادة ، [٦] عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث بنحوه .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبيّ .

وقال التّرمذيّ : " هذا حديث غريب ، وإنّما أسنده يحيى بن إسحاق ، عن حمّاد بن سلمة ، وأكثر النّاس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت ، عن عبدالله بن أبي رباح ، مرسلاً " .

قلت : لم أجد أيّاً من هذه الطرق التي أشار إليها التّرمذيّ .

وقد رجّح الإرسال – أيضاً –: أبو حاتم ؛ كما نقل عنه المناوي . [٧]

---

(١) " إرواء الغليل " (١ / ٣١٥) . (٢) " مجمع الزوائد " (٢ / ٥٦) .

(٣) انظر " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٠٣) ، و " التلخيص الحبير " (١ / ٢٧٨) .

(٤) " سنن أبي داود " (١٣٢٩) . (٥) " سنن البيهقيّ " (٣ / ١١) .

(٦) " سنن أبي داود " (١٣٢٩) ، " سنن التّرمذيّ " (٤٤٧) ، " صحيح ابن خزيمة " (١١٦١) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٧٣٣) ، " المستدرك " (١ / ٣١٠) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ١١) .

(٧) " الفتح السماوي في تخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي " للمناوي (٢ / ٧٨٩) .

لكنّ هذا التعليل غير مؤثر في صحة الحديث ؛ فإن يحيى بن إسحاق وهو السَّيْلَحيني – ويقال: السالَحيني – ثقة من رجال مسلم ؛ وقد وصل الحديث ، وزيادة الثقة مقبولة .[1]

وعلى كل حال فللحديث شواهد تزيده قوة على قوة .

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه أبو داود ، والبيهقيّ ، من طريقين ، عن أَسْباط بن محمّد ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة[2] ، به مرفوعاً ؛ وفيه زيادة . وهذا إسناد جيد رجاله موثقون .

وقد توبع أسباط بن محمّد ؛ تابعه المُشْمَعِلّ بن مِلْحان ، عن محمّد بن عمرو به .

أخرجه البيهقيّ، والخطيب، من طريق نَصر بن حَرِيش الصامت، حدثنا المشمعل بن ملحان[3]، به . ونصر بن حريش الصامت ضعيف .[4]

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه أحمد ، والبيهقيّ ، والضياء المقدسي ، من طريقين عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ بن هانئ ، عن علي رضي الله عنه[5] ، الحديث بنحوه مرفوعاً ؛ وفيه زيادة .

قلت : زكريا هو ابن أبي زائدة ، مدلس لكنّه صرّح بالسماع في رواية البيهقيّ ، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بأخرة بعد أن تغير أبو إسحاق واختلط[6] ، ثم إن هانئ بن هانئ تُكُلّم فيه ؛ قال ابن المديني : " مجهول " . وقال حَرْملة عن الشافعي : " لا يعرف ، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله ". وقال النّسائيّ : " ليس به بأس ". وذكره ابن حبّان في " الثقات " .[7]

ومن هنا تعلم أنَّ قول الهيثميّ : " رجاله ثقات "[8] ، تساهل منه ظاهر !!

٣- حديث عمّار بن ياسر – بنحو حديث الترجمة – :

أخرجه الطّبرانيّ ، وقال الهيثميّ : " وفيه أيوب بن جابر ؛ وثّقه أحمد وعمرو بن علي ، وضعّفه ابن المديني ، وابن معين " .[9]

قلت : أيوب وإن كان ضعيفاً لكن ضعفه يسيراً[10]؛ فمثله لا بأس به في الشواهد والمتابعات .

فتحصل من هذا كله : أنَّ الحديث حسن بشواهده ، والله أعلم .

---

(١) انظر " الجرح والتعديل " (٩ / ١٢٩) ، " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٧٦) .
(٢) " سنن أبي داود " (١٣٣٠) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ١١) " شعب الإيمان " للبيهقي (٢ / ٤٣١) .
(٣) " شعب الإيمان " (٢ / ٤٣١) ، " تاريخ بغداد " (١٣ / ٢٨٥) .
(٤) " ميزان الاعتدال " (٤ / ٢٥٠) .
(٥) " مسند أحمد " (١ / ١٠٩) ، " شعب الإيمان " (٢ / ٤٣١) ، " الأحاديث المختارة " (٧٨٦) .
(٦) انظر " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٧١٠ – ٧١١) ، " تقريب التهذيب " (ص ٣١٦) .
(٧) " تهذيب التهذيب " (١١ / ٢٢) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٢٩٠) .
(٨) " مجمع الزوائد " (٢ / ٢٦٦) .
(٩) " مجمع الزوائد " (٢ / ٢٦٦) .
(١٠) انظر " تهذيب التهذيب " (١ / ٣٩٩ – ٤٠٠) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٨٥) .

٧- جُبَيْرُ بنُ نُفَيْر

٩ - حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش ، حدثنا ضَمْضَمُ بن زُرْعة ، عن شُرَيح بن عبيد ، عن جُبَيْرُ بن نُفَيْر ، وكَثير بن مُرّة ، وعمرو بن الأسود ، والمِقْدام بن مَعْدي كَرْب ، وأبي أُمامة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في النّاس أفسدهم " . [١] أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً . [٢]

قال المزيّ بعد إيراده الحديث في " تحفة الأشراف " : " هكذا رواه مختصراً ، وقد رواه أبو الأحوص محمّد بن الهيثم – قاضي عُكْبرا – بتمامه عن محمّد بن إسماعيل بن عيّاش ، عن أبيه ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد قال : حدثني جبير بن نفير وكثير بن مرّة وعمير بن الأسود والمقدام وأبو أمامة في نفر من الفقهاء أنَّ رجلاً أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : يا رسول اللّه ، ما هذا الأمر إلا في قومك فأوصهم بنا ، فقال لقريش : " إني أذكركم اللّه أن تَشُقوا على أمّتي بعدي ، ثم قال للناس : " سيكون بعدي أمراء ، فأدوا إليهم طاعتهم ، فإنَّ الأمير مثل المِجَنّ يُتّقى به، فإن صلحوا وأمروكم بخير فلكم ولهم ، وإن أساءوا فيما أمروكم به فعليهم وأنتم منه براء ، إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في النّاس أفسدهم " . [٣]

والحديث أخرجه الطّحاويّ ، وابن أبي عاصم ، والطّبرانيّ ، والحاكم ، وابن عبدالبر ، من طرق عن إسماعيل بن عيّاش ، حدثنا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، وكثير بن مرّة ، وعمرو بن الأسود ، والمقدام بن معدي كرب ، وأبي أمامة [٤] الحديث مرفوعاً .

وأخرجه ابن عساكر من طريق إسماعيل بن عيّاش ، حدثنا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة [٥] ... الحديث بإسقاط عمرو بن الأسود منه .

وأخرجه ابن أبي عاصم في من طريق إسماعيل بن عيّاش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن الحارث بن الحارث وعمرو بن الأسود والمقدام وأبي أمامة [٦] ... الحديث ، بجعله من رواية الحارث بن الحارث وبإسقاط جبير بن نفير وكثير بن مرّة منه .

وأخرجه أحمد من طريق بَقِيَّة بن الوليد حدثني إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود عن المقداد بن الأسود وأبي أمامة [٧].. الحديث.

(١) " سنن أبي داود " (٤٨٨٩) . (٢) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٣٣٣) .
(٣) " تحفة الأشراف " (٤ / ١٧٠ – ١٧١) .
(٤) " مشكل الآثار " (١ / ١٩ – ٢٠) ، " السنّة " لابن أبي عاصم (١٠٧٣) ، " المعجم الكبير " (٧٥١٦) ، " المستدرك " (٤ / ٣٧٨) ، " التمهيد " (١٨ / ٢٥) .
(٥) " تاريخ دمشق " (٢ / ٨٧١) . (٦) " الآحاد والمثاني " (٢٤٤٩ و ٢٨٣٤ و ٢٨٣٥) .
(٧) " مسند أحمد " (٦ / ٤) .

فجعله من رواية جبير بن نفير وعمرو بن الأسود ، عن المقداد وأبي أمامة .

وهذا خطأ سببه الطابع أو النّاسخ ، تحولت فيه (الواو) العاطفة إلى (عن) ومثل هذا يقع أحياناً في بعض الأحاديث .

وشبيه بذلك ما أخرجه الطّبرانيّ في " مسند الشاميين " من طريق أحمد بن المُعَلى ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ضَمْضَم بن زرعة ، عن شُريح بن عُبيد ، عن جُبير ابن نُفير ، وكثير بن مرة ، عن المقدام بن معدي كرب وأبي أمامة [١] ... الحديث مرفوعاً .

فجعله عن جبير بن نفير ، وكثير بن مرة ، عن المقدام ، وأبي أمامة ، فانقلبت (الواو) إلى (عن) والأصل العطف ، فيصير الحديث : وكثير بن مرّة والمقدام ومما يؤكد ذلك أنّ الطّبرانيّ نفسه قد أخرج الحديث في " المعجم الكبير " ومن طريق أحمد بن المعلى ، حدثنا هشام [٢] به على الجادة بالعطف .

فتأكد من ذلك أنّ الرواية التي في " مسند الشاميين " خطأ ، ولا أدري سببه الطابع أم النّاسخ !!

والحاصل : أنّ الرواية الصحيحة هي التي يرويها شُريح بن عُبيد، عن جُبير بن نُفير ، وكَثير بن مُرّة ، وعمرو بن الأسود ، والمِقْدام بن مَعْدي كرب ، وأبي أمامة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم .

وهذا إسناد مرسل من جهة ، ومسند من جهة أخرى ؛ فإنّ جبير بن نفير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الأسود : من التابعين ؛ فيكون الحديث من هذه الجهة مرسل .

وأمّا المقدام ، وأبو أمامة : فصحابة ؛ فيكون الحديث مسنداً من هذه الجهة .

إلا أنّ هذا الحديث المسند لا يسلم من علّة ؛ فإنّ فيه انقطاعاً بين شريح بن عبيد وبين المقدام ، وأبي أمامة ، فإنّ شريحاً لم يسمع منهما . [٣]

وللحديث شاهد يتقوى به :

أخرجه أبو داود – والسياق له – ، وأبو يعلى ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، والطّبرانيّ ، وأبو نعيم ، وابن عبدالبر ، من طريق محمّد بن يوسف الفِرْيابي ، حدثنا سفيان ، عن ثَوْر ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية [٤] ، قال : " سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : " إنّك إن اتبعت عورات النّاس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم " ، فقال أبو الدرداء : كلمةٌ سمعها معاوية من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نفعه اللّه تعالى بها " .

قلت : ثور : هو ابن يزيد ؛ ثقة من رجال الصحيح وإسناد هذا الحديث رجاله رجال الصحيح

(١) " مسند الشاميين " (١٦٦٠) . (٢) " المعجم الكبير " (٧٥١٦) .
(٣) انظر " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص٩٠) ، " جامع التحصيل " للعلائي (ص١٩٥) .
(٤) " سنن أبي داود " (٤٨٨٨) " مسند أبي يعلى " (٧٣٨٩) " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٧٦٠) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٣٣٣) " المعجم الكبير " (١٩ / ٨٩٠) " حلية الأولياء " (٦ / ١١٨) " التمهيد " (١٨ / ٢٣).

سوى راشد بن سعد ، وهو ثقة .

وللحديث طريق آخر عن معاوية : أخرجه البخاريّ في " الأدب المفرد " ، والطّبرانيّ ، وابن عبدالبر ، من طريق عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن معاوية [١] به مرفوعاً .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بشاهده ، والله أعلم .

٨- الحارثُ بنُ رافع بن مَكيث

١٠ - **حدثنا** ابن المصفّى ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثنا عثمان بن زُفَر ، قال : حدثني محمّد بن خالد ابن رافع بن مَكيث ، عن عمِّه الحارث بن رافع بن مكيث – وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – قال :" حسن الملَكَة نَماء ، وسوء الخُلُق شؤم " . [٢]

هذا الحديث لم أجده مرسلاً إلا عند أبي داود ، لكن أخرجه البيهقيّ في " شعب الإيمان " ، من طريق عبّاس الدوري ، أخبرنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، أخبرنا عبدالله بن المبارك ، عن مَعْمر ، عن عثمان بن زُفَر ، عن بعض ولد رافع بن مكيث [٣] الحديث مرفوعاً .

فجعله من مرسل بعض ولد رافع بن مكيث؛ لكنّي رجعت إلى " التاريخ والعلل " [٤] فوجدت عبّاساً الدوريّ يرويه متصلاً ، عن رافع بن مكيث ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم !!

فثبت وقوع الخطأ في رواية البيهقي المرسلة عن بعض ولد رافع بن مكيث ، وهذا الخطأ لعله من النّاسخ يؤكد ذلك أنَّ البيهقي قد أخرج الحديث من طريق عبّاس الدوري على الجادة مسنداً من حديث رافع . [٥]

وقد روي الحديث متصلاً من طريق عثمان بن زفر هذا : أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وعبدالرزّاق ، والبخاري في " التاريخ " ، وأبو يعلى ، وعبّاس الدوري ، والطّبرانيّ ، وابن أبي عاصم، والخرائطي ، والقضاعي ، وابن عساكر ، كلّهم من طرق عن معمر، عن غثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث[٦]، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث .

(١) " الأدب المفرد " (٢٤٨) ، " المعجم الكبير " (١٩ / ٨٥٩) ، " التمهيد " (١٨ / ٢٤) .
(٢) " سنن أبي داود " (٥١٦٣) . (٣) " شعب الإيمان " (٦ / ٢٤٣) .
(٤) " التاريخ والعلل " ليحيى بن معين (٣ / ٢٥٥) . (٥) " شعب الإيمان " للبيهقي (٦ / ٣٧٥) .
(٦) " سنن أبي داود " (٥١٦٢) ، " مسند أحمد " (٣ / ٥٠٢) ، " المصنّف " (٢٠١١٨)، " مسند أبي يعلى " (٥١٤٤) ، " التاريخ والعلل " ليحيى بن معين (٦ / ٢٤٣) ، " المعجم الكبير " (٤٤٥١) ، " الآحاد والمثاني " (٢٥٦٢) ، " مكارم الأخلاق " (٥٧٠) ، " مساوئ الأخلاق " (١١)، " مسند الشهاب " (٩٧ و ٢٤٥) ، " تاريخ دمشق " (٦ / ١٨٩) .
وقد سقط من المطبوع من " مسند أحمد " ؛ رافع بن مكيث ؛ والصواب إثباتها .
قال محققوا " المسند الجامع "(د / ٤١٠):" سقط من المطبوع من " مسند أحمد " عن رافع بن مكيث " . انظر " جامع المسانيد والسُّنن " (١ / الورقة ٣٧١) و " أطراف المسند " (الورقة ٧٥) ، و " مصنّف عبدالرزّاق " (٢٠١١٨) .
قلت : ويؤكد ذلك أنَّ الإمام أحمد ، إنما يرويه من طريق عبدالرزّاق ، وقد جاء الحديث عنده مسنداً من حديث رافع ابن مكيث ، كما سبق تخريجه .

وعند أحمد ، وعبدالرزّاق ، والطّبرانيّ ، والقضاعي زيادة ؛ وهي قوله : " والبِرُّ زيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء " ، وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علّتان :

الأولى : جهالة عثمان بن زفر ، فإني لم أجد من وثّقه سوى ابن حبّان فقد ذكره في " الثقات "، وقال ابن حجر في " التقريب " : " مجهول " .[١]

الثانية : جهالة الراوي الذي يروي عنه عثمان ، فإنّه لم يسمّ !!

وللحديث شواهد بعضها ضعيف ، وبعضها الآخر أشدّ ضعفاً :

١- حديث عائشة رضي الله عنها :

أخرجه أحمد والطّبرانيّ ، وأبو نعيم ، والخرائطي ، من ثلاث طرق عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن حبيب بن عُبيد ، عن عائشة[٢] رضي اللّه عنها ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " الشّؤمُ سوءُ الخُلُق " .

قال الهيثميّ : " رواه الطّبرانيّ في " الأوسط " ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف " .[٣]

كذا قال ، وكأنّه نسي أنّ الحديث موجود عند أحمد في " مسنده " أيضاً !!

وأبو بكر بن أبي مريم : هو أبو بكر بن عبداللّه بن أبي مريم الغسّاني الحمصي ؛ ضعّفه أحمد ، والنّسائيّ ، والدّارقطنيّ ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة .[٤]

والحديث ضعّفه المنذريّ ، والعراقيّ ، كما ذكر الزبيدي في " إتحاف السادة المتقين " .[٥]

٢- حديث جابر رضي الله عنه :

أخرجه الطّبرانيّ ، والبيهقيّ ، والسهمي ، من طريقين ، عن الفضل بن عيسى الرقّاشي ، أخبرنا محمّد بن المُنكَدِر ، عن جابر[٦] قال : يا رسول اللّه ! ما الشؤم ؟ قال : " سوء الخلق " .

قال الطّبرانيّ : " لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الفضل " .

وقال الهيثميّ : " وفيه الفضل بن عيسى الرقّاشي ؛ وهو ضعيف " .[٧]

والخلاصة : أنّ الحديث ضعيف ، ويمكن أن يستشهد للعبارة الثانية منه ؛ وهي قوله : صلّى اللّه عليه وسلّم : " سوء الخُلُق شؤم " ؛ فإنّها رويت من عدة طرق ، وبعضها ليس شديد الضعف ، فلعلّها ترتقي إلى درجة الحسن لغيره ، واللّه أعلم .

---

(١) " تهذيب التهذيب " (٧ / ١١٦) ، " تقريب التهذيب " (ص٣٨٣) .
(٢) " مسند أحمد " (٦ / ٨٥) ، " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " (٣٠٠١) " مساوئ الأخلاق " (٢ و ٣) ، " حلية الأولياء " (٦ / ١٠٣) .
(٣) " مجمع الزوائد " (٨ / ٢٥) .
(٤) " تهذيب الكمال " (٣٣ / ١٠٨) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٤٩٧) .
(٥) " إتحاف السادة المتقين " (٧ / ٣١٩) .
(٦) " مجمع البحرين " (٣٠٠٢) ، " شعب الإيمان " (٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤) ، " تاريخ جرجان " (٩٩) .
(٧) " مجمع الزوائد " (٨ / ٢٥) ، وانظر " ميزان الاعتدال " (٣ / ٣٥٦) .

٩- حَربُ بنُ عُبَيْدِ اللّه الثقفيُّ

١١ - حدثنا محمّد بن عُبيد المُحاربيّ ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بمعناه (*) ، قال : " خَرَاج " مكان " العُشُور ".(١)

هذا الحديث ضعيف ؛ مضطرب الإسناد ، اختلف فيه على عطاء :

١- فرواه عبدالسلام بن حرب ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيداللّه بن عمير الثقفي ، عن جدّه ، عن رجل من بني تغلب (٢) ... الحديث .

٢- ورواه أبو الأحوص ، عن عطاء ، عن حرب ، عن جدّه أبي أمّه ، عن أبيه . (٣)

٣- ورواه سفيان الثّوريّ ، عن عطاء ، واختلف عليه :

أ - فرواه عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله . (٤)

ب - ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيداللّه ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، مرسلاً . (٥)

جـ - ورواه الأشجعي ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيداللّه الثقفي ، عن خاله . (٦)

د - وقيل : عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، عن خالٍ له . (٧)

٤- ورواه حمَّاد بن سلمة ، عن عطاء ، عن حرب ، عن رجل من أخواله . (٨)

٥- ورواه جرير ، عن عطاء ، عن حرب بن هلال الثقفي ، عن أبي أمية رجل من تغلب . (٩)

٦- ورواه نُصَير بن أبي الأشعث ، عن عطاء ، عن حرب ، عن أبيه ، عن أبي حميدة . (١٠)

وقيل : غير ذلك ، وقد أشار إلى هذا الاضطراب البخاريّ ، والمزيّ . (١١)

وهذا الاختلاف والاضطراب ناشيء عن عطاء بن السائب ؛ فقد تغيّر بأخرة حتى اختلط ، فلم يقبل العلماء من حديثه إلا رواية القدماء ؛ سفيان وشعبة وحمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سلمة على خلاف

(١) " سنن أبي داود " (٣٠٤٧) . (٢) أخرجه أبو داود في " السُّنن " (٣٠٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ١٩٧) ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء ، عن حرب ، عن جده أبي أمامة .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤٨) ، وأحمد (٣ / ٤٧٤ ، ٤ / ٤٢٢) .

(٥) " أخرجه أبو داود " (٣٠٤٧) . (٦) أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٣ / ١٥٣) .

(٧) انظر " المصنف " لابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧) .

(٨) أخرجه الطّحاويّ في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٣١) .

(٩) أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٤ و ٥ / ٤١٠) ، وابن سعد في " الطبقات " (٦ / ٥٩) .

(١٠) أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " (٩ / ٢١١) .

(١١) " التاريخ الكبير " (٣ / ٦٠) ، " تهذيب الكمال " (٥ / ٥٢٨) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " إنّما العُشُور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشُور " .

في هذا الأخير أمّا رواية من سواهم عن عطاء فإمّا أنّها بعد الاختلاط، أو قبل الاختلاط وبعده لكن لم تتميّز رواياتهم .(١)

وحديث عطاء هذا روي بسياق أتمّ من حديث الترجمة : أخرجه أبو داود .(٢)

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : " اختلف الرواة عن عطاء على وجوه ؛ فكان أشبهها ما روى الثّوريّ عن عطاء " .(٣)

قلت : لكن اختلف أصحاب سفيان في رواية هذا الحديث كما قدمنا ، وجميع الروايات عنه لا تسلم من مقال ؛ إما للإرسال ، أو لأنّ في السند مجهولاً لم يسمَّ !!

ثم أخيراً ؛ حرب بن عبيدالله الثقفي نفسه قد تكلم فيه ، قال الخزرجي فيه : " مضطرب الإسناد " . وقال الحافظ ابن حجر : " ليّن الحديث " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال يحيى بن معين : " مشهور " .(٤)

ومعلومٌ أنّ إطلاق الشهرة عليه من ابن معين لا يستلزم أنّه ثقة عنده ، كما هو مقرر من مصطلحات الأئمة في الجرح والتعديل ، فلم يبقَ إلا توثيق ابن حبّان ؛ وتساهله في هذا معروف مشهور !!

والحاصل من هذا كله أنّ الحديث ضعيف بهذا الإسناد ؛ للاضطراب الظاهر فيه ؛ لكن لمتنه شواهد يتقوى بها وهي :

أولاً : حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه :

أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، من طريق الفضل بن دُكين ، وأخرجه البزّار ، والطّحاويّ ، من طريق أبي أحمد الزُّبيريّ ، وأخرجه أبو يعلى من طريق عبدالله بن الزبير ، كلّهم عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدّثه ، عن عمرو بن حُرَيث ، عن سعيد بن زيد(٥) ، قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : " احمدوا الله الذي وضع عنكم العُشُور " .

قال الهيثميّ : " فيه رجل لم يسمّ ، وبَقِيَّة رجاله موثقون " .(٦)

قلت : هذا إسناد ضعيف وفيه علّتان :

الأولى : جهالة الراوي الذي يروي عن عمرو بن حُرَيث ؛ فإنّه لم يسمَّ .

---

(١) انظر : " تهذيب التهذيب " (٧ / ٢٠٣) ، "ميزان الاعتدال " (٣ / ٧٠) ، " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٧٣٤) ، " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " (ص ٣١٩) .

(٢) " سنن أبي داود " (٣٠٤٩) .

(٣) " الجرح والتعديل " (٣ / ٢٤٩) .

(٤) " تهذيب الكمال " (٥ / ٥٢٨)، " الثقات " لابن حبّان (٤ / ١٧٢)؛ " خلاصة التذهيب " للخزرجي (ص ٧٤)، " تقريب التهذيب " (ص ١٥٥) .

(٥) " مسند أحمد " (١ / ٩٠) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧) ، " شرح معاني الآثار " (٢ / ٣٠)، " مسند أبي يعلى " (٩٦٤) ، " البحر الزخار " المعروف " بمسند البزّار " (١٢٥٤) .

(٦) " مجمع الزوائد " (٣ / ٨٧) .

الثانية : إبراهيم بن مهاجر فيه كلام ، ولخّص الأقوال الحافظ ابن حجر فقال : " صدوق لين الحفظ " .[١]

وقد خولف الفضلُ بن دُكَين ، وأبو أحمد الزُّبيريّ ، وعبدالله بن الزبير في هذا الحديث ؛ خالفهم يحيى بن أبي زائدة ؛ فرواه عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مُهَاجر البَجَلي ، عن عمرو ابن حُريث ، عن سعيد بن زيد ... الحديث مرفوعاً ؛ بإسقاط الراوي الذي لم يسمّ !!
أخرجه الطَّحاويّ .[٢]

ورواية يحيى هذه مردودة لمخالفة ثلاثة من الثقات له ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، وقد رجّح روايتهم الدَّارقطنيّ في " العلل " .[٣]

ثانيا : حديث ابن عبّاس رضي الله عنه :

أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والدَّارقطنيّ ، وابن عدي ، والبيهقيّ ، وأبو عبيد ، وأبو نعيم ، كلّهم من طرق عن قابوس بن أبي ظَبْيان ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس[٤] ، قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية " .

وقد أُعلّ الحديث بالإرسال ؛ فقال التّرمذيّ بعد إخراجه الحديث : " حديث ابن عبّاس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً " .

قلت : الرواية المرسلة المشار إليها أخرجها الدَّارقطنيّ ، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم ، وابن زنجويه ، من طريقين عن سفيان بن سعيد ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه[٥] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً .

والحمل في هذا الاختلاف على قابوس بن أبي ظبيان ، كما ذكر أبو حاتم في " علل الحديث " قال : " هذا من قابوس ؛ لم يكن قابوس بالقوي ، فيحتمل أن يكون مرّة قال هكذا ، ومرّة قال هكذا " .[٦]

قلت : قابوس هذا ضعيف ، ضعفه أبو حاتم والنّسائيّ والدَّارقطنيّ وابن حبّان ، وأمّا ابن معين ؛ فضعّفه مرة ووثّقه مرة أخرى . وقال ابن عدي : " أرجو أنّه لا بأس به ! " .[٧]

---

(١) " تقريب التهذيب " (ص٩٤) ، وانظر " تهذيب التهذيب " (١ / ١٦٧) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٦٧) .
(٢) " شرح معاني الآثار " (٢ / ٣٠) .
(٣) " العلل الواردة في الأحاديث النبويّة " (٤ / ٤٠٨) (٦٦١) .
(٤) " سنن أبي داود " (٣٠٣٥) ، " سنن الترمذيّ " (٦٣٣) ، " مسند أحمد " (١ / ٢٢٣ و ٢٨٥) ، " المصنّف " (٣ / ١٩٧) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٤ / ١٥٦ - ١٥٧)، " الكامل " (٢ / ٥٦٥) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ١٩٩) ، " الأموال " لأبي عبيد (ص٥٩) ، " حلية الأولياء " (٩ / ٢٣٢) .
(٥) " الأموال " لأبي عبيد (ص ٥٩) " الأموال " لان زنجويه (١٨٢) " سنن الدَّارقطنيّ " (٤ / ١٥٧) .
(٦) " علل الحديث " (١ / ٣١٤) .
(٧) انظر " تهذيب التهذيب " (٨ / ٣٠٥) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٣٦٧) .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور ... الحديث . أخرجه ابن عدي [١] وفيه خالد بن غسان متروك .

رابعاً : ما أخرجه أبو عبيد ، ومن طريقه البيهقيّ من طريق حمّاد بن سلمة ، عن عبيدالله بن رواحة ، **حدثني مسروق** : أنّ رجلاً من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ منه الجزية ؛ فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فكتب أنْ لا يؤخذ منه الجزية . [٢] قال أبو عبيد : " الشعوب : الأعاجم " .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبيدالله بن رواحة ؛ فقد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " وبيّض له ، وأروده ابن حبّان في " ثقاته " . [٣]

والخلاصة : أنّ الحديث بطرقه وشواهده حسن لغيره ، والله أعلم .

" **والعُشُور** : هي الأموال التي كان يأخذها ملوك العجم والعرب في الجاهلية من أموال النّاس ، وكانوا يأخذون العشر ، فرفع الله ذلك عن المسلمين ، وسمّي عشراً ؛ لأنّ العاشر كان يأخذه ، وهو أشبه ما يكون بالجزية كما ورد في بعض الطرق " . [٤]

١٠- الحسنُ بن أبي الحسن البصريّ

١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، أخبرنا يونس ، وحُمَيد ، عن الحسن ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم [٥] ... بمعنى قتادة . (*)

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً . [٦]

وهذا إسناد رجالُه ثقات ، ولا علّة فيه سوى الإرسال .

وللحديث شواهد يتقوى بها وهي :

أولاً : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه مسلم ، والبزّار ، والبيهقيّ ، من طريق مَعْقِل بن عُبيدالله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أخبرني عمر بن الخطاب [٧] : " أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه ، فأبصره النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : " ارجع ؛ فأحسن وضوءَك " ، فرجع ثم صلى " .

(١) " الكامل " لابن عدي (٣ / ٩١٦) .
(٢) " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥٩) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ١٩٩) .
(٣) " الجرح والتعديل " (٥ / ٣١٤) ، " الثقات " لابن حبّان .
(٤) انظر : " غريب الحديث " لأبي إسحاق الحربي (١ / ١٥٦) ، " النهاية في غريب الحديث " (٣ / ٢٣٩) .
(٥) " سنن أبي داود " (١٧٤) .
(٦) " سنن البيهقيّ " (١ / ٨٣) .
(٧) " صحيح مسلم " (٢٤٣) ، " البحر الزخّار " المعروف " بمسند البزّار " (٢٣٢) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٧٠) .

(*) يشيرُ إلى متن الحديث السابق : " أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقالَ له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " ارجع ؛ فأحسن وضوءَك " .

قال البزّار : هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عمر موقوفاً " .

وكذا أعلّه أبو الفضل الهروي – فيما نقل عنه الحافظ في " التلخيص الحبير " – فقال : " إنّما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفعه خطأ ؛ فقد رواه الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن عمر موقوفاً ، وكذا رواه هُشَيْم عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير ، نحوه " .[١]

وأعلّه بالوقف – أيضاً – أبو علي النيسابوري فيما نقل عنه الحافظ في " النكت الظراف " .[٢]

قلت : رواية الأعمش الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ، والبيهقيّ من طريق سفيان الثّوريّ ، كلاهما ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر[٣] ، قال : " رأى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه رجلاً يتوضأ ، فبقي في رجله لمعة ، فقال : أعد الوضوء " .

وهذا إسناد منقطع ؛ أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع القرشيّ ، لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث ، كما ذكر أبو حاتم ، وابن المديني ، وليس هذا الحديث منها[٤] ، هذا **أولاً** .

وأمّا ثانياً : ففي الحديث الأعمش ؛ مدلس وقد روى بالعنعنة .

وأمّا رواية هُشَيْم ، عن عبدالملك – المشار إليها آنفاً – فأخرجها الدّارقطنيّ ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق الحسن بن عَرَفة ، أخبرنا هُشَيْم ، عن الحجاج ، وعبدالملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثي ، أنّ عمر بن الخطاب[٥] ... الحديث موقوفاً على عمر رضي اللّه عنه .

ورغم ما أعل به هذا الحديث من علل ؛ نرى النووي رحمه اللّه قد تغافل عن ذكر أيٍّ منها في شرحه على " صحيح مسلم " ؛ وهذا خلاف عادته رحمه اللّه .

فأقول : هذا الحديث لم يتفرد بإسناده معقل بن عبيداللّه ؛ فإنّه قد توبع ؛ تابعه ابن لهيعة .

ولهذا الحديث عنه طريقان ؛ إحداهما ضعيفة ، والأخرى صحيحة :

الأولى : فقد أخرج أحمد من طريق موسى بن داود ، والحسن بن أشيب ، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب ، وأبو عوانة من طريق الحسن بن أشيب ، كلّهم عن عبداللّه بن لهيعة ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أخبرني عمر[٦] أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... الحديث بنحوه . وسنده ضعيف كما يأتي .

الثانية : الطريق الصحيحة والتي أخرجها ابن ماجه ، وأبو عوانة من طريق عبداللّه بن وهب ، عن ابن لهيعة ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أخبرني عمر[٧] ... الحديث مرفوعاً .

---

(١) " التلخيص الحبير " (١ / ٩٥) .
(٢) " النكت الظراف على الأطراف " (٨ / ١٦) ؛ وهو مطبوع بهامش " تحفة الأشراف " .
(٣) " المصنّف " (١ / ٤٢) . (٤) " الجرح والتعديل " (٤ / ٤٧٥) ، " تهذيب التهذيب " (٥ / ٢٦) .
(٥) " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ١٠٩ – ١١٠) ؛ " سنن البيهقيّ " (١ / ٨٤) .
(٦) " مسند أحمد " (١ / ٢٢ ، ٢٣) ، " سنن ابن ماجه " (٦٦٦) ، " مسند أبي عوانة " (١ / ٢٥٣) .
(٧) " سنن ابن ماجه " (٦٦٦) ، " مسند أبي عوانة " (١ / ٢٥٣) .

وعبدالله بن لهيعة مختلف فيه ، فبعضهم ردّ روايته مطلقاً ، وبعضهم قبلها مطلقاً ، وأعدل هذه الأقوال التفريق بين ما أخذ عنه قبل احتراق كتبه واختلاطه أو بعد ذلك ، فمن أخذ عنه قبل اختلاطه واحتراق كتبه فروايتهم عنه مقبولة ؛ وهم العبادلة .

قال الإمام الفلاس : " من كتب عنه قبل احتراق كتبه ؛ مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه صحيح " . وقال عبدالغني بن سعيد : " إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ " . وقال ابن حبّان : " كان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبدالله بن وهب ، وابن المبارك ، وعبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله بن سلمة القعنبي ، فسماعهم صحيح " .[1]

فصحّ الحديث من رواية عبدالله بن وهب عنه عند ابن ماجه وأبي عوانة ، لكن يبقى أنّ هذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر وهو مدلس ولم يقبلوا من روايته إلا ما كان من طريق الليث عنه عن جابر ، لأنّه علّم له على سماعه منه .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والدّارقطنيّ ، وابن عدي ، وأبو نعيم ، والبيهقيّ ، والسهمي كلهم من طرق عن عبدالله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنّه سمع قتادة بن دعامة ، حدثنا أنس بن مالك[2] ... الحديث مرفوعاً بنحو حديث الترجمة .

قال أبو داود : " وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب " .

وقال الدّارقطنيّ : " تفرّد به جرير عن قتادة ، وهو ثقة " .

قلت : جرير بن حازم ثقة ؛ لكنّه ضعيف في قتادة كما ذكر الإمام أحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم .[3] وقد أنكر عليه أحمد ، ويحيى ، وغيرهما من الأئمّة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة ، عن أنس ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وذكروا أنّه بعضها مراسيل أسندها ، فمنها حديثه في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها ، وهو حديثنا هذا ، فبان ضعفه ، والله أعلم .[4]

ثالثا : ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق بقيّة بن الوليد، عن بحير بن سعد ، عن خالد ، **عن بعض أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم**[5] :

---

(١) " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " (ص٤١٨) .

(٢) " سنن أبي داود " (١٧٣) ، " سنن ابن ماجه " (٦٦٥) ، " مسند أحمد " (٣ / ١٤٦) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٦٤) ، " مسند أبي عوانة " (١ / ٢٥٣) ، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ١٠٨) ، " الكامل " لابن عدي (٢ / ٥٥٠)، " حلية الأولياء " لأبي نعيم (٨ / ٢٣٠) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٧٠) ، " تاريخ جرجان " للسهمي (ص٤٠٢) .

(٣) " الكامل " لابن عدي (٢ / ٥٢٠) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٣٩٢) ، " تهذيب التهذيب " (٢ / ٧٠) ، " شرح علل الترمذي " لابن رجب (٢ / ٧٨٤) .

(٤) " شرح علل الترمذيّ " لابن رجب (٢ / ٧٨٤) .

(٥) " مسند أحمد " (الفتح الرباني) (٢ / ٤٦) ، " سنن أبي داود " (١٧٥) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٨٣) .

" أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ " .

قال البيهقيّ : " هو مرسل " . وتعقّبه ابن التركماني في " الجوهر النقي " فقال : " تسمية هذا مرسلاً ليس بجيِّد ، لأنَّ خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة ؛ وهم عدولٌ ، فلا يضرّهم الجهالة " .

قلت : قد تقرَّر في الأصول أنَّ جهالة الصحابي لا تضرّ ؛ فإنَّهم كلّهم عدول ، وهذا لا يقدح بصحّة الحديث ، أو اتصاله ، وإسناده ، ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه اللّه عن هذا الحديث ؟ قال : " إسناده جيد ، فقال له الأثرم : إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أيكون هذا الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم " . (١)

وقد أُعل الحديث بأنّ فيه بَقِيَّة بن الوليد ؛ وهو مدلس ، وقد عنعن ، وبَقِيَّة يدلس تدليس تسوية، كما قدمنا في أكثر من موطن .

وهذه علّة مدفوعة ، فقد صرّح بَقِيَّة بالتحديث ، عند أحمد ، وعند الحاكم ، قال الحافظ ابن حجر : " في " المسند " و " المستدرك " تصريحُ بَقِيَّة بالتحديث " . (٢)

والحديث صححه الحافظ في " التلخيص الحبير " .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بشواهده ومتابعاته ، واللّه أعلم .

١١- حَفْصُ بنُ عاصمٍ بن عمرَ بن الخطاب

١٣ - حدثنا حفص بن عاصم ، حدثنا شعبة (ح) ، وحدثنا محمّد بن الحسين ، حدثنا علي ابن حفص ، قال : حدثنا شعبة ، عن خُبَيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، قال ابن حسين في حديثه : عن أبي هريرة : أنّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " كفى بالمرءِ إثماً أن يحدّث بكلّ ما سمع " . (٣)

هذاالحديث مداره على شعبة ، واختلف عليه ؛ فرواه أكثرهم عنه مرسلاً فجعلوه عنه ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم مرسلاً ، وهم :

١- حفص بن عمر : عند أبي داود في " السُّنن " ، والحاكم في " المستدرك " . (٤)

٢و٣- آدم بن إياس وسليمان بن حرب : عند الحاكم في " المستدرك " . (٥)

٤- محمّد بن جعفر : عند القضاعي في " مسند الشهاب " . (٦)

(١) ذكر قوله الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٣٥) ، وابن حجر في " التلخيص الحبير " (١ / ٩٦) .
(٢) " التلخيص الحبير " (١ / ٩٦) . (٣) " سنن أبي داود " (٤٩٩٢) .
(٣) " سنن أبي داود " (٤٩٩٢) ، " المستدرك " (١ / ١١٢) .
(٥) و (٦) " المستدرك " (١ / ١١٢) .
(٦) " مسند الشهاب " (١٤١٦) .

٥- عبدالرحمن بن مهدي ، ومعاذ العنبري : عند مسلم في مقدمة " صحيحه " . (١)

وقد وردت روايتهما في المطبوع من " صحيح مسلم " مسندةً بذكر أبي هريرة فيها . (٢)

وكذا وردت مسندةً بنسخة " مسلم بشرح النووي " (٣) ؛ وهو خطأ ، لم يتنبه له كل من خرج الحديث ، ويؤكد ما ذهبت إليه عدّة أمور :

أولا : عزاه المزيّ في " تحفة الأشراف " لمسلم مرسلاً ، فقال : " الحديث عند مسلم في مقدمة كتابه : عن عبيدالله بن معاذ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن المثنى ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم (عن أبي هريرة) (٤) ، هكذا ورد ذكر أبي هريرة بين قوسين ، وهو من زيادات المحقق كما أشار هو ذاته في مقدمة الكتاب .

فعلم أنّ أصل الحديث مرسلاً عند النسخ التي اعتمدها المزيّ في كتابه . ولذا أورده في " المراسيل " من " تحفة الأشراف " مرسلاً برمز مسلم في المقدمة وأبي داود في " السُّنن " . (٥)

ثانيا : تصريح النووي بذلك في شرحه على " صحيح مسلم " فقال : " وأمّا فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول ، عن حفص ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً ؛ فإنّ حفصاً تابعيّ ، وفي الطريق الثاني ، عن حفص ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم متصلاً ، فالطريق الأول ؛ رواه مسلم من روايته عن معاذ ، وعبدالرحمن بن مهدي ؛ وكلاهما عن شعبة ، وكذلك رواه غندر، عن شعبة فأرسله ، والطريق الثاني ، عن علي بن حفص ، عن شعبة " . (٦)

ثالثا : قال الدّارقطنيّ في " الإلزامات والتتبع " بعد إيراده حديث مسلم المسند من طريق علي ابن حفص : " والصواب مرسل ؛ قاله معاذ ، وغندر ، وعبدالرحمن بن مهدي " .

قلت : ما كان يخفى على الدّارقطنيّ رواية معاذ ، وعبدالرحمن ، لو كانتا عند مسلم مسندة ، ممّا يؤكد ورود الحديث من جهتهما مرسلاً كما ذكر النووي .

رابعا : قول أبي داود في الرواية المسندة التي أسندها علي بن حفص : " لم يسنده إلا هذا الشيخ ، يعني علي بن حفص المدائني " .

وقد كنت وقفت طويلاً عند إطلاق أبي داود وقلت : هل يعقل أن يخفى على أبي داود وجود الحديث عند مسلم مسنداً من حديث عبدالرحمن بن مهدي ومعاذ العنبري ؟ مما دفعني للبحث عن هذا الحديث ، فكان ما وصلت إليه من وقوع خطأ في المطبوع من " صحيح مسلم " يؤكده ما سبق بيانه ، والحمد للّه على توفيقه .

وقد روي الحديث مسنداً من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ أسنده علي بن حفص المدائني.

---

(١) " صحيح مسلم " المقدمة (٥) .

(٢) انظر " صحيح مسلم " طبعة محمّد فؤاد عبدالباقي (٥) المقدمة .

(٣) " صحيح مسلم " بشرح النووي (١ / ٧٣) . (٤) " تحفة الأشراف " (٩ / ٣٢٤) .

(٥) " تحفة الأشراف " (١٣ / ١٧٧) . (٦) " صحيح مسلم " بشرح النووي (١ / ٧٤) .

أخرجه مسلم في مقدمة كتابه ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن أبي عاصم في " الزهد " ، وابن حبّان من طرق عن علي بن حفص عن شعبة قال : حدثني خُبَيْب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة [١] ... الحديث مرفوعاً .

ووقع في المطبوع من " المستدرك " : علي بن جعفر المدائني ؛ وهو خطأ ، والصواب علي بن حفص المدائني .

قال أبو داود عقب الحديث : " لم يسنده إلا هذا الشيخ ، يعني : علي بن حفص المدائني " .

وقال الحاكم :" وعلي بن حفص المدائني ثقة ، وقد نبّهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات " .

وقد أُعِلَّ هذا الحديثُ فقال الدّارقطنيّ في " الإلزامات والتتبع " - بعد إيراده هذا الحديث - : " والصواب مرسل ؛ قاله معاذ ، وغندر ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وغيرهم " . [٢]

وهو الظاهر من كلام أبي داود السابق : " لم يسنده إلا هذا الشيخ " . وفي هذا إشارة إلى تقوية المرسل عنده ، لكثرة من أرسله ، والله أعلم .

وقد حاول النووي أن يدافع عن هذا الحديث فقال - بعد إيراده قول الدّارقطنيّ السابق - : " رواه أبو داود في " سننه " أيضاً مرسلاً ، ومتصلاً ؛ فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري ، عن شعبة ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص ، وإذا ثبت أنّه روي متصلاً ومرسلاً ، فالعمل على أنّه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً فإنّ الوصل زيادة من ثقة ، وهي مقبولة ، وقد تقدّمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة ، والله أعلم " . [٣]

قلت : هذا الاختلاف بين الوصل والإرسال في هذا الحديث هو الذي دفع مسلم أن يورد الحديث في مقدمة كتابه ؛ دون أن يذكره في أصل الكتاب ، والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ؛ وفيه ضعف .

أخرجه ابن المبارك ، ومن طريقه ابن عديّ ، وابن عبدالبر ، من طريق يحيى بن عبيدالله ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة [٤] ... الحديث مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف يحيى بن عبيدالله بن عبدالله القرشي التيمي ضعيف عند عامّة أهل العلم .[٥]

---

(١) " صحيح مسلم " (المقدمة) (٥) ، " سنن أبي داود " (٤٩٩٢) ، " المستدرك " (١ / ١١٢) ، " الزهد " لابن أبي عاصم (٧٤) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٠) .

(٢) " الإلزامات والتتبع " (ص١٣١) .

(٣) " صحيح مسلم " بشرح النووي (١ / ٧٤) .

(٤) " الزهد " لابن المبارك (ص١٢٧) (٧٣٥)، " الكامل " لابن عدي (٧ / ٢٦٦٠)، " التمهيد " لابن عبدالبر (١ / ٤٠) .

(٥) " تهذيب الكمال " (٣١ / ٤٤٩ - ٤٥٢) ، " الجرح والتعديل " (٩ / ١٦٧) .

وللحديث شاهد :

أخرجه الحاكم ، والقضاعي [١] ، من طريقين عن هلال بن العلاء ، حدثنا أبي العلاء بن هلال ، حدثنا هلال بن عمر ، أخبرني عمر بن هلال ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، عن النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... الحديث . وفي رواية الحاكم زيادة : " وكفى بالمرء من الشحّ أن يقول : آخذ حقّي لا أترك منه شيئاً " ، وقال الحاكم : " إسناده صحيح " ووافقه الذهبيّ .

وهذا حديث ضعيف الإسناد .

١- هلال بن العلاء : صدوق ، روى عن أبيه أحاديث منكرة ، فلا يدرى الريب منه أو من أبيه ، كذا قال النَّسائيّ ، وقال أبو حاتم : " صدوق " . [٢]

٢- العلاء بن هلال البَاهِلِيّ : قال أبو حاتم : " منكر الحديث ضعيف ، عنده عن يزيد بن هارون أحاديث موضوعة " . وقال النَّسائيّ : " يروي عنه ابنه هلال غير حديث منكر " . وقال الخطيب : " في بعض حديثه نكرة " . وقال ابن حبّان : " يقلب الأسانيد ، ويغير الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به " . [٣]

وقد صحّ الحديث من رواية بعض الصحابة ، موقوفاً عليهم ، منهم :

١- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

قال : " بحسب امرئ من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع " . أخرجه مسلم في مقدمة كتابه ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وهنّاد بن السَّريّ ، وابن أبي عاصم ، وابن المبارك . [٤]

٢- عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه مسلم في مقدمة كتابه [٥] موقوفاً عليه .

والخلاصة : أنّ الحديث بطرقه وشواهده حسنٌ ، واللّه أعلم .

١٣- رِبْعِيُّ بن حِرَاشٍ الغَطَفَانيُّ

١٤ - حدثنا هَنّاد بن السَّريّ ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعيّ بن حراش [٦] قال: " حُدّثت أنّ رجلاً من بني عامر استأذن على النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " بمعناه . (*)

---

(١) " المستدرك " (٢ / ٢٠ – ٢١) ، " مسند الشهاب " (١٤١٥) .

(٢) " التهذيب " (١١ / ٨٣) .

(٣) " تهذيب التهذيب " (٨ / ١٩٣) ، " الجرح والتعديل " (٣ / ٣٦١) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ١٠٦) .

(٤) " صحيح مسلم " المقدمة (٥) " الزهد " للإمام أحمد (١٦٣) " المصنَف " لابن أبي شيبة (٨ / ٥٩٦) " الزهد " لهَناد بن السَّريّ (١٣٨٣) ، " الزهد " لابن أبي عاصم (٧٥) ، " الزهد " لابن المبارك (ص١٢٨) (٣٧٩) .

(٥) مقدمة " صحيح مسلم " (٥) . (٦) " سنن أبي داود " (٥١٧٨) .

(*) يشير إلى الحديث السابق : " عن ربعي قال : حدثنا رجل من بني عامر أنّه استأذن على النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وهو في بيت فقال : ألج ؟ فقال النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لخادمه : " اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ، فقال له : قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ " فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فدخل " .

قال أبو داود : " وكذلك حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعيّ ولم يقل : عن رجل من بني عامر " .

والحديث أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق أبي داود ، مرسلاً . [١] وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولا علّة فيه سوى الإرسال ، ومنصور هذا : هو منصور بن المعتمر ، ثقة .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق منصور بن المعتمر ، وفيه زيادة :

أخرجه أحمد – وهذا سياقه – ، وأبو داود ، والنَّسائيّ ، وابن السنّي من طريق شعبة ، عن منصور ، عن ربعيّ بن حراش ، عن رجل من بني عامر [٢] : " أنّه استأذن على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقال : أألج ؟ فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لخادمة : " أخرجي إليه ؛ فإنّه لا يحسن الاستئذان ؛ فقولي له : فليقل : السلام عليكم أدخل ؟ "، قال : فأذن ، أو قال : فدخلت ، فقلت: بم أتيتنا به ؟ قال : " لم آتكم إلا بخير ؛ أتيتكم أن تعبدوا اللّه وحده لا شريك له " . قال شعبة : وأحسبه قال : " وحده لا شريك له ، وأن تدعوا اللاّت والعزّى ، وأن تصلوا بالليل والنهار خمس صلوات وأن تصوموا من السنة شهراً ، وأن تحجُّوا البيت ، وأن تأخذوا من مال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم " ، قال : فقال : هل بقي من العلم شيء لا تعلمه ؟ قال : " قد علم اللّه عز وجل خيراً، وإن من العلم مالا يعلمه إلا اللّه ، إنَّ اللّه عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأيّ أرض تموت ، إنَّ اللّه عليم خبير " .

وقد توبع شعبة في هذا الحديث ؛ تابعه اثنان هما :

١- أبو الأحوص : عند أبي داود ومن طريقه البيهقيّ [٣] ، وعند ابن أبي شيبة . [٤]

٢- جرير بن عبدالحميد : عند البخاريّ في " الأدب المفرد " . [٥]

وهذا حديث صحيح رجال إسناده ثقات ، ولا عبرة بعدم تسمية الصحابي ، أو الجهالة ؛ فالصحابة كلهم عدول ، كما تقرر في الأصول ، ولا يضر الحديث إرسالُ من أرسله ؛ وهم : أبو عوانة ، وأبو الأحوص في رواية ؛ فإنّ الذين أسندوه ثقات ، مقبولة زيادتهم ، وهم : شعبة ، وجرير ابن عبدالحميد ، وأبو الأحوص في رواية أخرى عنه ، وكثير من الأحاديث تأتي على هذه الشاكلة كما قدمنا ، واللّه أعلم .

وللحديث شاهد :

أخرجه التّرمذيّ – وهذا سياقه –، وأبو داود والنّسائيّ وأحمد والبخاريّ في " الأدب المفرد "،

(١) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٣٤٠) .

(٢) " مسند أحمد " (٥ / ٣٦٨ – ٣٦٩)، " سنن أبي داود " (٥١٧٩)،" عمل اليوم والليلة " للنسائي (٤١٦)، " عمل اليوم والليلة " لابن السنّي (٦٦١) .

(٣) " سنن أبي داود " (٥١٧٧) ، " سنن البيهقي " (٨ / ٣٤٠) .

(٤) " المصنف لابن أبي شيبة (٦ / ١٣٢ – ط سعيد اللحام) .

(٥) " الأدب المفرد " للبخاري (١١٥١) .

وفي " التاريخ الكبير "، وابن سعد ، وابن أبي عاصم ، والخرائطي ، والطّبرانيّ ، والبيهقيّ، كلهم من طرق عن ابن جُرَيج ، حدثني عمرو بن أبي سفيان ، أنّ عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره، أنّ كَلَدَةَ بن الحَنْبَل [١] أخبره ، أنّ صفوان بن أمية بعثه بلبن ولِبَإٍ وضَغابيس إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأعلى الوادي ، قال: فدخلت عليه ، ولم أسلم ، ولم أستأذن ، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " ارجع فقل السلام عليكم ، أأدخل؟" وذلك بعدما أسلم صفوان ".

قال عمرو : " وأخبرني بهذا الحديث أُمَيّة بن صَفْوان ، ولم يقل : سمعته من كلدة " .

قال التّرمذيّ – بعد أن أخرج الحديث من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جُرَيج ، به – : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن جُرَيج ، ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جُرَيج ، مثل هذا " .

قلت : ورواه كذلك عن ابن جُرَيج حجاجُ بن محمّد المِصِّيصيّ عند النّسائيّ [٢] ، وأبو حفص ابن علي عند البخاريّ في " التاريخ الكبير " . [٣]

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، وعمرو بن عبدالله بن صفوان روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبّان ، وسكت عليه أبو حاتم ، وقال ابن حجر : " صدوق شريف " . [٤]

ولحديث الترجمة شاهدٌ مرسل صحيح : أرسله ابن سيرين ، كما أخرج الطبريّ في " التفسير " عن هُشَيْم ، قال : أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين ، وأخبرنا يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد الثقفي [٥] ، أنّ رجلاً استأذن على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث بنحوه .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ هُشَيْم هو ابن بشير ، مدلس ، لكنّه صرح بالتحديث ، ومنصور الوارد في سند هذا الحديث ؛ ليس منصور بن المعتمر الوارد في حديث الترجمة ، إنّما هو منصور ابن زاذان ؛ وهو ثقة ، قد أخرج له الجماعة . [٦]

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن ابن سيرين :

أخرجه البيهقيّ من طريق عبدالرزّاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين [٧] ... الحديث بنحوه مرسلاً . وقال البيهقيّ : " هكذا جاء بهذا الإسناد الصحيح مرسلاً " .

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح ، والله أعلم .

---

(١) " سنن التّرمذيّ " (٢٧١٠) ، " سنن أبي داود " (٥١٧٦) ، " عمل اليوم والليلة " للنسائي (٣١٥) ، " مسند أحمد " (٤ / ٤١٤) ، " الأدب المفرد " (١١١٢) ، " التاريخ الكبير " (٧ / ٢٤١) ، " الطبقات " (٥ / ٤٥٧) ، " الآحاد والمثاني " (٧٩٤) ، " مساوئ الأخلاق ومذمومها " (٨١٧) ، " المعجم الكبير " (١٩ / ٤٢١) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٣٣٩) ، " شعب الإيمان " للبيهقي (٦ / ٤٣٩) . والضغابيس : صغار القثاء .

(٢) " عمل اليوم والليلة " (٣١٥) . (٣) " التاريخ الكبير " (٧ / ٢٤١) .

(٤) " الجرح والتعديل " (٦ / ٢٤٢) ، " تهذيب التهذيب " (٨ / ٦٢) ، " تقريب التهذيب " (ص٤٢٣) .

(٥) " تفسير الطبريّ " (١٨ / ١١٠) . (٦) " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٠٦) .

(٧) " شعب الإيمان " (٦ / ٤٤٠) (٨٨١٠) .

١٣- الرَّبيعُ بن محمّد

١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمّد، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه كبر في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ".(١)

هذا الحديث تفرد أبو داود بإخراجه ، فإني لم أجده عند أحد سواه !! على أنّه قد وردت هذه القصة عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، من طرق أخرى كثيرة ، على خلاف في مكان فعله صلّى اللّه عليه وسلّم ، أكان فعله صلّى اللّه عليه وسلّم قبل التكبير للصلاة أم بعدها ؟ وإليك بيان هذه الطرق :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائيّ ، وأحمد ، وأبو عوانة ، والطّحاويّ ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة (٢) : " أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ؛ حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف ؛ قال : " على مكانكم " ، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ؛ ينطف رأسه ماءً ، وقد اغتسل " .

فأنت ترى أنّ ذهاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم للاغتسال كان بعد الإقامة وقبل التكبير ، وليس بعد الدخول في الصلاة .

لكن الحديث قد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وفيها : أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كبّر للصلاة ، ثم انصرف وأومأ إليهم أن مكانكم ... الحديث " . وهذه الطرق هي :

١- ما أخرجه ابن ماجه ، والدّارقطنيّ ، والبيهقيّ من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد ، عن عبداللّه بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة(٣) رضي اللّه عنه .. الحديث بذكر الانصراف بعد التكبير.

والحديث أخرجه الشافعي دون ذكر وكيع فيه، فقال : أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد(٤)... به .

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف أسامة " .(٥) وقال - الحافظ - ابن حجر : في إسناده نظر " .(٦)

قلت : أسامة بن زيد هو اللّيثي ، مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وضعفه آخرون قال أبو طالب

---

(١) " سنن أبي داود " (٢٣٤) .

(٢) " صحيح البخاريّ " (٢٧٥ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ - فتح) ، " صحيح مسلم " (٦٠٥) ، " سنن أبي داود " (٢٣٥) ، " سنن النّسائيّ " (٢ / ٨١ - ٨٩) " مسند أحمد " (٢ / ٢٣٧ ، ٢٨٣ ، ٥١٨) " مسند أبي عوانة " (٢ / ٢٨-٢٩) " مشكل الآثار " (١ / ٢٥٩)، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٢٢٣٦) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٩٨) .

(٣) " سنن ابن ماجه " (١٢٢٠) ، " سنن الدرقطني " (١ / ٣٦١) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٩٧) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٣ / ٣٤٦) .

(٤) " الأم " للشافعي (١ / ١٩٤) .

(٥) " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٩٩) .

(٦) " التلخيص الحبير " (٢ / ٣٣) .

عن أحمد بن حنبل : " تركه يحيى بن سعيد بـأخرة " . وقـال أبـو بكـر الأثـرم عـن أحمـد : " ليـس بشيء " . وقال عبدالله بن نافع عـن أبيـه : " روى عـن نـافع أحـاديث منـاكير ، قـال : فقلـت : أراد حسن الحديث ، فقال : إن تدبـرت حديثه ؛ فستعرف فيـه النكـرة " . وقـال أبـو حـاتم : " يكتـب حديثه ، ولا يحتجّ به " . وقال ابن عدي : " ليس بحديثه بأس " . وعن يحيى بن معين ثلاثة أقـول ؛ فمرة قال : " ثقة صالح " . ومرة قال : " ثقة " . ومرة قال : " ليس به بأس " .

وقال النّسائيّ – فيما نقل عنه المـزيّ ، والذهبـيّ ، وغـيرهم – : " ليـس بـالقوي " ، وفـي هـذا النقل نظر ، فإني وجدته عنده في " الضعفاء والتروكين " ، وقد قال فيه : " ليس بثقة " . وأما الذهبيّ وابن حجر فقالا : " صدوقٌ يَهِم " .[1]

فأنت تجد أنّ أكثر العلماء على تضعيف حديثه ، ومن وثقه جعله في أدنى مراتب التوثيق ، حتى أنّ ابن معين الذي أطلق عليه لفظ : " ثقة " تجد أنّه قد اعترف أنَّ العلماء أنكروا عليه أحاديث .[2]

فالذي يميل إليه القلب أنّ ذكر التكبير في هذا الحديث وَهْم من أسامة هذا ، خاصّةً وقـد أطلق عليه صفة الوهم من أكثر من واحد ، ومما يؤكد ذلك أنّ الحديث قد صحّ من رواية أبي سلمة عـن أبي هريرة ، دون ذكر التكبير وحديث أبي سلمة أقوى ، وأصح إسناداً ؛ فإنّه في " الصحيحين " .

٢– ما أخرجه الطّبرانيّ في "الأوسط" والبيهقيّ من طريق أبي الربيع عبيدالله بن محمّد الحارثي قـال: حدثنا الحسن بن عبدالرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمّد بـن سـيرين عـن أبـي هريـرة[3] : " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كَبَّر بهم في صلاة الصبح، ثم أومأ إليهم ... " الحديث .

وقال الهيثميّ : " وفيه غير واحد لم أجد من ذَكَرَهم " .[4]

وقال البيهقيّ : " تفرد به الحسن بن عبدالرحمن الحارثي ، ورواه إسماعيل بـن عُلَيّـة ، وغـيره ، عن ابن عون ، عن محمّد ، عن النّبيّ صلّـى اللـه عليـه وسـلّم ، مرسـلاً ، وكذلـك رواه أبـو أيـوب ، وهشام ، عن محمّد ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً ؛ وهو المحفوظ " .

وكذا رجح الإرسال ابن التركماني في " الجوهر النقي " ، وهو ظاهر لاتفاق الثقات على روايته عن محمّد بن سيرين ، مرسلاً .

والحاصل من هذا كله ؛ أنَّ الصحيح من حديث أبي هريرة عدم ذكر التكبير ، وأن التكبـير إمّـا جاء برواية مرسلة لا تلزمنا بها الحُجّة ، وإمّا بطريق مسندة ضعيفة .

ثانيا ، حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، ويروى عنه الوجهان :

---

(١) انظر " تهذيب الكمال " (٢ / ٣٤٧) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٠٨)، " الكامل " لابن عدي " (١ / ٣٨٥)؛ " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ١٧) ، " الجرح والتعديل " (٢ / ٢٨٤)، " ميزان الاعتدال " (١ / ١٧٤)؛ " الضعفاء والمتروكين " للنسائي (ص ٥٦)، " المغني في الضعفاء " للذهبي (١ / ٦٦)؛ " تقريب التهذيب " (ص ٩٨).

(٢) " انظر " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٠٩) .

(٣) " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " (٧٣٦) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٩٨) .

(٤) " مجمع الزوائد " (٢ / ٦٩) .

الوجه الاول : وفيه : " أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم دخل في صلاة الفجر " وليس فيه ذكر : " أنه كَبَّر للصلاة " .

أخرجه أبو داود ، ومن طريقه ابن عبدالبر، عن موسى بن إسماعيل ، وأحمد من طريق عفان بن مسلم ، والطّحاويّ من طريق حبّان بن هلال ، وأبي عمر الضرير ، وابن خزيمة من طريق يحيى بن عباد ، وعفان بن مسلم ، ويزيد بن هارون ، والبيهقيّ من طريق ابن أبي عائشة ، كلهم عن حمّاد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة[١]: " أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم دخل في صلاة الفجر ، فأومأ إليهم أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم "، وهذا لفظ أبي داود.

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ، وفيه الحسن البصري ، مدلس ؛ وقد روى بالعنعنة ، وقد جزم الدَّارقطنيّ بعدم سماع الحسن من أبي بكرة .[٢]

لكن يُعكّر على هذا أنّ البخاريّ قد أخرج في كتابه " الصحيح " من رواية الحسن البصري عن أبي بكرة ، وليس فيها التصريح بالسماع ، ومعلوم أن البخاريّ لا يكتفي بمجرّد اللقاء بل يشترط ثبوته " .[٣]

وغاية ما استدل به الدَّارقطنيّ على عدم ثبوت اللقاء ؛ أنّ الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة ، وهذا لا يمنع من أن يكون سمع من أبي بكرة أحيانا بواسطة ، وأحيانا من غير واسطة ، واللّه أعلم .

وليس في الحديث كما ترى حصول التكبير للصلاة ، بل غاية ما في الأمر أنّه قال : أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم دخل في الصلاة .

ويحمل قوله هذا على إرادة الدخول بها ؛ جمعاً بين الروايات ، وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء اللّه .

الوجه الثاني : وفيه أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كبّر للصلاة :

أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقيّ ، من طريق يزيد بن هارون ، وابن حبّان ، والبيهقيّ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، والشافعي ، قال : " أخبرني الثقة " ، كلهم عن حمّاد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن، عن أبي بكرة[٤] ... الحديث . قال في أوله : " فكبّر " ، وقال في آخره: " فلمّا قضى الصلاة قال : " إنّما أنا بشر ؛ وإني كنت جنباً " .

---

(١) " سنن أبي داود " (٢٣٣) ، " التمهيد " لابن عبدالبر (١ / ١٧٧) ، " مسند أحمد " (٥ / ٤٥) ، " مشكل الآثار " (١ / ٢٥٩) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٦٢٩) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٩٤) .
(٢) انظر " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " للعلائي (ص١٦٣) .
(٣) انظر " جامع التحصيل " للعلائي (ص١٦٣) .
(٤) " سنن أبي داود " (٢٣٤) ، " مسند أحمد " (٥ / ٤١) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٢٢٣٥) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٩٧) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٣ / ٣٤٧) ، " الأم " للشافعي (١ / ١٩٤) .
وقد تحرف يزيد بن هارون في المطبوع من " مسند أحمد " إلى زيد .

قلت : يمكن أن يكون ذكر التكبير هنا وهم من حمَّاد بن سلمة ، ففي حديثه بعض الاضطراب أحياناً ، ولعل هذا منها . ويمكن أنّ يكون من الرواة عن حمَّاد بن سلمة ، وقد قدمنا أنّ الثقات من أصحابه لم يذكروا التكبير ، وإنّما ذكروا أنّه دخل في الصلاة ، وهم : موسى بن إسماعيل ، وعفان ابن مسلم ، وابن أبي عائشة ، وحبّان بن هلال ، وأبو عمر الضرير ، ويحيى بن عباد ، ويزيد بن هارون ، وهذا الأخير ؛ ذكر عنه الوجهان ، وخالفهم أبو الوليد الطيالسي ، ويزيد بن هارون في رواية . ولا شكّ أن رواية الأكثر أولى وأرجح ، كيف لا ، وفيهم عفان بن مسلم الذي قال فيه يحيى بن معين :" من أراد أن يكتب حديث حمَّاد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم " .[١]

والحاصل أنّ ذكر التكبير إمّا وهم من حمَّاد بن سملة ، أو من بعض الرواة عنه ، واللّه أعلم .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه الدَّارقطنيّ ، والطّبرانيّ في " الأوسط " ، والبيهقيّ ، من طريق عبيداللّه بن معاذ ، حدثني أبي ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن أنس[٢] : " أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم دخل في صلاته ؛ فكبّر ، وكبّرنا معه ، ثم أشار إلى النّاس أن كما أنتم ... " الحديث .

وقال الهيثميّ : " رجالُه رجال الصحيح " .[٣]

قلت : هو كما قال ، لكن سعيداً اختلط بأخرة[٤] ، ولم يذكر العلماء – فيما رجعت إليه من مراجع – إن كان معاذ بن معاذ حدث عنه قبل الاختلاط ، أو بعده ، ومن كان هذا حاله ؛ فإنّه يتوقف في حديثه .

وفي الحديث علّة أخرى : فقد خولف معاذ بن معاذ في هذا الحديث ؛ خالفه عبدالوهاب بن عطاء الخَفّاف ، فرواه عن سعيد ، عن قتادة ، عن بكر بن عبداللّه المزني ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، مرسلاً . أخرجه الدَّارقطنيّ .[٥]

وعبدالوهاب بن عطاء الخَفّاف أخرج له مسلم ، وغيره ، قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : " كان عالماً بسعيد ". وقال أبو عُبيد الآجُرّي : " سئل أبو داود عن السهمي ، والخَفّاف في حديث ابن أبي عروبة فقال : عبدالوهاب أقدم . فقيل له : عبدالوهاب سمع في الاختلاط فقال : من قال هذا ؟! سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبدالوهاب في سعيد بن أبي عَروبة فقال : عبدالوهاب أقدم " . وقال يحيى بن أبي طالب : " قال الإمام أحمد : كان عبدالوهاب بن عطاء من أعلم النّاس بحديث سعيد بن أبي عَروبة " . وقد أخرج له مسلم في " صحيحه " عن سعيد بن أبي عَروبة ، وهذا

(١) انظر " شرح علل التّرمذيّ " (٢ / ٧٠٧) .
(٢) " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ٣٦٢) " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " (٧٣٥) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٩٩) .
(٣) " مجمع الزوائد " (٢ / ٦٩) .
(٤) انظر " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " (ص١٩٠) .
(٥) " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ٣٦٢) .

ترجيح لسماعه منه قبل الاختلاط ، كيف لا ، وقد ذكروا أنّه كان مستملي سعيد وبأنه أروى النّاس عن سعيد .[١]

لكن يُعكّر على ذلك أنّ ابن رجب ذكر في " شرح علل التّرمذيّ " عن محمّد بن عبداللّه بن نمير قال : " كان أصحاب الحديث يقولون : أنّه سمع من سعيد بأخرة كان شبه المتروك " . وقال جعفر الطيالسي : " سمعت يحيى بن معين يقول : قلت لعبدالوهاب : سمعت من سعيد في الاختلاط ؟ قال : سمعت منه في الاختلاط ، وغير الاختلاط ، فليس أميّز هذا من هذا " .[٢]

والحاصل من هذا كلّه : إمّا تقديم الرواية المرسلة ؛ وهو الأقرب ؛ فإنّ أكثر العلماء على أنّ سماع عبدالوهاب الخَفّاف من سعيد قبل الاختلاط، وقد أخرج له مسلم في " صحيحه " عن سعيد.

وإمّا أن نقول بتساقط كلا الروايتين ، واللّه أعلم .

رابعاً : مرسل عطاء بن يسار :

وفيه أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم كبر للصلاة ثمّ انصرف أخرجه مالك ، وعنه الشافعي ، ومن طريقه البيهقيّ .[٣]

وهذا حديث مرسل لا تلزمنا به الحجّة، وما في " المسند " من حديث أبي هريرة وغيره أرجح.

والخلاصة : أنّ ذكر التكبير في الحديث ؛ إمّا ورد من طريق ضعيف ، أو روي مرسلاً ، وكلاهما لا تلزمنا به الحجّة .

وأقوى الطرق التي ذكرت التكبير؛ جاءت من حديث أبي بكرة رضي اللّه عنه ، وقد أجبنا عنه.

والسؤال : إن صحّ حديث أبي بكرة ، فهل هي حادثة أخرى وقعت للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم؟

والذي يميل إليه القلب ، أنّها حادثة واحدة ، وأنّ ذكر التكبير إما وهم من الرواة ، أو أن يحمل معنى كبّر ؛ على إرادة أن يكبر .

قال الحافظ ابن حجر – وهو يوفق بين حديث أبي هريرة وأبي بكرة –:" ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبّر على إرادة أن يكبّر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض ، والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنّه الأظهر ، وجزم به ابن حبّان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في " الصحيح " أصح " .[٤]

وقد رجح الطّحاويّ في " مشكل الآثار " حديث أبي هريرة ، وليس فيه ذكر التكبير ، وأنّ فعله صلّى اللّه عليه وسلّم كان بعد الإقامة ، وقبل التكبير ؛ فكان مما قاله : " إنّ معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثيهما :" ثم دخل في الصلاة " على معنى قرب دخوله فيها لا على حقيقة دخوله فيها؛

(١) انظر " تهذيب الكمال " (١٨ / ٥٠٩ – ٥١٦) ، " تهذيب التهذيب " (٦ / ٤٤٩ – ٤٥٢) ، " الكامل " لابن عدي (٣ / ١٢٣٣) ، " الكواكب النيرات " (ص٢٠٢) .
(٢) " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٧٤٦ – ٧٤٧) .
(٣) " الموطأ " (١ / ٤٨) ، " الأم " للشافعي (١ / ١٩٤) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٩٧) .
(٤) " فتح الباري " (٢ / ١٢٢) .

فهـذا جائز في اللغة حتى قد جاء في كتاب اللّه بمثل ذلك ؛ قال تعالى : ﴿ وإذا طلّقتُم النّسـاء فبلغـن أجلهنّ ... ﴾ الآية [١] ، وإذا بلغن أجلهنّ انقطعت الأسباب بينهنّ وبين مطلقيهـنّ – أي : النسـاء – ، فبلغن أجلهنّ ؛ ﴿ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ ﴾ فدلّ ذلك أنّهنّ بعد انقضاء آجالهنّ حـلال لمن يريد تزويجهنّ ، وكان مراده تعالى في الآية الأخرى بذكر بلوغ الأجل أنّه قرب بلـوغ الأجـل ، لا حقيقة بلوغه " . [٢]

ومن أراد الاستزادة من هذا الحديث من الناحية الفقهية ، فليراجع " التمهيد " [٣] لابـن عبدالبر فقد أفاد وأجاد رحمه اللّه تعالى .

١٤- رُفَيْع بن مِهْران أبو العالية الرِّياحيّ

١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، (ح) وحدثنا زيد بن أُخْزَم الطائيّ ، حدثنا بشـر ابن عمر ، حدثنا أبان بن يزيد العطّار ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، قال زيد عن ابـن عبّـاس : " أنّ رجلاً لعن الريح ، وقال مسلم : أنّ رجلاً نازعته الريح رداءَه على عهد النّبي صلى اللّـه عليـه فلعنهـا ، فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " لا تلعنها ، فإنّها مأمورة ، وإنّه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعـت اللعنة عليه " . [٤]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود . [٥] وهذا إسناد رجاله رجال " الصحيحين " .

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن قتادة ، عن أبي العالية ، مرسلاً .

أخرجه الطبريّ قال : حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبـي العالية [٦] : " أنّ رجلاً خالجت الريح رداءه ... الحديث " .

قلت : شيخ الطبريّ في هذا الحديث " بشـر " ، ليـس هـو بشـر بـن عمـر الزهرانـي الـوارد فـي حديث الترجمة ، فإنّه قد توفي سنة (٢٠٧هـ) [٧] ، والطبريّ ولد سنة (٢٤٢هـ) . [٨]

وإنّما هو بشر بن معاذ العَقَدي ، قال فيه أبو حاتم : " صالح الحديث صدوق " . وقال النّسـائيّ ومسلمة : " بصري صالح " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " . [٩]

وإسناد الطبريّ رجاله ثقات يزيد هو ابن زُرَيع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. [١٠]

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .　　(٢) " مشكل الآثار " (١ / ٢٥٩) .
(٣) " التمهيد " (١ / ١٧٣) وما بعده .
(٤) " سنن أبي داود " (٤٩٠٨) .
(٥) " شعب الإيمان " (٤ / ٣١٦) (٥٢٣٦) .
(٦) " تفسير الطبريّ " (١٣ / ٢١٢) .
(٧) " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٥٥) .
(٨) انظر " سير أعلام النبلاء " (١٤ / ٢٦٧) .
(٩) " الثقات " لابن حبّان (٨ / ١٤٤) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٥٨) .
(١٠) " الكواكب النيرات " (ص ١٩٥) ، " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٧٤٣) .

وقد أسند الحديث من وجه آخر . أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقيّ ، وأخرجه التّرمذيّ ، والطّبرانيّ في " معجمه الصغير "و" الكبير " من طريق زيد بن أخْزَم الطائي ، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس [١] ... الحديث .

قال التّرمذيّ :" هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بِشر بن عمر ". وقال الطّبرانيّ في " المعجم الصغير ": " لم يروه عن قتادة إلا أبان ولا عن أبان إلا بشر ، تفرد به زيد ابن أخْزَم " !

كذا قال ، والصواب أنّ زيد بن أخزم لم يتفرد به ، بل تابعه أبو قدامة ، أخرجه ابن حبّان والبيهقيّ من طريقه عن بشر بن عمر [٢] به .

وأبو قدامة هو عبيدالله بن سعيد ، ثقة من رجال الشيخين .

وإسناد هذا الحديث رجاله رجال " الصحيحين " ، وبشر بن عمر ثقة محتجّ به . [٣]

وقد وصل الحديث ، فلا يضره رواية من أرسله ، والله أعلم .

والحديث ذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " وقال : " بشر هذا ثقة ، أحتج به البخاريّ، ومسلم ، وغيرهما ، ولا أعلم فيه جرحا " . [٤]

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح مرسلاً ومسنداً ، والله أعلم .

١٥- سالمُ بن أبي أميّة أبو النّضْر

١٧ - حدثنا عبدالله بن إسحاق الجَوْهَري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، قال : " كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين تقامُ الصلاة في المسجد ؛ إذا رآهم قليلاً جلس ، لم يصلِّ ؛ وإذا رآهم جماعةً صلّى " . [٥]

وهذا حديث رجال إسناده ثقات ؛ لكن فيه علّتان :

الأولى : الإرسال .

الثانية : الاضطراب في بعض متن الحديث وسيأتي بيانه .

وأمّا عنعنة ابن جُرَيج؛ فقد جاء تصريحه بالسماع من موسى بن عقبة عند البيهقيّ في " السُّنن "؛ فأمنّا تدليسه .

فقد أخرج البيهقيّ من طريق ابن جُرَيج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر [٦] :

(١) " سنن أبي داود " (٤٩٠٨) ، " شعب الإيمان " (٤ / ٣١٥ - ٣١٦) ، " سنن التّرمذيّ " (١٩٨٧)، " المعجم الكبير " (١٢٧٥٧) ، " الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني " (٩٥٧) .
(٢) " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٧٤٥) ، " شعب الإيمان " للبيهقي (٤ / ٣١٥ ، ٣١٦) .
(٣) " تهذيب الكمال " للمزيّ (٤ / ١٣٨) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٥٥) .
(٤) " الترغيب والترهيب " (٣ / ٤٧٥) .
(٥) " سنن أبي داود " (٥٤٥) .
(٦) " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٩ - ٢٠) .

" أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ؛ فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس ؛ حتى يرى منهم جماعة ، ثم يصلي ، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة " .

فعند البيهقيّ أنّ انتظار النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان بعد النداء ، وليس بعد الإقامة ، كما جاء مصرّحاً به عند أبي داود في " السُّنن " .

وقد رُوي الحديث موصولاً ، ومن طريق ابن جُرَيج أيضاً .

أخرجه أبو داود ، عن عبدالله بن إسحاق الجَوهَري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزُّرقي ، عن علي بن أبي طالب [(١)] رضي اللّه عنه ... الحديث بنحو حديث الترجمة جاعلاً الانتظار بعد الإقامة !

والحديث ضعّفه الشيخ شعيب لجهالة أبي مسعود الزُّرَقي [(٢)] ، وكذا ذكره الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " . [(٣)]

قلت : أبو مسعود الزُّرَقيّ لم يترجم له سوى من خلال هذا الحديث ، ولم يذكروا له اسماً ، وإنّما عُرف بكنيته ، ولم يذكروا في ترجمته شيئاً سوى أنّه روى عن علي بن أبي طالب ، وروى عنه نافع بن جبير ، وقال ابن حجر في ترجمته : مجهول " . [(٤)]

والصحيح أنّ دخول الكنية في اسمه وهم ، فات كل من ترجم له ، سواء المزيّ ، أو ابن حجر ، وتبعهم على ذلك كل من ضعّف الحديث !!

والصحيح أن يقال : مسعود الزُّرَقي ، ومما يؤكّد ما ذهبت إليه ما يلي :

أولا : مسعود الزُّرَقي ، واسمه مسعود بن الحكم ؛ روى عن علي بن أبي طالب ، وروى عنه نافع بن جبير ، فهو من طبقة أبي مسعود المذكور – إن صحّ التعبير – ، وصاحبنا هذا ثقة من رجال مسلم . [(٥)]

ثانيا : الحديث ذاته ؛ أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن علي ابن أبي طالب [(٦)] رضي اللّه عنه ... الحديث بجعل الانتظار بعد النداء .

فوقع تسميتهُ مسعود بن الحكم الزرقي ، فصحّ ما ذكرناه ، واللّه أعلم .

ثالثا : ورد الحديث عند الحاكم بتسميته بمسعود الزرقي ؛ دون الكنية ، فقد أخرج الحديث

---

(١) " سنن أبي داود " (٥٤٦) .
(٢) انظر " شرح السنّة " للبغوي (٢ / ٣٢١ – الهامش) .
(٣) " ضعيف أبي داود " (ص ٥٢) .
(٤) " تقريب التهذيب " (ص ٦٧٣) ، وانظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (٣٤ / ٢٨٧) .
(٥) انظر " تهذيب الكمال " (٢٧ / ٤٧١ – ٤٧٣) ، " تهذيب التهذيب " (١٠ / ١١٦)، " الكاشف " للذهبي (٣ / ١٢١) .
(٦) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٢٠) .

من طَريق الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جُبير ، عن مسعود الزُّرَقي، عن علي بن أبي طالب [١] رضي اللّه عنه الحديث بجعل الانتظار بعد الإقامة .

وقال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه ، ومسعود هذا أبو الحكم الزرقي " ، ووافقه الذهبيّ !!

وهذا منهما عجيب ؛ فإنّ الوليد بن مسلم يدلس تدليس تسوية ، ولم يصرح بسماعه في حلقات الإسناد كلّها ؛ كما هو الشرط فيمن كان يدلس تدليس التّسوية ، ثم إنّ مسعود بن الحكم الزرقي ، من رجال مسلم ، ولم يخرّج له البخاريّ .

وقد هاتفت الشيخ الألباني حفظه اللّه بما وصلت إليه ؛ فاستحسنه وأقرّه جزاه اللّه خيراً ، لكن أفادني أنّ في متن أبي داود علّة ؛ وهي قوله : " حين تقام الصلاة في المسجد " ، والصحيح ما عند البيهقيّ وهي قوله : " كان يخرج بعد النداء ، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس " .

قلت : ذكر الانتظار بعد الإقامة جاء مصرّحاً به عند أبي داود ، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جُرَيج ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جُرَيج ، عند الحاكم ، والوليد يدلّس تدليس التّسوية ، وقد عنعن ، فسقط الاستدلال بروايته ، فبقي طريق أبي عاصم ، عن ابن جُرَيج .

وأمّا ذكر الانتظار بعد النداء فجاء مصرحاً به عند البيهقيّ ، من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جُرَيج .

وعلى كل الأحوال ، فالحديث صحيحٌ في أنّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا أراد أن يصلي بالنّاس ؛ إن كانوا قليلاً انتظر ، وإن كانوا كثيراً صلى بهم .

ويبقى توقيت ذلك ؛ أهو بعد النداء أم بعد الإقامة ؟! وهو ما لم يترجح لي حتى الآن ، أسأل اللّه أن يوفّقنا لمعرفته ، ومَن كان عنده معرفةٌ فليُفِدْنا ، واللّه وليُّ التوفيق .

١٦- سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب

١٨ - حدثنا محمّد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : " هذه نسخة كتاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبداللّه بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبداللّه بن عبداللّه بن عمر ، وسالم بن عبداللّه بن عمر ... فذكر الحديث [*] ، قال : " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ؛ ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً

(١) " المستدرك " (١ / ٢٠٢) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " كتب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض فكان فيه : " في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ؛ فإن زادت واحدة ففيها ابنة =

وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ؛ ففيها بنتا لبون وحِقَّة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ؛ ففيها حِقّتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ؛ ففيها ثلاث حِقَاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ؛ فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ؛ ففيها ثلاث بنات لبون وحِقّة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حِقّتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ؛ فإذا كانت تسعين ومائة ؛ ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ؛ ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم ... " فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه :

" ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصَّدِّق " . [(١)] أخرجه ابن حزم من طريق أبي داود مرسلاً . [(٢)]

وهذا الحديث مداره على الزهري ، ورواه عن الزهري جماعة :

أولاً : طريق يونس بن يزيد : فجعله عن الزهري ، عن سالم مرسلاً .

أخرجه أبو داود ، والدَّارقطنيّ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن زنجويه ، والحاكم ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر ، وابن حزم ، من طرق عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : " هذه نسخة كتاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... ؛ أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر [(٣)] ... الحديث مرسلاً ، من حديث سالم بن عبدالله رضي الله عنه . وقال ابن عبدالبر بعد أن ذكرَ جملة أحاديث في الصدقات : " وهذا أحسنُ شيء فيها " . قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ، ويونس بن يزيد من أثبت أصحاب الزهري كما ذكر غير واحد من العلماء . [(٤)]

وتابع يونسَ بن يزيدٍ جماعةٌ ؛ كما ذكر ابن عدي - فيما نقله البيهقي - ، والزيلعي ، وابن حجر [(٥)] ، لكنّهم لم يسمّوا أحداً منهم ، ولم أقف على رواية أيٍّ منهم .

---

(١) " سنن أبي داود " (١٥٧٠) . (٢) " المحلى " (٦ / ٣١ ، ٤٢ - ٤٣) .

(٣) " سنن أبي داود "(١٥٧٠) " سنن الدَّارقطنيّ "(٢ / ١١٦) " الأموال " لأبي عبيد (ص ٤٤٩ ، ٤٥٢)" الأموال " لابن زنجويه (١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٤٠٣) ، " المستدرك " (١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٩٠ - ٩١)؛ " معرفة السُّنن والآثار " (٦ / ٢٥) " التمهيد " (٢٠ / ١٣٩ - ١٤٠) " المحلى " (٦ / ٣١ ، ٣٢ ، ٤٢ : ٤٣) .

(٤) انظر " شرح علل الترمذي " لابن رجب (٢ / ٦٧١ - ٦٧٣) .

(٥) " نصب الراية " (٢ / ٣٣٩) ، " التلخيص الحبير " (٢ / ١٥١) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٨٨) .

= لبون إلى خمس وأربعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها ابنتا لبون إلي تسعين ، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ؛ ففي كل خمسين حِقّة ، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاةٍ شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ؛ فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة على المائتين ؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ؛ ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ؛ ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجمَع بين متفرق ؛ مخافة الصدقة، وما كان من خليطين ؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عيب ". قال : وقال الزهري :" إذا جاء المصَّدِّق قسمت الشاء أثلاثاً : ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصَّدِّق من الوسط " .

ثانياً : طريق سفيان بن حسين :

أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ ، وأحمد ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والحاكم ، والبيهقيّ ، وابن زنجويه ، والدولابي ، وابن حزم كلهم من طرق عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر [١] ... الحديث ، هكذا أسنده سفيان بن حسين ، عن الزهري، فجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنه .

والحديث أخرجه البخاريّ معلقاً [٢] ، فقال : " ويذكر عن سالم عن ابن عمر ... الحديث " .

وقال التّرمذيّ عقب الحديث : " حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامّة الفقهاء ، وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد ، عن الزهري ، عن سالم هذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنّما رفعه سفيان بن حسين " .

وقال في " العلل " : " سألت محمّد بن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق " . [٣]

وقال الحاكم : " سفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ، وثّقه يحيى بن معين ؛ إلا أنّ الشيخين لم يخرّجا لسفيان بن حسين " .

وقال البيهقيّ : " سفيان بن حسين وثّقه يحيى بن معين ، ويقوي الحديث رواية ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، وهي التي أرسلها سالم بن عبدالله " !!

قلت : قول التّرمذيّ :" حديث حسن "؛ ليس بحسن إلا أن يكون حسّنه بمجموع طرقه، وأشد منه تصحيح الحاكم وابن خزيمة ؛ فإنّ سفيان بن حسين، وإن كان ثقةً ؛ إلا أنّه ضعيف في الزهريّ كما ذكر أحمد والنسائي وابن عدي ويحيى القطان وابن معين وابن حبان وغيرهم . [٤]

وسفيان بن حسين مع ضعفه في الزهري ، فقد خالف من هو أوثق منه من الثقات الذين رووه عن الزهري مرسلاً .

ثالثاً : سليمان بن كثير :

أخرجه ابن ماجه وابن عدي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو نعيم ، والبيهقيّ من طريق سُلَيمان

(١) " سنن أبي داود " (١٥٦٨ و ١٥٦٩) ، " سنن التّرمذيّ " (٦٢١) ، " مسند أحمد " (٢ / ١٤ – ١٥ ، ١٥)، " سنن الدارمي " (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ – ٣٨٣ ، ٣٨٣) ، " صحيح ابن خزيمة " (٢٢٦٧)، " المصنّف " (٣ / ١٢١ – ١٢٢ ، ١٢٤)، " مسند أبي يعلى " (٥٤٧٠ و ٥٤٧١) ، " المستدرك " (١ / ٣٩٢ – ٣٩٣) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٨٨) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٦ / ٢٣ – ٢٤) ، " الأموال " لابن زنجويه (١٣٩٢ و ١٣٩٣) ، " الأسماء والكنى " (٢ / ٢٣) ، " المحلى " (٦ / ٣٢ و ٤٠) .

(٢) " فتح الباري " (٣ / ٣١٤) .

(٣) قول التّرمذيّ هذا ؛ نقله عنه البيهقيّ في " السُّنن " (٤ / ٨٨) ، والزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٣٣٨) ، ولم أجده في المطبوع من " العلل " له ، سواء " الصغير " أو " الكبير " ؛ فلعلّه في نسخة أخرى ، والله أعلم .

(٤) " المجروحين " لابن حبّان (١ / ٣٥٨) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٦٥) ، " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٠٧) . " شرح علل التّرمذيّ " (٢ / ٨٠٨) .

هذا، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه [١]، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث .

وقال ابن عدي : " لا أعلم يرويه عن الزهري غير سليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين " .

وكلامه عند البيهقيّ أتم وفيه : " قد رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه جماعة ، فأوقفوه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " .

قلت : متابعة سليمان بن كثير لسفيان بن حسين متابعة لا يُفرح بها ؛ فإنّ سليمان بن كثير هذا قد ضُعِّف في الزهري أيضاً ؛ كما ذكر النّسائيّ والعقيلي وابن حبّان وغيرهم . [٢]

رابعاً : سليمان بن أرقم :

أخرجه الدّارقطنيّ من طريق ابن أرقم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن ابن عمر [٣] قال ... الحديث. قال الدّارقطنيّ : " كذا رواه سليمان بن أرقم ؛ وهو ضعيف الحديث متروك ". [٤]

والخلاصة : أنّ يونس بن يزيد ، وغيره من الثقات ، قد رووه عن الزهري مرسلاً من حديث سالم بن عبدالله ،وخالفهم سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير فجعلوه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، مسنداً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وهما ؛ وإن كانا ثقتين ، إلا أنهما في الزهري ضعيفان ، وتابعهما سلميان بن أرقم ؛ وهو متروك ، فترجّحت رواية يونس ، وغيره من الثقات ممن رواه عن الزهري مرسلاً ، والله أعلم .

لكن ؛ للحديث شاهدٌ صحيح : من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه البخاريّ ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والدّارقطنيّ ، والطّحاويّ ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، والبغوي ، كلهم من طرق عن محمّد بن عبدالله الأنصاري ، حدثني أبي ، قال : حدثنا ثُمَامة بن عبدالله بن أنس ، أنّ أنساً [٥] حدَّثه ، أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب – لمّا وجهه إلى البحرين – : بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المسلمين ... " الحديث بنحو حديث الترجمة .

ورواه حمَّاد بن سلمة ، عن ثُمامة ، بأتمّ منه . أخرجه أبو داود ، والنّسائيّ ، وأحمد ، والدّارقطنيّ ، والحاكم ، والمروزي ، وأبو يعلى ، والشافعي ، والبيهقيّ . [٦]

(١) " سنن ابن ماجه " (١٧٩٨ و ١٨٠٥) ، " الكامل " (٣ / ١١٣٦) ؛ " الأموال " لأبي عبيد (ص ٤٤٩) ؛ " حلية الأولياء " (٩ / ٢٩) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٨٨) .

(٢) انظر " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٢ / ١٣٧)، " المجروحين " (١ / ٣٣٤)، " تهذيب التهذيب " (٤ / ٢١٥) .

(٣) " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١١٢) .

(٤) انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٦٨) .

(٥) " صحيح البخاري " (١٤٥٣ و ١٤٥٤) ، " سنن ابن ماجه " (١٨٠٠) ، " صحيح ابن خزيمة " (٢٢٧٩ و ٢٢٨١ و ٢٢٩٦ و ٢٦٦١) ، " المنتقى " (٣٤٢) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١١٣ – ١١٤)، " شرح معاني الآثار " (٢ / ٣٣ – ٣٤) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٢٦٦) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٨٥) ، " شرح السنة " (٦ / ٣ – ٦) .

(٦) " سنن أبي داود " (١٥٦٧) ، " سنن النسائي " (٥ / ١٨ – ٢٣) ، " مسند أحمد " (١ / ١١ – ١٢) ؛ " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١١٤ – ١١٥) " المستدرك " (١ / ٣٩٠ – ٣٩٢)، " مسند أبي بكر " (٧٠)، " مسند الشافعي " (١ / ٢٣٦ – ٢٣٧) ، " مسند أبي يعلى " (١٢٧) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٨٦) .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه هكذا ؛ إنما تفرّد بإخراجه البخاريّ من وجه آخر ، عن ثُمامة بن عبدالله ، وحديث حمَّاد بن سلمة أصحّ ، وأشفى ، وأتمّ من حديث الأنصاري " ، ووافقه الذهبيّ . وقال الدَّارقطنيّ : " إسناده صحيح، وكلّهم ثقات "، وأقرّه البيهقيّ .

وقال الشافعي – فيما نقل عنه البيهقيّ – : " حديث أنس حديث ثابت من جهة حمَّاد بن سلمة ، وغيره ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبه نأخذ " .

تنبيه : قال الحافظ في " الفتح " :" رواه أحمد في " مسنده " قال : حدثنا أبو كامل، حدثنا حمَّاد ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثُمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أنس ، أنّ أبا بكر ... فذكره ، وقال إسحاق بن راهُويْه في " مسنده " : أخبرنا النَّضر بن شُمَيْل ، حدثنا حمَّاد بن سلمة ، أخذنا هذا الكتاب من ثُمامة ، يحدّثه عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... فذكره .

فوضح أنّ حمَّاد سمعه من ثُمامة ، وأقرأه الكتاب ؛ فانتفى تعليل من أعلّه بكونه مكاتبه " . (١)

والخلاصة : أنّ حديث الترجمة حسن بهذا الشاهد الصحيح ، والله أعلم .

١٧- سعدُ بن هشام بن عامرٍ الأنصاريّ

١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير ، حدثنا حُمَيْد – يعني : ابن هلال – ، عن سعد بن هشام بن عامر (٢) ، بهذا الحديث . (*)

أخرجه البيهقيّ ، من طريق أبي داود مرسلاً . (٣)

وقد روي الحديث موصولاً من طريق حميد بن هلال ، واختلف عليه على وجوه :

أولا : أخرج أبو داود ، وأحمد ، وابن أبي عاصم ، والطّبرانيّ ، وأبو نُعيم ، والبيهقيّ ، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة، قال : حدثنا حُميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث بنحوه .

وقد توبع سليمان في هذا الحديث ؛ تابعه أيوب السِّخْتِيانيّ ، عن حُمَيد بن هلال ، به .

أخرجه أحمد ، والنَّسائيّ ، والطبريّ ، وسعيد بن منصور ، والطّبرانيّ ، والبيهقيّ . (٤)

وهذا إسناد صحيح ، وأمّا ما ذكره ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، من أنّ حُميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر ، فإني لم أجد من تابعه على ذلك ، ولا أدري على أي شيء بنى كلامه هذا .

---

(١) " فتح الباري " (٣ / ٣١٨) . (٢) " سنن أبي داود " (٣٢١٧) .
(٣) " سنن البيهقيّ " (٣ / ٤١٣) .
(٤) " سنن أبي داود " (٣٢١٥ ، ٣٢١٦) ، " مسند أحمد " (٤ / ٢٠) ، " الآحاد والمثاني " (٢١٤٤) ، " المعجم الكبير " (٢٢ / ٤٤٩) ، " حلية الأولياء " (٩ / ٢٩)، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٤١٣) ، " دلائل النبوة " (٣ / ٢٩٦).

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرحٌ وجهد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : " احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين ، والثلاثة في القبر " ، قيل : فأيهم يقدم ؟ قال : " أكثرهم قرآناً " ، قال : أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال : واحد " .

فقد أخرج عبدالرزّاق ، وعنه أحمد ، ومن طريقه - أي عبدالرزّاق - الطّبرانيّ في " المعجم الكبير " عن معمر ، وابن عيينة ، عن أيوب ، عن حُميد بن هلال ، أخبرني هشام بن عامر [١] ... الحديث . وفيه كما ترى تصريح حُميد بالسماع من هشام ، وهذا إسناد نظيف ، ولا علّة فيه ؛ فبان بذلك عدم صحّة قول أبي حاتم السابق .

ثانيا : وأخرجه النّسائيّ ، والبيهقيّ في " السُّنن " ، وفي " الدلائل " ، وابن أبي شيبة في " المصنّف " كلّهم [٢] من طريق أيوب السَّختِياني ، عن حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه ... الحديث بنحوه .

وتابع أيوبَ جريرُ بن حازم قال : حدثنا حميد بن هلال ، به ؛ أخرجه النّسائيّ ، وأحمد في " المسند " . [٣]

ثالثاً : وأخرجه التّرمذيّ ، والنّسائيّ ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطّبرانيّ في " الكبير " كلهم من طريق الوارث ، عن أيوب ، عن حُميد ، عن أبي الدَّهْماء - واسمه قِرْفَة بن بُهَيْس - ، عن هشام ابن عامر [٤] ... الحديث . قال التّرمذيّ : " هذا حديث حسن صحيح " .

قال أبو حاتم في " علل الحديث " : " ... رواه سليمان بن المغيرة ، وأيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر ، وقال جرير بن حازم : عن حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، ورواد غيرهما فقال : عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء ، أو غيره ، عن هشام بن عامر ... فقلت لأبي : أيهما أصح ؟ فقال : أيوب وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم . [٥]

قلت : لكن ؛ يشكل على ذلك أنّ الوجوه الأخرى مرويّة - أيضاً - من طريق أيوب كما قدمنا ؛ فلعلّ ما ذكره الشيخ الألباني في " الإرواء " من أنّ هذه الوجوه كلها صحيحة هو الأقرب ، وإنه ليس ثمت اضطراب فيها ، ومما يؤكد ذلك أن العلماء ذكروا في ترجمة حميد أنّه سمع من هشام ، ومن ابنه ، ومن أبي الدَّهماء . [٦]

قال الشيخ الألباني : " وهذه الروايات كلّها صحيحة ، عن حُميد وليست مضطربة ؛ فقد سمعه من سعد بن هشام، عن أبيه، وسمعه من أبي الدَّهماء عنه، ثم سمعه هو من هشام بدون واسطة ". [٧]

وللحديث شواهد :

---

(١) " المصنّف " (٦٥٠١) ؛ " مسند أحمد " (٤ / ٢٠) ، " المعجم الكبير " (٢٢ / ٤٤٤) .
(٢) " سنن النّسائيّ " (٤ / ٨٣) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٣٤ ، ٣١٤)، " دلائل النبوة " (٣ / ٢٩٧)، " مصنّف ابن أبي شيبة " (١٤ / ٤٠٥) .
(٣) " سنن النّسائيّ " (٤ / ٨١) ، " مسند أحمد " (٤ / ٢٠) .
(٤) " سنن التّرمذيّ " (١٧١٣)، " سنن النّسائيّ " (٤ / ٨٣)، " سنن ابن ماجه " (١٥٦٠)، " مسند أحمد " (٤ / ٢٠ ، ٣٤) ، " المعجم الكبير " للطبراني (٢٢ / ٤٤٨) .
(٥) " علل الحديث " (١ / ٣٥٣) .
(٦) انظر " تهذيب الكمال " (٧ / ٤٠٣ - ٤٠٦) .
(٧) " إرواء الغليل " (٣ / ١٩٥) .

١- حديث رجل من الأنصار رضي الله عنهم أجمعين :

أخرجه أبو داود، والبيهقيّ في " السُّنن " عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار[١] قال : خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في جنازة ، فرأيتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو على القبر ؛ يوصي الحافر : " أوسع من قِبَل رجليه ، أوسع من قِبَل رأسه ... " الحديث .

وهذا حديث صحيح ؛ صحّحه الحافظ في " التلخيص " ، والنووي في " المجموع " .[٢]

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه :

أخرجه الطبريّ قال : حدثنا العبّاس بن أبي طالب ، أنبأنا هاشم بن عبدالواحد ، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز بن سِيَاه ، عن هشام بن حسان ، عن أبي نَضْرة ، عن جابر بن عبدالله[٣] ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم أحد : " احفروا ، وأعمقوا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآناً " .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات: العبّاس بن أبي طالب : ذكره ابن حبّان في " الثقات "، وقال أبو حاتم : " صدوق " .[٤] وهاشم بن عبدالواحد الحَشّاش : ذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " .[٥] وباقي رجال السند ثقات ، ومن رجال الكتب الستّة .

وتابع العبّاسَ بنَ أبي طالب الحسين بن علي بن بشر الصوفيّ ، قال : أخبرنا هاشم بن عبدالواحد ، به . أخرجه الخطيب البغدادي .[٦]

والحسين بن علي: ذكره الخطيب البغدادي[٧]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وتابعهما الحافظ الكبير أبو زرعة الرازي عبيدالله بن عبدالكريم ، قال : حدثنا أبو بشر هاشم بن عبدالواحد ، به . أخرجه الدولابي .[٨]

وقد روي الحديث من طريق أخرى، عن أبي نضرة؛ أخرجه الطبريّ[٩] وقال : حدثني عقبة بن سنان الزهراني ، حدثنا غسان بن مضر، وسعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال ... الحديث .

قلت : كذا في " الأصل " : (حدثنا غسان بن مُضر ، وسعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة) ، ولعلّه خطأ من الطباعة ، أو من النّاسخ ؛ والصواب أن يقال : (حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد) ؛ فإنّ غسان معروف بالرواية عن سعيد ؛ فهما من طبقتين اثنتين ، وليسا من طبقة واحدة ؛ كما هو واضحٌ من ترجمتهما .

---

(١) " سنن أبي داود " (٣٣٣٢) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٤١٣ و ٥ / ٣٣٥) .
(٢) انظر " التلخيص الحبير " (٢ / ١٢٧) ، " المجموع " للنووي (٥ / ٢٨٦) .
(٣) " تهذيب الآثار " للطبري (٢٥١٤) .
(٤) " الثقات " (٨ / ٥١٣) " الجرح والتعديل " (٦ / ٢١٥) " تاريخ بغداد " (١٢ / ١٤١) .
(٥) " الجرح والتعديل " (٩ / ١٠٦) ، " الثقات " (٩ / ٢٤٢) .
(٦) و (٧) " تاريخ بغداد " (٨ / ٦٩) . (٨) " الأسماء والكنى " للدولابي (١ / ١٢٩) .
(٩) " تهذيب الآثار " (٢٥١٥) .

وغسان بن مضر لم يدرك أبا نَضرة ؛ فأبو نضرة مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، وأمّا غسان فمات سنة أربع وثمانين ومائة فبينهما مفاوز ؛ فإن صحّ ما ذكرته فالحديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، فإنَّ عقبة بن سنان الزهراني ؛ صدوق كما قال أبو حاتم . (١)

وباقي رجال الإسناد من رجال الكتب الستّة ؛ وهم ثقات .

فصحّ حديث جابر ، خاصّة الطريق الأولى منه والحمد للّه .

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح بمتابعاته ، وشواهده ، واللّه أعلم .

١٨- سعيدُ بن جُبَير الوالِبيُّ

٣٠ - حدثنا أحمد بن يونس ، وسليمان بن داود العَتَكيّ ، قالا : حدثنا يعقوب ، عن جعفر، عن سعيد بن جبير (٢) ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... بمعناه مرسل . (*)

قال أبو داود : " سمعت محمّد بن حُميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ؛ فهو مسند عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " .

والحديث أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً . (٣)

وأمّا قول أبي داود السابق نقلاً عن يعقوب : " من أنّ كل شيء رواه عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ؛ فهو مسند من حديث ابن عبّاس " ؛ ففيه نظر .

وقد سئل أبو حاتم وأبو زرعة عن هذا الحديث فقال أبو حاتم : " حُكي عن يعقوب الأشعريّ، أنّه قال : هذه الأحاديث التي أحدثكم بها عن جعفر ، عن سعيد ، كلّها عن ابن عبّاس ، عن النّبي صلى اللّه عليه وسلم ؛ فإن كان هذا الذي حُكي حقاً فهو صحيح؛ وإن لم يكن حقاً فهو عن سعيد قوله ". وقال أبو زرعة : " هذا عندي عن سعيد قوله ؛ لأنّه محال سعيد أن يكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قريب من أربعين حديثاً أو أكثر " . (٤)

لكن ؛ حديثنا هذا قد روي من طريق يعقوب ، عن جعفر مسنداً ، من حديث ابن عبّاس ؛ أخرجه النّسائيّ ، وأبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ من طريق طلق ابن غنّام ، حدثنا يعقوب بن عبداللّه، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس(٥) ... الحديث مرفوعاً .

ومتنه عند النّسائيّ : " كان يطيل الركعتين بعد المغرب " .

---

(١) " الجرح والتعديل " (٦ / ٣١١) . (٢) " سنن أبي داود " (١٣٠٢) .
(٣) " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٩٠) . (٤) " علل الحديث " (١ / ٨٣ - ٨٤) .
(٥) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٣٧٩) ، " سنن أبي داود " (١٣٠١) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٨٩ - ١٩٠).

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب ؛ حتى يتفرّق أهل المسجد " .

وقال أبو داود : " رواه نَصر المُجَدِّر ، عن يعقوب القُمِّي ، وأسنده مثله ، حدثناه محمّد بن عيسى الطبّاع ، حدثنا نصر المجدّر ، عن يعقوب مثله " .

قلت : الحديث بطريقيه المرسل والمسند يدور على جعفر بن أبي المغيرة القُمِّيّ ؛ وجعفر هذا مختلف فيه : فوثّقه أحمد ، وسكت عنه البخاريّ وأبو حاتم ، وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال الذهبيّ :" كان صدوقاً " . وقال ابن حجر : " صدوق يهم " . وأمّا ابن مندة فقال : " ليس بالقوي في سعيد بن جبير " . [١]

وكلام ابن مندة مهمّ ؛ فإنّ حديثنا هذا إنّما يرويه جعفر ، عن سعيد بن جبير ، وقد ضعّف فيه ، ومما يدلّ على وقوع الضعف في روايته هذا الحديث أنّه صحّ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ما يخالف حديث جعفر ؛ فقد أخرج البخاريّ ، ومسلم ، وغيرهما من حديث ابن عمر [٢] قال : " إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ... " .

فحديث ابن عمر يبين أنّ صلاة الركعتين بعد المغرب كانت في بيته صلّى اللّه عليه وسلّم، وهو يخالف بذلك رواية جعفر ، التي نصّت على أنّ صلاته صلّى اللّه عليه وسلّم لركعتي المغرب كانت في المسجد ، ولا شكّ أنّ ما في " الصحيحين " أولى بالأخذ ، وهو المشهور من فعل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من أنّ صلاة النافلة كان يؤديها في البيت في غالب أحواله صلّى اللّه عليه وسلّم .

وقد حاول البيهقيّ أن يجمع بين حديث ابن عمر ، وحديث ابن عبّاس الذي يرويه جعفر فقال : " وكأنّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يفعل هذا زماناً ، وما روى ابن عمر من ركعتي المغرب في بيته زماناً ، واللّه أعلم " . [٣]

وأمّا ابن عبدالبر فانتصر لحديث ابن عمر ، وتكلّم كلاماً ماتعاً حول صلاة النافلة ، وأنّ السنّة فيها أن تكون في البيوت ، فكان مما قاله رحمه اللّه : " ... فهذه الآثار كلها تبيّن أنّ صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضلُ ، وأنّه الأمر القديم، وعمل صدر السلف ، وهو الثابت عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه كان يصليهما في بيته من حديث ابن عمر ، ومن حديث غيره أنّها صلاة البيوت ، وأمّا حديث جعفر بن أبي مغيرة ، فليس تقوم به حُجّة " . [٤]

فتحصل من هذا كله : ضعف الحديث ، لمخالفته الصحيح الثابت عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من أنّ سنّة المغرب في البيوت ، وما في " الصحيحين " أولى بالأخذ .

---

(١) " علل أحمد " (٣ / ٢٠١ – ط المكتب الإسلامي)، " تهذيب التهذيب " (٢ / ١٠٨) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٤١٧) ، " تقريب التهذيب " (ص ١٤١) .

(٢) " صحيح البخاريّ " (٩٣٧ ، ١١٦٥ ، ١١٧٢ – فتح) ، " صحيح مسلم " (٧٢٩) .

(٣) " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٩٠) .

(٤) " التمهيد " لابن عبدالبر (١٤ / ١٧٩) ، وانظر تفصيل ذلك كلّه (١٤ / ١٦٧ – ١٨٦) .

ومنشأ الضعف في الحديث ؛ جعفر بن أبي المغيرة ؛ فإنّه ضعيف في روايته عن سعيد بن جبير؛ كما ذكر ابن مندة .

٣١ - حدثنا قُتَيبة بن سعيد ، وأحمد بن محمّد المَروزي ، وابن السَّرح ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال قُتَيبة فيه : عن ابن عبّاس [١] قال : " كان النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لا يعرف فصل السورة ؛ حتى تنزل عليه بسم اللّه الرحمن الرحيم ؛ وهذا لفظ ابن السَّرح .

هذا الحديث مداره على سعيد بن جبير ، ورواه عنه جماعة ، وهم :

أولاً : عمرو بن دينار : ورواه عنه جماعة أيضاً ، وهم :

١- سفيان بن عيينة : واختلف عليه ، فبعضهم رواه عنه ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً ، وهم :

أ - أحمد بن محمّد المروزي ، وابن السَّرح ؛ عند أبي داود ، ومن طريقه البيهقيّ . [٢]

وقال أبو داود في " المراسيل " : " وقد أُسنِد هذا الحديث ، وهذا أصحّ " .

ب - أحمد بن عَبْدَة ؛ عند البزّار [٣]، وفي متن الحديث عنده زيادة .

جـ - الحميديّ . [٤]

ورواه جماعة عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس مسنداً ، وهم :

أ - قُتَيبة بن سعيد ؛ عند أبي داود ، ومن طريقه البيهقيّ . [٥]

ب - أبو كُرَيب ؛ واسمه محمّد بن العلاء ؛ عند البزّار ، والبيهقيّ ، والواحديّ . [٦]

ج - الحسن بن الصَّبّاح البزّار ، ومعلّى بن منصور ؛ عند الحاكم ، ومن طريقه البيهقيّ . [٧]

وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه " ، وقال الذهبيّ : " أمّا هذا فثابتٌ " ، وأقرّهما الحافظ في " التلخيص الحبير " [٨]، وكذا صحح الرواية المسندة الحافظ ابن كثير في " تفسيره " . [٩]

---

(١) " سنن أبي داود " (٧٨٨) ، " المراسيل " (٣٦) ، عن أحمد بن محمّد المروزي وحده .
(٢) " سنن أبي داود (٧٨٨) ، " المراسيل " (٣٦) عن المروزي فقط ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٢) ، " شعب الإيمان " (٢ / ٤٣٨) .
(٣) " كشف الأستار " (٢١٨٧) .
(٤) " مسند الحميديّ " (١ / ٢٤٢) .
(٥) " سنن أبي داود " (٧٨٨) ، " شعب الإيمان " (٢ / ٤٣٨) .
(٦) " كشف الأستار " (٢١٨٧) ، " معرفة السُّنن والآثار " (١ / ٥١٣ ، ٥١٤) ، " أسباب النُّزول " (ص٥٣).
(٧) " المستدرك " (١ / ٢٣١) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .
(٨) " التلخيص الحبير " (١ / ٢٣٣) .
(٩) " تفسير ابن كثير " (١ / ١٦) .

٢- ابن جُرَيج : واختلف عليه أيضاً :

فرواه أبو عُبيد القاسم بن سلام عن حجاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنَّ سعيد بن جبير [١] أخبره : " أنَّه في عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانوا لا يعرفون انقضاء السورة ... " الحديث . وهذا إسنادٌ صحيح ، حجاج ؛ هو حجاج بن محمّد المِصِّيصي ؛ ثقة ، روى له الجماعة ، وابن جُرَيج صرّح بالتحديث ؛ فأمّنّا تدليسه .

وخالف حجاجاً الوليدُ بن مسلم فقال : حدثنا ابن جُرَيج ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبّاس ... الحديث مسنداً. أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقيّ. [٢] وقال الحاكم :" صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ؛ وسكت عنه الذهبيّ !!

قلت : الرواية المسندة فيها الوليد بن مسلم ؛ وهو يدلّس تدليس تسوية كما قدمنا ، ومن كان هذا حاله ؛ فلا بدّ من أن يصرّح بالتحديث في كل حلقة من حلقات الإسناد ، وهو مالم يكن هنا ، فترجّحت رواية حجّاج المرسلة ، كيف لا وهو ثقة قد أخرج له الجماعة .

٣- مثنى بن الصَّباح :

أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقيّ من طريقه ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد ، عن ابن عبّاس [٣] الحديث بنحو حديث الترجمة. وقال الحاكم:"صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه "، وتعقّبه الذهبيّ فقال : " مثنى متروك ". [٤] وهو كما قال الذهبي .

٤- عبدالغفار بن قاسم أبو مريم ، عن عمرو بن دينار ، به .

أخرجه الطّبرانيّ [٥] ، وهذا إسناد واهٍ بمرّة ، عبدالغفار هذا ؛ متروك . [٦]

٥- إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الطّبرانيّ ، والبيهقيّ [٧] ، وهذا إسناد واهٍ، إبراهيم بن يزيد هو الخُوزي متروك . [٨]

٦- عمر بن قيس ، عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الطّبرانيّ [٩] - ووقع في مطبوعته عمرو بن قيس ؛ وهو خطأ ؛ والصواب عمر ابن قيس هو المكي - ، روى عن عمرو بن دينار ، وهو متروك . [١٠]

---

(١) " فضائل القرآن " لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١١٤) حديث (رقم ٣٢) .
(٢) " المستدرك " (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٣) .
(٣) " المستدرك " (١ / ٢٣١ و ٢ / ٦١١) ، " شعب الإيمان " (٢ / ٤٣٩) .
(٤) انظر " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٥ - ٣٧) . (٥) " المعجم الكبير " (١٢٥٤٤) .
(٦) " المجروحين " لابن حبّان (٢ / ١٤٣) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ٦٤٠) .
(٧) " المعجم الكبير " (١٢٥٤٤) ، " شعب الإيمان " (٢ / ٤٣٨) .
(٨) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ٧٠) ، " المجروحين " (١ / ١٠٠) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ١٧٩) .
(٩) " المعجم الكبير " (١٢٥٤٦) .
(١٠) انظر " تهذيب الكمال " (٢١ / ٤٨٧ - ٤٩١) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٢١٨) .

ثانياً : سالم الأفطس :

أخرجه الطّحاويّ عن محمّد بن سِنَان الباهلي ، حدثنا عيسى بن سليمان ، حدثنا مُبَشِّر بن عبدالله ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس [١] ... الحديث .

قلت : محمّد بن سنان؛ ذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال أبو حاتم : " حدثني محمّد ابن عبدالله بن أبي الثّلج ، قال : ما رأيت عفان يثني على أحد إلا على محمّد بن سنان العوفي " . وقال أبو حاتم : " صدوق " . [٢]

وعيسى بن سليمان : لم يتبيّن لي من هو ، وأغلب الظنّ أنّه عيسى بن سليمان القرشيّ الحِمْصيّ الفِهْري ؛ فإنّه من هذه الطبقة ، وسمّاه ابن حبّان عيسى بن سليمان الشيزري ، وقال : يقال له : الحجازيّ ؛ كان أصله في الحجاز ، وسكن حمص " . قال فيه أبو حاتم : " شيخ حمصيّ يدلّ حديثه على الصدق " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " . [٣]

فإن كان هو وأغلب الظنّ أنّه كذلك فالحديث صحيح ، فإنّ باقي رجال الإسناد ثقات .

ثالثاً : موسى بن أبي عائشة :

أخرجه أبو نُعيم ، من طريق أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس [٤] الحديث بنحو حديث الترجمة .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بطرقه ومتابعاته ، والله أعلم .

١٩- سعيد بن أبي الحسن البصريّ

٢٢ - حدثنا المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : " كانت قبيعة سيف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فضّة " . [٥]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً . [٦]

وأخرجه النّسائيّ ، والتّرمذيّ ، والطّحاويّ من طرق عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً . [٧]

وتابع هشاماً على إرساله شعبةُ كما ذكر العقيلي في " الضعفاء " . [٨]

---

(١) " مشكل الآثار " (٢ / ١٥٣) .
(٢) " الجرح والتعديل " (٧ / ٢٧٩) ، الثقات " لابن حبّان (٩ / ٧٩) .
(٣) " الجرح والتعديل "(٦ / ٢٧٨) " الثقات "(٨ / ٤٩٤) وانظر " توضيح المشتبه " لابن ناصر الدين (٥ / ٣٨٧).
(٤) " ذكر أخبار أصبهان " (٢ / ٢٥٦) .
(٥) " سنن أبي داود " (٢٥٨٤) ، وقبيعة السيف : هي التُومة التي تكون فوق المِقبض .
(٦) " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٤٣) .
(٧) " سنن النّسائيّ الصغرى " (٨ / ٢١٩) ، وفي " الكبرى " (٩٨١٤) ، " الشمائل المحمّدية " للترمذي (١٠٠) . " مشكل الآثار " (٢ / ١٦٦) .
(٨) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ١٩٩) .

وتابعهما نصرُ بن طريف أبو جَزْء ، عن قتادة ، به ، وسيأتي ذكره .

وقد روي الحديث متصلاً من طرق أخرى عن قتادة :

فرواه أبو داود ، والترمذيّ - وحسّنه -، والنَّسائيّ ، والدارمي ، وأبو الشيخ ، وابن عدي ، والعقيلي ، وتمام ، والبيهقيّ ، والبغوي ، والضياء ، كلّهم من طرق عن جرير بن حازم ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس [1] قال ... الحديث . ولفظ النَّسائيّ : " كانت نعلُ سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من فضّة ، وقبيعة سيفه فضّة ، وما بين ذلك حلق فضة " .

وقد اختلف العلماء في أيّهما يرجّح : الرواية المرسلة ، أم المسندة على قولين :

قال أبو داود : " أقوى هذه الأحاديث ؛ حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف " . وقال النَّسائيّ كما في " تحفة الأشراف " : " هذا حديث منكر - أي حديث جرير - ، والصواب : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن " . [2]

وكذا رجّح الإرسال أبو حاتم كما نقل عنه ابنه في " العلل " . [3]

وكذا رجّحه الدارمي في " سننه " . [4]

وقال البيهقيّ عن الرواية المرسلة : " وهذا مرسل وهو المحفوظ " . وقال في الرواية المتصلة : " تفرّد به جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس ، والحديث معلول " . وقال ابن حجر : " ورجّحه - أي : المرسل - أحمد ، وأبو داود ، والنَّسائيّ ، وأبو حاتم ، والبزّار ، والدارمي ، والبيهقيّ وقال : تفرّد به جرير بن حازم " . [5]

وقال عبداللّه : " سمعت أبي يقول : قال عفان : جاء أبو جَزْء إلى جرير بن حازم ، يشفع لرجل يحدثه جرير ، قال جرير : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : " كانت قبيعة سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من فضة ، قال : فقال أبو جزء : كذب واللّه ، ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن " . [6]

قلت : بل الكاذب أبو جزء ؛ وهو نصر بن طريف ، فقد رماه الفلاس بالكذب ، وقال يحيى : " هو من المعروفين بوضع الحديث " . وقال أحمد : " لا يُكتب حديثه " . وقال النَّسائيّ وغيره : " متروك " . [7]

---

(١) " سنن أبي داود " (٢٥٨٣) ، " سنن الترمذيّ " (١٦٩١) ، " الشمائل المحمّدية " (٩٩) ، " سنن النَّسائيّ الصغرى " (٨ / ٢١٩) ، وفي " الكبرى " (٩٨١٣) ، " سنن الدارمي " (٢ / ٢٢١) ، " أخلاق النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " لأبي الشيخ (٤١٠) ، " الكامل " (٢ / ٥٥٠) ، " الضعفاء الكبير " (١ / ١٩٩) ، " الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام " (١٠٤٩) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٤٣) ، " شرح السنّة " للبغوي (١٠ / ٣٩٧) ، " الأنوار في شمائل النبي المختار " (٨٧٦) ، " الأحاديث المختارة " للضياء المقدسي (٢٣٧٥) .

(٢) " تحفة الأشراف " (١ / ٣٠١) . (٣) " علل الحديث " (١ / ٣١٣) .

(٤) " سنن الدارمي " (٢ / ٢٢١) . (٥) " التلخيص الحبير " (١ / ٥٢) .

(٦) " العلل ومعرفة الرجال " للإمام أحمد (١ / ٢٣٩ ، ٥٤٣) ، " ضعفاء العقيلي " (١ / ١٩٩) .

(٧) " ميزان الاعتدال " (٤ / ٢٥١) ، " لسان الميزان " (٦ / ١٥٣) .

لكن جريراً – وإن كان ثقةً – فقد تكلّم العلماء في روايته عن قتادة فضعفوها كما ذكر الإمام أحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم . وقد أنكر عليه أحمد ، ويحيى ، وغيرهما عن الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة ، عن أنس ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، وذكروا أنّ بعضها مراسيل أسندها ؛ منها حديثه في ذكر قبيعة سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم " .[١]

أقول : لكن جريراً لم يتفرّد بهذا الحديث عن قتادة ، بل تابعه على ذلك اثنان من أصحاب قتادة ؛ وهما همّام وأبو عَوانة اليَشْكُري :

١– فقد أخرج النّسائيّ ، والطّحاويّ كلاهما من طريقين عن عمرو بن عاصم قال : حدثنا همّام – وعند النّسائيّ : همّام وجرير – عن قتادة عن أنس[٢] الحديث بنحو حديث الترجمة .

قال النّسائيّ – كما في " تحفة الأشراف " –: " ما رواه عن همّام غير عمرو بن عاصم " .[٣]

قلت : وهذا لا يضرّه ؛ فإنّه ثقة أخرج له الجماعة ، وثّقه يحيى بن معين ، وابن حبّان ، وقال النّسائيّ : " ليس به بأس " . وقال ابن سعد : " صالح " . وقال أبو داود : " لا أنشط لحديثه ". ونقل المزيّ والذهبيّ عن أبي حاتم قوله فيه : " لا يحتجّ به " .

قلت : ولم أجد قوله هذا في " الجرح والتعديل " فلعلّه في " العلل " ، واللّه أعلم .[٤]

ومتابعة همّام لجرير متابعة قويّة وصحيحة ، ومن هنا تعلم أنّ قول البيهقيّ السابق : " تفرّد به جرير ! " مما لا يعوّل عليه .

٢– وتابعهما أبو عَوَانة اليَشْكُريّ ، عن قتادة به .

أخرجه الطّحاويّ وابن حبّان من طريق هلال بن يحيى الرأي ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ... الحديث ، وفيه زيادة وهي قوله : " وكان نعلُه له قِبالان " .[٥]

وهذا حديث ضعيف الإسناد ، هلال بن يحيى أورده ابن حبّان في " المجروحين "، والذهبيّ في " الميزان " وقال ابن حبّان : " كان يخطئ كثيراً على قلّة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد " .[٦]

فتحصّل من هذا كله : أنّ شعبة وهشاماً روياه عن قتادة ، عن سعيد مرسلاً ، وخالفهما جرير وهشام فروياه عن قتادة ، عن أنس متصلاً ، وقد رجّح الرواية المتصلة عبدالحق في " أحكامه " – كما نقل عنه الزيلعي في " نصب الراية " – وقال : " الذي أسنده ثقة " .[٧]

---

(١) " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٧٨٤ – ٧٨٥) .
(٢) " السُّنن الصغرى " للنسائي (٨ / ٢١٩) ، " وسننه الكبرى " (٩٨١٣) ؛ " مشكل الآثار " (٢ / ١٦٦) .
(٣) " تحفة الأشراف " للمزيّ (١ / ٣٠١) .
(٤) " تهذيب الكمال " (٢٢ / ٨٧ – ٨٩) ، " تهذيب التهذيب " (٨ / ٥٨) ؛ " الجرح والتعديل " (٦ / ٢٥٠) ؛ " ميزان الاعتدال " (٣ / ٢٦٩ – ٢٧٠) .
(٥) " مشكل الآثار " (٢ / ١٦٦) ، " المجروحين " (٣ / ٨٨) .
(٦) " المجروحين " (٣ / ٨٨) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣١٧) .
(٧) " نصب الراية " للزيلعي (٤ / ٢٣٢) .

وقال ابن القيم في " تهذيب السُّنن " مرجحاً الرواية المتصلة :

" والصواب أنّ حديث قتادة عن أنس ، محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتقنين : جرير بن حازم وهمّام ، عن قتادة ، عن أنس رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً ؛ هو هشام الدستوائي ، وهشام – وإن كان مقدّماً في أصحاب قتادة – فليس جرير وهمّام إذا اتفقا بدونه ، والله أعلم " . (١)

وكأنّه فات ابن القيم أنّ شعبة – أيضاً – شارك هشاماً في روايته مرسلاً وشعبة وهشام من أوثق أصحاب قتادة ، وإذا اختلف أصحاب قتادة فالقول قول سعيد وشعبة وهشام ؛ كذا ذكر العلماء ، وانظر تفصيل ذلك لزاماً في " شرح علل التّرمذيّ " (٢) ، أضف إلى ذلك أنّ رواية جرير عن قتادة فيها مقال ذكرناه .

من هذا كلّه تترجّح الرواية المرسلة على المتصلة – والله أعلم – وهو قول الجمهور .

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن أنس أخرجه أبو داود والبيهقيّ وأبو الشيخ والطّحاويّ من طريق يحيى بن كثير العنبريّ ، حدثنا عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك (٣) ... الحديث .

وعثمان بن سعد ضعيف ؛ ضعّفه غير واحدٍ من أهل العلم . (٤)

وللحديث شواهد يتقوّى بها :

١- حديث أبي أُمَامة بن سَهْل بن حَنيف رضي الله عنه :

أخرجه النّسائيّ من طريق عمران بن يزيد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (٥) الحديث . وعزاه ابن حجر في " التلخيص " للترمذي – وهذا وهم منه ، وإنّما هو عند النّسائيّ – وقال : " إسناده صحيح " . (٦)

وأبو أمامة قال فيه ابن حجر : " معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " . (٧) وقال الألباني في الإرواء : " وهو صحابي لم يسمع من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فهو مرسل صحابي وهو حُجّة ، على أنّه يمكن أن يكون رأى السيف ، وحينئذ فهو متصل . (٨)

٢- حديث مَزِيدَة قال : دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضّة قال طالب : فسألته عن الفضة ؟ فقال : كانت قبيعة السيف فضة .

(١) " تهذيب السُّنن " لابن القيم (٣ / ٤٠٤) .
(٢) " شرح علل التّرمذيّ " (٢ / ٦٩٤ – ٦٩٩) .
(٣) " سنن أبي داود " (٢٥٨٥)، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٤٣)، " أخلاق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " (٤٠٦)، " مشكل الآثار " (٢ / ١٦٦) .
(٤) انظر " تهذيب التهذيب " (٧ / ١١٧ – ١١٨) ، " تقريب التهذيب " (ص٣٨٣) .
(٥) " سنن النّسائيّ الصغرى " (٨ / ٢١٩) ، " سنن النّسائيّ الكبرى " (٩٨١٥) .
(٦) " التلخيص الحبير " (١ / ٥٢) .
(٧) " تقريب التهذيب " (ص١٠٤) .
(٨) " إرواء الغليل " (٣ / ٣٠٦) .

أخرجه التّرمذيّ – وحسّنه !! – ، وأبو الشيخ ومن طريقه البغوي من طريق طالب بن حُجَير عن هُود العصري عن جدّه مزيدة .[١]

وهذا حديث ضعيف الإسناد ؛ هود العصريّ مجهول ، قال فيه ابن القطان – كما نقل الزيلعي في " نصب الراية " – : " مجهول الحال " . وقال الذهبيّ : " لا يكادُ يعرف ، تفرّد عنه طالب بن حُجير " . والحديث ضعّفه ابن القطّان ، وقال الذهبيّ : " تفرّد به طالب ، وهو صالح الأمر إن شاء اللّه ، وهذا منكر فما علمنا في حلية سيفه صلّى اللّه عليه وسلّم ذهباً " .[٢]

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بطرقه ومتابعاته وشواهده ، واللّه أعلم .

٣٠- سعيدُ بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ

٢٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وقُتَيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن مَوْهَب الرمليّ بمعناه، أنَّ الليث حدّثهم ، عن عبداللّه بن أبي مُلَيكَة ، عن عبداللّه بن أبي نَهِيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد : عن ابن أبي مُلَيكَة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قُتَيبة : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن " .[٣]

الحديث أخرجه الطّحاويّ في " مشكل الآثار " ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في " فضائل القرآن " ومن طريقه القضاعي في " مسند الشهاب " من طريق عبداللّه بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن ابن أبي مُلَيكَة ، عن عبداللّه بن أبي نَهيك ، عن سعيد بن أبي سعيد[٤] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق ابن أبي مُليكَة ، واختلف عليه على وجوه :

١- رواه الليث بن سعد واختلف عليه :

أ – فرواه قُتَيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي ، وعبداللّه بن صالح ، عن الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبداللّه بن أبي نهيك ، عن سعيد بن أبي سعيد مرسلاً كما تقدّم .

ب– وأخرجه أحمد ، وأبو دواد ، والدارميّ ، وعبد بن حميد ، والطّحاويّ ، والحاكم ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، كلّهم من طرق عن الليث بن سعد قال : حدّثني عبداللّه بن أبي مليكة ، عن عبداللّه بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص[٥] الحديث مرفوعاً.

---

(١) " سنن التّرمذيّ " (١٦٩٠) ، " الشمائل " (ص٥٢) ، " أخلاق النّبي " لأبي الشيخ (٤٠٧) ، " الأنوار في شمائل النبي المختار " (٨٧٨) .

(٢) " نصب الراية " (٢٣٣) ، " الميزان " (٤ / ٣١٠) .

(٣) " سنن أبي داود " (١٤٦٩) .

(٤) " مشكل الآثار " (١ / ١٢٧ – ١٢٨) ، " فضائل القرآن " (ص١٠٩) ، " مسند الشهاب " (١١٩٧) .

(٥) " مسند أحمد " (١ / ١٧٥) ، " سنن أبي داود " (١٤٦٩) ، " سنن الدارمي " (٢ / ٤٧١) ، " المنتخب من المسند " لعبد بن حميد (١٥١) ، " مشكل الآثار " (١ / ٢٢٨) ، " المستدرك " (١ / ٥٦٩) ، " فضائل القرآن " لأبي عبيد (ص ١٠٩) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (١٢٠) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٢٣٠) .

ووقع عند البعض : عبيدالله بن أبي نهيك ؛ وهما شخصٌ واحد .

هكذا رواه الثقات عن الليث مسنداً من هذا الوجه منهم :

" أبـو الوليد الطيالسي ، وقُتَيبة بن سعيد ، وعبدالله بن عبدالحكيم ، وأبو الحجّاج، وشعيب بـن الليث ، ويزيد بن مَوْهَب ، وشَبَابة بن سَوَّار ، وأبو النضر " . وتابعهم حسامُ بن مِصَّك عن الليث بـن سعد به . أخرجه القضاعي [١] – وحسام بن مِصَك متروك كما سيأتي .

ج – ومنهم من قال : سعيد أو سعد على الشكّ ، أخرجه الطَّحاويّ مـن طريق شعيب بـن الليـث ، والضياء من طريق أبي خالد يزيد بن خالد بن يزيد بن عبداللّـه بـن موهـب ، وعيسـى بـن حمَّـاد زُغْبَـة ، كلّهم [٢] عن الليث بن سعد ، عن عبدالله بن أبي مُليكَة ، عن عبيدالله بن أبـي نهيـك ، عن سعيد أو سعد ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث .

د – وأخرجه القضاعي [٣] من طريق عيسى بن حمَّاد زُغْبَـة ، عن الليث عـن ابـن أبـي مُليكَـة ، عـن عبدالله بن أبي نهيك ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن أبي هريرة ... الحديث . فجعله مـن مسـند أبي هريرة !!

ومنشأ الاضطراب فيه الليث نفسه ؛ فإنّه قد حـدّث بـه فـي مصـر علـى وجـه ، وحـدّث بـه فـي العراق على وجه آخر .

وقد سئل أبو زرعة عن اختلاف هذا الحديث فقال : " في كتاب الليث في أصله سعيد بـن أبـي سعيد ، ولكن لُقّن بالعراق عن سعد . [٤]

ومما يؤكد قول أبي زرعة هذا ؛ قول قُتَيبة السابق :" هو في كتابي عن سعيد " وقال عبدالله بن صالح : " قال لنا ليث بالعراق ... عن سعد بن أبي وقاص " . [٥]

وعبدالله بن صالح إنّما رواه عن ليث مرسلاً كما قدّمناه .

٢- عمرو بن دينار عنه .

أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وعبدالرزّاق ، والحميديّ ، ومن طريقه البيهقيّ ، وأخرجـه البـزَّار ، والحاكم ، والطَّحاويّ ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، وأبو يعلى ، والمروزي ، والضياء ، والقضاعي، كلّهم [٦] من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابـن أبـي مُليكـة عـن عبداللّـه بـن أبـي نهيك ، عن سعد ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث .

---

(١) " مسند الشهاب " (١١٩٦) . (٢) " مشكل الآثار " (١ / ١٢٨) ، " المختارة " للضياء المقدسي (٩٦٩) .
(٣) " مسند الشهاب " (١١٩٣) . (٤) " علل الحديث " (١ / ١٨٨) .
(٥) انظر " مشكل الآثار " (١ / ١٢٨) .
(٦) " سنن أبي داود " (١٤٧٠) " مسند أحمد " (١ / ١٧٩) " المصنَّف " لعبدالرزّاق (٤١٧١) " مسند الحميديّ " (١ / ٤١) " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٢٣٠) " مسند سعد بن أبي وقاص " للبزار (١٦٣) " المستدرك " (١ / ٥٦٩) " مشكل الآثار " (١ / ١٢٧) " المصنَّف " لابن أبي شيبة (٢ / ٥٢٢ و ١٠ / ٤٦٤) " سنن الدارمي " (١ / ٣٤٩) " مسند أبي يعلى " (٧٤٨) " مختصر قيام الليل " (١٥٥) " المختارة " (٩٧١) " مسند الشهاب " (١١٩٤) .

وهذا إسناد رجاله رجال " الصحيحين " ، سوى عبيداللّه بن أبي نهيك ؛ فمن رجال أبي داود ، قال ابن حجر في " التقريب " : " عبداللّه بن أبي نهيك - ويقال : عبيداللّه مصغّراً - وثّقه النّسائيّ والعجلي ، وذكره ابن حبّان في " الثقات " .[1]

وهذه الطريق رجّحها البخاريّ في " التاريخ "[2] ، وقال البزّار : " وهذا الحديث عن سعد لا نعلم له إسناداً أحسن من هذا الإسناد " .[3]

٣- طريق سعيد بن حسان عنه :

أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطيالسي ، والدَوْرَقيّ ، من طريقين عن سعيد بن حسان ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيداللّه بن أبي نهيك ، عن سعد[4] ... الحديث .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، سعيد بن حسان المخزومي وثّقه ابن معين ، والنّسائيّ وأبو داود ، ومرّة سئل عنه فلم يرضه ، ووثقه العجلي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، ولم يُذْكَر في سعيد جرحٌ ؛ إلا ما نقل عن أبي داود ، ومن هنا تعلم أنّ قول ابن حجر في " التقريب " : " صدوق له أوهام " ، مما لا يعوّل عليه ، وقد وثّقه من ذكرنا .[5]

٤- طريق عبدالملك بنْ جُرَيج عنه :

أخرجه الحميديّ والحاكم ، والضياء عن سفيان ، قال : حدثنا ابن جُرَيج ، عن عبداللّه بن أبي مُليكة ، عن عبداللّه بن أبي نهيك قال : لقيني سعد بن أبي وقاص في السوق[6] ... الحديث .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه " ، ووافقه الذهبيّ .

قلت : الحديث رجاله ثقات وفيه ابن جُرَيج وقد عنعن .

٥- طريق إسماعيل بن رافع أبو رافع :

أخرجه ابن ماجه ، وأبو يعلى ، والبيهقيّ من طريق أبي رافع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عبدالرحمن بن السائب ، قال : قدم علينا سعد ... الحديث .[7]

وهذا حديث ضعيف الإسناد ؛ إسماعيل بن رافع أبو رافع ضعيف ، تركه بعضهم .[8]

٦- طريق عبدالرحمن بن أبي بكر المُلَيكي :

أخرجه البزّار ، والدورقي من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة ، عن عبداللّه بن

---

(١) " تهذيب التهذيب " (٦ / ٥٨) ، " تقريب التهذيب " (ص٣٢٧) .
(٢) " التاريخ الكبير " (٥ / ٤٠١) .
(٣) " مسند سعد بن أبي وقاص " تحقيق أبي إسحاق الحويني (حديث ١٦٣) .
(٤) " مسند أحمد " (١ / ١٧٢) ، " المصنف " لابن أبي شيبة (٢ / ٥٢٢) ، " مسند الطيالسي " (ص٢٨)، " مسند سعد بن أبي وقاص " للدورقي (١٢٧) .
(٥) " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٦) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٣٢) ، " التقريب " لابن حجر (ص٢٣٤) .
(٦) " مسند الحميديّ " (١ / ٤١) ، " المستدرك " (١ / ٥٦٩) ، " المختارة " (٩٧٠) .
(٧) " سنن ابن ماجه " (١٣٣٧) ، " مسند أبي يعلى " (٦٨٩) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٢٣١) .
(٨) " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٢٧) .

السائب ، عن سعد ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... الحديث [١] ، وفيه زيادة .

وهذا حديث ضعيف الإسناد ؛ عبدالرحمن بن أبي بكر المُليكي متروك . [٢]

٧- طريق عبدالجبَّار بن الورْد عنه :

أخرجه أبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ ، والطّبرانيّ من طريق عبدالجبار بن الورْد ، قال : سمعت ابن أبي مُليكة يقول : قال عبداللّه بن أبي يزيد - وعند الطّبرانيّ عبداللّه بن أبي نهيك - بينما أنا واقف مرّ بنا أبو لُبابة ، فاتبعناه حتى دخل بيته ... الحديث [٣] ، فجعله من " مسند أبي لبابة " .

قلت : عبدالجبار بن الورد ، وثّقه أحمد وابن معين ، وأبو داود ، وقال ابن المديني : " لم يكن به بأس " . وقال البخاريّ : " يخالف في بعض حديثه " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال : " يخطئ ويهم " . وقال الدَّارقطنيّ : " ليّن " . وقال ابن حجر : " صدوق يهم " . [٤]

ولا شكّ أنّ هذا الحديث من أوهامه ومخالفاته التي ذكرت في ترجمته ؛ فإنّ الحديث معروف من " مسند سعد " دون أبي لبابة ، أضف إلى ذلك الاختلاف الذي أشرنا إليه في تسمية من روى عنه ابن أبي مُليكة ؛ فعند أبي داود : عبداللّه بن أبي يزيد ، وعند الطّبرانيّ : عبيداللّه بن أبي نهيك ، ولهذا أطلق الدَّارقطنيّ عليه الوهم في هذه الرواية ، وهذا ظاهر . [٥]

٨- طريق عبيداللّه بن الأخنس عنه :

أخرجه البزَّار ، والحاكم ، والطّبرانيّ ومن طريقه الشجريّ ورواه الشجريّ - أيضاً - من غير طريق الطّبرانيّ ، ورواه القضاعي [٦] من طرق عنه عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عبّاس ... الحديث ، فجعلوه من مسند ابن عبّاس !!

وقال الهيثميّ في " المجمع " : " رجال البزَّار رجال الصحيح " . [٧]

قلت : عبيداللّه بن الأخنس ثقة ، روى له الجماعة ، لكنّ الحديث شاذّ ؛ وذلك لمخالفة عبيداللّه من هو أوثق منه من أصحاب ابن أبي مُليكة ، فإنّ الجمع الغفير من أصحابه جعلوه من " مسند سعد بن أبي وقاص " ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد ؛ ولهذا أطلق الذهبيّ الشذوذ على هذه الطريق ، وعلى الحديث الذي يليه فقال : " هذان الإسنادان شاذّان " . [٨]

قلت : أمّا الإسناد الذي يليه فهو :

---

(١) " مسند سعد " للبزار (١٦٤) ، " مسند سعد بن أبي وقاص " للدورقي (١٢٨ ، ١٢٩) .
(٢) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٥٥٠) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٩٤) .
(٣) " سنن أبي داود " (١٤٧١) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٥٤) ، " المعجم الكبير " (٤٥١٤) .
(٤) " تهذيب التهذيب " (٦ / ١٠٥ - ١٠٦) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ٣٣٥) .
(٥) " العلل الواردة في الأحاديث النبويّة " (٤ / ٣٩١) .
(٦) " كشف الأستار " (٢٣٣٢) ، " المعجم الكبير " للطبراني (١١٢٣٩) ، " أمالي الشجري " (١ / ٨٧ ، ١٠٩) " مسند الشهاب " (١٢٠٠) .
(٧) " مجمع الزوائد " (٧ / ١٧٠) .
(٨) " المستدرك " (١ / ٥٧٠) .

٩- طريق عِسْل بن سفيان ، عنه ؛ وله فيه روايتان :

الأولى : عسل بن سفيان ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عبّاس .. الحديث. أخرجه الحاكم.[١]

الثانية : عسل بن سفيان عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي اللّه عنها .

أخرجه الحاكم ، والبزّار ، وابن عدي في " الكامل " .[٢]

وعسل بن سفيان هذا أقل ما يقال فيه : إنّه ضعيف ، بل هو منكر الحديث، وقال فيه البخاريّ: " فيه نظر " . وقال الإمام أحمد بعد أن نظر في حديث عسل بن سفيان عن عائشة قال : " ليس من هذا شيء ، من قال : عن عائشة ؛ فقد أخطأ " .[٣]

١٠- نافع بن عمر عنه :

أخرجه البزّار ، والدولابي من طريق محمّد بن ماهان الواسطي ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبداللّه بن الزبير ... الحديث[٤] !!

وقال الهيثميّ في " المجمع " : " وفيه محمّد بن ماهان ، قال الدّارقطنيّ : " ليس بالقويّ " . وبَقِيَّة رجاله ثقات " .[٥]

١١- حسام بن مِصَكّ عنه :

أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام ، والقضاعي وجعله من " مسند سعد " ؛ لكن حساماً هذا متروك كما تقدّم .[٦]

من هذا كلّه نستطيع القول : إنَّ الصحيح من هذه الوجوه كلّها هي رواية من رواه عن ابن أبي مليكة ، عن عبيداللّه بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ؛ وذلك لتظافر أصحاب ابن أبي مليكة عليها ، ولأنّها أنظف إسناداً من غيرها ؛ وهذه الطريق هي التي رجّحها البزّار ، والبخاريّ ، والحاكم والذهبيّ ، كما قدّمنا .

وأمّا ما عدا ذلك فهو مردود ؛ إمّا للشذوذ ، أو لضعف رواتها ، كما قدّمنا ، واللّه أعلم .

وللحديث طريق أخرى ، عن سعد رضي اللّه عنه :

أخرجه عبدالرزّاق ، والدورقي ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء ، قال دخل عبداللّه بن عمرو القاري – وعند عبدالرزّاق : عبداللّه بن عمر القاري وهو خطأ – والمتوكل بن أبي نهيك على سعد بن أبي وقاص ، فقال سعد لعبداللّه : من هذا ؟ قال : المتوكل بن أبي نهيك ، قال : نعم تجار كِسْبَة تجار كِسْبَة يؤخرون سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول ... الحديث .[٧]

(١) " المستدرك " (١ / ٥٧٠) .
(٢) " المستدرك " (١ / ٥٧٠) ، " كشف الأستار " (٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤) ، " الكامل " (٥ / ٢٠١٢) .
(٣) " علل الإمام أحمد " (ص ١٤٣ – رواية المروذي) .
(٤) " كشف الأستار " (٢٣٣٥) ، " الأسماء والكنى " (ص ٦٤ – ٦٥ ، ١٦٠) .
(٥) " مجمع الزوائد " (٧ / ١٧٠) . (٦) " فضائل القرآن " (ص ١٠٩) ، " مسند الشهاب " (١١٩٦) .
(٧) " المصنف " (٤١٧٠) ، " مسند سعد " للدورقي (١٣٠) .

قلت : عبدالله بن عمرو القاري مقبول كما قال ابن حجر[١] ؛ لكن في الحديث ابن جُرَيج وقد عنعن .

وللحديث شواهد من لفظه ومن غير لفظه :

١- أخرج البخاريّ ، ومسلم ، وغيرهما من **حديث أبي هريرة** قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن " .[٢]

٢- أخرج البخاريّ ، ومسلم وغيرهما من **حديث أبي هريرة - أيضاً** - عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " ما أَذِنَ الله بشيءٍ ما أذن لنبيّ يتغنّى بالقرآن " .[٣]

والخلاصة : أنَّ الحديث صحيح من طريق ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، والله أعلم .

اختلف العلماء في معنى الحديث على أقوال عدّة ذكرها الحافظ في " الفتح " .[٤]

٣١- سعيدُ بن المسيِّب

٣٤ - حدثنا عيسى بن حمَّاد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد المَقْبُري ، عن بشير بن المُحَرَّر عن سعيد بن المسيب أنّه قال : " بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فآذاه ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثانية ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة ، فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين انتصر أبو بكر ، فقال أبو بكر : أوَجدت عليّ يا رسول الله ؟! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " نزل مَلَكٌ من السماء يكذّبه بما قال لك ، فلما انتصرت وقع الشيطان ؛ فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان " .[٥]

أخرجه البخاريّ في " التاريخ الكبير " من طريق الليث عن سعيد المقبري ، عن بشير بن المُحرّر ، عن سعيد بن المسيّب مرسلاً .[٦]

وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علّتان :

الأولى : الإرسال .

الثانية : بشير بن المُحَرّر ؛ يروي عن سعيد بن المسيب ، وعنه سعيد المقبري ، سكت عنه أبو حاتم ، وقال الذهبيّ : " لا يُعرف " . وأمّا ابن حجر فقال في " التقريب " : " مقبول " ![٧]

(١) " تقريب التهذيب " (ص ٣١٥) .
(٢) " صحيح البخاريّ " (٧٥٢٧ - فتح) .
(٣) " صحيح البخاريّ " (٥٠٢٣ - فتح) ، " صحيح مسلم " (٧٩٢) .
(٤) انظر تفصيل ذلك كله في " فتح الباري " (٩ / ٦٨ - ٧٢) .
(٥) " سنن أبي داود " (٤٨٩٦) . (٦) " التاريخ الكبير " (٢ / ١٠٢) .
(٧) " الجرح والتعديل " (٢ / ٣٧٩) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٣٢٩) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٦٦) ، " تقريب التهذيب " (ص ١٢٥) .

قلت : وذلك حين يتابع ، وإلا فليّن الحديث ، كما هو معروف من مصطلح ابن حجر ، ولم يُتَابَع بشير بن المحرر في رواية هذا الحديث إلاّ من طريق ضعيف ، وستأتي .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق سعيد المقبري :

أخرجه أحمد من طريق يحيى ، وأبو داود ، والبغوي من طريق سفيان بن عيينة ، كلاهما عن ابن عَجْلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة [١] ... الحديث بتمامه .

ووقع عند أحمد ، والبغوي زيادة تنظر في مكانها .

وقال أبو داود عقب الحديث : " وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان كما قال سفيان " . وقال الهيثميّ : " رجال أحمد رجال الصحيح ! " . [٢]

قلت : ابن عجلان هو محمّد بن عجلان ثقة ، لكن في روايته عن سعيد المقبري مقالاً لا يخفى ، قال يحيى بن سعيد : " ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد المقبري ما كان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وما روى هو عن أبي هريرة " . وقال أيضاً : " كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة " . وكان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه وكان يقول : " إنّها اختلطت على ابن عجلان يعني أحاديث سعيد المقبري " . [٣]

ومما يدل على اضطرابه في هذا الحديث واختلاطه مخالفة الليث له ، فقد رواه عن سعيد المقبري ، عن بشير بن المحرر ، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً ، كما قدّمنا .

والليث من أوثق أصحاب سعيد المقبري ، بل هو أوثقهم على الإطلاق ، كما صرّح بذلك أحمد ، وابن المديني ، ويحيى القطّان . [٤]

فتحصّل من هذا كلّه ترجيح الرواية المرسلة على المسندة، وهو ما رجّحه البخاريّ [٥] ، وكذا نقله عنه المنذري [٦] ، والعراقي [٧] على سبيل الإقرار والتسليم .

وقد علمت ما في الرواية المرسلة من علل تقدح في صحة الحديث .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ؛ وفيها ضعف .

فقد أخرج الطّبرانيّ من طريق ابن جُدْعان ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [٨] ... الحديث مرفوعاً .

---

(١) " مسند أحمد " (٢ / ٤٣٦) ، " سنن أبي داود " (٤٨٩٧) ، " شرح السنّة " (١٣ / ١٦٣) .
(٢) " مجمع الزوائد " (٨ / ١٩٠) .
(٣) انظر : " شرح علل الترمذيّ " لابن رجب (٢ / ٦٧٠) ، " تهذيب التهذيب " (٩ / ٣٤١ - ٣٤٢) .
(٤) " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٦٧٠) .
(٥) " التاريخ الكبير " (٢ / ١٠٢) . (٦) " الترغيب والترهيب " (٣ / ٤٤٦) .
(٧) " المغني عن حمل الأسفار " للعراقي وهو مطبوع بهامش " الإحياء " (٣ / ١٧٩ - ط دار المعرفة - بيروت) .
(٨) " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " (٢٩٣٢) .

وفي الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف .[١]

وللحديث شاهد مرسل ، أرسله زيد بن أثَيع :

أخرجه عبدالرزّاق من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أُثَيع [٢] ... الحديث بنحو حديث الترجمة . وهذا إسناد رجاله ثقات .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسنٌ ، والله أعلم .

٢٥ - حدثنا محمّد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبدالله بن محمّد ، عن جُوَيْرِيَة ، عن مالك، عن الزهري أنَّ سعيد بن المسيّب [٣] أخبره : " أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم افتتح بعض خيبر عُنوة " .

قال أبو داود : " وقرئ على الحارث بن مِسْكين - وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب : أنَّ خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكُتَيْبَةُ أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ؛ وهي أربعون ألف عذق " .

قلت : مرسل ابن المسيِّب أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً .[٤]

وأمّا مرسل ابن شهاب فأخرجه البيهقيّ - أيضاً - من طريق أبي داود مرسلاً .[٥]

وهذا حديث رجال إسناده ثقات ؛ محمّد بن يحيى : هو الذُهليّ ، وجُوَيرِيَة : هو ابن أسماء بن مخارق ، وابن وهب : هو عبدالله بن وهب .

لكن في هذا الحديث علّتان :

الأولى : الإرسال .

الثانية : علّة في المتن ؛ وهي قوله : أنّ بعض خيبر كان عنوةً ، وبعضها صلحاً ، والمشهور عن الزهري وغيره : أنّ خيبر كلّها عنوةٌ .

فقد أخرج أبو داود في " السُّنن " عن ابن السّرح قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب [٦] قال : " بلغني أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم افتتح خيبر عنوةً بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال " .

وبنفس الإسناد أخرج أبو داود [٧] الحديث عن ابن شهاب ، مع اختلاف في لفظه وهو : " خمّس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خيبر ، ثم قسّم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية " .

وقد توبع ابن وهب في هذا الحديث ؛ تابعه الليث بن سعد، ورواه عن الليث عبدالله بن صالح.

(١) " ميزان الاعتدال " (٣ / ١٢٧) ، " تهذيب التهذيب " (٨ / ٣٢٢) .
(٢) " المصنّف " (٢٠٢٥٥) .
(٣) " سنن أبي داود " (٣٠١٧) .
(٤) " سنن البيهقيّ " (٩ / ١٣٨) .
(٥) " سنن البيهقيّ " (٦ / ٣١٧) .
(٦) " سنن أبي داود " (٣٠١٨) .
(٧) " سنن أبي داود " (٣٠١٩) .

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن زنجويه والبلاذري [١] ؛ وفي لفظ الحديث عندهم زيادة تنظر في مكانها .

وعبدالله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف . [٢]

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن الزهري ؛ أخرجه ابن إسحاق كما في " سيرة ابن هشام " عن ابن شهاب بالزيادة المذكورة آنفاً من طريق عبدالله بن صالح . [٣]

وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أخرى ؛ فأخرج يحيى بن آدم ومن طريقه البلاذري قال : حدثنا زياد بن عبدالله بن الطُّفَيْل ، عن محمّد بن إسحاق ، قال : سألت ابن شهاب ... الحديث [٤] بالزيادة .

قلت : زياد بن عبدالله بن الطُّفَيْل فيه لين ؛ لكن روايته عن ابن إسحاق ثابتة صحيحة ، وقد قبل العلماء روايته في المغازي . [٥]

وقد روي الحديث من طريق ثالثة عن الزهري ؛ فأخرج البلاذري في " فتوح البلدان " قال : حدثنا بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبدالرزّاق ، عن معمر ، عن الزهري ... الحديث . [٦]

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، سوى بكر بن الهيثم فلم أجده !!

فتحصل من هذا كلّه أنّ الحديث صحيح عن الزهري مرسلاً في : أنّ خيبر فتحت كلها عنوة ، برواية غير واحد عنه كما تقدم ، ويشهد لهذا ما أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ... الحديث ؛ ومنه : فخرج القوم إلى عمالهم فقالوا : محمّد والخميس - يعني الجيش - قال : فأصبناها عنوة ... الحديث . [٧]

وللحافظ ابن عبدالبر كلام ماتع طويل في أنّ افتتاح خيبر كلّها عنوة ، وفيه الكثير من الفوائد والدرر ، ولولا خشية الإطالة لذكرته بتمامه ، فانظره لزاماً [٨] ، وانظر كذلك كلام الحافظ ابن حجر في " الفتح " [٩] فقد أجاد وأفاد أيضاً .

٣٦ - حدثنا محمّد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا علي - يعني ابن المبارك - ،

(١) " الأموال " لأبي عبيد (ص٧٠) " الأموال " لابن زنجويه (١ / ١٨٨) " فتوح البلدان " (ص٤١) .
(٢) " تهذيب التهذيب " (٥ / ٢٥٦) .
(٣) " السيرة النبوية " لابن هشام (٣ / ٤٩٤) ، وانظر " تاريخ الطبريّ " (٢ / ١٤١) .
(٤) " الخراج " ليحيى بن آدم (ص٢٠) ، " فتوح البلدان " للبلاذري (ص٣٦) .
(٥) " تهذيب التهذيب " (٣ / ٣٧٥) ، " تقريب التهذيب " (ص٢٢٠) .
(٦) " فتوح البلدان " (ص٣٩) .
(٧) " صحيح البخاريّ " (٣٧١ - فتح) ، " صحيح مسلم " (١٣٦٥) (١٢٠) .
(٨) نقل كلامه هذا الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩) وأحاله على المغازي له .
(٩) " فتح الباري " (٧ / ٤٧٧) .

عن يحيى ، عن يزيد بن نُعيم ، عن سعيد بن المسيّب : " أنّ رجلاً – يقال له : بَصْرَة بن أكثم – (*) نكح امرأة ؛ فدخل عليها فإذا هي حبلى ، فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ؛ فإن وَلَدت فاجلدها " ، وفرَّق بينهما " . [(١)]

الحديث أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق أبي داود مرسلاً . [(٢)]

وقد خولف أبو داود في هذا الحديث فرواه الحسين بن محمّد بن زياد ، حدثنا محمّد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نُعيم ، عن سعيد بن المسيب ، عن نضرَة بن أكثم ... الحديث بنحوه .

فخالف الحسين بن محمّد بن زياد أبا داود ، فأسند الحديث من رواية نَضْرة بن أكثم !

أخرجه الحاكم[(٣)] ، ورمز له بأنّه على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبيّ !! وهذا شاذ ؛ فإنّ الحديث المحفوظ من رواية سعيد بن المسيِّب مرسلاً كما رواه أكثر أصحابة عنه .

فقد أخرج البيهقيّ في " السُّنن " من طريق عبداللّه بن المبارك ، قال : حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثيز ، عن يزيد بن نُعيم ، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً . [(٤)]

وقال أبو داود في " السُّنن " : " روى هذا الحديث قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نُعيم ، عن سعيد بن المسيِّب ، وعطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيِّب ، أرسلوه كلّهم " . [(٥)]

وأخرجه أبو نُعيم في " معرفة الصحابة "[(٦)] من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب مرسلاً ؛ لكن في الطريق إليه إبراهيم بن أبي يحيى ؛ وهو متروك كما سيأتي .

فظهر بهذا شذوذ رواية الحاكم ، وأنّ الحديث محفوظ من مرسل ابن المسيّب ، وفيه علّتان :

الأولى : الإرسال .

الثانية : علّة في المتن ؛ وهي قوله : " والولد عبدٌ لك " ، وهو ما لم يقل به أحد من العلماء .

قال البيهقيّ في " السُّنن " عقب إيراد الحديث : " قد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة ، وأنّه لا يُفسخُ بالزنا ، وإنّما جعل اللّه تعالى العدة في النكاح ، وجعل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم الاستبراء من المِلْك ، وأجمع أهل العلم على أنّ ولد الزّنا من الحرّة يكون حرّاً ، فيشبه أن

(١) " سنن أبي داود " (٢١٣٢) .
(٢) " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٥٧) .
(٣) " المستدرك " (٢ / ١٨٣) .
(٤) " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٥٧) .
(٥) " سنن أبي داود " (٢ / ٢٤٢) عقب حديث رقم (٢١٣١) .
(٦) " معرفة الصحابة " (٣ / ١٣٥) .

(*) قد اختلف في اسم بصرة هذا ، قال الحافظ في " الإصابة " (١ / ١٦١) : " بصرة بن أكثم الأنصاري – وقيل : الخزاعي – له حديث في النكاح ، روى عنه سعيد بن المسيّب ، وقيل فيه : بُسرة بضم أوله والمهلة ، وقيل : نَضْلة بنون ومعجمة ، وقيل : نضْرة مثله ؛ لكن بدل اللام راء ؛ والراجح الأول ، وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سُليم ، عن سعيد ابن المسيِّب . وانظر : " أُسد الغابة " (١ / ٢٣٧) ، " تهذيب الكمال " (٤ / ١٨٩) .

يكون هذا الحديث – إن كان صحيحاً – منسوخاً ، والله أعلم " .[(١)]

قلت : بل هو غير صحيح ، فلا نحتاج إلى مثل هذا العليل .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق ابن المسيّب وفيه مقال :

فقد أخرج عبدالرزّاق عن ابن جُرَيج قال : حُدِّثتُ عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيّب، عن رجل من الأنصار – يقال له بَصرة –[(٢)] ... الحديث مسنداً .

وهذا حديث ظاهر الانقطاع بين ابن جُرَيج وصفوان لقول ابن جُرَيج : حُدثت عن صفوان ، فأبهم الذي حدّثه .

والحديث ذاته أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، وابن أبي عاصم ، والحاكم ، والطّبرانيّ ، كلُّهم من طريق عبدالرزّاق به .[(٣)] إلا أنّ السند وقع مدلساً عندهم ، فجاء فيه : عن ابن جُرَيج ، عن صفوان بن سليم ، فدلّسه ابن جُرَيج عندهم جميعاً .

قال عبدالرزّاق – فيما نقله عنه الدَّارقطنيّ والبيهقيّ – : " حديث ابن جُرَيج عن صفوان بن سليم ، هو ابن جُرَيج عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليم " .

وقول عبدالرزّاق هذا لم أجده في " المصنَّف " في مظانّه !! فظهر سبب تدليس ابن جُرَيج لهذا الحديث ، وذلك لأنّه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ؛ وهو متروك كما سيأتي .

والحديث أعلّه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه عنه . فقال بعد أن رجّح رواية سعيد بن المسيب المرسلة : " وما رواه ابن جُرَيج عن صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب ، عن نضرة بن أكثم ؛ ليس هو من حديث صفوان بن سليم ، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جُرَيج عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم ؛ لأنَّ ابن جُرَيج يدلّس عن ابن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليم غير شيء ، وهو لا يحتمل أن يكون منه " .[(٤)]

قلت : إبراهيم بن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى ، أبو إسحاق المدني متروك، وأبعد النجعة الشافعي فوثّقه مخالفاً بذلك جمهور العلماء .[(٥)]

وحديث إبراهيم هذا ؛ أخرجه عبدالرزّاق ، والدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ من طرق عنه عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيّب ، عن بصرة بن أبي بصرة[(٦)] ... الحديث . وعند الدَّارقطنيّ نضرة بن أبي نضرة .

---

(١) " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٥٧ – ١٥٨) .
(٢) " المصنَّف " (١٠٥٠٧) . .
(٣) " سنن أبي داود " (٢١٣١) " سنن الدَّارقطنيّ" (٣ / ٢٥٠ – ٢٥١) " الآحاد والمثاني" (٢٢١٢) " المستدرك" (٢ / ١٨٣ و ٣ / ٥٩٣) ، " المعجم الكبير " (١٢٤٣) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٥٧) .
(٤) " علل الحديث " (١ / ٤١٨ – ٤١٩) .
(٥) " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٧ – ٦١) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ١٥٨ – ١٦١) .
(٦) " المصنَّف " (١٠٧٠٤) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٢٥١) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٥٧) .

وللحديث طريق آخر : ذكره أبو نعيم في " معرفة الصحابة " فقال : " ورواه أيوب الوَزّان ، عن مَعمر بن سليمان ، عن عبدالله بن بِشْر ، عن الفَرَويّ ، عن محمّد بن سعيد بن المسيّب ، عن بُسرة الغفاريّ . [١] قلت : وهذا إسناد واه ؛ الفَرَويّ : هو إسحاق بن أبي فروة متروك . [٢]

والخلاصة : أنّ الحديث بكافّة طرقه المسندة شديدُ الضعف ، وأنَّ الصحيح فيه أنّه مرسل من حديث سعيد بن المسيب ، والمرسل ضعيف لا تقوم به الحجة ، والله أعلم .

٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبدالرزّاق ، أخبرنا مَعمر ، عن الزهري قال - وربما ذكر ابن المسيّب - قال : " كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرأون : مالك يوم الدين ، وأول من قرأها مَلك يوم الدين مروان ! " . [٣]

أخرجه ابن أبي داودوالطّحاويّ من طرق عن مَعمر، عن الزهري [٤] ، به مرسلاً . ووقع في رواية أبي داود : قال معمر : " وربما ذكر ابن المسيب " على الشكّ ، أهو من مرسل الزهري أو ابن المسيب ؟! قال أبو داود عقب الحديث : " هذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه " .

وتابع مَعمراً طلحةُ بن عبيدالله أبو مطرف ، عن الزهري ، به مرسلاً .

أخرجه حفص بن عمر الدُوري وابن أبي داود . [٥]

وزاد السيوطي في نسبته إلى وكيع في " تفسيره " ، وعبد بن حميد . [٦]

وأمّا قوله في آخر الحديث : وأول من قرأها مروان ؛ فزيادة استنكرها الحافظ ابن كثير !! [٧]

قلت : ورواه جماعة عن الزهري فأسندوه :

١- يونس بن يزيد الأيْلي :

أخرجه التّرمذيّ ، وحفص بن عمر الدوري ، وابن أبي داود والطّحاويّ من طريق أيوب بن سويد ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري عن أنس [٨] : " أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر ؛ كانوا يقرأون : مالك يوم الدين " . وقال التّرمذيّ : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي .

(١) " معرفة الصحابة " (٣ / ١٣٥) .
(٢) " ميزان الاعتدال " (١ / ١٩٣ - ١٩٤) .
(٣) " سنن أبي داود " (٤٠٠٠) .
(٤) " المصاحف " لابن أبي داود (ص١٠٣) ، " مشكل الآثار " (١٤ / ٢٩١ - منسوخة الشيخ شعيب الأرناؤوط) .
(٥) " قراءات النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " (ص٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨) ، " المصاحف " لابن أبي داود (ص١٠٣) .
(٦) انظر " الدر المنثور " (١ / ٣٥) .
(٧) انظر " تفسير ابن كثير " (١ / ٢٦) .
(٨) " سنن التّرمذيّ " (٢٩٢٨) ، " قراءات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " (ص٥٣) ، " المصاحف " لابن أبي داود (ص١٠٣) ، " مشكل الآثار " (١٤ / ٢٩١ - منسوخة الشيخ شعيب) .

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال : " حديث منكر بهذا الإسناد " . [١]

قلت : الحمل فيه على أيوب بن سويد الرملي ، فإنّه شديد الضعف . [٢]

وللحديث طريق آخر عن أنس ؛ أخرجه الطَّحاويّ في " مشكل الآثار " وابن أبي داود في " المصاحف " من طريقين عن أبي إسحاق الحُمَيسي ، عن مالك بن دينار ، عن أنس بن مالك [٣] ، قال : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقرأ : مالك يوم الدين " .

وهذا إسناد ضعيف ، أبو إسحاق الحُمَيسي : اسمه خازم ، قال أبو داود :" روى مناكير " . وضعفه ابن عدي ، وقال أبو حاتم : " يُكتب حديثه " . [٤]

٢- ما أخرجه ابن أبي داود في " المصاحف " ، وسعيد بن منصور في " سننه " من طريق هُشَيْم قال : أخبرنا مُخبِر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه [٥] : " أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم كانوا يقرأون : مالك يوم الدين " .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ هُشَيْم فيه ، وقد سبق لأبي داود أن أشار إلى هذا الحديث ، وقد ذكرناه عند تخريجنا الرواية المرسلة .

٣ – سليمان التَّيميّ :

أخرجه حفص الدوري ، ومن طريقه ابن أبي داود في " المصاحف " من حديث سليمان التيمي ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، والبراء بن عازب [٦] ، قالا : " قرأ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر وعمر : مالك يوم الدين " .

قال ابن أبي داود : " هذا عندنا وهمٌ ؛ إنّما هو سليمان بن أرقم !!

ومعنى كلامه أنّ دخول سليمان التيمي في هذا الإسناد خطأ ووهم ، وأنَّ الحديث إنّما يُعرف من حديث سليمان بن أرقم ؛ وهو متروك . [٧]

٤- عبدالعزيز بن الحُصَين :

أخرجه حفص الدوري ، والعقيلي ، وابن عدي ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة [٨] : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان يقرأ : مالك يوم الدين " .

قال العقيلي بعد أن روى له حديثاً آخر : " لا يُتابع عليهما جميعاً " .

---

(١) انظر " علل الحديث " (٢ / ٧٤) .

(٢) انظر " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٠٥) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٨٧) .

(٣) " المصاحف " لابن أبي داود (ص١٠٤) ، " مشكل الآثار " (١٤ / ٢٨٨ - منسوخة الشيخ شعيب) .

(٤) انظر " ميزان الاعتدال " (٤ / ٤٨٩) .

(٥) " المصاحف " (ص ١٠٣) ، " سنن سعيد بن منصور " (١٦٩) .

(٦) " قراءات النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " (ص٥١ - ٥٢) ، " المصاحف " (ص١٠٤) .

(٧) انظر " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٩٦) .

(٨) " قراءات النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " (ص٥٤)، " الضعفاء الكبير " (٣ / ١٥)، " الكامل " (د / ١٩٢٥ - ١٩٢٦) .

وقال ابن عدي : " هذا بهذا الإسناد منكر " .

قلت : وعلّته عبدالعزيز بن الحصين هذا ؛ فإنّه ضعيف كما هو واضح من ترجمته .

٥- بَحْر بن كَنِيز :

أخرجه ابن أبي داود في " المصاحف " من طريق إبراهيم بن سليمان الزيات ، عن بحر بن كنيز ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة [١] ... الحديث بنحو سابقه .

وهذا إسناد واهٍ ؛ بحرٌ متروك [٢] ، وإبراهيم بن سليمان ضعيف . [٣]

والحاصل من هذا كله : ترجيح الإرسال على الوصل ، كذا رواه الثقات ، عن الزهري منهم : معمر ، وطلحة بن عبيدالله أبو مطرف ، وأمّا الذين أسندوه فقد علمت حالهم ، وجلّهم لا يحتجّ به إذا انفرد فكيف إذا خالف !

وقد صحّ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قرأ : " ملك يوم الدين " ، ولذلك شواهد أذكر بعضها :

١- حديث عائشة رضي اللّه عنها :

أخرجه أبو داود ، والطّحاويّ والحاكم والبيهقيّ وابن حبّان كلّهم من طريقين عن خالد بن نزار الأيلي عن القاسم بن مَبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [٤] رضي اللّه عنها ... الحديث وفيه قول النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : " الحمد للّه رب العالمين ، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين ... " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبيّ ! وقال أبو داود : " هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرأون : ملك يوم الدين ، وإنّ هذا الحديث حجّة لهم " .

قلت : وقد جاء في " شرح معاني الآثار " وفي " المستدرك " : " مالك " فلعلّه خطأ من النّاسخ أو الطابع ، واللّه أعلم .

٢- حديث أم سلمة رضي اللّه عنها :

أخرجه ابن أبي شيبة ، ومن طريقه أبو يعلى وابن أبي داود والطّبرانيّ والحاكم والطّحاويّ من طريق حفص بن غِياث ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والتّرمذيّ ، وأبو يعلى ، والطّبرانيّ، والبيهقيّ من طريق يحيى بن سعيد ؛ كلاهما عن ابن جُرَيج عن عبداللّه بن أبي مُلَيكة عن أمّ سلمة [٥] قالت :

(١) " المصاحف " (ص١٠٣) . (٢) انظر " تهذيب التهذيب " (١ / ٤١٨) .

(٣) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٣٧) .

(٤) " سنن أبي داود " (١١٧٣) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٢٥) ، " مشكل الآثار " (١٤ / ٢٨٦ - منسوخة الشيخ شعيب) ، " المستدرك " (١ / ٣٢٨) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٣٤٩) ، " الاحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٩٩١ ، ٢٨٦٠) .

(٥) " المصنّف " لابن أبي شيبة (٢ / ٥٢٠ - ٥٢١ و ١٠ / ٥٢٤) ، " مسند أبي يعلى " (٦٩٢٠ ، ٧٠٢٢) ، " المصاحف " لابن أبي داود (ص١٠٥) ، " المعجم الكبير " (٢٣ / ٦٠٣ ، ٩٣٧) ، " المستدرك " (١ / ٢٣٢) ، " مشكل الآثار " (١٤ / ٢٨٦- منسوخة الشيخ شعيب)، " مسند أحمد " (٦ / ٣٠٢)، " سنن أبي داود " (٤٠٠١)، " سنن الترمذيّ " (٢٩٢٧) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٤) .

" كان النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يقرأ : " بسم اللّه الرحمن الرحيم ، الحمد للّه ربّ العالمين، الرحمن الرحيم ، مَلك يوم الدين ". وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبيّ.

وقال التّرمذيّ : " وهذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد ،ويختاره ، هكذا روى يحيى بن سعيد الأمويّ وغيره ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل ؛ لأنّ الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة ، عن يعلى بن مَمْلك ، عن أم سلمة ، وحديث الليث أصحّ ، وليس في حديث الليث : " وكان يقرأ : مَلِك يوم الدين " .

قلت : ابن أبي مُليكَة لا يمنع أن يكون أدرك أم سلمة ، فقد توفيت في حدود الستين وهو توفي سنة مائة وثمان تقريباً ، وقد أدرك جماعة من الصحابة ، وروى عنهم ، ولم يذكروا شيئاً في سماعه من أمّ سلمة سوى ما قاله التّرمذيّ . [(١)]

والحديث رواه البيهقيّ ، وأحمد ، من طريق همّام بن يحيى عن ابن جُرَيج به . [(٢)]

ورواه ابن خزيمة ، والسهميّ في " تاريخ جرجان " ، والدّارقطنيّ ، والحاكم ، والبيهقيّ من طريق محمّد بن سعيد الأصبهاني ، عن عمر بن هارون ، عن ابن جُرَيج به . [(٣)]

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عمر بن هارون : هو أبو حفص البَلْخي ، متروك وكذّبه بعضهم ، وقد ذكر الذهبيّ حديثه هذا في ترجمته . [(٤)]

وللحديث طريق آخر :

أخرجه أحمد ، وابن أبي داود ، عن نافع بن عمر ، وأبو عامر ، حدثنا نافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن بعض أزواج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم . [(٥)] وأخرجه ابن أبي داود من طريق حفص بن غِياث ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن أبي مُليكَة ، عن بعض أزواج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم . [(٦)]

قلت : أمّا حديث الليث الذي أشار إليه التّرمذيّ ؛ فأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والتّرمذيّ، والنّسائيّ ، وأبو الشيخ في " أخلاق النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " ، والبيهقيّ ، كلُّهم [(٧)] من طرق عن الليث بن سعد ، عن عبداللّه بن عبيداللّه بن أبي مُليكة ، عن يعلى بن مَمْلَك : أنّه سأل أم سلمة ... الحديث .

وخالف ما ذكرنا عبداللّه بن صالح ؛ فرواه عن الليث فجعله عن ابن لهيعة عن ابن أبي مُليكة عن

(١) انظر على سبيل المثال " جامع التحصيل " (ص٢١٤) .
(٢) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٤ ، ٥٣) ، " مسند أحمد " (٦ / ٣٢٣) .
(٣) " صحيح ابن خزيمة " (٤٩٣)، " تاريخ جرجان " (٨٧)، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٣٠٧)، " المستدرك " (١ / ٢٣٢) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٤) .
(٤) انظر " ميزان الاعتدال " (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .
(٥) " مسند أحمد " (٦ / ٢٨٨) ؛ " المصاحف " لابن أبي داود (ص١٠٥) .
(٦) " المصاحف " (ص١٠٥) .
(٧) " مسند أحمد " (٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٠) ، " سنن أبي داود " (١٤٦٦) ، " سنن التّرمذيّ " (٢٩٢٤) ، " سنن النّسائيّ " (٢ / ١٨١ و ٣ / ٢١٤) ، " أخلاق النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " (ص١٥٧) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ١٣).

يعلى ، عن أمّ سلمة ... الحديث . [١] أخرجه الطّبرانيّ في " الكبير " .

وهذا غير محفوظ ، ولعله من تخاليط عبدالله بن صالح ، والله أعلم .

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح بمتابعاته وشواهده - والله أعلم - ، وأنّ كلا القراءتين وردتا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

٣٢- سُليمان بن يَسار

٣٨ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بُكَير ابن الأشجّ ، عن سُليمان بن يسار [٢] بهذا الخبر (*)، قال : فأُتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بتمر فأعطاه إيّاه - وهو قريب من خمسة عشر صاعاً - قال : " تصدّق بهذا " ، قال : فقال : يا رسول الله ! على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " كله أنت وأهلك " . [٣]

وأخرجه ابن الجارود في " المنتقى " من طريق ابن وهب به ، مرسلاً . [٤]

وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ ؛ ابن لهيعة اقترن بغيره ، وحديثه من رواية أحد العبادلة عنه فهي صحيحة كما قدّمنا سابقاً ، فلا علّة في الحديث سوى الإرسال .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق سليمان بن يسار .

أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ وابن ماجه والبيهقيّ والدّارقطنيّ وأحمد والحاكم الدارمي وابن الجارود وابن أبي عاصم والطّبرانيّ [٥] من طرق عن محمّد بن إسحاق ، عن محمّد بن عمرو بن

---

(١) " المعجم الكبير " (٢٣ / ٦٤٦) .

(٢) ذكره أبو داود عقب حديث خولة بنت ثعلبة ، ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت !!
وصنيع أبي داود هذا يوهم أنّ الحديث يعود عليه ؛ والصحيح أنّه يعود على حديث سلمة بن صخر الذي ذكره قبل حديث خولة ، وهو ما يدرك من خلال جميع الروايات ، وقد وجدت المزيّ ذكره في " التحفة " بعد حديث سلمة بن صخر ، وإنّما ذكرت هذا حتى لا يُستشكل على القارئ فيظنّ أنه يعود على حديث خولة .

(٣) " سنن أبي داود " (٢٢١٧) . (٤) " المنتقى " لابن الجارود (٧٤٥) .

(٥) " سنن أبي داود " (٢٢١٣) ، " سنن التّرمذيّ " (١١٩٨ ، ٣٢٩٩) ، " العلل الكبير " (١ / ٤٧١) ، " سنن ابن ماجه " (٢٠٦٢ ، ٢٠٦٤) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٣١٨) ، =

(*) عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر :" كنت امرأً أُصيب من النساء ما لا يُصيب غيري؛ فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتابَعُ بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشّف لي منها شيءٌ ، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته، فقال : " أنت بذاك يا سلمة ! " ، قلت : أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيما أراك الله ، قال : " حرر رقبة " ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال : " فصُم شهرين متتابعين " ، قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : " فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً " ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام ، قال : " فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيّتها " ، فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم السّعة وحسن الرأي ، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم " .

عطاء ، عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ... الحديث بنحوه . قال التّرمذيّ :" هـذا حديث حسن "، وقال محمّد - يعني البخاريّ -: سليمان بـن يسار لـم يسمع عندي من سلمة بن صخر ".

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبيّ !!

قلت : وفي هذا نظر لا يخفى **ففي الحديث علّتان** :

الأولى : ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه عندهم جميعاً .

الثانية : الانقطاع ؛ فإنّ سليمان لم يسمع من سلمة كما ذكر البخاريّ .

فالعجب من الحاكم كيف يصححه على شرط مسلم ! والأكثر عجبـاً أن يوافقـه الذهبيّ على ذلك !!

وللحديث طريق آخر عن سليمان بن يسار :

أخرجه أحمد والدّارقطنيّ وابن أبي عاصم والطّبرانيّ (١) من طريق إسـحاق بـن عبدالله بـن أبي فَرْوة ، عن بُكير بن عبدالله الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن سَلَمة بن صخر الزُّرقي ... الحديث مختصراً ؛ ولفظه عندهم : " ظاهرت على عهد رسـول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فواقعت قبل أن كفّر فسألت النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ؟ فأفتاني بكفارته " .

قلت : وهذا حديث ضعيف الإسناد ؛ إسحاق بن أبي فروة متروك . (٢)

وللحديث طريق آخر عن سلمة بن صخر ، وروي الحديث من جهته مرسلاً ومسنداً :

أخرجه التّرمذيّ ، والبيهقيّ ، والطّبرانيّ في " الكبير " من طريق علي بن المبـارك (٣) ، وأخرجـه الحاكم من طريق حرب بن شداد (٤) ، والطّبرانيّ في " الكبير " من طريق أَبـان بـن يزيـد (٥) ، كلّهـم عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أنبأنا أبو سلمة بن عبدالرحمن ، ومحمّد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، أنّ سلمة بن صخر ... الحديث بنحوه مختصراً مرسلاً ، وعند بعضهم : سلمان بن صخر . (٦)

وقال الحاكم :" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبيّ .

وخالفهما اثنان من أصحاب يحيى ؛ فروياه عن أبي سلمة عن سلمةٍ بن صخر مسنداً .

فقـد أخرج عبدالرزّاق من طريقه الطّبرانيّ عن معمر (٧) ، وأخرجه الدّارقطنيّ والبيهقيّ والطّبرانيّ

= " مسند أحمد " (٤ / ٢٧ و ٥ / ٤٣٦) ، " المستدرك " (٢ / ٢٠٣)، " سنن الدارمي " (٢ / ١٦٣)، " المنتقى " (٧٤٤)، " الآحاد والمثاني " (٢١٨٥) ، " المعجم الكبير " (٦٣٣٣) .

(١) " مسند أحمد " (٤ / ٣٧) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٣١٨) ، " الآحاد والمثاني " (٢١٨٦) ، " المعجم الكبير " (٦٣٣٤) .

(٢) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ١٩٣ - ١٩٤) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٤٠ - ٢٤٢) .

(٣) " سنن التّرمذيّ " (١٢٠٠) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٩٠) ، " المعجم الكبير " (٦٣٣١) .

(٤) " المستدرك " (٢ / ٢٠٤) .

(٥) " المعجم الكبير " (٦٣٢٩) .

(٦) قيل في اسمه : سلمان بن صخر أيضاً ، وسلمة أصح كما ذكر ابن حجر في " الأصابة " (٢ / ٦٦) .

(٧) " مصنف عبدالرزّاق " (١١٥٢٨) ، " المعجم الكبير " (٦٣٢٨ ، ٦٣٣٢) .

- أيضاً - من طريق شَيْبان النّحوي ، كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر [(١)] ... الحديث .

وقد وقع الحديث عند الطّبرانيّ والدّارقطنيّ مختصراً ولفظه:" أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أعطاه مَكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : " أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مدّاً " .

ووقع عند الدّارقطنيّ : عن يحيى بن أبي كثير ، عن سلمة بن صخر ، فسقط ذكر أبي سلمة ؛ ولعله خطأ من الطابع أو النّاسخ ، واللّه أعلم .

فتحصّل من هذا أنّ ثلاثة من أصحاب يحيى رووه عنه مرسلاً ، وخالفهم اثنان فأسندوه ، ولم أجد من القرائن ما يرجّح أحدهما على الآخر إلا ما أطلقه البيهقيّ في " السُّنن " فقال : " والمشهور عن يحيى مرسل " . [(٢)]

وقد روي الحديث من وجه آخر عن يحيى ؛ فجعله من مسند أبي هريرة ؛ وهو خطأ ، فقد أخرج البيهقيّ من طريق يحيى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة [(٣)] : أنّ سليمان بن صخر ... الحديث. قال البيهقيّ :" وهو خطأ ؛ والمشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه " .

وللحديث شاهد **من قصة خولة بنت ثعلبة بنحو منه** ؛ وهي التي نزلت فيها سورة المجادلة وآيات الظهار ، فقد أخرج أبو داود ، والبيهقيّ ، وأحمد، وابن حبّان، وابن الجارود في " المنتقى "، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " ، والطّبرانيّ في " الكبير " ، ومن طريقه المزيّ في " تهذيب الكمال "، وأخرجه الطبريّ في " التفسير "، والواحديّ في " أسباب النُّزول "، كلّهم[(٤)] من طرق عن محمّد بن إسحاق ، عن مَعمر بن عبداللّه بن حنظلة ، عن يوسف بن عبداللّه بن سلاّم ، عن خولة بنت ثعلبة ... الحديث .

وهذا حديث رجال إسناده ثقات غير معمر بن عبداللّه بن حنظلة قال ابن القطان : " مجهول الحال " . وقال الذهبيّ : " لا يُعرف " . وتساهل ابن حبّان فوثّقه . [(٥)]

وفي الحديث محمّد بن إسحاق مدلس ، وقد صرّح بالتحديث في رواية أحمد وابن حبّان .

وللحديث طريق آخر عن خولة : أخرجه الطّبرانيّ والبيهقيّ من طريقين عن حُديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن يزيد ، عن خولة بنت الصامت ... الحديث . [(٦)]

---

(١) " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٣١٦) ؛ " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٩٠) ، " المعجم الكبير " (٦٣٣٠) .

(٢) انظر " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٩٠) .

(٣) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٩٠) .

(٤) " سنن أبي داود " (٢٢١٤) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٩ ، ٣٩١) ، " الإحسان " (٤٢٧٩) ، " مسند أحمد " (٦ / ٤١٠) ، " المنتقى " (٧٤٦) ، " الآحاد والمثاني " (٣٢٥٧) ، " المعجم الكبير " (٦١٦) (٢٤ / ٦٣٣) ، " تفسير الطبريّ " (٢٨ / ٥) ، " أسباب النّزول " للواحدي (ص٤١٠)، " تهذيب الكمال " (٢٨ / ٣١٢ - ٣١٣) .

(٥) انظر " ميزان الاعتدال " (٤ / ١٥٥) ، " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٢٤٦) .

(٦) " المعجم الكبير " (٢٤ / ٦٣٤) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٩٢) .

وهذا حديث ضعيف الإسناد ؛ حُديج بن معاوية ضعيف [١] ، ومما يدلّ على ضعفه أنّه سماها خولة بنت الصامت ، وإنّما هي زوجة أوس بن الصامت .

وقد خولف حديج في هذا الحديث ، فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولم يذكر عن خولة كما ذكر البيهقيّ في " السُّنن " . [٢]

والخلاصة : فإنّ الحديث بكافّة طرقه وشواهده حسنٌ ، واللّه أعلم .

٣٢- طاوسُ بن كَيْسان

٣٩ - حدثنا سُليمان بن حرب ، حدثنا حمَّاد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه [٣] قالا : " وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ... بمعناه . (*)

قال أحدهما : " ولأهل اليمن يَلَملَم " وقال الآخر : " أَلَملَم " ، قال : " فهنّ لهم ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك " .

قال ابن طاوس : " من حيث أنشأ ، قال : وكذلك حتى أهل مكّة يهلّون منها " .

أخرجه الدَّارقطنيّ ، وابن الجارود من طريق حمَّاد بن زيد عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً . [٤]

وتابع حمَّاداً سفيان عن ابن طاوس به أخرجه الشافعي [٥] وهذا إسنادٌ رجالُه ثقات لكنّه مرسل .

والحديث أخرجه أحمد في " المسند " ، وقد كان ابن طاوس تارةً يرسله وتارةً يسنده !. [٦]

وقد روي الحديث مسنداً من طريق ابن طاوس عن أبيه فجعله من مسند ابن عبّاس كما تقدم .

أخرجه البخاريّ ومسلم والنّسائيّ والبيهقيّ والدَّارقطنيّ والدارم وأحمد وابن خزيمة وابن أبي شيبة والطّحاويّ والشافعي والطّبرانيّ [٧] من طرق عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس .. الحديث .

وقد جاء قول ابن طاوس السابق : من حيث أنشأ ... جاء مصرّحاً به مرفوعاً إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في أكثر طرق الحديث !!

---

(١) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٤٦٧) .

(٢) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٩٢) .

(٣) " سنن أبي داود " (١٧٣٨) .

(٤) " سنن الدَّارقطنيّ " (٢ / ٢٣٧) ، " المنتقى " لابن الجارود (٤١٣) .

(٥) " مسند الشافعي " ترتيب السندي (١ / ٢٩٢) .

(٦) " مسند أحمد " (١ / ٢٣٢) .

(٧) " صحيح البخاريّ " (١٥٢٤ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥ - فتح) ، " صحيح مسلم " (١١٨١) (١٢) ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٥ / ١٢٣ ، ١٢٥ - ١٢٦) و " الكبرى " (٣٦٣٤ ، ٣٦٣٧) ، " مسند أحمد " (١ / ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٩) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٢ / ٣٣٨) ، " سنن الدارمي " (٢ / ٣٠) ، " سنن البيهقيّ " (٥ / ٢٩) ، " صحيح ابن خزيمة " (٢٥٩١) ، " المصنف " لابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٩ - ط اللحام) ، " شرح معاني الآثار " (٢ / ١١٧) . " المعجم الكبير " للطبراني (١٠٩١١ ، ١٠٩١٢ ، ١٠٩١٣) ، " مسند الشافعي " (١ / ٢٩٣) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحفَة، ولأهل نجد قَرْن ، وبلغني أنّه وقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم " .

وتابع ابنَ طاوس عمروُ بنُ دينار ، عن طاوس به .

أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائيّ وأحمد ، وابن الجارود ، والطيالسي ، وابن خزيمة ، والدّارقطنيّ ، والبيهقيّ ، والبغويّ والطّبرانيّ . [١]

وتابعهما الليث ، عن طاوس به ؛ أخرجه الشافعي. [٢]

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح مرسلاً ومسنداً ، وكثير من الأحاديث تأتي على هذه الشاكلة ، والله أعلم .

٣٠ - حدثنا محمّد بن عُبيد ، حدثنا حمّاد ، (ح) وحدثنا ابن السَّرْح ، حدثنا سفيان - وهذا حديثه - ، عن عمرو ، عن طاوس قال : " من قُتل ، وقال ابن عبيد : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " من قُتل في عِمِّيّاً في رِمِّيّاً [٣] يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقْله عقل الخطأ ، ومن قُتل عمداً فهو قَوَد " .

قال ابن عبيد : " قَوَدُ يد " ، ثمّ اتفقا : " ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " . [٤]

أخرجه الدّارقطنيّ والشافعي والبغوي من طرق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً . [٥] وفي سند الدّارقطنيّ خالد بن يوسف السَّمْتي البصري ضعيف . [٦]

وقد توبع عمرو بن دينار ، تابعه ابن طاوس عن أبيه .

أخرجه عبدالرزّاق ، ومن طريقه الدّارقطنيّ في " السُّنن " عن معمر ، عن ابن طاوس به . [٧]

وتابع معمراً ابن جُرَيج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مرسلاً .

أخرجه عبدالرزّاق ، ومن طريقه الدّارقطنيّ . [٨]

وقد روي الحديث مسنداً من طريق عمرو بن دينار ، فجعله من مسند ابن عبّاس .

أخرجه أبو داود والنّسائيّ والدّارقطنيّ والطّبرانيّ والبيهقيّ كلهم من طرق عن سعيد بن سليمان

---

(١) " صحيح البخاريّ " (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ - فتح)، " صحيح مسلم " (١١٨١)، " سنن أبي داود " (١٧٣٨)، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٥ / ١٢٦) وفي " الكبرى " (٣٦٣٨)، " مسند أحمد " (١ ، ٢٣٨)، " المنتقى " (٤١٣) " مسند الطيالسي " (ص٣٤٠) ، " صحيح ابن خزيمة " (٢٥٩٠) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ٢٣٧) ، " سنن البيهقيّ " (٥ / ٢٩) ، " شرح السنّة " (٧ / ٣٦) ، " المعجم الكبير " (١٠٨٨٦) .

(٢) " مسند الشافعي " (١ / ٢٣٩) .

(٣) العِمِّيّاء : بالكسر والتشديد والقصر ، من العمى ، كالرِّمِّيّاء ، من الرمي ، والمعنى : أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ ، تجب فيه الدية . " النهاية في غريب الحديث " (٣ / ٣٠٥) مادة : (عما) .

(٤) " سنن أبي داود " (٤٥٣٩) .

(٥) " سنن الدّارقطنيّ " (٣/ ٩٣) ، " مسند الشافعي " (٢ / ١٠٠) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٤٥) ، " شرح السنّة " (١٠ / ٢١٩) .

(٦) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٦٤٨) .

(٧) " المصنّف " لعبدالرزّاق (١٧٢٠٢) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٩٥) .

(٨) " المصنّف " لعبدالرزّاق (١٧٢٠١) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٩٥) .

عن سليمان بن كثير ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس [١] ... الحديث مرفوعاً . وهذا إسنادٌ رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود بسند منقطع فقال : " حُدِّثت عن سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن كثير ... الحديث بإسناده ومتنه " . [٢]

وتابع سعيداً بن سليمان محمّد بن كثير ؛ فرواه عن سليمان بن كثير به .

أخرجه النَّسائيّ ، وابن ماجه ، والدَّارقطنيّ . [٣]

ونقل الزيلعي عن صاحب " التنقيح " – هو ابن عبدالهادي – قال :" إسناده جيّد لكنّه روي مرسلاً " . [٤] وحكم ابن حجر على إسناد أبي داود ، والنَّسائيّ ، وابن ماجه ؛ بأنّه إسنادٌ قويّ . [٥]

وللحديث طرق أخرى وأكثرها لا تسلم من مقال .

فقد أخرج عبدالرزّاق ومن طريقه الدَّارقطنيّ والطّبرانيّ عن الحسن بن عُمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث [٦] بنحوه .

والحسن بن عُمارة ضعيف ، وتركه بعضهم . [٧]

وأخرجه الدَّارقطنيّ من طريق محمّد بن سليمان الواسطي ، أخبرنا عمرو بن عوف ، أخبرنا حمَّاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به . [٨] ومحمّد بن سليمان الواسطي ضعيف . [٩]

وأخرجه الدَّارقطنيّ بسندٍ فيه إسماعيل بن مسلم ؛ وهو متروك . [١٠]

وأخرجه الطّبرانيّ بسند تالف فيه عطاء بن أبي ميمونة ، وعبدالكريم بن أبي أُميّة ؛ وكلاهما شديد الضعف ، بل إنَّ ابن أبي أُميّة متروك . [١١]

وللحديث طريق آخر عن عمرو بن دينار ، وجعل الحديث فيه من مسند أبي هريرة !!

أخرجه الدَّارقطنيّ ، والطّبرانيّ من طريقين عن بكر بن مُضر ، عن حمزة النَّصيبي ، عن عمرو بن

(١) " سنن أبي داود " (٤٥٤٠) ، " سنن النَّسائيّ الصغرى " (٨ / ٣٩) ، " وفي " الكبرى " (٦٩٩٢) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣/ ٩٤) ، "المعجم الكبير " للطبراني (١٠٨٤٨) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٤٥) .

(٢) " سنن أبي داود " (٤٥٩١) .

(٣) " سنن النَّسائيّ الصغرى " (٨ / ٤٠) ، " الكبرى " (٦٩٩٣) ، " سنن ابن ماجه " (٢٦٣٥)، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٩٥) .

(٤) انظر " نصب الراية " (٤ / ٣٣٢) .

(٥) انظر " سبل السلام " (٣ / ٢٤١) .

(٦) " المصنف " لعبدالرزّاق (١٧٢٠٣) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٩٣) ، " المعجم الكبير " (١٠٨٤٩) .

(٧) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٥١٣ – ٥١٥) ، " تقريب التهذيب " (ص١٦٢) .

(٨) " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٩٣) .

(٩) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥٧١) .

(١٠) " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٩٤) ، وانظر : " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٤٨ – ٢٥٠) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٣٣١ – ٣٣٣)

(١١) " المعجم الكبير " (١١٠١٧) .

دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... الحديث [١] بنحوه .

قال الطّبرانيّ عقب الحديث : " لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة إلا حمزة النصيبي ، ورواه غيره عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس " .

وقال الهيثميّ : " رواه الطّبرانيّ في " الأوسط " ، والبزّار ، وفيه حمزة النصيبي متروك " . [٢]

قلت : وفيما قالاه نظر لا يخفى ، وإليك بيان ذلك :

الحديث رواه البزّار عن محمّد بن مسكين ، قال : حدثنا عثمان بن صالح ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن دينار قال : قال طاوس عن أبي هريرة ... الحديث مرفوعاً بنحوه وليس في إسناده ذكر لحمزة النصيبي . [٣] وهذا حديث رجال إسناده رجال " الصحيحين " .

فالعجب من الهيثميّ كيف لم يميّز بين رواية الطّبرانيّ ورواية البزّار ، وجعل حمزة النصيبي في كلا الإسنادين وهذا وهم منه .

وأمّا الطّبرانيّ فوهم – أيضاً – في إطلاقه أنَّ الحديث لم يروه عن عمرو إلا حمزة ، وإسناد البزّار واضح في ذلك .

والحديث ذاته أخرجه الدّارقطنيّ في " السُّنن " من طريق عثمان بن صالح ، قال : أخبرنا بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن دينار ، حدثني طاوس ، عن أبي هريرة به . [٤]

فأدخل بين بكر بن مضر وعمرو بن دينار عمرو بن الحارث !!

والخلاصة : أنَّ الحديث بكافّة طرقه حسنٌ ، واللّه أعلم .

٣١ - حدثنا أبو تَوْبَة ، حدثنا الهيثم – يعني ابن حُميد – عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة " . [٥]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً . [٦] وهذا إسناد جيد ، أبو توبة : هو الربيع بن نافع ، وثور : هو ابن يزيد الحمصي ؛ وهما ثقتان ، وفي سليمان بن موسى كلام ، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

وللحديث شاهدان يتقوّى بهما :

أولاً : ما أخرجه أحمد في " مسنده " عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني سِمَاك ، عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال :" رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ينصرف عن يمينه وعن يساره،

(١) " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٩٣) ، " المعجم الأوسط " للطبراني (٢٢٨) .
(٢) " مجمع الزوائد " (٦ / ٢٨٦) .
(٣) انظر " كشف الأستار " (٢ / ٢٠٦) . (٤) " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٩٤) .
(٥) " سنن أبي داود " (٧٥٩) ،" المراسيل " له (٣٣) .
(٦) " معرفة السُّنن والآثار " (١ / ٤٩٩) .

ورأيته قال : يضع هذه على صدره ؛ وصف يحيى : اليمنى على اليسرى فوق المفصل " . [١]

وهذا إسناد رجاله ثقات غير قبيصة .

وأمّا سِمَاك فهو : ابن حرب تغيّر بآخرة ؛ لكن سماع شعبة وسفيان منه قديماً قبل الاختلاط .

وأمّا قبيصة هذا فقال فيه ابن المديني والنّسائيّ : " مجهول " . ووثقه ابن حبّان ، والعجلي ، وقال ابن حجر في " التقريب " : " مقبول " . [٢]

قال الشيخ الألباني :" فمثله حديثه حسن في الشواهد ، ولذلك قال التّرمذيّ - بعد أن خرّج له من هذا الحديث - : أخذ الشمال باليمين ، حديثه حسن " . [٣]

لكن الحديث أعلّه الشيخ النيموي في " آثار السُّنن " بالشذوذ ، وقال : " إنّ ذكر اليدين على الصدر غير محفوظ، وقد أطال الشيخ المباركفوري في " تحفة الأحوذي الردَّ عليه فانظره لزاماً . [٤]

ثانياً : حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه :

أخرجه البيهقيّ من طريق محمّد بن حُجر الحضرمي ، حدثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه، عن أمّه، عن وائل بن حجر[٥] قال:" حضرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا- أو حين نهض إلى المسجد - فدخل المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره " .

قال البيهقيّ : " ورواه مؤمل بن إسماعيل ، عن الثّوريّ ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه ، عن وائل أنّه رأى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وضع يمينه على شماله ، ثم وضعهما على صدره " .

قلت : طريق مؤمل التي أشار إليها البيهقيّ أخرجها ابن خزيمة في " صحيحه " . [٦]

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " : " محمّد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل ، عن عمه سعيد ، له مناكير ، قاله الذهبيّ[٧] ، وأم عبدالجبار : هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها ، ومؤمل هذا : قيل : إنّه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه ، فكثر خطأه ، كذا ذكر صاحب " الكمال " ، وفي " الميزان " قال البخاريّ : " منكر الحديث " . وقال أبو حاتم : " كثير الخطأ ". وقال أبو زرعة : " في حديثه خطأ كثير " .

قلت : اكتفى ابن التركماني بنقل تجريح مؤمل وسكت عن التوثيق !!

فقد وثّقه ابن معين ، وأمّا أبو حاتم فقال : " صدوق ، شديد في السنّة ، كثير الخطأ " . وقد عظّمه أبو داود ورفع من شأنه وقال : " إلا أنّه يهم في الشيء " . وقال الدّارقطنيّ : " ثقة كثير

(١) " مسند أحمد " (٥ / ٢٢٦) .
(٢) " تهذيب التهذيب " (٨ / ٣٥٠) ، " تقريب التهذيب " (ص٤٥٣) .
(٣) " أحكام الجنائز " (ص١٥٠) .
(٤) انظر " تحفة الأحوذي " (٢ / ٩٢ - ٩٥) .
(٥) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٠) .
(٦) " صحيح ابن خزيمة " (٤٧٩) .
(٧) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥١١) .

الخطأ " . وقال ابن سعد : " ثقة كثير الغلط " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " .[١]

فرواية مؤمل بن إسماعيل التي أخرجها ابن خزيمة تصلح لأن يعتبر بها .

لكن قد اختلف على عاصم بن كُليب في متن هذا الحديث ، فبعضهم يذكر لفظ الصدر ، وبعضهم لا يذكره ، ولولا الإطالة لأشرت إلى هذه الطرق جميعها .

وقد كفانا مؤنة ذلك ؛ الدكتور محمّد ضياء الرحمن الأعظمي في تحقيقه لرسالة " فتح الغفور في وضع الأيدي على الصّدور " لمؤلفها الشيخ محمّد حياة السندي رحمه اللّه فانظرها لزاماً .[٢]

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن لغيره ، واللّه أعلم .

٣٤- طَرِيف بن مُجَالِد ابو تَميمَة الهُجَيميّ

٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمَّاد (ح) ، وحدثنا أبو كامل ، حدثنا عبدالواحد وخالد الطحّان ، المعنى كلّهم عن خالد عن أبي تميمة الهُجَيْميّ : " أنَّ رجلاً قال لامرأته : يا أُخيّة ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " أُختك هي ؟ " فكره ذلك ونهى عنه .[٣]

أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق أبي داود مرسلاً .[٤]

وأخرجه عبدالرزّاق من طريق سفيان الثّوريّ ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي تميمة الهُجَيميّ قال ... الحديث ، وفيه زيادة : " ومرّ برجل وهو يقول : والأمانة ، فقال : " قلت : والأمانة ؟ قلت : والأمانة ؟ " .[٥]

ورواه عبدالسلام بن حَرب ، عن خالد الحذّاء عن أبي تميمة ، عن رجل من قومه : أنّه سمع النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم رجلاً يقول . الحديث فجعله عن أبي تميمة الهُجيميّ عن رجل من قومه !

أخرجه أبو داود ،ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " .[٦] وقال أبو داود عقب الحديث : " ورواه عبدالعزيز بن المختار ، عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تميمة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، ورواه شعبة عن خالد ، عن رجل ، عن أبي تميمة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " .

قلت : هذا حديث مضطرب الإسناد كما ترى ، فقد اختلف فيه على خالد الحذاء على وجوه عدّة يصعب معها الجمع بين هذه الروايات أو ترجيح إحداها على الأخرى .

ولو قلنا بترجيح إسناد معيّن لما سَلِمَ من العلّة ، إمّا للإرسال أو لوجود راو مجهول في السند .

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، ولم أجد ما يشهد له .

(١) " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٨٠ - ٣٨١) .
(٢) " فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور " للعلامة محمّد حياة السندي (ص٣٢ - ٣٣) .
(٣) " سنن أبي داود " (٢٢١٠) .
(٤) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٦٦) .
(٥) " المصنّف " (١٢٥٩٥ و ١٥٣٩٠) .
(٦) " سنن أبي داود " (٢٢١١) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٦٦) .

٢٥- عامر بن شَرَاحِيل الشَّعبيّ

٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن أجْلَح ، عن الشَّعبيّ[(١)] : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم تلقّى جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه " .

هذا الحديث رواه الأجلح عن الشَّعبيّ واختلف عليه :

فرواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو داود ، وابن أبي عاصم ، ومن طريقه الطّبرانيّ من طريق علي بن مُسْهِر ، وأخرجه الطّحاويّ من طريق أبي عوانة ، والبيهقيّ من طريق سفيان الثوريّ ، وابن سعد من طريق سفيان الثّوريّ ، وعبداللّه بن نُمَير كلّهم عن الأجلح عن الشَّعبيّ[(٢)] ... الحديث مرسلاً .

وعند أكثرهم زيادة : " وقال : ما أدري بأيّهما أنا أشَدُّ فرحاً ؛ فتح خيبر أم قدوم جعفر ؟! " .

وقال أبو داود في " المراسيل " : " روي هذا مسنداً ولم يصحّ " .

وقال البيهقيّ : " والمحفوظ هو المرسل " .

قلت : هذا حديث إسناده جيد ، أجلح : هو الأَجْلَح بن عبداللّه الكِنْدِيّ ؛ فيه كلام لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، واللّه أعلم .

وخالف من ذكرنا الحسن بن الحسين العُرَنيّ ؛ فرواه عن أجلح ، عن الشَّعبيّ عن جابر ؛ فأسنده من حديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه .

أخرجه الحاكم ، ومن طريقه البيهقيّ[(٣)] وقال الحاكم : " حديث صحيح " . وتعقّبه الذهبيّ فقال : " إرساله هو الصواب " .

والحسن العرني هذا ضعيف .[(٤)]

وهو مع ضعفه فقد خالف جماعةً من الثقات ؛ منهم : الثّوريّ ، وعلي بن مُسْهِر ، وأبا عوانة ، وعبداللّه بن نُمَير ، وغيرهم ، فقد رووه عن أجلح عن الشَّعبيّ مرسلاً .

وتابع الحسن العُرني أبو غسّان النهديّ - وهو ثقة - فرواه عن أجلح ، عن الشَّعبيّ ، عن جابر مسنداً . أخرجه الحاكم"[(٥)] وقال : " صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه " ، ووافقه الذهبيّ ؛ وهذا منهما عجيب ؛ فإنَّ في السند إليه الهيثم بن خالد ضعيف .[(٦)]

وللحديث طريق آخر عن أَجْلَح : فقد رواه يحيى بن هانئ عن أجلح عن الشَّعبيّ عن جعفر ...

(١) " سنن أبي داود " (٥٢٢٠) .
(٢) " المصنف " (٨ / ٦٢١ و ١٢ / ١٠٦ ، ٥٣٥ و ١٤ / ٣٤٩) ، " سنن أبي داود " (٥٢٢٠) " المراسيل " لأبي داود (٤٩١) ، " المعجم الكبير " (١٤٦٩) ، " شرح معاني الآثار " (٤ / ٢٨١) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٠١) ، " الطبقات " لابن سعد (٤ / ٣٤ - ٣٥) .
(٣) " المستدرك " (٣ / ٢١١) ، " دلائل النبوّة " (٤ / ٢٤٦) .
(٤) انظر " المجروحين " لابن حبّان (١ / ٢٣٨) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٤٨٣) .
(٥) " المستدرك " (٢ / ٦٢٤) .
(٦) انظر " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٢١) ، " تهذيب التهذيب " (١١ / ٩٥) .

الحديث . فجعله من (مسند جعفر) وفي الحديث عنده قصّة . أخرجه البزّار .[١]

وهذا حديث منكر ، يحيى : هو يحيى بن محمّد بن عَبّاد بن هانئ الشَجريّ ضعيف يتلقّن .[٢]

والحاصل من هذا كله : ترجيح الرواية المرسلة ؛ لأنَّ رواتها أوثق وأكثر .

وأمّا الذين أسندوا الحديث فروايتهم منكرة ؛ فكلّهم ضعفاء قد خالفوا جماعة الثقات .

ويؤكد ترجيح الإرسال متابعة إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة للأجلح في رواية هذا الحديث عن الشّعبيّ مرسلاً .

أخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن أبي خالد ، وزكريا ، عن الشّعبيّ[٣] قال : قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من خيبر ... فذكر الحديث .

فترجّح الإرسال ، وهو ما رجّحه أبو داود ، والذهبيّ ، والبيهقيّ .

وقد روي الحديث مسنداً من وجهٍ أخر عن الشّعبيّ ؛ لكنها شديدة الضعف ؛ فإنّها تدور على مُجَالِد بن سعيد ، وغيره من الضعفاء .

فأخرج البزّار والطّحاويّ والطّبرانيّ من طريق أسَد بن عمرو عن مُجَالِد بن سعيد عن الشعبيّ عن عبداللّه بن جعفر عن أبيه[٤] ... الحديث بنحوه . قال البزّار : " لا نعلم أحداً رواه عن جعفر متصلاً إلا بهذا الإسناد " . وقال الهيثميّ : " رواه الطّبرانيّ من طريق أسد بن عمرو ، عن مُجالد ، وكلاهما ضعيف وقد وثّقا " .[٥]

قلت : بل هما ضعيفان عند عامّة أهل العلم ؛ كما هو ظاهر من ترجمتهما .

والحديث أخرجه البيهقيّ من طريق زياد بن عبداللّـه البكّائي ، أخبرنا مُجَالِد بن سعيد ، عن الشّعبيّ ، عن عبداللّه بن جعفر ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً .[٦]

وهذا حديث ضعيف الإسناد ؛ للإرسال ، ولضعف زياد البَكّائِيّ .[٧]

قلت: فتحصّل من هذا كله ترجيح الرواية المرسلة كما قدّمنا لكن للحديث شواهد يتقوّى بها :

الأول ، ما أخرجه الطّبرانيّ في " الكبير " و " الأوسط " و " الصغير " عن أحمد بن خالد بن مُسَرِّح الحراني ، حدثنا الوليد بن عبدالملك بن مُسَرِّح الحرّانِيّ ، قال : حدثنا مَخلَد بن يزيد ، حدثنا مِسعَر ، عن **عون ابن أبي جُحَيفة عن أبيه** قال : لما قدم جعفر من هجرة الحبشة تلقاه النّبيّ صلّى اللّـه عليه وسلّم ؛ فعانقه وقبّل ما بين عينيه ، وقال : " ما أدري ... الحديث " .[٨]

---

(١) " كشف الأستار " (٣ / ٢٨٥) بعد حديث (٢٧٥٦) .
(٢) " ميزان الاعتدال " (٤ / ٤٠٦) ، " تهذيب التهذيب " (١١ / ٢٧٣) .
(٣) " المستدرك " (٣ / ٢١١) .
(٤) " كشف الأستار " (٢٧٥٦) ، " شرح معاني الآثار " (٤ / ٢٨١) ، " المعجم الكبير " (١٤٧٨) .
(٥) " مجمع الزوائد " (٦ / ٣٠) . (٦) " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٠١) ، " شعب الإيمان " (٦ / ٤٧٧) .
(٧) انظر " ميزان الاعتدال " (٢ / ٩١) .
(٨) " المعجم الكبير " (١٤٧٠) (٢٢ / ٢٤٥) " مجمع البحرين " (٣٧٦٩) " الروض الداني " (٣٠) .

وقال الطّبرانيّ : " لم يروه عن مِسْعَر إلا مَخْلَد ، تفرّد به الوليد بن عبدالملك ! " .

كذا قال ؛ والصحيح أنّه لم يتفرّد به ، بل تابعه أحمد بن عبدالمطلب الحرانيّ به .

أخرجه ابن أبي عاصم [١] ومخلد بن يزيد : صدوق ، له أوهام . [٢] وشيخ الطّبرانيّ : ليس بشيء ، [٣] لكنّه توبع عند ابن أبي عاصم . [٤]

الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه الحاكم من طريق حَيْوَة بن شُرَيح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر [٥] بنحو حديث الترجمة . قال الحاكم : " هذا إسناد صحيح لا غبار عليه " ، ووافقه الذهبيّ .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسنٌ لغيره بشواهده ، والله أعلم .

٣٤ - حدثنا محمّد بن عُبَيد ، عن حمّاد - يعني ابن زياد - ، عن خالد الحذّاء ، عن عبيدالله ابن حُمَيد بن عبدالرحمن ، عن الشّعبيّ يرفع الحديث إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " من تَرَكَ دابّةً بِمَهْلِكٍ ؛ فإحياها رجل فهي لمن أحياها " . [٦]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً . [٧] وأخرجه ابن أبي شيبة والطبريّ من طريق هشام الدَّسْتَوائي ، عن عبيدالله بن حُميد ، به مرسلاً . [٨] وقال الطبريّ : " في إسناده نظر " .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق الشّعبيّ ، أسنده عن غير واحد من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم . أخرجه أبو داود ، ومن طريقه الدّارقطنيّ ، والبيهقيّ عن موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد (ح) ، وحدثنا موسى ، حدثنا أَبان ، عن عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحِمْيَريّ ، عن الشّعبيّ قال : عن أَبان أنَّ عامراً الشّعبيّ حدّثه أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " من وجد دابّةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ، فسيّبوها ؛ فأخذها ، فأحياها ؛ فهي له " .

قال في حديث أَبان : قال عبيدالله : فقلت : عمَّن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " . قال أبو داود : " وهذا حديث حمّاد ، وهو أبين وأتم " . [٩]

قلت : حمّاد في هذا الحديث ؛ هو ابن سلمة ، وأبان : هو ابن يزيد العطّار ، وكلاهما روياه عن عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن ، عن الشّعبيّ مسنداً عن غير واحد من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

---

(١) الآحاد والمثاني " (٣٦٤) .
(٢) " الجرح والتعديل " (٨ / ٣٤٧) ، " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٧٧) .
(٣) " ميزان الاعتدال " (١ / ٩٥) ، " سؤالات حمزة السهمي للدارقطني " (ص١٤٨) .
(٤) " الآحاد والمثاني " (٣٦٤) .
(٥) " المستدرك " (١ / ٣١٩) .
(٦) " سنن أبي داود " (٣٥٢٥) .
(٧) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٩٨) .
(٨) " المصنف " (٧ / ٧٥ و ١٢ / ٣٣٣د - ٥٣٤) ، " تهذيب الآثار " (٤٢٤) .
(٩) " سنن أبي داود " (٣٥٢٤) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٦٨) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٩٨) .

وتابعهما منصور بن زَاذَان في روايته مسنداً عن غير واحد من أصحاب النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم . أخرجه البيهقيّ وقال : " هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النّبي صلى اللّه عليه وسلم منقطع ، وكلّ أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره ، واللّه أعلم " .[١]

قلت : قول البيهقيّ : " هذا حديث مختلف في رفعه " صحيح ثابت لما قدَّمناه .

وأمّا إطلاق الانقطاع على الحديث بعد أن أُسند عن غير واحد من أصحاب النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فلا نسلّم به ، ولذا تعقّبه ابن التركماني فيه فقال : " قد قدَّمنا في باب فضل المحدِّث أنَّ مثل هذا ليس بمنقطع ، بل هو موصولٌ وأنَّ الصحابة كلُّهم عدولٌ " .[٢]

وقد أسنده كما قدّمنا حمَّاد بن سلمة ، وأَبَان بن يزيد العطّار ، ومنصور بن زاذان ؛ فجعلوه عن عبيداللّه بن حُميد بن عبدالرحمن عن الشَّعبيّ عن غير واحد من أصحاب النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم .

وهذا إسناد جيد رجاله موثّقون ، عبيداللّه بن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيَري روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال ابن حجر : " مقبول " . وقد سئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : " لا أعرفه " . قال ابن أبي حاتم : " يعني لا أعرف تحقيق أمره " .[٣]

قال الشيخ الألباني : " وأنا أعلم أنَّ ابن حبّان متساهل في التوثيق ، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه ، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه ، مما يجعل القلب يطمئنّ لحديثه ، ولعلَّ هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبيّ إيّاه في " الميزان " ؛ فالحديث حسن عندي ، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه " .[٤]

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن ، واللّه أعلم .

٣٥ - حدثنا وَهْب بن بَقِيَّة ، عن هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشَّعبيّ قالا : " جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا[٥] ... الحديث " . تقدَّم تخريجه .

٣٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سُفيان عن مُطرِّف ، عن عامر الشَّعبي قال : كان للنَّبيّ صلى اللّه عليه وسلّم سهم يدعى الصفي ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمَة ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس .[٦] أخرجه البيهقي من طريق أبي داود مرسلاً .[٧] وأخرجه النسائي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والطحاوي من طرق عن مطرف عن الشعبي قال[٨]... الحديث مرسلاً .

---

(١) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٩٨) .
(٢) " الجوهر النقي في الردّ على البيهقيّ " (٦ / ١٩٨) ؛ وهو مطبوع بهامش " سنن البيهقيّ " .
(٣) " تهذيب الكمال " (١٩ / ٢٨) ، " الجرح والتعديل " (٥ / ٣١١) ، " تقريب التهذيب " (ص٣٧٠) .
(٤) " إرواء الغليل " (٦ / ١٧) . (٥) تقدّم تخريجه انظر حديث (رقم ١) .
(٦) " سنن أبي داود (٢٩٩١) .
(٧) " سنن البيهقي " (٦ / ٣٠٤) ، " معرفة السنن والآثار " (٩ / ٢٧١) .
(٨) " سنن النسائي الصغرى " (٧ / ١٣٣) وفي " الكبرى " (٤٤٤٧) ، " المصنف " لابن أبي شيبة (١٢ / ٤٣٣) ، " مصنف عبدالرزاق " (٩٤٨٥)، " سنن سعيد بن منصور " (٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤)، " شرح معاني الآثار " (٣ / ٣٠٢) .

وعزاه السيوطي في " الدر المنثور " إلى ابن المنذر .[١]

وللحديث شواهد :

١- مرسل محمد بن سيرين :

أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي في " السنن " ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور عن محمد قال : " في المغنم خمس لله ، وسهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم والصفي ، وقال ابن سيرين : يؤخذ للنبي صلى الله عليه وسلم خير رأس من السبي ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد ، وقال ابن سيرين : كان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي " أ.هـ[٢]

وقال ابن حجر : إسناده صحيح .[٣]

٢- مرسل قتادة :

أخرجه أبو داود ، ومن طريقه البيهقي في " السنن " عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير .[٤]

٣- مرسل الحسن البصري :

أخرجه أبو داود في " المراسيل " عن الحسن قال : " كانت الغنائم تجمع وإذا جمعت كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يسمى الصفي جعله الله له ... وساق الحديث .[٥] ورجاله ثقات .

٤- حديث عائشة رضي الله عنها :

أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبراني كلهم من طرق عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت صفية من الصفي " .[٦]

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر : إسناده قوي .[٧]

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بمجموع شواهده ، وأنَّه كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم سهم يسمّى الصفي ، وأنَّ صفية كانت من هذا السهم .

---

(١) " الدر المنثور " (٣ / ١٨٥) .

(٢) " سنن أبي داود " (٢٩٩٢) ، " سنن البيهقي " (٦ / ٣٠٤) ، " المصنَّف " لابن أبي شيبة (١٢ / ٤٣٢ ، ٤٣٤) " سنن سعيد بن منصور " (٢٦٧٥ ، ٢٦٧٩) .

(٣) " فتح الباري " (٧ / ٤٨٠) .

(٤) " سنن أبي داود " (٢٩٩٣) ، " سنن البيهقي " (٦ / ٣٠٤) .

(٥) " المراسيل " (٣٧٥) .

(٦) " سنن أبي داود " (٢٩٩٤)، " سنن البيهقي " (٦ / ٣٠٤)، " المستدرك " (٣ / ٣٩ و ١٢٨)، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " (٤٨٢٢) ، " المعجم الكبير " للطبراني (٢٤ / ١٧٥) .

(٧) " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢ / ١٢٧) .

٣٦- عبدالله بن أبي بَكرٍ بن محمّد بن عَمرو بن حَزْم

٣٧ - حدثنا حسين بن علي العِجليّ ، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - ، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمّد بن إسحاق ، عن الزهري ، وعبدالله بن أبي بكر ، وبعض ولد محمّد بن مَسْلَمة قالوا : " بقيت بقيّةٌ من أهل خيبر تحصّنوا ، فسألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يحقن دماءَهم ، ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فَدَك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خاصّة ؛ لأنّه لم يُوجَف عليها بخيل ولا ركاب " .[١]

أصل الحديث عند يحيى بن آدم وقد أخرجه من طريقه أبو داود والبلاذري والبيهقيّ .[٢]

وأخرجه الطبريّ من طريق محمّد بن إسحاق ، قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر[٣] قال : " كانت القسائم على أموال خيبر ... " الحديث بطوله ، وفيه زيادة ، وفيه ذكر خبر فَدَك . هكذا رواه الطبريّ من مرسل عبدالله بن أبي بكر وحده وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع ؛ فأَمِنّا تدليسه .

وكذا أخرجه يحيى بن آدم من مرسل عبدالله بن أبي بكر وحده . أخرجه ومن طريقه البلاذري عن زياد البَكائِيّ ، عن محمّد ابن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر[٤] ... الحديث .

وزياد البَكائِيّ : هو زياد بن عبدالله البكائي ، مختلف في توثيقه ؛ لكن قبلوا روايته في المغازي خاصّة عن ابن إسحاق فإنّه قد وُثّق فيه .[٥]

والحديث علّقه ابن إسحاق كما في " سيرة ابن هشام "[٦] بأتمّ من حديث الترجمة .

وللحديث شواهد ، وفيها مقال ، منها :

ما أخرجه أبو يوسف في " الخراج " عن محمّد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن **عبدالله بن العبّاس**[٧] ... الحديث ، وفيه محل الشاهد بذكر خبر فَدَك فيه .

ومحمّد بن السائب الكلبي شديد الضعف ، وقد كذّبه بعضهم .[٨]

وفي الباب عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا **ابن لمحمّد بن مسلمة الأنصاري ، عمّن أدرك من أهله ، وحدثنيه مكنف** قالا ... الحديث ، وفيه محل الشاهد بذكر فدك فيه . أخرجه البيهقيّ .[٩]

وهذا إسنادٌ مرسل من جهة من حديث مكنف ، وأمّا الإسناد الآخر فمسلسل بالمجاهيل كما ترى .

---

(١) " سنن أبي داود " (٣٠١٦) .
(٢) " الخراج " (ص٣٧) " سنن أبي داود " (٣٠١٦) " فتوح البلدان " (ص٤٣) " سنن البيهقيّ " (٦ / ٣١٧) .
(٣) " تاريخ الأمم والملوك " للطبري (٢ / ١٤٠) .
(٤) " الخراج " ليحيى بن آدم (ص٤٢ - ٤٣) ، " فتوح البلدان " (ص٣٨) .
(٥) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٩١) ، " تهذيب التهذيب " (٣ / ٣٧٥) .
(٦) " السيرة النبوية " (٣ / ٤٩٠) .
(٧) " الخراج " لأبي يوسف (ص٥٠) .
(٨) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥٥٦) ، " تهذيب التهذيب " (٩ / ١٧٨) .
(٩) " دلائل النبوة " (٤ / ٢٢٦) .

والخلاصة : أنّ الحديث محتجّ به وذلك أنّه قد أرسله ثلاثةٌ من التابعين: عبدالله بن أبي بكر، والزهري ، وبعض ولد محمّد بن مسلمة ، وهذه المراسيل يَعضُدُ بعضها بعضاً ، والله أعلم .

٣٧- عبدالله بن ذكْوان ابو الزِّناد

٣٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن محمّد بن العَجْلان ، عن أبي الزِّناد : " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمَّل أعينهم بالنار ، عاتَبه الله تعالى في ذلك ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون اللّهَ ورسولَه ويَسعَون في الأرضِ فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا ... ﴾ الآية [١] .

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً .[٢] وأخرجه النّسائيّ عن أحمد بن عمرو بن السَّرْح، به مرسلاً . [٣] وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ ولا علّة فيه سوى الإرسال .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق أبي الزناد .

أخرجه النّسائيّ عن أحمد بن عمرو بن السَّرح ، وأبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ عن أحمد بن صالح ، والطبريّ من طريق يونس ، كلّهم عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزِّناد ، عن عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب ، عن ابن عمر [٤] الحديث بقصة العرنيين وفيه التصريح بسبب نزول الآية فيهم . ووقع الحديث عند الطبريّ من رواية ابن عمر ، أو عمرو ؛ شكّ يونس . وهذا لا يضرُّ الحديث فكلاهما صحابة عدول . ووقع عنده – أيضاً – عبدالله بن عبدالله مكان عبدالله بن عبيدالله ، وهو خطأ سببه الطابع أو النّاسخ ، والصواب ما ذكرنا .

وحديث ابن عمر هذا حديث صحيح . وللحديث شواهد :

الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه أحمد ، وعبدالرزّاق ، وأبو يعلى ، والطبريّ والبيهقيّ ، والواحديّ ، كلّهم من طريقين عن قتادة ، عن أنس [٥] ... الحديث ، بذكر قصّة العرنيين ، وفيه قول قتادة في آخر الحديث : " فبلغنا أنّ هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون اللّهَ ورسولَه ... ﴾ الآية " .

وجاء في " تفسير الطبريّ " من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثني سعيد ، عن قتادة عن أنس [٦]... الحديث. وفيه : " فأنزل الله عز وجل :﴿ إنّما جزاءُ الذين يحاربون اللّهَ ورسولَه ... ﴾:

(١) " سنن أبي داود " (٤٣٧٠) . (٢) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٨٣) .
(٣) " سنن النسائيّ " (٧ / ١٠٠) .
(٤) " سنن النّسائيّ الصغرى " (٧ / ١٠٠) ، وفي " سننه الكبرى " (٣٥٠٤) ، " سنن أبي داود " (٣٤٦٩) ، " تفسير الطبريّ " (٦ / ٢٠٧ – ٢٠٨) .
(٥) " مسند أحمد " (٣ / ١٦٣ ، ٢٣٣) ، " المصنّف " (١٨٥٣٨) ، " مسند أبي يعلى " (٣٠٤٤) ، " تفسير الطبريّ " (٦ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، " أسباب النّزول " (ص٢٢٥) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٨٢) .
(٦) " تفسير الطبريّ " (٦ / ٢٠٨) .

لكن في الإسناد الوليد بن مسلم ؛ يدلّس تدليس التّسوية ، ولم يصرّح بسماعه في كل حلقات الإسناد .

وقد توبع قتادة ؛ تابعه أبو قِلابَة عن أنس الحديث . بذكر قصّة العرنيين ، وفيه التصريح بسبب نزول الآية من قول أنس بن مالك رضي اللّه عنه . أخرجه أبو داود والنّسائيّ والطّحاويّ .[١]

وقد روي الحديث من طريق ثالثة عن أنس ، وفيها التصريح بسبب نزول الآية أيضاً .

قال الطبريّ في " تفسيره " : " حدثنا علي قال : حدثنا الوليد ، عن ابن لَهِيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أنَّ عبدالملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس[٢] يخبره أنَّ هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين ... الحديث .

وهذا الحديث ضعيف الإسناد وفيه علّتان :

الأولى : عبداللّه بن لَهِيعة ضعيف إذا روى عنه غير العبادلة كما قدّمنا في أكثر من موطن .

الثانية : الانقطاع بين يزيد بن أبي حَبِيب وأنس ؛ فإنّه لم يدركه ولم يسمع منه ، ومما يدلّ على هذا أنَّ الطبريّ نفسه قد أخرج الحديث وبنفس الإسناد السابق فجعله عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن كتاب أنس ، إلى عبدالملك بن مروان[٣] ، فبان ثبوت الانقطاع ، وأنّه أخذه من الكتاب .

قلت : حديث أنس بن مالك هذا بذكر قصة العرنيين مرويّ من طرق كثيرة في " الصحيحين " وغيرهما ، ولم ألتفت إليها لأنّها غير مشتملة على ذكر سبب نزول الآية ، وإنّما تتبعت روايات أنس المصرحة بسبب نزول آية الحرابة ؛ فذكرت هذا حتى لا يُستدرك عليَّ .

الثاني : حديث جرير بن عبداللّه البَجَلي :

أخرجه الطبريّ في " التفسير " من طريق محمّد بن خَلَف قال : حدثنا الحسن بن حمّاد ، عن عمرو بن هاشم ، عن موسى بن عُبيدة ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن جرير[٤] قال : " قدم قومٌ من عرينة ... الحديث " ، وفيه التّصريح بسبب نزول الآية . وهذا حديث ضعيف الإسناد ، قال الحافظ ابن كثير : " هذا حديث غريب وفي إسناده الرَّبَذي ؛ وهو ضعيف " .[٥]

وقال ابن حجر : " لا يصحُّ ؛ لأنّه من رواية موسى بن عبيدة الرَّبَذي ؛ وهو ضعيف جداً " .[٦]

الثالث : حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه :

أخرجه عبدالرزّاق ، عن صالح مولى التّوأَمَة ، عن أبي هريرة[٧] ... الحديث ؛ بذكر قصّة العرنيين ، وسبب نزول الآية . وهذا إسناد ضعيف ؛ صالح مولى التّوأَمَة ضعيف اختلط .[٨]

(١) " سنن أبي داود " (٤٣٦٦) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (١١١٤٣) ، " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٨٠).
(٢) " تفسير الطبريّ " (١٠ / ٢٥٠ ، ٢٦٧ – ط أحمد شاكر) .
(٣) " تفسير الطبريّ " (١٠ / ٢٦٨ – ط أحمد شاكر) .
(٤) " تفسير الطبريّ " (٦ / ٢٠٧) .
(٥) " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٢ / ٤٩) .
(٦) " تهذيب التهذيب " (٢ / ٧٤) .
(٧) " المصنّف " لعبدالرزّاق (١٨٥٤١) .
(٨) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٣٠٢ – ٣٠٤) .

الرابع : مرسل سعيد بن جُبير ، أخرجه عبدالرزّاق ، والطبريّ في " التفسير " . (١)

والخلاصة : فإنّ الحديث بكافّة طرقه ، وشواهده صحيحٌ ثابتٌ .

٣٨- عبدالله بن مُغْفِل بن مُقرّن المزنيّ

٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعت عبدالملك - يعني ابن عُمَير - يحدث عن عبدالله بن مَعْقِل بن مُقرّن قال : " صلى أعرابيّ مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بهذه القصّة (*) ، قال فيه : وقال - يعني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - : " خذوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءً " . (٢) قال أبو داود : " وهو مرسل ، ابن مَعْقِل لم يدرك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " . وقال في " المراسيل " : " روي متّصلاً ولا يصحّ " . والحديث أخرجه الدّارقطنيّ ، والبيهقيّ في " السُّنن " من طريق أبي داود مرسلاً . (٣) وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات .

وللحديث شواهد ، وكلّها لا تسلم من مقال قادح :

أولاً : حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه الدّارقطنيّ من طريق أبي هشام الرِّفاعي محمّد بن يزيد ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا سَمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبدالله (٤) قال : " جاء أعرابيّ فبالَ في المسجد ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمكانه فاحتفر ، فصبّ عليه دلو من ماء ... الحديث وفيه زيادة .

وقال الدّارقطنيّ : " سمعان مجهول " . وقال ابن المُلَقن : " رواه الدّارقطنيّ في " سننه " بإسناد فيه علّتان : **أحدُهما** : سَمْعَان بن مالك ؛ قال أبو زرعة " ليس بالقوي " . **الثاني** : أبو هشام الرفاعي ؛ قال البخاريّ : " رأيتهم مجمعين على ضعفه " . (٥)

وقال أبو زرعة : هذا حديث ليس بقويّ ". (٦) وفي " الجرح والتعديل " قال : " حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي " . (٧) وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم : " لا أصل لهذا الحديث " . (٨) وقال

(١) " المصنّف " (١٨٥٤٠) ، " تفسير الطبريّ " (٦ / ٢٠٧) ..
(٢) " سنن أبي داود " (٣٨١) ، " المراسيل " له (١١) .
(٣) " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ١٣٢) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٤٢٨) .
(٤) " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ١٣١) . (٥) " البدر المنير " (٢ / ٢٩٣) .
(٦) " علل الحديث " (١ / ٢٤) . (٧) " الجرح والتعديل " (٤ / ٣١٦) .
(٨) " البدر المنير " (٢ / ٢٩٣) ، " تنقيح التحقيق " لابن عبدالهادي (١ / ٢٦٥) ، وكلامه هذا لم أجده في " العلل " أو " الجرح والتعديل " .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " أنّ أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس ، فصلى - قال ابن عبدة : ركعتين - ثم قال : اللهم ارحمني ومحمّداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " لقد تحجّرت واسعاً " ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ، فأسرع النّاس إليه ؛ فنهاهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقال : " إنّما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، صبّوا عليه سجلاً من ماء " ، أو قال : " ذنوباً من ماء " .

الإمام أحمد : " هذا حديث منكر " .[١]

قلت : وقد تابع أبا هشامٍ الرفاعيّ يحيى بن حميد الحِمَّانيُّ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي عياش به . أخرجه الطَّحاويّ في " شرح معاني الآثار " .[٢] ويحيى الحِمّانيّ شديد الضعف .[٣]

ثانياً : حديث أنس رضي الله عنه :

أخرجه الدَّارقطنيّ كما ذكر ابن الجوزيّ وابن عبدالهادي والزيلعيّ وابن حجر عن ابن صَاعِد قال : حدثنا عبدالجبّار بن العلاء ، حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس[٤] : " أنَّ أعرابيّاً بال في المسجد فقال النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " احفروا مكانه ، ثمَّ صبوا عليه ذنوباً من ماء " .

قال الدَّارقطنيّ : " وَهِمَ عبدالجبّار على ابن عيينة لأنَّ أصحاب ابن عيينة الحفاظ رَوَوْه عنه ، عن يحيى بن سعيد ، فلم يذكر أحدٌ منهم الحفر ، وإنّما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس، أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " احفروا مكانه " مرسلاً ، فاختلط على عبدالجبّار المتنان " .

قلت : وهذا تحقيق بالغ ، تابعه عليه كل من نقل كلامه هذا .

ورواية طاوس التي أُشير إليها أخرجها عبدالرزّاق والطَّحاويّ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس[٥] قال : " بال أعربيّ في المسجد ... الحديث " .

وتابع عمرو بن دينار ابن طاوس عن أبيه به .

أخرجه عبدالرزّاق[٦]، وهذا حديث رجال إسناده ثقات، وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر[٧]، ويعارض هذا الحديث وما جاء في معناه ما رواه البخاريّ ومسلم ، وغيرهما من حديث أنس رضي اللّه عنه : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم رأى أعربياً يبول في المسجد ؛ فقال : " دعوه " ؛ حتى إذا فرغ دعا بماء فصبَّ عليه " .[٨]

وبنحو هذا المتن أخرج البخاريّ عن أبي هريرة مرفوعاً .[٩]

ولم يرد فيها ذكر لحفر التراب أو إزالته .

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، ولم تسلم روايته المصرّحة بحفر التراب من مقال – كما رأيت – ، أضف إلى ذلك أنّه معارض لما هو أرجح منه ، كما قدمنا من رواية أنس وأبي هريرة التي في " الصحيحين " ، واللّه أعلم .

---

(١) " التلخيص الحبير " (١ / ٣٧) . (٢) " شرح معاني الآثار " (١ / ١٤) .
(٣) " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٩٢) .
(٤) " العلل المتناهية " (١ / ٣٣٣) ، " تنقيح التحقيق " (١ / ٢٦٦)، " نصب الراية " (١ / ٢١٢)، " التلخيص الحبير " (١ / ٣٧) ، وهذا الحديث لم أجده في " السُّنن " أو " العلل " للدارقطني فلعلّه في كتبه الأخرى ، واللّه أعلم .
(٥) " مصنَّف عبدالرزّاق " (١٦٥٩) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ١٤) .
(٦) " المصنَّف " (١٦٦٢) .
(٧) " التلخيص الحبير " (١ / ٣٧) .
(٨) " صحيح البخاريّ " (٢١٩ – فتح) ، " صحيح مسلم " (٢٨٤) .
(٩) " صحيح البخاريّ " (٢٢٠ – فتح) .

٣٩- عبدالله البهيّ

٤٠ - حدثنا هَنّاد بن السَّرِيّ ، وعثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمّد بن عُبيد ، عن وائل بن داود ، سمعت البَهِيَّ قال : " لمّا مات إبراهيم ابن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ؛ مات وهو ابن ستة أشهر ، وصلّى عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المقاعد " .[١]

أخرجه البيهقيّ وابن الأثير من طريق أبي داود[٢] ، وقال أبو داود في " المراسيل " : " روى هَنّاد : " وإنّه لصدِّيق ، وإنَّ له لمرضعاً في الجنّة " " . وهذا الحديث من مفاريد أبي داود التي لم أجدها عند أحد ؛ إلا من طريقه كما ترى . وقوله : " روى هَنّاد " ، أي : بالإسناد السابق كما هو ظاهر . وهذا حديث ضعيف منكر وفيه علل :

١- الإرسال .

٢- البَهِيّ : واسمه عبدالله البهيّ ، مولى مصعب بن الزبير أبو محمّد، يقال : أنَّ اسم أبيه : يسار ، قال ابن أبي حاتم في " العلل " عن أبيه : " لا يحتجّ بالبهيّ ، وهو مضطرب الحديث " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " وقال ابن سعد : " كان ثقة معروفاً بالحديث " . وفي " الكاشف " للذهبي : " وُثِّق " . وقد لخّص ابن حجر هذه الأقوال فقال : " صدوق يخطئ " .[٣]

ولا شكَّ أنَّ هذا الحديث من أخطائه كما سترى .

٣- نكارة المتن : وهي قوله : أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم ، والصحيح أنّه لم يصلّ عليه كما سيأتي .

٤- قوله : أنّه مات وهو ابن ستّة أشهر ؛ وهذا منكر - أيضاً - فقد تظافرت الروايات أنّه مات إمّا عن ستة أو سبعة أو ثمانية عشر شهراً لا غير .[٤]

وأمّا قوله : " إنَّ له لمرضعاً في الجنّة " فصحيح ثابت من حديث البراء وغيره ، وسيأتي .

وقد اختلف في الصلاة على إبراهيم ، فمنهم من أثبتها ، ومنهم من نفاها ، وقد ورد في إثباتها أحاديث مسندة وأخرى مرسلة ، فأمّا المسندة فهي :

أولاً : حديث ابن عبّاس رضي الله عنه :

أخرجه ابن ماجه في " سننه " من طريق إبراهيم بن عثمان ، قال : حدثنا الحَكَم بن عُتَيبَة ، عن

---

(١) " سنن أبي داود " (٣١٨٨) ؛ " المراسيل " لأبي داود (٤٣١) .
والمقاعد : موضع بقرب المسجد النبوي ، كان يتخذ للقعود للحوائج والوضوء .
(٢) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٩) ، " أسد الغابة " (١ / ٥٠) .
(٣) انظر : " تهذيب التهذيب " (٦ / ٨٩ - ٩٠) ، " علل الحديث " (١ / ٧٧) ، " تقريب التهذيب " (ص٣٣٠) .
(٤) انظر : " الاستيعاب " لابن عبدالبر (١ / ٥٦ - ٥٧) ، " أسد الغابة " لابن الأثير (١ / ٥٠) ، " الإصابة في تمييز الصحابة " لابن حجر (١ / ٩٣) .

مِقْسَم عن ابن عبّاس [١] قال : " لمّا مات إبراهيم ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم الحديث وفيه زيادة .

قال البوصيريّ : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة " . [٢]

قلت : بل هو شديد الضّعف كما هو واضح من ترجمته فانظرها . [٣]

ثانياً : حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه :

أخرجه أحمد وابن سعد والبيهقيّ من طريق إسرائيل بن يونس ، عن جابر ، عن عامر ، عن البراء بن عازب [٤] قال : " صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : " إنَّ له في الجنّة من يُتِمُّ رضاعه ، وهو صدّيق " .

قلت : جابر هو ابن يزيد الجُعْفيّ ، ضعيف ، وقد كذّبه بعضهم ، وتركه البعض الآخر [٥] ، وقد اضطرب جابر في رواية هذا الحديث ؛ فمرّة أسنده - كما رأيت - ، ومرةً أرسله عن الشّعبيّ !!

فقد أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة ، وعبدالرزّاق والطّحاويّ الحديث من طريق جابر الجعفي ، فجعله عن الشّعبيّ مرسلاً . [٦]

وقد رواه الثقات الأثبات من حديث البراء رضي اللّه عنه ؛ دون ذكر منهم : أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم صلى على إبراهيم .

أخرجه البخاريّ - وهذا سياقه - ، وأحمد ، وابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وعبدالرزّاق ، وابن أبي عاصم وأبو يعلى والحاكم ، وابن عبدالبر من طرق عن البراء بن عازب [٧] قال : " لمّا توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " إنَّ له مرضعاً في الجنّة " .

وهذا هو المحفوظ عن البراء . وذكر الصلاة على إبراهيم رضي اللّه عنه منكرة ؛ فإنّها وردت من حديث جابر الجعفي ، وقد علمت حاله .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه :

أخرجه أبو يعلى في " المسند " من طريق محمّد بن عُبيداللّه الفَزَاري ، عن عطاء ، عن أنس [٨]: " أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم ، فكبَّر عليه أربعاً " .

(١) " سنن ابن ماجه " (١٥١١) . (٢) " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " (١ / ٤٩٣) .

(٣) انظر " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ٥٩) " المجروحين " (١ / ١٠٤) " ميزان الاعتدال " (١ / ٤٧) .

(٤) " مسند أحمد " (٤ / ٢٨٣) ، " الطبقات " (١ / ١٤٠) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٩) .

(٥) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ١٩١) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٣٧٩)، " تهذيب التهذيب " (٢ / ٣٨).

(٦) " الطبقات " لابن سعد (١ / ١٤٠) " المصنف " لابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٩)، " مصنف عبدالرزّاق " (١٤٠١٤) " شرح معاني الآثار " (٤ / ٥٠٨ ، ٥٠٩) .

(٧) " صحيح البخاريّ " (١٣٨٢ ، ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥) " مسند أحمد " (٤ / ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤)، " الطبقات " لابن سعد (١ / ١٣٩ ، ١٤٠) " المصنف " لابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٩) " المصنف " لعبدالرزّاق (١٤٠١٣) ، " الآحاد والمثاني " لابن أبي عاصم (٣١٣٥) " مسند أبي يعلى " (١٦٩٦) " المستدرك " (٤ / ٣٨) " الاستيعاب " لابن عبدالبر (١ / ٥٨) .

(٨) " مسند أبي يعلى " (٣٦٦٠) .

قال الهيثميّ : " فيه محمّد بن عبيدالله العرزَمي ؛ وهو ضعيف " . [١] وهذا من تساهله – رحمه الله –؛ فإنّه متروك ؛ تركه ابن المبارك ويحيى القطّان ، وابن مهدي، ويحيى بن معين وغيرهم . [٢]

والحديث أخرجه ابن سعد في " الطبقات " من طريق عطاء بن عَجلان عن أنس . [٣]

وهذا إسناد واهٍ بمرّة ، عطاء بن عَجْلان : هو الحنفيّ البصريّ كذاب . [٤]

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه لأبي يعلى ، وقال : " إسناد واه " . [٥]

وقد رُوي عن أنس ما يخالف الذي ذكرناه .

فقد أخرج أحمد وابن سعد من طريق إسماعيل السُّدّي قال : " سألت أنس بن مالك [٦] : أصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ابنه إبراهيم ؟! قال : لا أدري ... " الحديث .

وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله ؛ فالسدّي وإن أخرج له الإمام مسلم إلا أنّه متكلم فيه بالضعف ، وقد عابوا على الإمام مسلم إخراج حديثه – وليس هذا موضع الحديث عن ذلك – لكن ضعفه ليس شديداً ، ولذا قال فيه ابن حجر في " التقريب " : " صدوق يهم ، ورمي بالتشيُّع " . [٧]

فإنَّ صح هذا الحديث عن السُّدِّي ؛ فهو حجة قوية لعدم صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على ابنه إبراهيم ، ويضاف إلى حديث عائشة الآتي ذكره .

وأنس قد خدم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أكثر من عشر سنوات ، فلو صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على ابنه لمَا خفي ذلك على أنس ؛ لقربه من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، والله أعلم .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أخرجه البزّار ، والطّبرانيّ – كما في " مجمع الزوائد " – من طريق عبدالرحمن ابن مالك بن مِغْوَل ، عن الجُرَيريّ ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد [٨] ، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم ؛ فكبَّر أربعاً " . قال الهيثميّ : " عبدالرحمن بن مالك بن مِغوَل متروك " . [٩]

هذه هي الأحاديث المسندة ، وهي كلُّها كما ترى شديدة الضعف .

وأمّا الأحاديث المرسلة فهي :

أوّلاً : مرسل عطاء بن أبي رباح :

---

(١) " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٥) .

(٢) انظر " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤ / ١٠٥) ، " المجروحين " لابن حبّان (٢ / ٢٤٦) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٦٣٥) .

(٣) " الطبقات " لابن سعد (١ / ١٤٠) .

(٤) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٧٥) ، " الكشف الحثيث عمَّن رمي بوضع الحديث " لبرهان الدين الحلبيّ (ص٢٨٩) .

(٥) " المطالب العالية " (٧٦٦) .

(٦) " مسند أحمد " (٣ / ٢٨٠ – ٢٨١) ، " الطبقات " لابن سعد (١ / ١٤٠) .

(٧) " تقريب التهذيب " (ص١٠٨) ، وانظر " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ٨٧) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٣٦)، تهذيب الكمال " (٣ / ١٣٢ – ١٣٨) .

(٨) " كشف الأستار " (٨١٦) ، " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٥) .

(٩) " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٥) .

أخرجه أبو داود عن عطاء[١] : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم وهـو ابـن سبعين ليلة ؟ " . وهذا الحديث مما تفرّد به أبو داود أيضاً !! وهو ضعيف منكر ، وفيه علل :

الأولى : الإرسال .

والثانية : نكارة المتن ؛ سواء بذكر الصلاة على إبراهيـم ، أو بذكـر أنَّ عُمُره كـان سـبعين ليلة ، وقد سبق أن ذكرتُ ذلك عند حديث الترجمة فلا ننشغل بإعادته ، فانظره هناك .

ثانياً : مرسل جعفر بن محمّد عن أبيه :

أخرجه ابن سعد والبيهقيّ .[٢]

ثالثاً : مرسل قتادة :

أخرجه ابن سعد في " الطبقات "[٣] بإسناد جيد .

رابعاً : مرسل عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعصَعة :

أخرجه ابن سعد[٤] ، عن الواقدي ؛ والواقدي متروك .

قال البيهقيّ – بعد أن أورد بعض هذه المراسيل في " سننه " – : " فهـذه الآثـار – وإن كـانت مراسيل – تشدُّ الموصول قبله ،وذلك أولى من رواية من روى أنّه لم يصلّ " .[٥]

قلت : لكن المراسيل هنا كلّها ضعيفـة ؛ سوى مرسل قتـادة ، وجعفـر بـن محمّـد عـن أبيـه ، والمرسل لا تلزمنا به الحجّة في حالة الانفراد ، فكيف إذا كان له مخـالف صحيـح مسـند !! أنأخذ بالمرسل الضعيف ، ونترك المسند الصحيح ؟! هذا لا يكون أبداً .

وأعني بالمسند الصحيح حديث عائشة رضي الله عنها :

فقد أخرج أحمد ، وأبو داود ، والطّحاويّ من طريق ابن إسحاق ، حدثنا عبدالله بن أبي بكـر ، عن عَمْرَة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة[٦] قالت : " مات إبراهيم ابن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصلِّ عليه رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم " .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ ابن إسحاق : هو محمّد بن إسحاق ؛ وقد صرّح بـالتحديث ؛ فأمنّـا تدليسه ، والحديث صححه ابن حزم ، وقال ابن حجر : " إسناده حسن " .[٧]

(١) " سنن أبي داود " (٣١٨٨) بعده ، " المراسيل " (٤٣٢) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٩) .
(٢) " الطبقات " لابن سعد (١ / ١٤١) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٩) .
(٣) " الطبقات الكبرى " (١ / ١٤٠) .
(٤) " الطبقات الكبرى " (١ / ١٤٤) .
(٥) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٩) ، وممـن رجـح إثبـات الصـلاة – أيضـاً – الخطـابي فـي " معـالم السُّنن " (١ / ٣١١) والنووي في " المجموع " (٥ / ٢١٠)، وابن عبدالبر في " الاستيعاب " (١ / ٥٨)، وابن الأثير في " أسد الغابة " (١ / ٥٠) ؛ وهذين الآخيرين نسبا هذا القول إلى جمهور أهل العلم .
(٦) " مسند أحمد " (٦ / ٢٦٧) ، " سنن أبي داود " (٣١٨٧) ، " مشكل الآثار " (١ / ٥٠٧) وعزاه الزيلعي فـي " نصب الراية " (٢ / ٢٨٠) للبزار ولأبي يعلى ، ولم أجده عند أبي يعلى في المطبوع منه فلعلّه في " المسند الكبير " .
(٧) " المحلى " (٥ / ١٥٨) ، " الإصابة في تمييز الصحابة " (١ / ٩٣) .

والحديث ذكره ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ونقل عن الإمام أحمد قوله : " هذا حديث منكر جداً ، وهو من ابن إسحاق " .[١]

والصواب – فيما أرى – ما ذكره الحافظ ، وابن حزم ، ولا أدري سبب استنكار الإمام أحمد هذا الحديث – إن صحّ النقل عنه – ؛ فقد قبل العلماء رواية ابن إسحاق إذا صرّح بالسماع ، وقد فعل هنا ، فما وجه النكارة في حديثه ، ألأنّه خالف الروايات المصرِّحة بأنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم ؟! وقد قدّمنا أنّ هذه الروايات جميعها إمّا وردت بطرق واهية ، أو شديدة الضعف ، وإمّا وردت بطرق مرسلة ، والمرسل ضعيف ، ولا تلزمنا الحجة به .

ولهذا أطلق الخطابي في " معالم السُّنن " قوله : " وحديث عائشة أحسن اتصالاً " .[٢]

ولكنّه مع هذا يرجح أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى على إبراهيم ، وهذا منه عجيب ، كيف يحكم على حديث عائشة بأنّه أحسن اتصالاً ثم يرجح غيره ؟! سامحه اللّه .

والخلاصة : أنّ حديث عائشة أولى من غيره لعدّة أسباب :

١- أنّه أصحّ إسناداً .

٢- أنّ الأحاديث المخالفة له لا تلزمنا بها الحجة ؛ لورودها من طريق ضعيف أو مرسل .

٣- أنّ أمر الصلاة على إبراهيم أو عدمها ؛ من الأمور المرتبطة ببيت النبوّة والملتصقة به ، ولا شكّ أنّ عائشة مطلعة على هذا الأمر أكثر من غيرها ؛ لقربها من النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولصلتها الوثيقة به ؛ فروايتها أولى من رواية غيرها .

وحاول بعضهم أن يجمع بين الروايتين فقال : " يُجْمَع بينهما ؛ فمن قال : صلّى ؛ أراد أمر بالصلاة عليه ، واشتغل صلّى اللّه عليه وسلّم بصلاة الكسوف ، ومن قال : لم يصلِّ ، أي : لم يصلِّ بنفسه " .[٣]

وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة لعدم صلاة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم على ابنه إبراهيم ، وليس المقام مقام ذكرها الآن ، فانظرها في " زاد المعاد " ، و " معالم السُّنن " ، و " المجموع شرح المهذب " ، و " نصب الراية " .[٤]

٣٠- عبدُالرحمنِ بن سابِط الجُمَحِيّ

٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأخبرني عبدالرحمن بن سَابط : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه كانوا ينحرون

(١) " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " (٢ / ٩٠٥) ، وانظر " زاد المعاد " لابن القيم (١ / ١٧٦) .
(٢) " معالم السُّنن " (١ / ٣١١) .
(٣) انظر " الاستيعاب " (١ / ٥٩) " المجموع " للنووي (٥ / ٢١٠) " زاد المعاد " لابن القيم (٢ / ١٧٦) .
(٤) " زاد المعاد " (٢ / ١٧٦) " معالم السُّنن " (١ / ٣١١) " المجموع " (٥ / ٢١٠) " نصب الراية " (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

البَدَنة ، معقولة اليُسرى قائمة على ما بقي من قوائمها " .[١]

أخرجه البيهقيّ وابن الأثير من طريق أبي داود مرسلاً .[٢] وقال البيهقيّ عقبه : " حديث ابن جُرَيج ، عن أبي الزبير ، عن جابر موصول ، وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل " .

وقد وقع خطأ في سند الحديث عن ابن الأثير؛ فجاء عنده " عن ابن جُرَيج ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال: أخبرني عبدالرحمن بن سابط :" أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه ... الحديث "، وكذا نقله عنه ابن حجر في " الإصابة "[٣] !! وهو خطأ ظاهر ، وسببه سقوط الواو منه ، والصحيح عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأخبرني عبدالرحمن بن سابط ... الحديث ، كذا في " سنن أبي داود ". وابن الأثير إنّما يرويه من نفس طريق أبي داود فتأمّل !!

قلت : وهذا الحديث رجال إسناده ثقات ، وفيه أبو الزُّبير : مدلس ، وقد عنعن .

والحديث أورده ابن تيميّة الجَدّ في " منتقى الأخبار " عن عبدالرحمن بن سابط :" أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه ... الحديث " ، وقال : " رواه أبو داود ، وهو مرسل " .

وتعقبه الشوكاني في " نيل الأوطار " فقال : " هو في " سنن أبي داود " من حديث جابر بن عبداللّه فلا إرسال ، وهكذا ذكره الحافظ في " الفتح " من حديث جابر ، وعزاه إلى أبي داود ، وقد سكت عنه هو والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح " .[٤]

قلت : وظاهر كلام الشوكاني هذا يُشعر أنَّ عبدالرحمن بن سابط رواه أيضاً عن جابر موصولاً وهذا منه عجيب ؛ فإنَّ ظاهر السند واضح فيه أنَّ ابن جُرَيج رواه عن أبي الزبير عن جابر مسنداً مرفوعاً ورواه عن عبدالرحمن بن سابط مرسلاً وهذا ما ذكره البيهقيّ كما قدّمناه والحافظ .[٥]

قال ابن القطان – فيما نقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " – وقد ذكر الحديث من جهة أبي داود قال : " القائل : وأخبرني هو ابن جُرَيج ، رواه عن تابعيين ، أحدهما : أسنده ؛ وهو أبو الزبير ، والآخر أرسله ، وهو عبدالرحمن بن سابط " .[٦]

قلت : ومما يؤكد ذلك أنَّ ابن أبي شيبة قد أخرج الحديث عن عبدالرحمن بن سابط مرسلاً ، ومفصولاً عن حديث أبي الزبير . قال ابن أبي شيبة : " حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن سابط[٧] : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه كانوا ينحرون ... الحديث " .

وللحديث شاهد يتقوى به :

---

(١) " سنن أبي داود " (١٧٦٧) .

(٢) " سنن البيهقيّ " (٥ / ٢٣٧) ، " أُسد الغابة " (٣ / ٣٤٧) .

(٣) " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣ / ١٤٩) .

(٤) " نيل الأوطار " (٥ / ١٢٣) ، وانظر " فتح الباري " (٧ / ٥٥٣) .

(٥) " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣ / ١٤٩) .

(٦) " نصب الراية " (٣ / ١٦٤) .

(٧) " المصنَّف " (٤ / ٢٩٣ – ط سعيد اللحام) ، ولم أجده في النسخة الهندية .

أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقيّ ، وغيرهم من حديث ابن عمر [١] أنّه أتى على رجلٍ وهو ينحر بَدَنَته باركةً فقال : ابعثها قياماً مقيَّدة ؛ سنّة نبيّكم صلّى الله عليه وسلّم .

قال ابن حجر : " معنى قوله : مقيّدة أي : معقولة الرجل قائمةً على ما بقي من قوائمها " . [٢]

وقد كان ابن عمر ينحر بدنته ؛ وهي معقولة إحدى يديها ، أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر الحافظ في " الفتح " . [٣] وجاء التصريح عند ابن أبي شيبة في " المصنّف " : أنّ ابن عمر كان ينحرها ؛ وهي معقولة يدها اليمنى . [٤]

والخلاصة : أنّ الحديث حسنٌ بشاهده ، والله أعلم .

٣١- عبدُالرحمنِ بن عَجْلان

٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن عَجْلان قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " أيَعْجَز أحدكم أن يكون مثل أبي ضَمْضَم ؟ " ، قالوا : ومن أبو ضَمضَم ؟ قال : " رجلٌ فيمن كان قبلكم – بمعناه (*) – قال : عِرْضِي لمن شَتَمني " . [٥]

أخرجه العقيليّ والخطيب البغداديّ من طريق حمّاد عن ثابت عن عبدالرحمن بن عَجْلان [٦] عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً .

وقال أبو داود : " رواه هاشم بن القاسم ، عن محمّد بن عبدالله العمّيّ ، عن ثابت قال : حدثنا أنس ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمعناه ، قال : وحديث حمّاد أصحّ " .

وفي " تحفة الأشراف " زيادة ؛ وهي قوله : " ورواه شُعيب بن بيان ، عن أبي العوّام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمعناه " . [٧]

وقال العقيلي – بعد أن أخرج الحديث المرسل – : " هذا أولى من حديث محمّد بن عبدالله العَمّيّ " . وقال الخطيب : " ورواه عبدالله بن محمّد بن سنان السَّعْديّ عن هانئ بن يحيى السلمي عن حمّاد بن سلمة والحسن بن عجلان ، عن ثابت ، عن أنس ، ولا يثبت ذلك عن حمّاد ، بل الثابت ما ذكرناه " .

قلت : وحديث الباب ضعيف الإسناد وفيه علّتان :

(١) " صحيح البخاريّ " (١٧١٣) ، " صحيح مسلم " (١٣٢٠) ، " سنن أبي داود " (١٧٦٨) ، " سنن البيهقيّ " (٥ / ٢٣٧) .

(٢) و (٣) " فتح الباري " (٣ / ٣٥٣) .

(٤) " المصنف " (٤ / ٢٩٣ – ط سعيد اللحام) ، ولم أجده في الطبعة الهندية .

(٥) " سنن أبي داود " (٤٨٨٧) .

(٦) " الضعفاء الكبير " (٤ / ٩٣) ، " موضح أوهام الجمع والتفريق " (١ / ٢٧) .

(٧) " تحفة الأشراف " للمزيّ (١ / ١٥٠) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق: عن قتادة قال :" أيعجز أحدكم أن يكونَ مثل أبي ضَيْغَم – أو ضَمضَم؛ شكّ ابن عُبَيد – كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد تصدّقت بعرضي على عبادك " .

الأولى : الإرسال .

الثانية : عبدالرحمن بن عَجْلان ؛ لم أجد من وثّقه ، وقال ابن حجر : " مجهول الحال " .[١]

وأمّا حديث أنس المشار إليه ؛ فأخرجه البخاريّ في " التاريخ الصغير " و " الكبير " ، والعقيليّ وابن عديّ والخطيب والضياء كلّهم من طريق أبي النَّضر ، واسمه هاشم بن القاسم قال : حدثنا محمّد بن عبدالله العمّي ، عن ثابت ، عن أنس[٢] ، الحديث مرفوعاً .

قال البخاريّ : " وقال حمّاد بن سلمة : عن ثابت ، عن عبدالرحمن بن عجلان ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، بهذا ، وهذا بإرساله أولى " .

وكذا رجّح الإرسال العقيليّ وابن عدي ، والخطيب ، والضياء المقدسيّ ، والدّارقطنيّ فيما نقله عنه الضياء في " المختارة " .

وعلّة الحديث : محمّد بن عبدالله العمّي ، قال العقيلي : " لا يقيم الحديث " .[٣]

وللحديث طريق أخرى عن أنس :

أخرجه ابن السنّي من طريق شُعيب بن بَيان حدثنا عِمران القطّان عن قتادة عن أنس[٤] مرفوعاً .

وشعيب بن بيان ؛ قال العقيليّ : " يحدّث عن الثقات بالمناكير ، وكاد أن يَغْلِب على حديثه الوهم " . وقال الجوزقاني : " له مناكير " . وقال الذهبيّ : " صدوق " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " .[٥] قلت : فمثله لا يحتجّ به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟!

فإنّ المحفوظ في الحديث ما رواه مَعمَر عن قتادة ، وجعله موقوفاً على قتادة من قوله .

أخرجه أبو داود عن محمّد بن عُبيد ، حدثنا أبو ثَوْر ، عن مَعْمَر ، عن قتادة[٦] به موقوفاً عليه .

وللحديث شاهد مرسل :

أخرجه ابن قُتَيبة عن الحسن[٧] ، قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " أيعجز ... الحديث " .

والخلاصة : أنّ الحديث بذكر أبي ضمضم ضعيف لما تقدّم ؛ لكن يستشهد لجزء من المتن بشاهد يجعله حسناً ، إن لم يكن صحيحاً . **وهو ما رواه ابن عيينة** عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، **عن أبي هريرة**[٨] : " أنّ رجلاً من المسلمين قال : اللهم إنّه ليس لي مالٌ أتصدّق به ، وإني جعلت عرضي صدقةً ، قال : فأوجب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قد غُفر له " .

(١) " تقريب التهذيب " (ص٣٤٦) .

(٢) " التاريخ الصغير " (٢ / ٧٥) ، " التاريخ الكبير " (١ / ١٣٧) ، " الضعفاء الكبير " (٤ / ٩٣)، " الكامل " لابن عدي (٦ / ٢٢٢٥)، " موضح أوهام الجمع والتفريق " (١ / ٢٦)، " الأحاديث المختارة " (١٧٧٠-١٧٧٢) .

(٣) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤ / ٩٣) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥٩٧) .

(٤) " عمل اليوم والليلة " (٦٥) .

(٥) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٢ / ١٨٣) " تهذيب التهذيب " (٤ / ٣٤٩-٣٥٠) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٢٧٥) .

(٦) " سنن أبي داود " (٤٨٨٦) . (٧) " عيون الأخبار " لابن قُتيبة (١ / ٢٨٢) .

(٨) ذكره ابن حجر في " الإصابة " (٢ / ٥٠٠) وصححه .

ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسُوا أو كادوا أن يَنْقُسُوا "[١]. قال : فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول اللّه ! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ، ثمَّ قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنّه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول النّاس – قال ابن المثنى : أن تقولوا – لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وقال ابن المثنى : " لقد أراك اللّه عز وجل خيراً " ، ولم يقل عمرو : " لقد أراك اللّه خيراً " فمُر بلالاً فليؤذن ، قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت الذي رأى ، ولكنّي لما سُبقت استحييت .

قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخْبَر بما سبق من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من بين قائم ، وراكع ، وقاعد ، ومصلٍّ مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حُصَين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : وقد سمعتها من حصين فقال : لا أراه على حال ، إلى قوله : كذلك فافعلوا .

قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مَرزوق قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ : لا أَرَاهُ على حالٍ إلا كُنتُ عليها ، قال : فقال : إنَّ معاذاً قد سنَّ لكم سنّة كذلك فافعلوا .

قال : وحدثنا أصحابنا أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أُنزِل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشَّهرَ فَلْيَصُمْه ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأُمروا بالصيام .

قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت : إني قد نمت ، فظنَّ أنها تُعْتَلّ فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أُنزلت عليه هذه الآية : ﴿ أحلَّ لكُم ليلة الصيام الرفَث إلى نسائِكم ﴾ .[٢]

أخرجه البيهقيّ في " دلائل النبوة " من طريق أبي داود مرسلاً .[٣]

وهذا الحديث مما اختلف فيه على عبدالرحمن بن أبي ليلى على وجوه كثيرة :

وقد رواه عن ابن أبي ليلى اثنان ، واختلف عليهما وهما :

الأول : عمرو بن مرّة : ورواه عنه جماعة :

---

(١) " أي : ضربوا بالناقوس ، والمراد هنا أنّهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس كما في هامش النسخة الهندية " . انظر " سنن أبي داد " (٥٠٦) " الهامش " في نسخة عزت الدعاس .

(٢) " سنن أبي داود " (٥٠٦) .

(٣) " دلائل النبوة " (٧ / ١٨ – ١٩) .

وقد جاء التصريح باسم الصحابي ، وذكر قصَّته بأسانيد لا تسلم من مقال ، وهو الصحابي الجليل عُلْبَة بن زياد رضي اللّٰه عنه . أخرج حديثه البزّار - كما في " كشف الأستار "- وابن أبي الدنيا ، وابن شاهين - كما في " الإصابة " - من طريق كثير بن عبداللّٰه بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدّه [١] ، وفيه قصّة .

قال الهيثميّ : " وفيه كثير بن عبداللّٰه ؛ وهو ضعيف . [٢]

قلت : بل هو متروك كما هو واضح من ترجمته . [٣]

وأخرجه البزّار - كذلك - من حديث عُلْبَة بن زياد ، وفيه محمّد بن سليمان بن مسمول ؛ وهو ضعيف . [٤]

وأخرجه الطّبرانيّ في " الكبير " - كما في " مجمع الزوائد " - ، وابن مردويه ، وابن منده - كما في " الإصابة " [٥] - ، وفيه عبدالمجيد بن أبي عبس ، وهو ضعيف . [٦]

وانظر تفصيل ذلك كله في " الإصابة في تمييز الصحابة " عند ترجمة علبة بن زياد رضي اللّٰه عنه ، وعند أبي ضمضم في الكُنى .

فتحصل من هذا كله : تحسين بعض المتن - كما قدمنا - من غير ذكر أبي ضمضم ، وأقوى هذه الشواهد حديث أبي هريرة ؛ الذي صححه الحافظ ابن حجر .

ولولا ما جاء التصريح به في " سنن أبي داود " من أنَّ أبا ضمضم كان فيمن قبلنا لقلت بجواز أن يكون هو نفسه عُلْبَة بن زياد ، لكن يمنع منه ما قدّمنا .

٣٣- عبدُالرحمنِ بن أبي لَيلَى

٤٣ - حدثنا عمرو بن مَرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى، (ح) وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمّد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، سمعت ابن أبي ليلى قال : " أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال " ، قال : وحدثنا أصحابنا أنَّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال :" لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة، حتى لقد هممت أن أبثّ رجالاً في الدور ينادون النّاس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام

(١) " كشف الأستار " (٩٥٨) ، " الإصابة في تمييز الصحابة " (٢ / ٥٠٠) .
(٢) " مجمع الزوائد " (٣ / ١١٤) .
(٣) انظر " ميزان الاعتدال " (٣ / ٤٠٦) .
(٤) " كشف الأستار " (٩٥٩) ، وانظر : " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥٦٩) ، " مجمع الزوائد " (٣ / ١١٤) .
(٥) " مجمع الزوائد " (٣ / ١١٤) ، " الإصابة في تمييز الصحابة " (٢ / ٥٠٠) .
(٦) " مجمع الزوائد " (٣ / ١١٤) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ٦٥١) .

١- **رواية الأعمَش عنه** : وقد اختلف على الأعمش فيه :

أ - **فرواه وكيع** ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عبدالرحمن : حدثنا أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم ... الحديث . أخرجه ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطّحاويّ والبيهقيّ وابن حزم . [١] وقال ابن حزم : " هذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين .

ب- **عبداللّه بن نُمَير** ، عن الأعمش ، كرواية وكيع السابقة . أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " . [٢]

ت- **ورواه أبو بكر ابن عيّاش** ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن ، عن معاذ بن جبل ، فأسنده بذكر معاذ فيه . أخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقيّ ، والدّارقطنيّ . [٣]

وهذا إسناد منقطع عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ .

قال ابن خزيمة : " عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبداللّه بن زيد ابن عبدربه صاحب الأذان " . [٤] وكذا قال البيهقيّ . [٥]

وقال الدّارقطنيّ - وقد سُئل عن سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ؟ - : " فيه نظر لأنّ معاذا قديم الوفاة ، مات في طاعون عمواس ، وله نيّف وثلاثون سنة " . [٦]

ث- **ورواه جَرير** ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ببعض هذا الخبر . أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " . [٧]

ج- **ورواه ابن فَضْل** ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : أُحيلت الصلاة ... الحديث مرسلاً . أخرجه ابن خزيمة . [٨]

ح- **ورواه عبداللّه بن داود** ، عن الأعمش عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أنّ عبداللّه بن زيد ... الحديث مرسلاً . أخرجه الطّحاويّ في " شرح معاني الآثار " . [٩]

خ- **ورواه أبو معاوية** ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء عبداللّه بن زيد الأنصاري .. الحديث مرسلاً. أخرجه إسحاق بن راهُوْيه كما ذكر الزيلعي. [١٠]

٢- **محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى :**

---

(١) " المصنّف " (١ / ٢٠٣) ، " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٧) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ١٣١ - ١٣٢ ، ١٣٤) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٤٢٠) ، " المحلى " (٣ / ١٥٧) .

(٢) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢٠٠) .

(٣) " مسند أحمد " (٥ / ٢٣٢) ، " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٨) ، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٢٤٢) ، " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦ / ٦٠) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٤٢١) .

(٤) " صحيح ابن خزيمة " (١ / ٢٠٠) .

(٥) " سنن البيهقيّ " (١ / ٤٢١) .

(٦) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦ / ٦١) .

(٧) " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٩) .

(٨) " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٩) .

(٩) " شرح معاني الآثار " (١ / ١٣١ ، ١٣٣) .

(١٠) " نصب الراية " (١ / ٢٧٥) .

رواه عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن زيد فأسنده بذكر عبدالله ابن زيد صاحب الأذان . أخرجه التّرمذيّ ، والدّارقطنيّ ، وابن خزيمة . (١)

وقال التّرمذيّ : " حديث عبدالله بن زيد ، رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم أنّ عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام ، وقال شعبة : " عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أنّ عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام " ، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى " .

وقال الدّارقطنيّ : " ابن أبي ليلى هو القاضي ، محمّد بن عبدالرحمن ضعيف الحديث ، سيء الحفظ ، وابن أبي ليلى لا يُثْبُت سماعه من عبدالله بن زيد " .

وكذا قال ابن خزيمة والبيهقيّ كما قدمنا ، فثبت الانقطاع في الحديث ، وابن أبي ليلى ضعيف فسقطت روايته هذه .

٣- رواية المَسْعُوديّ : وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عُتبَة المَسْعُوديّ :

رواه عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً .

فأسنده بذكر معاذ فيه . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، والطّبرانيّ ، والحاكم ، والبيهقيّ . (٢) وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبيّ !!

وأعله البيهقيّ فقال : " هذا مرسل ، عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل " .

وقد سبق أن ذكرنا قول الدارقطني وابن خزيمة في عدم سماع عبدالرحمن من معاذ .

وقال الدّارقطنيّ : " المسعودي ، عن عمرو بن مرّة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، لا يثبت " . (٣)

قلت : وفي الحديث علّة ثانية ؛ فإنّ المسعودي قد تغيّر بأخَرة واختلط . (٤)

٤- شعبة بن الحجاج :

رواه عن عمرو ، عن عبدالرحمن ، قال : حدثنا أصحابنا ... الحديث مرسلاً . أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، وأبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ في " دلائل النبوة " . (٥)

٥- سفيان الثّوريّ :

رواه عن عمرو بن مرّة ، وحُصَين بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلاً .

(١) " سنن التّرمذيّ " (١٩٤) ، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ١٤١) ، " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٧) .

(٢) " مسند أحمد " (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧) ، " سنن أبي داود " (٥٠٧) ، " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٨) ، " المعجم الكبير " (٢٠ / ٢٧٠) ، " المستدرك " (٢ / ٢٧٤) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٣٩١ ، ٤٢٠ و ٤ / ٢٠٠) .

(٣) " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٢٤١) .

(٤) " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " (ص٢٨٢) .

(٥) " المصنف " (١ / ٢٠٤) ، " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٩) ، " سنن أبي داود " (٥٠٦) ، " دلائل النبوة " (٧ / ١٨ - ١٩) .

أخرجه عبدالرزّاق ، ومن طريقه ابن خزيمة في " صحيحه " .[١]

٦- زيد ابن أبي أنيسة :

رواه عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا ... الحديث مرسلاً . أخرجه أحمد ، والطّبرانيّ ، والطّحاويّ .[٢]

٧- حَجّاج بن أرطَأة :

رواه عن عمرو بن مرّة ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن معاذ ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم . أخرجه الطّبرانيّ ، وحجاج كثير الخطأ والتدليس .[٣]

والحاصل من هذا كله : ترجيح رواية من رواه عن عمرو بن مُرّة ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى مرسلاً ، فإنّهم أكثر عدداً ، وأوثق حفظاً ، كيف لا وفيهم : شعبة ، وسفيان الثّوريّ ، وزيد ابن أبي أُنَيسة ، والأعمش في رواية الأكثر عنه وهم : وكيع ، وعبداللّه بن نُمَير ، وعبداللّه بن داود ، وأبو معاوية ، وابن فُضَيل .

وقد رجّح الإرسال كما قدمنا التّرمذيّ ، والدّارقطنيّ ، والبيهقيّ .

ثانياً : حُصَين بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى :

وقد اختلف فيه على حُصَين على أوجه عدة ، وقد رواه جماعة عن حُصَين ، وهم :

١- شعبة بن الحجّاج :

رواه عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلاً . أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " .[٤]

٢- سفيان الثّوريّ :

رواه عبدالرزّاق عنه ، عن عمرو بن مرّة ، وحصين ، كلاهما عن عبدالرحمن مرسلاً .

أخرجه في " المصنّف " ومن طريقه ابن خزيمة .[٥]

وأمّا المَخزُوميّ : فرواه عن سفيان ، عن حصين ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى مرسلاً .[٦]

٣- جرير بن عبدالحميد :

عنه ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى مرسلاً . كما ذكر الدّارقطنيّ في " العلل " .[٧]

٤- شَرِيك بن عبداللّه النّخَعيّ القاضي :

رواه عن حُصَين ، عن عبدالرحمن ، عن عبداللّه بن زيد ، مرفوعاً ومسنداً بذكر عبداللّه بن زيد فيه . رواه ابن خزيمة [٨] ، وهذا إسناد منقطع ، فإنّ عبدالرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبداللّه بن زيد كما قدمنا . وشريك القاضي ، صدوق سيىء الحفظ كما قدمنا في أكثر من مكان .

(١) " المصنّف " (١٧٨٨) ، " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٨) .
(٢) " مسند أحمد " (٥ / ٢٤٦)، " المعجم الكبير " (٢٠ / ٢٧١، ٢٧٢)، " شرح معاني الآثار " (١ / ١٣٤).
(٣) " المعجم الكبير " (٢٠ / ٢٦٩) ، وانظر " تقريب التهذيب " (ص١٥٢) .
(٤) " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٩) .
(٥) " المصنّف " (١٧٨٨) ؛ " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٨) .
(٦) أخرجه ابن خزيمة (١ / ١٩٨) .
(٧) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦ / ٥٩) .
(٨) " صحيح ابن خزيمة " (١ / ١٩٩) .

٥- عبدالعزيز بن مُسلم :

رواه عن حُصَين ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن معاذ . أخرجه أحمد في " المسند " .[١]

وكذا رواه **إبراهيم بن طَهْمَان ، ومحمّد بن جابر ، وشَريك** ، بمثل رواية عبدالعزيز بن مسلم كما ذكر الدَّارقطنيّ في " العلل " .[٢]

والحاصل من هذا كله : ترجيح رواية من رواه عن حُصَين ، عن عبدالرحمن مرسلاً ، فإنّ فيهم : شعبة ، وسفيان ، وجرير بن عبدالحميد ، وهؤلاء لا يضرهم من خالفهم ولو كانوا جماعة من الثقات ، فكيف وقد خالفهم من هم دونهم بكثير !! وهم :

١- شريك القاضي : فإنّه صدوق سيىء الحفظ كما قدمنا .

٢- محمّد بن جابر بن سَيَّار بن طارق الحنفيّ : قال ابن حجر : " صدوق ذهبت كتبه ، فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي ، فصار يُلَقن " .[٣]

٣- إبراهيم بن طَهْمَان : قال ابن حجر : " ثقة يُغرب ، وتكلم فيه للإرجاء " .[٤]

والخلاصة : أنّ الصحيح في الحديث أنّه مرسل ، وأنّ الذين وصلوه روايتهم مرجوحة ، لما قد بينّا ، وقد رجح المرسل الدَّارقطنيّ ، والتّرمذيّ ، والبيهقيّ ، وغيرهم .

وأمّا ابن خزيمة ، فظاهر كلامه الحكم على الحديث بالاضطراب ، فقد قال بعد استيفائه طرق الحديث : " فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به على عبداللّه بن زيد في تثنية الأذان والإقامة ، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته .[٥]

تنبيه : طرق الحديث السابقة لم تستوف - كلها - متن الترجمة تاماً ، وإنّما اقتصرت على أجزاء منه في الغالب ، ولولا خشية الإطالة لأشرت إلى هذه المتون جميعها . وإنّما كان همِّي وشغلي مُنْصبّاً على بيان اختلاف الرواة في خبر عبدالرحمن ابن أبي ليلى هذا فحصل المقصود .

ولقطع الحديث شواهد :

أولاً : ثبوت قصّة الأذان من حديث عبداللّه بن زيد نفسه .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والتّرمذيّ ، وابن ماجه ، والدارمي ، والدَّارقطنيّ ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، كلهم من طرق عن محمّد بن إسحاق ، قال : حدثنا محمّد ابن إبراهيم التيمي عن محمّد بن عبداللّه بن زيد بن عبدربه .[٦] وقال التّرمذيّ : " حسن صحيح " . وقال ابن خزيمة : " سمعت محمّد بن يحيى - هو الذُّهلي - يقول : ليس من أخبار عبداللّه بن زيد

---

(١) " مسند أحمد " (٥ / ٢٣٣) . (٢) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦ / ٥٩) .

(٣) " تقريب التهذيب " (ص٤٧١) . (٤) " تقريب التهذيب " (ص٩٠) .

(٥) " صحيح ابن خزيمة " (١ / ٢٠٠) .

(٦) " مسند أحمد " (٤ / ٤٣) ، " سنن أبي داود " (٤٩٩) " سنن التّرمذيّ " (١٨٩) ، " سنن ابن ماجه " (٧٠٦) " سنن الدارمي " (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ٢٤١) ، " المنتقى " لابن الجارود (١٥٨) " صحيح ابن خزيمة " (٣٧١) " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (١٦٧٩) " سنن البيهقيّ " (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

في قصّة الأذان خبر أصح من هذا " . وقال الترمذيّ في " العلل " : " سألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندي صحيح " .(١)

والحديث أخرجه أحمد ، والبيهقيّ ، من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله ابن زيد .(٢)

ثانياً : وأمّا ذكر أحوال الصيام فله شواهد أيضاً :

منها : ما أخرجه البخاريّ ، عن سلمة بن الأكْوَع ، قال : " لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " .(٣)

ومنها : ما أخرجه أحمد ، والطبريّ ، من طريق عبدالله بن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لَهِيعة قال : حدثني موسى بن جُبَير مولى بني سلمة ، أنّه سمع عبدالله بن كعب بن مالك يحدث ، عن أبيه (٤) قال : " كان النّاس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى ، فنام ، حَرُمَ عليه الطعام ، والشراب ، والنساء ، حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذات ليلة وقد سهر عنده ، فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت : إني قد نمت ، قال : ما نِمْتِ !! ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبره فأنزل الله تعالى : ﴿ علمَ اللّهُ أنّكم كنتُم تَختّانون أنفُسَكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ " .

وهذا إسناد جيد ، فإنّه من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة ، وقد قبل العلماء روايته إذا كان من طريق أحد العبادلة عنه كما قدمنا .

ولهذا حسَّنه السيوطي في " الدر المنثور " ، وزاد في نسبته فعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .(٥) وأمّا الحافظ ابن حجر فسكت عنه في " الفتح " .(٦)

وبنحو هذا الحديث أخرج البخاريّ ، من حديث البراء بن عازب من قصة قيس بن صرمة الأنصاري بنحو ما وقع لعمر بن الخطاب وكعب بن مالك رضي الله عنهما .(٧)

وأمّا الكلام في الصلاة فقد كان مسموحاً به أول الإسلام ، كما جاء في كثير من الأحاديث منها :

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : " كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت :﴿ قوموا للّه قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ". أخرجه البخاريّ ومسلم.(٨)

(١) كما في " نصب الراية " للزيلعي (١ / ٢٥٩) .
(٢) " مسند أحمد " (٤ / ٤٢) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٤١٤ ، ٤١٥) .
(٣) " صحيح البخاريّ " (٤٥٠٧ – فتح) .
(٤) " مسند أحمد " (٣ / ٤٦٠) ، " تفسير الطبريّ " (٣ / ٤٩٦ – ط أحمد شاكر) .
(٥) " الدر المنثور " (١ / ١٩٧) .
(٦) " فتح الباري " (٨ / ١٨٢) .
(٧) " صحيح البخاريّ " (١٩١٥ و ٤٥٠٨) .
(٨) " صحيح البخاريّ (١٢٠٠*) ، " صحيح مسلم " (٥٣٩) . وانظر " سنن البيهقيّ " (٢ / ٢٤٨) ففيه جملة من الأحاديث على إباحة الكلام في أول الإسلام ، ثمّ إنّ ذلك نسخ فيما بعد .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بشواهده ، والله أعلم .

٣٣- عُبَيد بن عُمَير بن قتادة اللَّيثي

٤٤ - حدثنا يحيى بن خَلف، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج قال : قال أبو الزبير : سمعت عُبيد بن عُمَير [١] قال : " قال رجل : يا رسول الله ! ما حق الإبل ؟ فذكر نحوه [*] ، زاد : " وإعارة دلوها " . [٢]

هكذا أخرجه أبو داود مرسلاً ، وأصل الحديث رويَ مقروناً بحديث جابر بن عبدالله الأنصاري ، لكنَّ أبا دواد قد فصله عنه ، وأورده مرسلاً من حديث عُبيد بن عُمير !!

والرواية المقرونة بحديث جابر أخرجها عبدالرزّاق ، وعنه أحمد في " المسند " ، ومن طريقه - أي : عبدالرزّاق - مسلم والدارمي وابن الجارود ، والبيهقيّ ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبدالله الأنصاري [٣] يقول : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : " ما من صاحب إبل لا يفعل فيها بحقها ؛ إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قطّ ، وأُقعد بها بقاع قَرقَر تَستَنّ عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها ؛ إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأُقعد لها بقاع قَرقَر تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقّها ؛ إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها ؛ وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جَمَّاء ، ولا مكسورة قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ؛ إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاع أقرع يتبعه فاتحاً فاه ؛ فإذا أتاه فرّ منه ، فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ؛ فإذا رأى أنّه لا بدّ منه سلك يده في فيه ؛ فيقضمها قَضْمَ الفحل " . قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبدالله الأنصاري عن ذلك ؟ فقال مثل قول عبيد .

وقال أبو الزبير : " سمعت عبيد يقول : قال رجل : يا رسول الله ! ما حقّ الإبل ؟ قال : حَلَبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنحها ، وحمل عليها في سبيل الله " .

---

(١) اختلف في عُبيد بن عُمير ؛ هل هو من الصحابة أو التابعين ؟! فذهب الإمام مسلم والعجلي إلى كونه تابعيّ ، ورجحة ابن عبدالبر في " الاستيعاب " ، وابن الأثير في " أُسد الغابة " ، وخالفهم جماعة ، منهم البخاريّ وابن حجر فقالوا بصحبته، فرأيت أنّه لا بدّ من تخريج حديثه احتياطاً .

انظر " الاستيعاب " (٣ / ١٠١٨) ، " أسد الغابة " (٣ / ٤٤١) ، " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣ / ٧٨) ، " تهذيب الكمال " للمزي (١٩ / ٢٢٣) ، " تهذيب التهذيب " (٧ / ٧١) .

(٢) " سنن أبي داود " (١٦٦١) .

(٣) " المصنف " (٦٨٦٦) ، " مسند أحمد " (٣ / ٣٢١)، " صحيح مسلم " (٩٨٨)، " سنن الدارمي " (١ / ٣٨٠) ، " المنتقى " (٣٣٥) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٨٣) .

....

(*) يشير إلى متن الحديث السابق :" فما حق الإبل ؟ قال : تُعطي الكريمة ، وتَمنحُ العزيزة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن " .

فبان أنَّ الجزء الأخير من الحديث إنّما هو مرسل من حديث عبيد بن عمير !!

والحديث أخرجه ابن حبّان ،وعبدالرزّاق وأبو عبيد من طريقين عن ابن جُرَيج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله [١] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، مرفوعاً مفصولاً عن حديث عبيد بن عمير وليس فيه ذكر لحقّ الإبل .

وقد تابع ابن جُرَيج عبدُ الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه مرفوعاً ، وفيه : " فقلنا : يا رسول اللّه ! وما حقها ؟ قال : " إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحَمْلٌ عليها في سبيل اللّه " . أخرجه مسلم ، والنّسائيّ ، والدارمي ، وابن أبي شيبة والبيهقيّ وابن عبدالبر وابن زنجويه . [٢]

فصحَّ الحديث مسنداً من حديث أبي الزبير عن جابر بذكر حقِّ الإبل فيه .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسنٌ بهذا الشاهد ، والحمد للّه .

٣٤- عَديّ بن عَديّ الكِنديّ

٤٥ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب ، عن مُغيرة بن زياد ، عن عديّ بن عديّ ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نحوه [*] ، قال : " من شهدها فكرَهها كمن غاب عنها " . [٣]

وهذا إسناد رجاله ثقات ، سوى مغيرة بن زياد الموصليّ ؛ فمختلف فيه :

قال أحمد : " ضعيف الحديث " ، وقال النّسائيّ : " ليس بالقويّ " . وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالمتين عندهم " . وقال الحاكم أبو عبداللّه : " صاحب مناكير " . وقال ابن معين : " ليس به بأس ، له حديث واحد منكر " . وقال أبو داود : " صالح " . وقال أبو حاتم : " صالح صدوق " . وقال أبو زرعة : " شيخ " . وعن ابن عدي : " لا بأس به " . [٤]

وقد روي الحديث مسنداً من طريق مغيرة بن زياد هذا ، فجعله من مسند العُرْس بن عَميرة رضي اللّه عنه . أخرجه أبو داود ، ومن طريقه ابن الأثير وأخرجه الطّبرانيّ كلاهما من طريق مغيرة بن زياد عن عديّ بن عديّ عن العُرْس بن عَميرة [٥] عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرفوعاً .

---

(١) " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٢٥٥) ، " المصنَّف " (٦٨٥٩) ، " الأموال " لأبي عبيد القاسم ابن سلام (ص٣٩٠) .

(٢) " صحيح مسلم " (٩٨٨) ، " سنن النّسائيّ " (٥ / ٢٧) ، " سنن الدارمي " (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) ، " المصنف " (٣ / ٢١٣) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) ، " التمهيد " (٤ / ٢١٤) ، " الأموال " لابن زنجويه (١٣٦١) .

(٣) " سنن أبي داود " (٤٣٤٦) .

(٤) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤ / ١٧٥) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ١٦٠) ، " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٢٥٨) .

(٥) " سنن أبي داود " (٤٣٤٥) ، " أسد الغابة " (٣ / ٥١٠) ، " المعجم الكبير " (١٧ / ٣٣٥) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شَهِدَها " ، وقال مرّةً : " أنْكرَها " : كمن غاب عنها ، ومن غابَ عنها فرضِيَها كان كمن شهدها " .

وتابع المغيرة خالد بن يزيد به . أخرجه الطّبرانيّ[١] من طريق سالم بن نوح ، حدثنا عمر بن عامر السلمي ، حدثنا خالد بن يزيد ، به . ولفظه : " إنَّ اللّه لا يعذب العامّة بعمل الخاصّة ، حتى تعمل الخاصّة بعمل تقدر العامّة أن تغيّره ولا تغيّره فذاك حين يأذن اللّه في هلاك العامّة والخاصّة " .

قال الهيثميّ : " رجاله ثقات ".[٢] وقال العراقي : " أخرجه الطّبرانيّ ، وفيه من لم أعرفه ".[٣]

قلت : أمّا قول الهيثميّ : " رجاله ثقات " ؛ فمن تساهله المعروف ، ففي الطريق الأول : مغيرة ابن زياد ؛ وقد علمت ما فيه ، وفي الطريق الثاني : سالم بن نوح ليس بالقوي .[٤]

وخالد بن يزيد المتابعُ لمغيرة بن سليمان هذا لم أتبيّنه ، ولعله المقصود بقول العراقي السابق : " وفيه من لم أعرفه " !!

وقد خالفهما في إسناده سيفُ بن سليمان المكيّ - وهو ثقة - فقال : سمعت عديّ بن عديّ الكنديّ يقول : حدثني مولى لنا أنّه سمع جدّي يقول : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : " إنَّ اللّه لا يعذب العامّة بعمل الخاصّة ، ... الحديث بنحو سابقه .

أخرجه ابن المبارك ومن طريقه أحمد والطّبرانيّ والبغوي وأخرجه أحمد من غير طريق ابن المبارك وكذا ابن أبي عاصم والدولابي كلّهم[٥] من طرق عن سَيف بن سليمان المكيّ ، عن عديّ ابن عديّ به .

قال الهيثميّ : " وفيه رجل لم يُسَمَّ " .[٦]

وقال ابن حجر : " ورواته ثقات ، لكن المولى لم يسمّ ، ولا يُعرف " .[٧]

قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد من حديث عدي بن عَميرة ، وأمّا الطّبرانيّ فأخرجه من حديث أخيه العُرْس بن عَميرة؛ وهذا منهما غريب !! فإنَّ عدِي بن عدي الكندي يقول : حدثنا مولى لنا أنّه سمع جدي ، وعدي : هو عدي بن عدي بن عَميرة بن فروة الكندي كما في " التهذيب "[٨]، فعلى هذا يكون جده عميرة بن فروة الكنديّ ، وهذا ما تنبّه لِه الحافظ في " الإصابة " فأورد الحديث بهذا السياق في ترجمة عميرة رضي اللّه عنه[٩] دون سواه من أبنائه .

وقد كان ابن أبي عاصم أدق منهما ؛ حيث ذكر الحديث في ترجمة جدِّ عدي بن عدي الكندي ، وهو وإن لم يسمِّه ، لكنّه أتى بالمطلوب .

(١) " المعجم الكبير " (١٧ / ٣٤٣) .
(٢) " مجمع الزوائد " (٧ / ٢٦٨) .
(٣) " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار " وهو مطبوع بهامش " إحياء علوم الدين " للغزالي (٢ / ٣٠٨) .
(٤) " تهذيب التهذيب " (٣ / ٤٤٣) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١١٣) ، " تقريب التهذيب " (ص٢٢٧) .
(٥) " الزهد " (ص٤٧٦) ، " مسند أحمد " (٤ / ١٩٢) ، " المعجم الكبير " (١٧ / ٣٤٤) " شرح السنّة " (١٤ / ٣٤٦) ، " تفسير البغوي " (٤ / ١٩٢) " الآحاد والمثاني " (٢٤٣١) ، " الكنى والأسماء " (١ / ٤٤) .
(٦) " مجمع الزوائد " (٧ / ٢٦٧) .
(٧) " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣ / ٣٩) .
(٨) " تهذيب التهذيب " (٧ / ١٦٨) .
(٩) " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣ / ٣٩) .

والحديث ذاته أخرجه أحمد عن ابن نُمير ، حدثنا سَيف قال : سمعت عديّ بن عديّ الكندي يحدث عن مجاهد ، قال : حدثني مولى لنا أنّه سمع عديّاً يقول : سمعت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم ... الحديث .

وهو خطأ ؛ فإنّ ابن أبي عاصم ، والدولابي [١] قد أخرجاه من طريق عبداللّٰه بن نمير عن سيف المكي قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يقول : حدثني مولى لنا أنّه سمع جدي يقول ... الحديث مرفوعاً على الجادّة ، دون ذكر مجاهد فيه .

ولهذا أورده الهيثميّ في " مجمع الزوائد " وصوبّهُ فقال : " رواه أحمد من طريقين ؛ هذه إحداها بذكر مجاهد ، والأخرى عن عديّ بن عديّ ، حدثني مولى لنا وهو الصواب " . [٢]

وقد روي الحديث من وجه آخر عن سيف بن سليمان، أخرجه الطَّحاويّ عن إبراهيم بن مَرزُوق ، حدثنا عمرو بن أبي رزين ، حدثنا سيف بن سليمان المكي ، عن عدي ، عن أبيه [٣] ... الحديث مرفوعاً . وعمرو بن رزين هذا لم أعرفه ، وقد خالف الثقات الذين رووا الحديث عن سيف بن سليمان ، عن عدي بن عدي الكندي ، يقول : حدثنا مولى لنا أنّه سمع جدي ... الحديث وقد تقدّم ، ورواية الجماعة أولى وهي المحفوظة ، ورواية عمرو هذا شاذّة إن ثبتت عدالته وإلا فمنكرة .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى ، سالمةً من العيوب ؛ أخرجها أحمد في " المسند " عن جرير بن حازم قال : حدثني عديّ بن عديّ ؛ عن رجاء بن حَيْوة ، والعُرْس بن عَميرة ؛ عن أبيه عديّ [٤] فذكر الحديث .

وكل من عزا الحديث لأحمد لم يقف على هذه الرواية - فيما أعلم - لأنّهم إذا عزوا الحديث لأحمد ذكروا أنّ فيه من لم يسمّ وفي ذلك إشارة لما قدّمناه آنفاً ، ويستثنى من ذلك ابن حجر ، فقد قال في " الفتح " : " حديث عدي بن عَميرة أخرجه أحمد بسند حسن " [٥] ، وأظنّه وقف على هذه الرواية ، وإلا لما حسّنه فقد علمت ما في الروايات السابقة من مقال .

وللحديث شاهد من حديث أبي بكر رضي اللّٰه عنه :

أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ ، وابن ماجه، وأحمد، والحميدي ، وعبد بن حميد وابن أبي شيبة، وأبو يعلى والبيهقيّ ، وابن حبّان ، والبغويّ ، والمروزي كلّهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر [٦] أنّه قال : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

(١) " الآحاد والمثاني " (٢٤٣١) ؛ " الكنى والأسماء " (١ / ٤٤) .
(٢) " مجمع الزوائد " (٧ / ٢٦٧) . (٣) " مشكل الآثار " (٢ / ٦٦) .
(٤) " مسند أحمد " (٤ / ١٩٢) . (٥) " فتح الباري " (١٣ / ٤) .
(٦) " سنن أبي داود " (٤٣٣٨)، " سنن التّرمذيّ " (٢١٦٨ ، ٣٠٥٧)، " سنن ابن ماجه " (٤٠٠٥) ، " مسند أحمد " (١ / ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٩) ، " مسند الحميديّ " (١ / ٣ - ٤) ، " المنتخب من المسند " (١) ؛ " مسند أبي يعلى " (١٢٨ - ١٣٢) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (١٠ / ٢) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٩١) ، " شرح السنّة " (١٤ / ٣٤٤) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٠٤ ، ٣٠٥) ، " مسند أبي بكر " للمروزيّ (٨٨) .

عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ ، وإني سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : " إنّ النّاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمّهم اللّه بعقاب " .

قال التّرمذيّ : " هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعوه " .

والحديث أورده الدّارقطنيّ في " العلل " وذكره من رفعه من الرواة ؛ فبلغوا أكثر من عشرين راوياً ، ثم ذكر من وقفه وهم أقل عدداً ، ثم قال : " وجميع رواة هذا الحديث ثقات ، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرّة فيسنده ، ومرّة يجبن فيقفه على أبي بكر "[١] ، وكذا تبعَ الدّارقطنيّ ابن كثير في " تفسيره " .[٢]

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح بشاهده ومتابعاته ، واللّه أعلم .

٣٥- عُروَةُ بنُ الزُّبير

٤٦ - حدثنا مَخْلَد بن خالد ، وسلمة - يعني : ابن شَبيب - قالا : حدثنا عبدالرزّاق ، أخبرنا مَعمَر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من ثقيف ، عن عروة بن الزبير[٣] يرفع الحديث إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نحوه .(*)

هذا الحديث اختُلِفَ فيه ويروى على عدة أوجه ؛ فرواه عثمان ابن أبي سليمان واختلف عليه :

أولا : رواه مَعمَر عنه ، فجعله عن رجل من ثقيف ، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في الذي يقطع السدر قال : " يُصَبّ عليه العذاب " ، وقال : " يُصَوب رأسه في النار " ، قال : سألت بني عروة عن ذلك ؟ فأخبروني أنّ عروة قطع سدرة كانت في حائطه فجعل منها باباً لحائط . أخرجه عبدالرزّاق ومن طريقه أبو داود ، والبيهقيّ والبغوي عن مَعمَر ، به مرسلاً .[٤] وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علّتان :

الأولى : الإرسال . **الثانية** : جهالة الرجل الذي من ثقيف .

وقد توبع في الحديث عثمان ابن أبي سليمان ؛ تابعه عمرو بن دينار به ، إلا أنّه جعله من قول عروة ولم يرفعه . أخرجه الطّحاويّ في " مشكل الآثار "[٥] ، من طريق محمّد بن مُسلم الطائفيّ ، عن عمرو بن دينار به . ومحمّد هذا فيه كلام يسير ، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن - واللّه أعلم - وقد استشهد به الإمام مسلم في " صحيحه " .[٦]

(١) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (١ / ٢٥٣) .
(٢) " تفسير ابن كثير " (٢ / ١٠٩) . (٣) " سنن أبي داود " (٥٢٤٠) .
(٤) " المصنف " (١٩٧٥٦) ، " سنن أبي داود " (٥٢٤٠) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٣٩ - ١٤٠) ، " شرح السنّة " (٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠) . (٥) " مشكل الآثار " (٤ / ١١٩) .
(٦) انظر " تهذيب التهذيب " (٩ / ٤٤٤) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٤٠) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " من قطع سدرة ؛ صوب اللّه رأسه في النار " .

قال البيهقيّ في " السُّنن " : " يَشْبَه أن يكون الرجل من ثقيف ؛ عمرو بن أوس ، فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبدالجبّار، حدثنا أبو معاوية، عن أبي عثمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عروة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إنَّ الذين يقطعون السدر ؛ يصبّهم الله على رؤوسهم في النار صبّاً " ، أبو عثمان هذا : هو محمّد بن شَرِيك المكيّ ؛ وهذا هو المحفوظ عنه مرسلاً " .[١] أ.هـ

قلت : وقد أخرجه الخطيب من طريق أبي العبّاس محمّد ابن يعقوب الأصم ، به مرسلاً .[٢]

وخالف أبا معاوية مليحُ بن الوكيع ؛ فرواه عن أبيه وكيع ، عن محمّد بن شَرِيك العامريّ ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به .

أخرجه الطّحاويّ والطّبرانيّ في " الأوسط " - كما في " الحاوي للفتاوي " للسيوطي - ، والخطيب .[٣]

ونقل الخطيب عن الدَّارقطنيّ قوله : " تفرد به وكيع ، عن محمّد بن شريك ، وتفرد عنه ابنه مليح " ، وكذا قال الطّبرانيّ فيما نقله عنه السيوطي !!

قلت : وهذا منهما عجيب غريب ، فإنَّ مليح بن وكيع لم يتفرّد به ، بل قد توبع ، تابعه القاسم ابن أبي شيبة ، عن وكيع به . أخرجه البيهقيّ في " السُّنن "[٤] ، وأعلّه بما نقله عن أبي علي الحافظ قال : " ما أراه حفظه عن وكيع ، وقد تكلّموا فيه - يعني القاسم - والمحفوظ رواية أبي أحمد الزُبَيري ومن تابعه على روايته ، عن محمّد بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس عن عروة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (مرسلاً) " .

قلت : والقاسم بن محمّد بن أبي شيبة تكلّموا فيه بالضعف ، كما ذكر أبو علي الحافظ .[٥]

فتحصّل من هذا ترجيح الإرسال على الوصل ؛ كما ذكر أبو علي الحافظ ، والبيهقيّ رحمهما الله ، وذلك لاتفاق اثنان من الثقات على روايته ، عن محمّد بن شريك مرسلاً ، وهما : أبو معاوية ، وأبو أحمد الزُّبيريّ ؛ وقد خالفهما وكيع وقد علمت ما في روايته ، وذهب الدَّارقطنيّ إلى أبعد من ذلك فقال فيما نقله عنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية": قال :" وقد روي أي الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والأشبه بالصواب أنّه من قول عروة " .[٦]

قلت : وقد روي الحديث من وجه آخر ، عن عمرو بن أوس الثقفيّ .

---

(١) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤٠) .

(٢) " موضح أوهام الجمع والتفريق " (١ / ٣٨) .

(٣) " مشكل الآثار " (٤ / ١١٧) ، " الحاوي للفتاوي " (٢ / ٢١٠ - ط القاهرة ، مكتبة القدسي) ، " موضح أوهام الجمع والتفريق " (١ / ٣٨) ، وللسيوطي رسالة صغيرة في " الحاوي " واسمها " رفع الحذر عن قطع السدر " تناول فيها حكم قطع السدر .

(٤) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤٠) . (٥) انظر " ميزان الاعتدال " (٣ / ٣٧٩) .

(٦) " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " لابن الجوزي (٢ / ٦٥٦) .

فأخرج عبدالرزّاق والطّحاويّ والبيهقيّ عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس [١] قال : " أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدر زَرعَه فقلت : ألا تقطعه ؟ فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " إلا من زرع " ؛ أنا سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : " من قطع سدراً إلا من زرع ، صُبّ عليه من العذاب صبّاً " ، أكره أن أقتلعه من الزرع أو من غيره " .

قال البيهقيّ عقبه : " هذا إسناد آخر لعمرو بن أوس ، سوى روايته عن عروة إن كان حفظه إبراهيم بن يزيد " .

قلت : إبراهيم بن يزيد هذا : هو الخوزيّ الأمويّ أبو إسماعيل المكيّ ؛ متروك [٢] ، فلا يهمنا سواء حفظ ، أو لم يحفظ ؛ فروايته مردودة .

وقد أخرج الحديث الطّبرانيّ من طريق إبراهيم بن يزيد هذا فجعله عن عمرو بن دينار ، وسليمان الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عمرو بن أوس به مرفوعاً . [٣]

وهذا من بلايا إبراهيم هذا ، وفي الطريق إليه في هذا الحديث عَنبَسَة بن عبدالرحمن ضعّفه ابن قانع ، وقال الذهبيّ : " لا أعرفه " . [٤]

ثانيا : ورواه ابن جُرَيج عن عثمان بن أبي سليمان ؛ فجعله عن سعيد بن محمّد بن جُبير ، عن عبداللّه بن حُبشيّ قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " من قطع سدرة صوّب اللّه رأسه في النّار " [يعني : من سدر الحرم] . أخرجه أبو داود والنّسائيّ والطّحاويّ ويعقوب بن سفيان والطّبرانيّ في " الأوسط " - كما في " الحاوي للفتاوي " - ، والبيهقيّ والمزيّ كلّهم من طرق عن ابن جُرَيج عن عثمان به . [٥] وما بين المعكوفتين عند الطّبرانيّ في " الأوسط " كما ذكر السيوطي في " الحاوي " ، والهيثميّ في " المجمع " .

قال البيهقيّ في " السُّنن "- نقلاً عن الإمام أحمد - قال : " لا أدري هل سمع سعيد من عبداللّه ابن حُبْشِيّ ، أم لا ؟! ويحتمل أن يكون سمعه ، واللّه أعلم " . [٦]

وقال ابن حجر في ترجمته : " وعنه سعيد بن محمّد بن جبير إن كان محفوظاً " . [٧]

وقال الهيثميّ : " رجاله ثقات " . [٨] ورمز السيوطي لصحة الحديث ، ووافقه الألباني .

(١) " المصنّف " (١٩٧٥٨) ، " مشكل الآثار " (٤ / ١١٧) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤٠) .
(٢) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ٧٠) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٧٥) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ١٧٩) .
(٣) " المعجم الكبير " (١٧ / ٨٦) .
(٤) " مجمع الزوائد " (٤ / ٦٩) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٠٦) .
(٥) " سنن أبي داود " (٥٢٣٩) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٨٦١١) ، " مشكل الآثار " (٤ / ١١٩) ، " المعرفة والتاريخ " (١ / ٢٦٧) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٣٩) ، " تهذيب الكمال " (١١ / ٤٤ و ١٤ / ٤٠٥) ، " الحاوي للفتاوي " (٢ / ٢٠٨) .
(٦) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤١) .
(٧) " تهذيب التهذيب " (٥ / ١٨٣) .
(٨) " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٨٤) .

والحديث حسَّنه المناوي في " فيض القدير " وقال : " وفيه سعيد بن محمّد بن جُبير ؛ قال الحافظ : " مقبول " . وقال ابن القطان : " لا يعرف حاله ، وإن عرف نسبه وبيته " . وروى عنه جمع ؛ فالحديث لأجله حسن لا صحيح " . (١)

قلت : سعيد بن محمّد بن جُبير ؛ قال فيه ابن حجر : " مقبول " (٢) . وذلك حين يتابع ، وإلا فليِّنُ الحديث - كما هو معروف من مصطلحه - وهنا لم يتابعه أحد .

والحديث تفرّد به ابن جُرَيج كما ذكر الذهبيّ في " الميزان " وأعلَّ الحديث بقوله : " رواه مَعمَر عن عثمان فقال : عن رجل من ثقيف ، عن عروة بن الزبير مرسلاً " . (٣)

وابن جُرَيج ليس بأصحّ حديثاً من معمر ، وفي الحديث علّة أخرى ؛ فإنَّ ابن جُرَيج مدلّس ، وقد عنعن في جميع طرق هذا الحديث .

ورواه مَسْعَدة بن اليسع ، عن ابن جُرَيج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً فخالف في روايته الثقات ، ومخالفته هذه مردودة .

قال أبو علي الحافظ - فيما نقله عنه البيهقيّ في " السُّنن " - قال : " هكذا اكتتبناه من حديث مَسْعَدة ، ولم يتابع عليه ؛ وهو خطأ " . (٤)

وفي الحديث علّة رابعة ؛ فقد أخرجه الطّحاويّ والبيهقيّ من طريقين عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة ، عن ابن جُرَيج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير (٥) قوله .

وأمام هذا الاختلاف لا نجد من الحكم على الحديث بالاضطراب ، سواء في رواية ابن جُرَيج هذه ، أو غيرها ؛ وسيأتي لذلك مزيد تفصيل ، إن شاء الله تعالى .

وللحديث شواهد ، وكلّها لا تسلم من مقال :

الأول : حديث بَهز بن حَكيم ، عن أبيه ، عن جدّه :

أخرجه العقيليّ والبيهقيّ وابن الجوزيّ من طريق زيد بن أخْزَم حدثنا يحيى بن الحارث الطائي ؛ عن أخيه زُهدَم بن الحارث [وعند البيهقيّ عن أخيه مُخَارِق بن الحارث] ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده (٦) : " أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعن قاطع السدر " .

ويحيى بن الحارث الطائيّ لا يصح حديثه ؛ كما ذكر العقيليّ ، والذهبيّ في " الميزان " . (٧)

قال العقيليّ : " والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ، ولا يصحّ في قطع السدر " .

(١) " فيض القدير " (٦ / ٢٠٦) .
(٢) " تقريب التهذيب " (ص٢٤٥) .
(٣) " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٥٧) .
(٤) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٣٩)
(٥) " مشكل الآثار " (٤ / ١١٨) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٣٩) .
(٦) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤١) " العلل المتناهية " (٢ / ٦٥٦) .
(٧) " ضعفاء العقيلي " (٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٦٧) .

وقال الإمام أحمد – فيما نقله عنه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " – قال : " ليس فيه حديث صحيح " [١] ، أي : قطع السدر .

وقد تابع زُهْدَمَ بن الحارث عبدُالقاهر بن شُعيب ، عن بَهْز بن حكيم به . أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " [٢] ، وفي الطريق إليه من لم أعرفه .

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه الطّحاويّ والبيهقيّ وأبو نُعيم من طريق إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمّد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [٣] رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " قم يا علي فأذّن في النّاس ؛ لعن الله قاطع السدر " .

وعند الطّحاويّ : عن الحسن بن محمّد ، عن علي ، سقط منه لفظة :عن أبيه ، ولعلّها من الطابع أو النّاسخ .

والحديث أعلّه الطّحاويّ فقال : " والحسن بن علي لم يسمع من محمّد ، ولم يولد في زمنه " وترك من هو أسوأ حالاً ؛ وهو إبراهيم بن يزيد المكيّ ؛ فإنّه متروك – كما قدمنا – ولو أعلّ الحديث به لكان أفضل . وقد اضطرب إبراهيم في رواية هذا الحديث إيّما اضطراب، ذكر ذلك كلّه البيهقيّ في " السُّنن " فانظره . [٤]

وقد روي الحديث من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ؛ أخرجه عبدالرزّاق في " المصنّف " عن المثنى بن الصّبّاح ؛ وهو متروك . [٥]

والخلاصة من هذا كله : أنّ الحديث ضعيف مضطرب ، فإن الناظر في الروايات السابقة يرى مدى الاختلاف والاضطراب والضعف في رواية هذا الحديث ، ويميل القلب إلى صحّة ما أطلقه العقيلي والإمام أحمد ؛ من أنّه لا يصحّ في قطع السدر شيء ، والله أعلم .

على أنّه إن صحّ الحديث ؛ فقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة تزيل الإشكال الظاهر منه :

فتأوله أبو داود بقوله : " هذا الحديث مختصر – يعني : " من قطع سدرة " – في فلاة يستظلُّ بها ابن السبيل ، والبهائم عبثاً وظلماً بغير حقّ ، يكون له فيها " صوب الله رأسه في النار " . [٦]

وأمّا الطّحاويّ ؛ فذهب إلى أنّ الحديث منسوخ ، وأحتجّ بأنّ عروة بن الزبير – وهو أحد رواة الحديث – قد ورد عنه أنه قطع السدر ، وعروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم ؛ لا يدع شيئاً قد ثبت عنده ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ضده ، إلا لما يوجب ذلك له ؛ فثبت نسخ الحديث " . [٧]

---

(١) " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " (٢ / ٦٥٧) .
(٢) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤١) .
(٣) " مشكل الآثار " (٤ / ١١٩) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤٠) ، " حلية الأولياء " (٣ / ١٧٩) .
(٤) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤٠) . (٥) " المصنّف " (١٩٧٥٧) .
(٦) " سنن أبي داود " (٤ / ٣٦١) . (٧) " مشكل الآثار " (٤ / ١١٨ – ١١٩) .

وذهب الشافعي إلى جواز قطع السدر ، واستدلّ بإجازة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أن يُغْسَل الميت بالسدر ؛ ولو كان حراماً قطعُه لم يَجُز الانتفاع به . [١] وقال السيوطي : " والأولى عندي في تأويل الحديث ، أنّه محمول على سدر الحرم ، كما وقع في رواية الطّبرانيّ " ، وإلى مثل هذا ذهب المناوي . [٢] وقيل غير ذلك ، وانظر ذلك كله في " سنن البيهقيّ " ، و " الحاوي للفتاوي " . [٣]

٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حمَّاد ، (ح) وحدثنا القَعْنَبيّ ، عن مالك ، (ح) وحدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا سليمان بن حيّان ، ومُحَاضِر ، المعنى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ولم يذكرا عن حمَّاد ومالك عن عائشة ، أنّهم قالوا : يا رسول اللّه ! إنَّ قوماً حديثوا عهد بالجاهلية يأتون بلُحمان لا ندري أذكروا اسم اللّه عليها أم لم يذكروا أفنأكل منها ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " سَمّوا اللّه وكلوا " . [٤]

أخرجه مالك في " الموطأ " ، ومن طريقه أخرج أبو داود في " السُّنن " الرواية المرسلة . [٥]

وتابع الإمام مالكاً على إرساله جماعةٌ وهم :

١- حمَّاد بن سَلَمة ؛ أخرجه أبو داود في " السُّنن " [٦] أيضاً .

٢- مَعمَر بن راشد ؛ أخرجه عبدالرزّاق في " المصنّف " . [٧]

٣- جعفر بن أبي سُلَيمان ؛ أخرجه البيهقيّ . [٨]

قال ابن عبدالبر في " التمهيد " : " روى هذا مرسلاً - كما رواه مالك - جماعة منهم : **ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطّان** . [٩] وقال الدَّارقطنيّ في " العلل " - كما في " الفتح " -: (" ووافق مالكاً على إرساله الحمَّادان ، وابن عيينة ، والقطان ، عن هشام ؛ وهو أشبه بالصواب " . [١٠] وكذا رجّح الإرسال أبو زرعة فقال : " الصحيح هشام بن عروة ؛ عن أبيه ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسل " .) [١١]

وقد روي الحديث من وجه آخر عن هشام مسنداً ، فجعله من مسند عائشة رضي اللّه عنها .

(١) انظر " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤١) ، " الحاوي للفتاوي " للسيوطي (٢ / ٢١٢) .
(٢) انظر " الحاوي للفتاوي " (٢ / ٢١٢) ، " فيض القدير " (٦ / ٢٠٦) .
(٣) " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤١) ، " الحاوي للفتاوي " (٢ / ٢١٢ - ٢١٣) ، وللسيوطي رسالة في قطع السدر سماها : " رفع الحذر عن قطع السدر " فانظرها في " الحاوي للفتاوي " .
(٤) " سنن أبي داود " (٢٨٢٩) .
(٥) " الموطأ " (٢ / ٤٨٨) ، " سنن أبي داود " (٢٨٢٩) .
(٦) " سنن أبي داود " (٢٨٢٩) .
(٧) " المصنف " (٨٥٤٢) .
(٨) " سنن البيهقيّ " (٩ / ٢٣٩) .
(٩) " التمهيد " (٢٢ / ٢٩٩) .
(١٠) " فتح الباري " (٩ / ٦٣٤) .
(١١) انظر " علل الحديث " لابن أبي حاتم (٢ / ١٧) .

أخرجه البخاريّ وأبو داود والنّسائيّ وابن ماجه والدارمي وابن أبي شيبة وابن الجارود والدّارقطنيّ وأبو يعلى والبيهقيّ والبغوي وابن عبدالبر من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (١) مرفوعاً.

هكذا رواه عن هشام مسنداً جماعة منهم : **سليمان بن حيّان ، ومُحَاضر بن المُوَرِّع ، وعبدالرحيم بن سليمان ، ومحمّد بن عبدالرحمن الطُّفاويّ ، وأسامة بن حفص المدنيّ ، والنّضر بن شُمَيل ، والدَرَاوِرديّ ، وأبو خالد الأحمر ، وآخرون .**

وقد رجح الحافظ ابن حجر الموصول ؛ وذلك لأمرين اثنين :

الأول : أنّ عدد من وصله يزيد على عدد من أرسله .

الثاني : أنّ الحديث احتفّ بقرينة تقوّي الرواية الموصولة ؛ لأنّ عروة معروف بالرواية عن عائشة ، مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار لحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ، ويؤخذ من صنيع البخاريّ أنّه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان ، أنّه وإن كان في الراوي قصور عن ذلك ، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله ، انجبر ذلك القصور بذلك ، وصحّ الحديث على شرطه " . (٢) أ.هـ

قلت : وهذا كلام بديعٌ من الحافظ ابن حجر ؛ تحفظ من خلاله مهابة الصحيح من أن يمسّها أحد ، وقد أبدع رحمه الله في هذا المضمار أيّما إبداع .

٣٦- عَطَاء بن أبي رَبَاح

٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، أخبرنا محمّد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح : " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى في الدّية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفيّ شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمّد " . (٣)

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً . (٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمّد بن إسحاق ، عن عطاء مرسلاً . (٥) وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علّتان :

(١) " صحيح البخاريّ " (٢٠٥٧ ، ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨) ، " سنن أبي داود " (٢٨٢٩) " سنن النّسائيّ " (٧ / ٢٣٧)، " سنن ابن ماجه " (٣١٧٤)، " سنن الدارمي " (٢ / ٨٣)، " المصنف " لابن أبي شيبة (٨ / ٢٩١)، " المنتقى " لابن الجارود (٨٨١)، " سنن الدّارقطنيّ " (٤ / ٢٩٦) ، " مسند أبي يعلى " (٤٤٤٧) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ٢٣٩) ، " شرح السنّة " (١١ / ١٩٤) ، " تفسير البغوي " (سورة المائدة : آية ١٢١) ، " التمهيد " لابن عبدالبر (٢٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) " فتح الباري " (٩ / ٦٣٤ - ٦٣٥) .

(٣) " سنن أبي داود " (٤٥٤٣) .

(٤) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٧٨) .

(٥) " المصنف " (٩ / ١٢٧) .

الأولى : الإرسال .   **الثانية** : محمّد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وقد روي الحديث من طريق ابن إسحاق مسنداً بذكر جابر بن عبدالله فيه ؛ أخرجه أبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " قال : قرأت على سعد بن يعقوب الطالقاني قال : حدثنا أبو تُمَيلة ، حدثنا محمّد بن إسحاق ، قال : ذكر عطاء ، عن جابر بن عبدالله [١] قال : فرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ... فذكر مثل حديث موسى بن إسماعيل ، قال : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، وفيه علّتان :

الأولى :ابن إسحاق مدلس ، وقد روى بالعنعنة .

الثانية : أنَّ ابن إسحاق قال : ذكر عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، فهو لم يسمّ من حدّثه عن عطاء ، فهي رواية منقطعة .

ولم أجد للحديث شاهداً يتقوّى به ، والمشهور أنَّ تقدير ذلك كلّه كان من فعل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

فقد أخرج أبو داود ، والدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [٢] قال : " كانت قيمة الدية على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه اللّه فقام خطيباً فقال : ألا إنَّ الإبل قد غَلَت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتيّ بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفيّ شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتيّ حلّة ، قال : وترك دية أهل الذمّة لم يرفعها فيما رفع من الدية " .

وهذا إسناد حسن للاختلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه . [٣]

والحديث صححه ابن كثير فقال : " هذا إسناد جيد قويّ حجّةٌ في هذا الباب ، وغيره " . [٤]

وللحديث شواهد مرسلة ، رويت بأسانيد جيدة ، ولكنّها تذكر فعل عمر رضي اللّه عنه :

١- مرسل محمّد بن شهاب الزهري ؛ أخرجه عبدالرزّاق ومن طريقه البيهقيّ . [٥]

٢- مرسل الشّعبي ؛ أخرجه عبدالرزّاق [٦] .

٣- مرسل عَبيدَة السّلماني ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنّفه . [٧]

---

(١) " سنن أبي داود " (٤٥٤٤) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٧٨) .
(٢) " سنن أبي داود " (٤٥٤٢) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ١٢٩ و ٨ / ٧٧) .
(٣) ولزميلنا الأخ أحمد عبدالله بحث قيّم نال به درجة الماجستير من الجامعة الأردنية وهو بعنوان : " رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في الكتب التسعة " وقد أفاد وأجاد فانظره .
(٤) " مسند الفاروق " لابن كثير (٢ / ٤٤٦) .
(٥) " المصنّف " (١٧٢٥٥) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٧٧) .
(٦) " المصنّف " (١٧٢٦٣) .
(٧) " المصنّف " لابن أبي شيبة (٩ / ١٢٧) .

وفعل عمر هذا كان بعد مشورته للصحابة رضي اللّٰه عنهم؛ فأشبه أن يكون متفقاً عليه عندهم ، فقد أخرج عبدالرزّاق في " المصنَّف " عن ابن جُرَيج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر [١] : أنَّ في كتاب لعمر بن عبدالعزيز ؛ أنَّ عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب على أنَّ على أهل الإبل مائة من الإبل ... الحديث بنحوه .

وهذا وإن كان مرسلاً إلا أنَّه ينضم إلى المسند قبله فيتقوّى به ، والحجة على ما ذكرنا أننا لا نعلم أحداً من الصحابة قد خالف عمر في فعله هذا ، فأشبه أن يكون إجماعاً منهم على صحّة فعله .

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف برفعه إلى النَّبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ، والمشهور فيه أنَّه من فعل عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه .

٤٩ - قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطّالْقانيّ ، [قيل له :] حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القَعقَاع ، عن عطاء : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة " . تقدَّم تخريجه . [٢]

٣٧- عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم

٥٠ - حدثنا القَعنَبيّ ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار : " أنَّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال : " إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلّى خامسةً شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان " . [٣]

أخرجه مالك وعنه عبدالرزّاق ومن طريق - مالك - أخرجه أبو داود والطَّحاويّ والبيهقيّ والبغوي عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار [٤] مرسلاً .

قال أبو داود : " كذلك رواه ابن وهب ، عن مالك ، وحَفص بن مَيْسَرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعد ، إلا أنَّ هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدريّ " .

قلت : رواية ابن وهب التي أشار إليها أبو داود ، أخرجها البيهقيّ في " السُّنن " . [٥]

قال ابن عبدالبر : " روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة " الموطأ " عنه ، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم ؛ فإنّه وصله وأسنده عن مالك ، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد ، - إن صحَّ - عن أبي سعيد الخدري ، عن النَّبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم " [٦] أ.هـ

---

(١) " مصنَّف عبدالرزّاق " (١٧٢٧٢) .   (٢) انظر حديث (رقم ٤٠) .
(٣) " سنن أبي داود " (١٠٢٦) .
(٤) " الموطأ " (١ / ٩٥) ، " المصنَّف " (٣٤٦٦) ، " سنن أبي داود " (١٠٢٦ و ١٠٢٧) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٣٣) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٣١) ، " شرح السنّة " للبغوي (٣ / ٢٨١) .
(٥) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٢٣١) .   (٦) " التمهيد " لابن عبدالبر (٥ / ١٨) .

وقد أخرج ابن عبدالبر في " التمهيد "[١] رواية الوليد بن مسلم ، ويحيى بن راشد وروايتهما هذه منكرة ، فيحيى بن راشد المازنيّ ضعيف .[٢] والوليد بن مسلم يدلس عن الكذابين ، ويدلس تدليس التسوية ، وقد روى الحديث بالعنعنة . أخرجه ابن عبدالبر من طريقه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري[٣] مرفوعاً .

والحاصل من هذا كله : أنّ مخالفتهما هذه مردودة لنكارتها ، وذلك لاتفاق الثقات على روايته عن مالك مرسلاً ، ويحيى بن راشد لا يحتجّ به إذا انفرد ، فيكف إذا خالف ؟! والوليد بن مسلم يدلّس تدليس تسوية ، فلا يقبل منه إلا التصريح بالسماع ؛ وهو ما لم يفعله هنا .

وقد تابع مالكاً على إرساله الثّوريّ ، وحفصُ بن ميسرة الصغاني ، ومحمّدُ بن جعفر بن أبي كثير ، وداود بن قيس الفرّاء - فيما روى عنه القطان - .[٤]

وقد روي الحديث من وجه آخر مسنداً من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه :

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنّسائيّ وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والدارمي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة ، والطّحاويّ والدّارقطنيّ ، وابن الجارود وابن حبّان والحاكم ، والبيهقيّ وابن عبدالبر من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري[٥] مرفوعاً .

هكذا رواه موصولاً عن زيد بن أسلم جماعة من الثقات منهم : (**محمّد بن عَجْلان، وعبدالعزيز بن عبداللّه الماجشون، وسليمان بن بلال، وداود بن قيس، ويحيى بن محمّد بن قيس، وهشام بن سعد، وفُلَيح بن سليمان، وأبو بكر ابن أبي سَبرة، ومحمّد بن مُطَرِّف**) .

وعندي ؛ أنّ كلا الطريقين - المرسلة والمسندة - صحيحة ، ولا يضر المسند إرسال من أرسله ؛ لأنّ الذي وصلوه ثقاتٌ حفّاظ ، مقبولة زيادتهم ، واللّه أعلم .

قال الأثرم : " سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو ، أتذهب إليه ؟ قال : نعم ؛ أذهب إليه ، قلت : إنّه يختلفون في إسناده ؟ قال : إنّما قصّر به وقد أسنده عدّة ؛ منهم ابن عجلان ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة "[٦] أ.هـ

---

(١) انظر " التمهيد " لابن عبدالبر (٥ / ١٩ - ٢٠) .

(٢) انظر " تهذيب التهذيب " (١١ / ٢٠٧) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٧٣) .

(٣) " التمهيد " لابن عبدالبر (٥ / ١٩) ، وانظر " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٥١) ، " تقريب التهذيب " (ص٥٨٤) .

(٤) انظر " التمهيد " لابن عبدالبر (٥ / ١٨) .

(٥) " صحيح مسلم " (٥٧١) " سنن أبي داود " (١٠٢٤) ، " السُّنن الصغرى " للنسائي (٣ / ٢٧) وفي " الكبرى " له (٥٨٤ ، ٥٨٥) ، " سنن ابن ماجه " (١٢١٠) ، " مسند أبي عوانة " (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) " سنن الدارمي " (١ / ٣٥١) ، " مسند أحمد " (٣ / ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٤) " صحيح ابن خزيمة " (١٠٢٤)، " المصنف " لابن أبي شيبة (٢ / ٢٥) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٣٣) ، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٣٧١ - ٣٧٢) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٢٦٦٩) " المستدرك " (١ / ٣٢٢) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٣٣١ ، ٣٥١) ، " المنتقى " لابن الجارود (٢٤١) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٢ / ١٦٣ ، ١٦٤) " التمهيد " لابن عبدالبر (٥ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٦) نقل كلامه هذا ابن عبدالبر في " التمهيد " (٥ / ٢٥) .

وقال ابن عبدالبر : " والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضرّه تقصير من قصّر به ؛ لأنَّ الذين وصلوه حفّاظ، مقبولة زيادتهم " .[١] وكذا رجّح الوصل النووي .[٢]

وقد خالف من ذكرنا ، الدَّرَاوِرْديّ عبدالعزيز بن محمّد ، وعبدالله بن جعفر بن نَجيح ، فروياه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس مرفوعاً .

ورواية الدَّرَاوِرْديّ ؛ أخرجها النَّسائيّ[٣] ، ورواية عبدالله بن جعفر ؛ أخرجها الدَّارقطنيّ .[٤]

والدَّرَاوِرْديّ صدوق ، كان يحدّث من كتب غيره ؛ فيخطئ .[٥] وعبدالله بن جعفر هذا : هو والد علي بن المديني، مُجمَع على ضعفه .[٦] فمخالفتهما مردودة لضعف عبدالله بن جعفر ، ولسوء حفظ الدراوردي ، ولذا قال الحافظ : " وروي – أي : الحديث – عن ابن عبّاس وهو وهم " .[٧]

٥٩ – حدثنا عبدالله من مَسْلمة ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن بكر بن سَوَادة عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عُبيد، عن عطاء بن يسار[٨]: " أنَّ رجلين من أصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... " بمعناه .(*)

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً .[٩] وهذا إسناد ضعيف فيه علّتان :

الأولى : الإرسال .

الثانية : أبو عبدالله مولى إسماعيل بن عُبَيد المصريّ مجهول .[١٠]

وقد خُولف ابن لهيعة في هذا الإسناد ؛ خالفه الليثُ بن سعد ، واختلف عليه فيه أيضاً :

١– فرواه الدَّارقطنيّ في " السُّنن " من طريق عبدالله بن المبارك ، وابن أبي شيبة من طريق وكيع ، كلاهما عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سَوَادة ، عن عطاء بن يسار[١١] به مرسلاً .

٢– ورواه النَّسائيّ من طريق عبدالله بن المبارك ، والحاكم ، وعنه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق يحيى بن بُكَير ، كلاهما عن الليث ، عن عَمِيرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء

(١) " التمهيد " لابن عبدالبر (٥ / ١٩) .
(٢) " صحيح مسلم بشرح النووي " (٥ / ٦٠) .
(٣) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٥٨٣) .
(٤) " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ٣٧٣ – ٣٧٤) .
(٥) " تقريب التهذيب " (ص٣٥٨) .
(٦) انظر " ميزان الاعتدال " (٢ / ٤٠١) .
(٧) " التلخيص الحبير " (٢ / ٥) .
(٨) " سنن أبي داود " (٣٣٩) .
(٩) " سنن البيهقيّ " (١ / ٢٣١) .
(١٠) انظر : " ميزان الاعتدال " (٤ / ٥٤٥) " تهذيب التهذيب " (١٢ / ١٥١) ، " تقريب التهذيب " (ص٦٥٥) .
(١١) " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ١٨٩) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٣) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ؛ فتيمّما صعيداً طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد : " أصبت السنّة ؛ وأجزأتك صلاتك " ، وقال للذي توضأ : " لك الأجر مرتين " .

ابن يسار [١] به مرسلاً ، أدخلا عَمِيرة بن أبي ناجية بين الليث وبَكر بن سَوَادة .

٣- ورواه عبدالله بن نافع ، عن الليث فأسنده ؛ فجعله عن بَكر بن سَوَادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . أخرجه أبو داود ، والنَّسائيّ ، والدارمي ، والدَّارقطنيّ ، والحاكم والبيهقيّ . [٢]

قال أبو داود : " وغير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم " .

وقال أيضاً : " وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ، ليس بمحفوظ ، وهو مرسل " .

وقال الدَّارقطنيّ : " تفرَّد به عبدالله بن نافع ، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً ، وخالفه ابن المبارك وغيره " . وقال الحاكم " : " صحيح على شرط الشيخين " ، ووافقه الذهبيّ ، وهذا منهما مشعر بترجيح كلا الإسنادين ، والله أعلم .

قال ابن القطّان في " بيان الوهم والإيهام " – فيما نقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " – : " فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً ؛ وهو عَمِيرة فيصير منقطعاً والذي يرسله فيه مع الإرسال عَمِيرة وهو مجهول الحال . لكن رواه ابن السَّكن ، حدثنا أبو بكر محمّد بن أحمد الواسطي ، حدثنا عبّاس بن محمّد ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، وعَمِيرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : " أنَّ رجلين خرجا في سفر ... الحديث . قال : فوصله ما بين الليث وبكر ، بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعَمِيرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد " . [٣] أ.هـ

قلت : أما قول ابن القطّان في عميرة : هو مجهول الحال ، فلا يُلْتَفَت إليه ولا نُسَلِّم له به ، فقد وثَّقه جماعة :

قال ابن حجر : " وثّقه النَّسائيّ ، ويحيى بن بكير ، وابن حبّان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح ، وابن يونس ، وأحمد بن سعد ابن أبي مريم " . [٤]

فلا أدري على أي شيء بنى ابن القطّان كلامه في جهالة عميرة ، وقد وثّقه من رأيت ، فالقول قول من وثّقه ، **هذا أولاً** .

أمَّا ثانياً : فإنَّ ذكر ابن القطان لرواية ابن السكن السابقة ، وبصيغة الاستدراك وعدم نقده لها دليل على اتصال السند وثبوته عنده ، والله أعلم .

---

(١) " سنن النَّسائيّ " (١ / ٢١٣) ، " المستدرك " (١ / ١٧٩) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ١٣١) .
(٢) " سنن أبي داود " (٣٣٨) ، " سنن النَّسائيّ " (١ / ٢١٣) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ١٨٨ - ١٨٩) ، " سنن الدارمي " (١ / ١٩٠) ، " المستدرك " للحاكم (١ / ١٧٨ - ١٧٩) .
(٣) " نصب الراية " (١ / ١٦٠) .
(٤) " التلخيص الحبير " (١ / ١٥٦) ، وانظر " تهذيب التهذيب " (٨ / ١٥٢ - ١٥٣) .

وكذا رجّح صحة هذه الرواية الحافظ ابن حجر [١] ، ونقل الشوكاني كلامه بتمامه في " نيل الأوطار " [٢] دون عزوه إليه !!

وللحديث شاهد من حديث ابن عبّاس .

أخرجه أحمد من طريق عبدالله ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبدالله بن هُبَيْرة ، عن حَنَش ، عن ابن عبّاس [٣] : أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يخرج، فيهريق الماء ، فيتمسح بالتراب ، فأقول: يا رسول الله ! إنَّ الماء منك قريب ؟ فيقول : " وما يدريني لعلّي لا أبلغه " .

وأخرجه الطّبرانيّ من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن عبدالله بن هُبَيرة عن الأعرج عن حَنَش عن ابن عبّاس [٤] مرفوعاً . أدخل الأعرجَ بين عبدالله بن هبيرة وحنش !!

وعزاه الزيلعي وابن حجر لإسحاق بن راهُويْه في " مسنده " . [٥]

وهذه الطرق ضعيفة ، سوى طريق الإمام أحمد ؛ لورودها من طريق عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة ، فإنَّ ابن لهيعة ضعيف الحديث ، وقد قبل العلماء منه ما كان من رواية العبادلة عنه ، فإنّهم رووا عنه قديماً قبل احتراق كتبه واختلاطه ، كما قدّمنا في غير مكان .

والخلاصة : أنَّ الحديث - بطرقه : المسندة ، والمرسلة ، وبشاهده - يرتقي إلى درجة الحسن ، والله أعلم .

٣٨- عكرمةُ مولى ابن عبّاس

٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير ، حدثنا يَعلى ، عن عكرمة : أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (ح) وحدثنا زُهير بن حرب ، وعُقْبة بن مُكْرَم قالا : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت يَعلى بن حكيم يحدّث عن عكرمة ، عن ابن عبّاس : " أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لماعز بن مالك : " لعلّك قَبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ " قال : لا ، قال : " أفنكتها ؟" قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه . ولم يذكر موسى عن ابن عبّاس ، وهذا لفظ وهب " . [٦]

أخرجه النّسائيّ في " السُّنن الكبرى " ، عن محمّد بن بشار قال : حدثنا عبدالوهاب - هو الثقفيّ - قال : حدثنا خالد عن عكرمة ... الحديث مرسلاً . [٧]

وقد روي الحديث مسنداً من وجه آخر عن عكرمة ، فجعله عن ابن عبّاس .

(١) " التلخيص الحبير " (١ / ١٥٦) .
(٢) " نيل الأوطار " (١ / ٢٦٦) .
(٣) " مسند أحمد " (١ / ٢٨٨) .
(٤) " المعجم الكبير " للطبراني (١٢٩٨٧) .
(٥) " نصب الراية " (١ / ١٦٠) ، " التلخيص الحبير " (١ / ١٥٦) .
(٦) " سنن أبي داود " (٤٤٢٧) .
(٧) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٧٧١٠) .

أخرجه البخاريّ ، وأبو داود والنَّسائيّ وأحمد ، وعبد بن حميد ، والدَّارقطنيّ ، والحاكم ، والطَّبرانيّ ، والبيهقيّ، والبغوي، وابن حزم كلّهم من طرق عن جرير بن حازم ، عن يَعلى بن حَكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس [1] مرفوعاً ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه " !! وهذا من أوهامه رحمه الله ، ولهذا تعقّبه الذهبيّ فقال : " ذا في البخاريّ " .

وقد توبع يعلى بن حكيم ؛ تابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به . أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والنَّسائيّ في " السُّنن الكبرى " ، والدَّارقطنيّ ، وابن حزم . [2]

وتابعهما خالدُ الحذّاء ، عن عكرمة به . أخرجه أبو داود في " سننه " . [3]

وقد روي الحديث من وجه آخر ، عن ابن عبّاس ، بلفظ آخر غير لفظ الترجمة . أخرجه مسلم – وهذا سياقه – وأبو داود ، والتّرمذيّ ، والنَّسائيّ وأحمد ، والطيالسيّ ، وعبدالرزّاق ، والطَّحاويّ ، وأبو يعلى ، والطّبرانيّ ، من طريق سِمَاك بن حرب ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عبّاس [4] : " أنَّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لماعز : " أحقٌ ما بلغني عنك ؟! " . قال : وما بلغك عني ؟ قال : " بلغني أنَّك وقعت بجارية آل فلان ؟!" قال : نعم، قال : فشهد أربعَ شهادات ، ثم أمر به فرُجم " .

والحديث أخرجه الحاكم في " المستدرك " من طريق حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس [5] ... الحديث ، وفيه قصة .

وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبيّ فقال : " حفص ضعّفوه " . [6]

والخلاصة : أنَّ الحديث صحيحٌ ، ولا يضرُّه إرسال من أرسله ؛ فإنَّ الثقات الحفاظ روَوْه من حديث ابن عبّاس مرفوعاً ويكفي إخراج البخاريّ ومسلم له للحكم بصحّته والله أعلم .

٥٣ - حدثنا قُتَيبة بن سعيد ، حدثنا شَرِيك ، عن سِمَاك ، عن عكرمة : " أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " والله لأغزونَّ قريشاً ، والله لأغزونَّ قريشاً ، والله لأغزونَّ قريشاً " ، ثم قال :

(١) " صحيح البخاريّ " (٦٨٢٤) ، " سنن أبي داود (٤٢٢٧) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٧١٦٩) ، " مسند أحمد " (١ / ٢٣٨ ، ٢٧٠) ، " المنتخب من المسند " (٥٦٩) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ١٢١) ، " المستدرك " (٤ / ٣٦١)، " المعجم الكبير " (١١٩٣٦)، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٢٦) ، " شرح السنة " للبغوي (١٠ / ٢٩١ – ٢٩٢) ، " المحلى " لابن حزم (١١ / ١٧٩) .

(٢) " مسند أحمد " (١ / ٢٨٩ ، ٣٢٥) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (١٠ / ٢٥) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٧١٦٨) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ١٢٢) ، " المحلى " (١١ / ١٧٩) .

(٣) " سنن أبو داود " (٤٤٢٤) .

(٤) " صحيح مسلم " (١٦٩٣) ، " سنن أبي داود " (٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦)، " سنن التّرمذيّ " (١٤٢٧)، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٧١٧١ ، ٧١٧٢ ، ٧١٧٣)، " مسند أحمد " (١ / ٢٤٥، ٣١٤، ٣٢٨)، " مسند الطيالسي " (ص ٣٤٢) ، " المصنّف " لعبدالرزّاق (١٣٣٤٤) ، " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٤٣) ، " مسند أبي يعلى " (٢٥٨٠) ، " المعجم الكبير " (١٢٣٠٤ ، ١٢٣٠٥ ، ١٢٣٠٦) .

(٥) " المستدرك " (٤ / ٣٦١ – ٣٦٢) .

(٦) انظر ترجمته في " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٦٠) .

" إن شاء الله " . [١]

هذا الحديث اختُلف فيه على سِمَاك ، فروي عنه مرسلاً وموصولاً :

أولا : فرواه شَريك ، واختلف عليه ؛ فرواه بعضهم عنه ، عن سِمَاك عن عكرمة مرسلاً وهم :

أ – قُتَيبة بن سعيد ؛ عند أبي داود في " السُّنن " ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " . [٢]

وقال أبو داود عقب الحديث : " وقد أسند هذا الحديث غيرُ واحد عن شريك ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، وقال الوليد بن مسلم : عن شريك ، ثم لم يغزهم !! " .

ب– بشار بن موسى الخفّاف ؛ عند ابن عديّ في " الكامل " . [٣]

وخالفهما جماعةٌ ؛ فرووه عن شَرِيك ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس مسنداً وهم :

١– عمرو بن عَون الواسطي؛ عند الطّحاويّ والطّبرانيّ في " المعجم الكبير "، والبيهقيّ . [٤]

٢– أبو أحمد الزُّبيري ؛ عند البيهقيّ في " السُّنن " . [٥]

٣– الحسن بن شَبِيب – وهو متروك – [٦] ؛ عند ابن عدي وأبي يعلى . [٧]

٤– محمّد بن سعيد الأصبهاني ؛ عند الطّحاويّ في " مشكل الآثار " . [٨]

والمرسل أرجح ؛ لأنَّ رواته أوثق .

وهذا الاختلاف على شريك ، ناشئ إمّا عن شريك نفسه ؛ فإنّه سيئ الحفظ ، وإمّا عن سِمَاك؛ فإنَّ روايته عن عكرمة – خاصّة – ضعيفة ، مضطربة ، والأقرب أنّه من جهتهما معاً ، والله أعلم .

ثانيا : مِسْعَر بن كِدَام : واختلف عليه : فرواه جماعة عنه عن سِمَاك عن عكرمة مرسلاً وهم :

أ – محمّد بن بشر العَبْديّ ؛ عند أبي داود ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " . [٩]

ب– سفيان بن عيينة ؛ عند عبدالرزّاق في " المصنّف " . [١٠]

ت– أبو نُعيم ؛ عند الطّحاويّ في " مشكل الآثار " . [١١]

ورواه جماعة عن مسعر ، فجعلوه عنه ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس مسنداً ، وهم :

١– علي بن مُسهِر ؛ عند أبي يعلى في " المسند " ، وابن حبّان في " صحيحه " . [١٢]

---

(١) " سنن أبي داود " (٣٢٨٥) .
(٢) " سنن أبي داود " (٣٢٨٥) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٤٧ – ٤٨) .
(٣) " الكامل " لابن عدي (٢ / ٧٤٣) .
(٤) " مشكل الآثار " (٢ / ٣٧٩) ، " المعجم الكبير " (١١٧٤٢) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٤٧) .
(٥) " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٤٧) .
(٦) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٤٩٥) ، " الكامل " لابن عدي (٢ / ٧٤٢) .
(٧) " الكامل " (٢ / ٧٤٢) ، " مسند أبي يعلى " (٢٦٧٤) .
(٨) " مشكل الآثار " (٢ / ٣٧٩) .
(٩) " سنن أبي داود " (٣٢٨٦) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٤٨) .
(١٠) المصنف " (١١٣٠٦ و ١٦١٢٣) .
(١١) " مشكل الآثار " (٢ / ٣٧٨ – ٣٧٩) .
(١٢) " مسند أبي يعلى " (٢٦٧٥) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٤٣٤٣) .

وعلي بن مُسْهِر ثقة ، لكن له غرائب بعد أن أضرّ [١] ، وفي الطريق إليه في هذا الحديث عبدالغفار بن عبدالله الزُّبيريّ ، ذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وأورده ابن أبي حاتم ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . [٢]

٢- عبدالله بن داود ؛ عند الطّحاويّ في " مشكل الآثار " . [٣]

٣- الحسن بن قُتَيبة - وهو متروك - [٤] ؛ عند أبي نعيم والخطيب . [٥]

والمرسل أرجح وأثبت ، لأنّ رواته أوثق ، كيف لا ؛ وفيهم : سفيان بن عيينة ، وأبو نعيم ، والمخالف لهم أقل شأناً منهم بكثير .

وقد رجح الإرسال أبو حاتم [٦] - فيما نقل عنه ابنه في " العلل " - وابن عدي . [٧]

وكذا رجح الإرسال ابن القطّان [٨] ، وابن حجر ، وقال : " ورجّح الأئمة إرساله " . [٩]

وعندي : أنّ هذا الاختلاف في إرساله وإسناده ناشئ من سِمَاك ذاته ، والذين روَوا عنه ؛ إنّما روَوا كما سمعوا منه فالحمل في هذا كلّه عليه هو فإنّ روايته عن عكرمة مضطربة كما أشرنا آنفاً .

ويحتمل أن يكون لشريك نصيبٌ - أيضاً - في هذا الاختلاف فإنّه سيء الحفظ كما قدمنا .

والخلاصة : أنّ الحديث ضعيفٌ ، صرّح بضعفه ابن حزم في " المحلى " وقال : " سِمَاك ضعيف ، يقبل التلقين " . [١٠] والله أعلم .

٥٤ - حدثنا محمّد بن عُبيد، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النّبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (*) ، قال أبو داود : لم يذكر ابن عبّاس . [١١]

أخرجه البيهقي من طريق أبي داود مرسلاً .

وقال أبو داود : " وكذلك رواه النّاس مرسلاً معروف ". [١٢]

وقد روي الحديث من وجه آخر عن عكرمة مسنداً .

(١) انظر " تقريب التهذيب " (ص ٤٠٥) .
(٢) انظر " الجرح والتعديل " (٦ / ٥٤) ، " الثقات " لابن حبّان (٨ / ٤٢١) .
(٣) " مشكل الآثار " (٢ / ٣٧٨) .
(٤) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٥١٨ - ٥١٩) .
(٥) " حلية الأولياء " (٧ / ٢٤١) ، " تاريخ بغداد " (٧ / ٤٠٤) .
(٦) " علل الحديث " (١ / ٤٤٠) .
(٧) " الكامل في الضعفاء " (٢ / ٧٤٣) .
(٨) نقل هذا عنه الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ٣٠٣) .
(٩) انظر " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢ / ٩٣) .
(١٠) " المحلى " (٨ / ٤٧ - ٤٨) .
(١١) " سنن أبي داود " (٢٠٩٧) .
(١٢) " سنن البيهقيّ " (٧ / ١١٧) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق (٢٠٩٦) : " عن عكرمة ، عن ابن عبّاس : أنّ جارية بكراً أتت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيّرها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " .

أخرجه أبو داود ، والنَّسائيّ وابن ماجه ، وأحمد ، والدَّارقطنيّ ، وأبو يعلى ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر وابن حزم من طريق حسين بن محمّد قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس [١] ، مرفوعاً .

قال الدَّارقطنيّ : " وكذلك رواه زيد بن حبّان ، عن أيوب " . وتابعه أيوب بن سويد ، عن الثّوريّ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، وغيره يرسله ، عن الثّوريّ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، والصحيح مرسل " .

وقال البيهقيّ : " هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم ، عن أيوب السِّختّياني ، والمحفوظ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً " .

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي ، وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس : أنَّ رجلاً زوّج ابنته ... الحديث ؟ قال أبي : هذا خطأ ؛ إنّما هو كما رواه الثقات عن أيوب ، عن عكرمة : أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... مرسل . منهم ابن عُليّة ، وحمَّاد بن زيد ، أنَّ رجلاً تزوج وهو الصحيح ، قلت : الوهم ممن قال : من حسين ينبغي أن يكون ؛ فإنّه لم يرو عن جرير غيره ، وقال أبو زرعة : حديث أيوب ليس بصحيح " . [٢]

وخالف من ذكرنا ابن التركمانيّ فقال : " جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع ؛ فلا يضره إرسال من أرسله ، كيف وقد تابعه الثّوريّ ، وزيد بن حِبّان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً . [٣]

وكذلك انتصر لترجيح المسند الزيلعي في " نصب الراية " ، فذكر مضمون كلام ابن التركماني، وردّ على أبي حاتم قوله : " إنَّ حسين بن محمّد تفرّد به عن جرير بن حازم " ، فقال : " قال في " التنقيح " : قال الخطيب البغداديّ : " قد رواه سليمان بن حرب ، عن جرير بن حازم – أيضاً – كما رواه حسين ، فبرئت عهدته ، وزالت تبعته " . [٤]

والحديث صححه مرفوعاً كذلك ابن القطّان – فيما نقل عنه الزيلعي في " نصب الراية ". – [٥]

قلت : رواية زيد بن حبّان المشار إليها ؛ أخرجها النّسائيّ وابن ماجه ، والدَّارقطنيّ من طريق مَعمَر بن سليمان الرَّقي ، عن زيد بن حبّان ، عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس [٦] ، مرفوعاً .

وزيد بن حبّان ضعيف ، قال حنبل : " سألت أبا عبدالله عنه ؟ فقال : تُركَ حديثه ، كان

---

(١) " سنن أبي داود " (٢٠٩٦) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٥٣٨٧) ، " سنن ابن ماجه " (١٨٧٥)، " مسند أحمد " (١ / ٢٧٣) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٢٣٤ – ٢٣٥) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ١١٧) ، " التمهيد " لابن عبدالبر (١٩ / ١٠١) ، " المحلى " لابن حزم (٤ / ١٦١) ، " مسند أبي يعلى " (٢٥٢٦) .

(٢) " علل الحديث " (١ / ٤١٧) .

(٣) " الجوهر النقي في الرد على البيهقيّ " مطبوع بهامش " سنن البيهقيّ " ، انظر " سنن البيهقيّ " (٧ / ١١٧) .

(٤) و (٥) " نصب الراية " للزيلعي (٣ / ١٩٠) .

(٦) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٥٣٨٩) ، " سنن ابن ماجه " (١٨٧٥) بعده ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٢٣٥) .

- زعموا - يشرب حتى يسكر !! " . وقال الدَّارقطنيّ : " ضعيف الحديث ، لا يثبت حديثه " .

وقال ابن عدي : " لا أرى بروايته بأساً ، يحمل بعضها بعضاً " . وقال العقيلي : " حدّث عن مِسعَر بحديث لا يتابع عليه " . وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : " ثقة !! " . وقال الكَوْسَج عن ابن معين : " لا شيء " . وذكره ابن حبّان في " الثقات !! " .[١]

وأمّا رواية أيوب ، فأخرجها الدَّارقطنيّ في " سننه " من طريق أيوب بن سويد ، عن سفيان الثَّوريّ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس[٢] مرفوعاً .

وهذا إسناد واهٍ ، أيوب بن سويد : هو الرَّمِليّ أبو مسعود شديد الضعف .[٣]

فتحصَّل من هذا كلّه ترجيح الإرسال على الوصل ، كما ذكر أبو داود ، والدَّارقطنيّ ، وأبو حاتم ، والبيهقيّ ، وغيرهم ، وذلك لاتفاق الثقات في روايته عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً منهم : ابن عُليّة ، وحمَّاد بن زيد ، وهما من أعلم النَّاس بحديث أيوب ، كما ذكر الإمام أحمد ، وابن معين ، ويحيى القطان ، والنَّسائيّ ، وغيرهم .[٤]

وخالفهم جرير بن حازم ؛ فأسنده ، وهو - وإن كان من رجال " الصحيحين " - إلا أنَّ حمَّاداً وابن عليّة أرجحُ منه في أيوب ، فالقول قولهما .

وتابعه على إسناد الحديث زيد بن حبّان ، وأيوب بن سويد الرَّمْليّ ، وقد علمت حالهما ؛ فمثلهما لا يحتجّ به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف الثقات الأثبات !!

قلت : وقد روي الحديث من وجه آخر عن عكرمة ، موصولاً وهو خطأ وفي متنه اختلاف !!

فقد أخرج الدَّارقطنيّ ، والطّبرانيّ ، والبيهقيّ من طريق عبدالملك الذّمَاريّ ، عن سفيان الثَّوريّ، عن هشام الدَّستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس[٥] رضي اللّه عنهما : " أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ردَّ نكاح بِكر وثيّب ، أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فردّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نكاحهما " .

قال الدَّارقطنيّ : " هذا وهم من الذّمَاريّ ، وتفرّد بهذا الإسناد ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير ، عن المُهَاجر ، عن عكرمة مرسل ، وهم فيه الذّمَاريّ عن الثَّوريّ ، وليس بقويّ !! " .

وللحديث شاهد يتقوّى به .

أخرجه النَّسائيّ ، وأحمد ، وإسحق بن راهُويْه ، وابن أبي شيبة ، والدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ ، كلّهم من طرق عن كَهمَس بن الحسن ، عن عبداللّه بن بُرَيدة ، عن عائشة[٦] قالت : " جاءت فتاة

(١) انظر : " تهذيب التهذيب " (٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٠١) .
(٢) " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٢٣٥) .
(٣) انظر : " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٠٥) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٨٧) .
(٤) انظر " شرح علل الترمذيّ " لابن رجب (٢ / ٦٦٩ - ٦٧٠) .
(٥) " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤) " المعجم الكبير " للطبراني (١٢٠٠١) " سنن البيهقيّ " (٧ / ١١٧) .
(٦) " سنن النّسائيّ " (٦ / ٨٦ - ٨٧) ، " مسند أحمد " (٦ / ١٣٦) ، " مسند إسحاق بن راهُويْه " (مسند عائشة =

إلى النَّبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم فقالت : يا رسول اللّٰه ! إنَّ أبي - ونِعْم الأب هو - زوّجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ما صنع أبي ؛ ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء " .

قال الدَّارقطنيّ - بعد إيراده لطرق الحديث - : " هذه كلّها مراسيل ، ابن بُرَيدة لم يسمع من عائشة شيئاً " . وكذا ذكر البيهقيّ في " السُّنن " .

وتعقبهما ابنُ التركماني فقال : " وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة ومئة (١١٥هـ) ، وسمع جماعة من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أنَّ المتفق عليه أنَّ إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ، ولا شكَّ في إمكان سماع ابن بُرَيدة من عائشة ، فروايته عنها محمولة على الاتصال ، على أنَّ صاحب " الكمال " صرّح بسماعه منها " . أ.هـ [١]

قلت : ومما يؤكد سماعه منها أنّه قد نزل البصرة ، وعائشة نزلت البصرة ، ولم يُتَّهَم ابن بُرَيدة بالتدليس ، فاحتمال أن يكون سمع منها كبير جداً ، خاصَّة أنّه أدرك عدداً كبيراً من الصحابة .

وللحديث طريق أخرى صحيحة ؛ أخرجها ابن ماجه من طريق وكيع ، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بُرَيدة عن أبيه [٢]... الحديث . وقال البوصيري : " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات " . [٣]

والخلاصة : أنَّ الحديث بمجموع طرقه وشواهده حسنٌ لغيره ، واللّٰه أعلم .

٥٥ - حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمَّاد ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة : " أنّهم شكُّوا في هلال رمضان مرَّة ؛ فأرادوا أن لا يقوموا ، ولا يصوموا ، فجاء أعرابيّ من الحرّة ، فشهد أنّه رأى الهلال ، فأتي به النّبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم فقال : " أتشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، وأني رسول اللّٰه ؟ " قال : نعم ؛ وشهد أنّه رأى الهلال ، فأمر بلالاً فنادى في النّاس أن يقوموا ، وأن يصوموا " . [٤]

اختلف في هذا الحديث على سِمَاك ، فروي عنه مرسلاً ومسنداً ؛ فأرسله جماعة :

١- حماد بن سلمة ؛ رواه أبو داود ، ومن طريقه الدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ عن موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حمَّاد - هو ابن سلمة - ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة [٥] مرسلاً . قال أبو داود : " رواه جماعة عن سِمَاك ، عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر القيام أحد إلا حمَّاد ابن سلمة " .

= منه) (٨١٦) ، " المصنَّف " لابن أبي شيبة (٤ / ١٣٧) " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ١١٨) .

(١) " الجوهر النقي في الرّد على البيهقيّ " مطبوع بهامش " سنن البيهقيّ " (٧ / ١١٨) .

(٢) " سنن ابن ماجه " (١٨٧٤) .

(٣) " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " (٢ / ٧٩) .

(٤) " سنن أبي داود " (٢٣٤١) .

(٥) " سنن أبي داود " (٢٣٤١) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (٢ / ١٥٩) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١١٢) .

وخالف أبا داود عثمان بن سعيد الدارميّ ؛ فرواه عن موسى بن إسماعيل ، عن حمَّاد بن سلمة، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس مرفوعاً ، فأسنده . أخرجه الحاكم في " المستدرك " وعنه البيهقيّ في " السُّنن " [١] ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبيّ !!

ولا شكَّ أنَّ أبا داود أوثق وأرجح ، كيف لا وهو الإمام المشهود له بالضبط والإتقان .

٢- سفيان الثّوريّ - واختلف عليه - فرواه جماعة عنه ، عن سِمَاك ، عن عكرمة مرسلاً ، منهم : أبو داود الحفري ، وابن المبارك عند النّسائيّ [٢] وعبدالرزّاق [٣] وشعبة عند الدّارقطنيّ والطّحاويّ . [٤]

قال الدّارقطنيّ : " وأرسله إسرائيل ، وحمَّاد بن سلمة ، وابن مَهدي ، وأبو نعيم ، وعبدالرزّاق عن الثّوريّ " .

وخالف من ذكرنا الفضلُ بن موسى السِّيْنَاني ؛ فرواه عن سفيان ، فجعله عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس مرفوعاً ، دون ذكر القيام .

أخرجه النّسائيّ والدّارقطنيّ ، وابن الجارود ، والطّحاويّ والحاكم ، والبيهقيّ ، والخطيب . [٥]

وتابع الفضلَ بن موسى أبو عاصم النّبيل ، عن سفيان به ، أخرجه الدّارقطنيّ ، والحاكم [٦] ، وفي الطريق إليه الحسن بن علي المَعْمَريّ ، يخطئ ويخالف ، واتهمه بعضهم . [٧]

فالحاصل من هذا كلّه : ترجيح من أرسله عن سفيان؛ لأنَّ رواته أكثر، وأوثق ، وأحفظ، خاصّة إذا كان فيهم شعبة ، وابن المبارك ، وابن مَهدي ، وغيرهم .

قال النّسائيّ - كما في " تحفة الأشراف " - بعد أن رواه عن سفيان مرسلاً : " هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى ؛ لأنَّ سِمَاك بن حرب كان ربما لُقّن ، فقيل له : عن ابن عبّاس . وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى . وسِمَاك إذا تفرّد بأصلٍ لم يكن حجّة ؛ لأنّه كان يلقن فيتلقن " . [٨]

٣- إسرائيل بن يونس ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنّف " . [٩]

(١) " المستدرك " (١ / ٤٢٤) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١١٢) .
(٢) " سنن النسائيّ الصغرى " (٤ / ١٣٢) ، " سنن النسائيّ الكبرى " (٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥) .
(٣) " المصنف " (٧٣٤٢) .
(٤) " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١٥٩) ، " مشكل الآثار " (١ / ٢٠٢) .
(٥) " سنن النسائيّ " (٤ / ١٣١ - ١٣٢) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٢٤٢٣) " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١٥٨)، " المنتقى " (٣٧٩) ، " مشكل الآثار " (١ / ٢٠٢) ، " المستدرك " (١ / ٤٢٤) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢١٢) ، " تاريخ بغداد " (٢ / ٣٥١) .
(٦) " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١٥٨) ، " المستدرك " (١ / ٤٢٤) .
(٧) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٠٤) ، " لسان الميزان " (٢ / ٣٢١ - ٣٢٥) .
(٨) " تحفة الأشراف " (د/ ١٣٧ - ١٣٨) ، وانظر " نصب الراية " للزيلعي (٢ / ٤٤٣) ، فقد نقل قوله هذا ولم أجده في المطبوع من " السُّنن " سواء الكبرى أو الصغرى ، فلعلّه في نسخة أخرى !!
(٩) " المصنّف " (٣ / ٦٧) .

وقد رواه جماعة عن سِمَاك مسنداً ، فجعلوه عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، منهم :

أ – زَائدة بن قُدَامة ، عن سِمَاك به .

أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ ، والنّسائيّ ، وابن ماجه ، والدارمي، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى ، وابن الجارود ، وابن حبّان ، والطّحاويّ ، والدَّارقطنيّ ، والحاكم ، والبيهقيّ . [١]

ب – الوليد بن أبي ثور ؛ أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ، والبغوي . [٢]

وهذا إسناد ضعيف الوليد هذا : هو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي ضعيف. [٣]

جـ – حازم بن إبراهيم ؛ إخرجه الدَّارقطنيّ في " سننه " ، والطّبرانيّ في " المعجم الكبير " . [٤]

يضاف إلى ذلك سفيان الثّوريّ في رواية الفضل بن موسى عنه ، وحمَّاد بن سلمة في رواية موسى بن إسماعيل عنه والتي كانت من طريق عثمان بن سعيد الدارمي. وقد علمت ما فيهما .

والحاصل من هذا كلّه : أنَّ الرواية عن سِمَاك مضطربة ، فمرّة أسنده ، ومرّة أرسله ، وهذا الاضطراب منشؤه هو ذاته ، والذين رووا عنه إنّما رووا كما سمعوا منه .

قال يعقوب بن سفيان : " روايته عن عكرمة – خاصّة – مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين " . وقال ابن المديني : " رواية سِمَاك عن عكرمة مضطربة ، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما يقول : عن ابن عبّاس " . وقال النّسائيّ : " إذا انفرد بأصل لم يكن حجّة ؛ لأنّه كان يلقّن فيتلقّن " . [٥]

فالحديث مرسلاً ومسنداً يدور على رواية سِمَاك عن عكرمة ، وهي مضطربة ضعيفة؛ فالحديث ضعيف – سواء المرسل أو المسند – لكن الأشبه في الحديث أنّه مرسل ، فقد رجّح الإرسال أبو داود ، والنّسائيّ ، وكذا التّرمذيّ ، فقال في " سننه " : " حديث ابن عبّاس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثّوريّ وغيره عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً ، وأكثر أصحاب سِمَاك رَوَوا عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً " . [٦]

لكن ؛ قد صحَّ ثبوت الصيام برؤية الواحد ، من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه قال : " تراءى

---

(١) " سنن أبي داود " (٢٣٤٠) ، " سنن التّرمذيّ " (٦٩١) بعده ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٤ / ١٣٢) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٢٤٢٢) ، " سنن ابن ماجه " (١٦٥٢) ، " سنن الدارمي " (٢ / ٥) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٩٢٣ ، ١٩٢٤) ، " المصنف " (٣ / ٦٨) " مسند أبي يعلى " (٢٥٢٩) " المنتقى " لابن الجارود (٣٨٠) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٤٤٦) ، " مشكل الآثار " (١ / ٢٠١ – ٢٠٢) " سنن الدَّارقطنيّ " (٢ / ١٥٧ – ١٥٨) ، " المستدرك " (١ / ٤٢٤) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١١١) .

(٢) " سنن أبي داود " (٢٣٤٠) ، " سنن التّرمذيّ " (٦٩١) " سنن الدَّارقطنيّ " (٢ / ١٥٨) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢١٢) ، " شرح السنّة " للبغوي (٦ / ٢٤٣) .

(٣) انظر " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٣٧ – ١٣٨) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٤٠ – ٣٤١) .

(٤) " سنن الدَّارقطنيّ " (٢ / ١٥٧ – ١٥٨) ، " المعجم الكبير " (١١٧٨٦) .

(٥) انظر : " تهذيب الكمال " (١٢ / ١٢٠) ، " شرح علل التّرمذيّ " (٢ / ٧٩٧) .

(٦) " سنن التّرمذيّ " (٣ / ٧٥) .

النّاس الهلال ، فأخبرت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أني رأيته ، فصامه وأمر النّاس بصيامه " .

أخرجه أبو داود ، والدارمي ، والدّارقطنيّ ، والحاكم ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، وابن حزم .[١]

قال ابن حزم : " هذا خبر صحيح ". وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبيّ !

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، إلا ما كان منه بثبوت الصيام برؤية الواحد ؛ فإنّه قد صحّ من حديث ابن عمر ، فيكون شاهداً لهذا الجزء من الحديث ، دون غيره ، واللّه أعلم .

٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وقُتَيبة بن سعيد ، عن شَرِيك ، عن سِمَاك ، عن عكرمة رفعه ، قال عثمان : وحدثنا وكيع ، عن شَرِيك ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، مثله . قال : اشترى من عِير تبيعاً ، وليس عنده ثمنه ، فأربح فيه ، فباعه، فتصدَّق بالربح على أرامل بني عبدالمطلب وقال : " لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه " .[٢]

وقد روي الحديث من وجه آخر ، عن شَرِيك مسنداً .

أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والحاكم ، والطّبرانيّ ، والبيهقيّ ، كلّهم من طرق عن شريك ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس[٣] مرفوعاً .

وذكره ابن حزم في " المحلّى " وقال : " سِمَاك وشَرِيك ضعيفان " .[٤]

والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبيّ !!

وقال الهيثميّ : " رواه الطّبرانيّ في " الكبير " ورجاله ثقات " .[٥] وكأنّه لم يتنبه إلى وجوده في " المسند " ، أو نسي ، فنسبه إلى الطّبرانيّ وحده !! وهذا حديث ضعيف الإسناد وفيه علّتان :

الأولى : شريك : هو شَرِيك بن عبداللّـه النّخَعيّ ، مختلف فيه ، وهو على كلّ حال سيئ الحفظ ، يخطئ كثيراً ، تغيّر حفظه بعد أن ولي القضاء في الكوفة .

الثانية : سِمَاك بن حرب : - وهو وإن أخرج له مسلم - لكن روايته عن عكرمة ضعيفة مضطربة ردّها العلماء ، كما ذكرنا آنفاً .[٦]

فالعجب من تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبيّ له ومتابعة العلامة أحمد شاكر لهما ![٧]

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، ولم أجد له من الشواهد ما يقويه ، واللّه أعلم .

---

(١) " سنن أبي داود " (٢٣٤٢) ، " سنن الدارمي " (٢ / ٤)، " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١٥٦)، " المستدرك " (١ / ٤٢٣) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٤٧٧) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢١٢) ، " المحلى " لابن حزم (٦ / ٢٣٦) .

(٢) " سنن أبي داود " (٣٣٤٤) .

(٣) " سنن أبي داود " (٣٣٤٤) ، " مسند أحمد " (١ / ٢٣٥ ، ٣٤٩) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (٧ / ١٨ - ١٩) ، " المستدرك " (٢ / ٢٤) ، " المعجم الكبير " (١١٧٤٣) ، " سنن البيهقيّ " (٥ / ٣٥٦) .

(٤) " المحلى " (٩ / ٦٣ - ٦٤) .

(٥) " مجمع الزوائد " (٤ / ١١٠) .

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) " مسند أحمد " ط أحمد شاكر (٣ / ٣٤٩) .

٥٧ - حدثنا محمّد بن المُثنى ، حدثنا ابن عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة : أنَّ أخت عقبة بن عامر ... بمعنى هشام (*) - ولم يذكر الهدي - وقال : " مُر أختك فلتركب " . [١]

أخرجه البيهقيّ من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عكرمة [٢] به مرسلاً .

وقد اختلفت الروايات في متن هذا الحديث ، فبعض الرواة رواه دون ذكر الهدي فيه ، وبعضهم رواه بذكر الهدي . وممن رواه دون ذكر الهدي فيه : سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عكرمة مرسلاً ، كما قدّمناه .

وتابعه هشام الدُسْتُوائيّ ؛ فرواه عن قتادة به ، دون ذكر الهدي ، إلا أنّه أسنده فجعله من حديث ابن عبّاس . أخرجه أبو داود ، والبيهقيّ ، والطّحاويّ في " مشكل الآثار " . [٣]

وقال أبو داود : " رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " .

قلت : طريق خالد المشار إليها ؛ أخرجها الطّبرانيّ . [٤]

وخالد هذا : هو خالد الحذاء ، وقد وافقهم على عدم ذكر الهدي .

وقد توبع هشام وخالد وسعيد على عدم ذكر الهدي ، ولكنها متابعات لا تسلم من مقال .

فقد أخرج عبد بن حميد ، والحاكم من طريق أبو سعد البَقّال ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس [٥] ... الحديث بنحو حديث الترجمة وفيه : " مُرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمش ، فما أغنى اللّه أن يشقّ على أختك " . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبيّ !!

وفي هذا نظر ؛ فأبو سعد البَقّال : هو سعيد بن المَرزُبان ، شديد الضعف ، ولا أدري كيف خفي هذا على الذهبيّ ، وقد ترجم له في " الميزان " . [٦]

لكن أبا سعيد هذا توبع ؛ تابعه أشعث بن سَوّار ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس به . دون ذكر الهدي فيه . أخرجه الطّبرانيّ ، وأشعث هذا : هو ابن سوّار الكندي ، ضعيف . [٧]

وخالف من ذكرنا همّامُ بن يحيى ؛ فرواه عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ... الحديث بنحوه ، وفيه الأمر بأن تهدي بَدَنة .

---

(١) " سنن أبي داود " (٣٢٩٨) .
(٢) " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٧٩) .
(٣) " سنن أبي داود " (٣٢٩٧) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٧٩) ، " مشكل الآثار " (٣ / ٤١) .
(٤) " المعجم الكبير " (١١٩٤٩) .
(٥) " المنتخب من المسند " (٥٧٨) ، " المستدرك " (٤ / ٣٠٢) .
(٦) انظر " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٥٧ - ١٥٨) ، وانظر " تهذيب التهذيب " (٤ / ٧٩ - ٨٠) .
(٧) " تقريب التهذيب " (ص١١٣) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : " أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لمّا بلغه أنَّ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجَّ ماشية ، قال : " إنَّ اللّه لغنيٌّ عن نذرها ، مُرْها فلتركب " .

أخرجه أحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، والطَّحاويّ ، والطَّبرانيّ ، والبيهقيّ ، وأبو يعلى ، وابن الجارود [١] وهذا الأخير جعله عن ابن عبّاس ، عن عقبة بن عامر ، فجعله من مسند عقبة .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ، وقد صحح إسناده ابن حجر [٢] ، وأكثر رواة هذا الحديث رووه : " بأن تهدي بَدَنة " وبعضهم رواه :" ولتهد هدياً ". وليس من تعارض بين الروايتين؛ فإنَّ الهدي المأمور به أمرٌ مجمل ، فسرّته الطرق الأخرى المصرّحة بأن يكون بَدَنَة ، والله أعلم .

وقد وافق همّاماً بذكر الأمر بإهداء البَدَنَة مَطَرُ الورّاق ، فقد أخرج ابن طهمان ومن طريقه أبو داود ، والبيهقيّ عن مَطَر الوارّق ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس [٣] ... الحديث بنحوه ، وفيه : " إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختك ، فلتركب ، ولتهد بَدَنَة " .

وأخرجه الطَّحاويّ من طريق مَطَر الورَّاق عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر [٤] ، بنحوه مرفوعاً ؛ إلا أنّه جعله من مسند عقبة بن عامر .

ومطَرٌ ضعيف ضعّفه جماعة من أهل العلم منهم: أبو حاتم وأحمد ويحيى القطّان وغيرهم . [٥]

وقد رجّح هذه الزيادة – الأمر بأن تهدي بدنة – الطَّحاويّ في " مشكل الآثار " فقال : " قبلنا هذا إذ لو كان همّام لو روى حديثاً ، فانفرد به لكان مقبولاً فيه ، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه ، لا سيّما وقد وافقه على ذلك مَطَر عن عكرمة " . [٦]

وكذا رجّحه ابن التركمانيّ في " الجوهر النقي " . [٧]

وأمَّا القرطبي فرجّح الأمر بأن تهدي هدياً ، وقال : " زيادة الأمر بالهدي ، رواتها ثقات ؛ وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها " . [٨]

وخالفهم البخاريّ ، فنقل عنه التّرمذيّ والبيهقي أنّه لا يصحّ فيه الهدي [٩] .

قلت : وما رجّحه البخاريّ أولى بالصواب ؛ فإنَّ ذِكرَ الهديِ ورد من حديث همّام عن قتادة ، وخالفه ثلاثة من أصحاب قتادة ، وهم : هشام الدُّستُوائيّ ، وسعيد بن أبي عَروبَة ، وخالد الحذّاء ،

---

(١) " مسند أحمد " (١ / ٢٣٩ ؛ ٢٥٣ ، ٣١١) " سنن الدارمي " (٢ / ١٨٣ – ١٨٤) " سنن أبي داود "(٣٢٩٦) " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٣١) ، " مشكل الآثار " (٣ / ٣٩) ، " المعجم الكبير " (١١٨٢٨) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٧٩) ، " مسند أبي يعلى " (٢٧٣٧) ، " المنتقى " لابن الجارود (٩٣٦) .

(٢) " التلخيص الحبير " (٤ / ١٧٨) .

(٣) " مشيخة ابن طهمان " (ص٨٠) ، " سنن أبي داود " (٣٣٠٣) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٧٩) ، " معرفة السُّنن والآثار " (١٤ / ٢٠٦ – ٢٠٧) ، " تهذيب التهذيب " (١٠ / ١٦٧ – ١٦٩) .

(٤) " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٣١) ، " مشكل الآثار " (٣ / ٣٩) .

(٥) انظر " ميزان الاعتدال " (٤ / ١٢٦) .

(٦) " مشكل الآثار " (٣ / ٤١) .

(٧) " الجوهر النقي " وهو مطبوع بهامش " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٧٩ – ٨٠) .

(٨) نقل كلامه هذا الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١١ / ٥٨٩) .

(٩) نقله ابن حجر في " الفتح " (١١ / ٥٨٩) ، والبيهقي في " معرفة السُّنن والآثار " (١٤ / ٢٠٨) .

وهم أرجح وأثبت في قتادة من همّام [١]، ووافق همّاماً على هذه الزيادة مَطَر الورّاق عن عكرمة، ومطرُ ضعيف، لا يحتجّ به إذا انفرد، فكيف أذا خالف الثقات !! ولا يقال: إن رواية همّام زيادة ثقة يؤخذ بها، بل الصواب أنها شاذّة؛ لأنّ المخالفين له أكثر وأرجح، والله أعلم.

ومما يؤكد ذلك؛ ما أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " من حديث معاوية ابن هشام عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر [٢]، قال ... الحديث بنحوه، دون ذكر الهدي فيه. وسفيان هذا: هو سفيان الثّوريّ، وسفيان لا يسئل عنه !

ويزيد الأمر جلاءً رواية " الصحيحين " عن عقبة بن عامر [٣] وفيه: " لتمش ولتركب ". فليس فيه ذكر للهدي وما في " الصحيحين " أرجح، وأولى، ويؤكد ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن ابن عبّاس، وفيه الأمر بأن تُكَفّر عن يمينها !!

فأخرج أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، والطّحاويّ، وأبو يعلى، وابن حبّان، والحاكم؛ والبيهقيّ، من طرق عن شَرِيك، عن محمّد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيب، عن ابن عبّاس ... الحديث. [٤] وفيه فلتحجّ راكبة، ولتكفّر عن يمينها ".

قال البيهقيّ: " تفرّد به شَرِيك القاضي ".

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبيّ !!

وتصحيح الحاكم فيه نظر لا يخفى، كيف وشريك صدوق سيء الحفظ، وتفرده في هذا الحديث دليل على نكارة هذه الزيادة - " ولتكفّر عن يمينها " - فإنّ المحفوظ هو الأمر بالركوب، دون غيره، كذا رواه الثقات من حديث ابن عبّاس، والله أعلم.

والخلاصة: أنّ الحديث صحيحٌ، دون ذكر الهدي، أو الكفّارة فيه، والله أعلم.

٥٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطّالْقَاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم بن أَبان، عن عكرمة [٥]: أنّ رجلاً ظاهر من امرأته، ثمّ واقعها، قبل أن يُكَفّر، فأتى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فقال: " ما حَمَلَكَ على ما صنعت ؟ "، قال: رأيت بياضَ ساقِها في القمر "، قال: " فاعتزلها حتى تكفّر عنك ".

هذا الحديث مداره على الحَكَم بن أَبَان، وفيه كلام من قِبَلِ حفظه، لكن لا ينزل حديثه عن

(١) انظر " شرح علل الترمذيّ " لابن رجب (٢ / ٦٩٤ - ٦٩٩).
(٢) " سنن أبي داود " (٣٣٠٤)، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٧٩ - ٨٠).
(٣) " صحيح البخاريّ " (١٨٦٦)، " صحيح مسلم " (١٦٤٤) (١١ - ١٢).
(٤) " سنن أبي داود " (٣٢٩٥)؛ " مسند أحمد " (١ / ٣١٠، ٣١٥)؛ " صحيح ابن خزيمة " (٣٠٤٧)، " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٣٠)، " مشكل الآثار " (٣ / ٣٨)، " مسند أبي يعلى " (٢٤٤٣)، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٤٣٨٤)، " المستدرك " (٤ / ٣٠٢)، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٨٠).
(٥) " سنن أبي داود " (٢٢٢١).

درجة الحسن ، فقد وثّقه ابن معين ، والنّسائيّ ، والعجلي ، وقال أبو زرعة : " صالح " . وضعّفه ابن عديّ ، وتشدد ابن المبارك فقال : " إرم به " . [١]

وقد رواه جماعة عن الحكم بن أبان ، واختلفوا في وصله وإرساله ، فبعضهم رواه عنه مرسلاً ، وبعضهم أسنده ، وبعضهم روى عنه الوجهين .

فأمّا الذين أرسلوه فجعلوه عنه ، عن عكرمة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً فهم :

أ –سفيان بن عيينة ؛ عند أبي داود ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " . [٢]

ب– المُعتَمر بن سليمان ؛ عند أبي داود ، والنّسائيّ ، وسعيد بن منصور في " السُّنن " . [٣]

وأمّا الذين رووه مرسلاً ومسنداً فهم :

١– إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيّة ، فقد اختلف عليه :

فرواه سعيد بن منصور عنه ، قال : حدثني الحكم بن أَبان ، عن عكرمة [٤] مرسلاً .

وخالف سعيداً زيادُ بن أيوب – وهو ثقة – فرواه عن إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس [٥] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مسنداً .

أخرجه أبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ .

وعندي أنَّ هذا الاختلاف في وصله وإرساله منشؤه الحكم بن أبان نفسه ، ففيه ضعف من قبل حفظه ، حتى ضعفه ابن عديّ وابن المبارك .

٢– مَعمَر بن راشد : وقد اختلف عليه أيضاً :

فرواه عبدالرزّاق والنّسائيّ ، عن معمر قال : عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة [٦] مرسلاً .

وخالفه الفضل بن موسى ؛ فرواه عن مَعمَر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس، مرفوعاً عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم .

أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ ، والنّسائيّ ، وابن الجارود ، والطّبرانيّ ، والبيهقيّ . [٧]

وقال التّرمذيّ : " حديث حسن غريب صحيح " .

وقد تابع الفضل بن موسى غُنْدر ، عن مَعمَر به . أخرجه ابن ماجه في " السُّنن " . [٨]

---

(١) " الجرح والتعديل " (٣ / ١١٣) ، " الضعفاء الكبير " للعقيلي (١ / ٢٥٥) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٦٩) ، " تهذيب التهذيب " (٢ / ٤٢٣) .

(٢) " سنن أبي داود " (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٦) .

(٣) " سنن أبي داود " (٢٢٢٥) ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٦ / ١٦٧) ، وفي " الكبرى " له (٥٦٥٣) ، " سنن سعيد بن منصور " (١٨٢٥) .

(٤) " سنن سعيد بن منصور " (١٨٢٦) . (٥) " سنن أبي داود " (٢٢٢٣) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٦) .

(٦) " المصنف " (١١٥٢٥) ، " سنن النسائيّ " (٦ / ١٦٧) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٥٦٥٢) .

(٧) " سنن أبي داود " (٢٢٢٥) بعده ، " سنن التّرمذيّ " (١١٩٩) ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٦ / ١٦٧) ، وفي " الكبرى " له (٥٦٥١) ، " المنتقى " (٧٤٧) ، " المعجم الكبير " (١١٦٠٠)، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٦).

(٨) " سنن ابن ماجه " (٢٠٦٥) .

٣- ابن جُرَيج ، واختلف عليه أيضاً :

فرواه حُمَيد بن حمَّاد بن خُوَار ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ... الحديث مرفوعاً . أخرجه الطّبرانيّ .[١]

وحميد بن حمَّاد هذا ، ضعفه أبو داود ، وابن قانع ، وقال أبو حاتم : " شيخ يكتب حديثه ، ليس بالمشهور " . وقال أبو زرعة : " شيخ " . وقال الدَّارقطنيّ : " يعتبر به " . وقال ابن عدي : " يحدث عن الثقات بالمناكير " . وقال أيضاً : " قليل الحديث ، وبعض حديثه - على قلّته - لا يتابع عليه " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " وقال : " ربما أخطأ " .[٢]

وتابعه الوليدُ بن مُسلم كما ذكر ابن أبي حاتم في " العلل "[٣] ، لكنّه رواه بالعنعنة ، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التّسوية ، فسقط الاحتجاج بخبره هنا .

وقد خولف حمَّاد والوليد في هذا الحديث ، خالفهما علي بن عاصم ؛ فرواه عن ابن جريج ، عن عكرمة مرسلاً . أخرجه البيهقيّ[٤]، وعلي بن عاصم ثقة ، فترجّح الإرسال من جهة ابن جُرَيج .

وأمَّا الذي رواه مسنداً من حديث ابن عبّاس فضعيف ، وهو حفص بن عمر العبديّ .

أخرجه الحاكم والبيهقيّ من طريقه قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عبّاس[٥]... الحديث مسنداً ومرفوعاً. وسكت الحاكم عنه ! فتعقّبه الذهبيّ فقال :" العَدْنِيّ غير ثقة ".[٦]

من هذا كلّه : يترجّح لدينا الإرسال ، فإنّ رواته أكثر عدداً ، وأوثق حفظاً ، كيف لا ، ومنهم حفّاظ كبار ؛ كسفيان بن عيينة ، وابن جُرَيج ، ، والمُعتَمر بن سليمان ، وهؤلاء لا يضرهم مخالفة من خالفهم ولو كانوا جماعة ، فكيف وقد خالفهم هنا من قد علمت حاله .

وقد رجّح الإرسال النّسائيّ[٧] ، وأبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في " العلل " .[٨]

وخالفهما ابن حزم فقال : " رواته ثقات ، ولا يضرّه إرسال من أرسله " .[٩] كذا قال ، والصواب الإرسال ، لما قدمنا والله أعلم .

وللحديث طريق آخر عن ابن عبّاس :

أخرجه الدَّارقطنيّ ، والحاكم ، والبيهقيّ ، والطّبرانيّ من طريقين عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس ... الحديث .[١٠]

(١) " المعجم الكبير " (١١٥٩٩) .
(٢) " ميزان الاعتدال " (١ / ٦١١) ، " تهذيب التهذيب " (٣ / ٣٧) .
(٣) " علل الحديث " (١ / ٤٣٤) . (٤) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٦) .
(٥) " المستدرك " (٢ / ٢٠٤) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٦) .
(٦) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٦٠) ، " تهذيب التهذيب " (٢ / ٤١٠) .
(٧) " سنن النّسائيّ " (٦ / ١٦٧) .
(٨) " علل الحديث " (١ / ٤٣٤) . (٩) انظر " التلخيص الحبير " (٣ / ٢٢٢) .
(١٠) " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٣١٦) ، " المستدرك " (٢ / ٢٠٤) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٦) ، " المعجم الكبير " (١٠٨٨٧) .

وسكت عنه الحاكم !! وتعقّبه الذهبيّ فقال : " إسماعيل واهٍ " .[١]

والحديث أعله أبو حاتم بإسماعيل بن مسلم فانظر كلامه .[٢]

والخلاصة : أنّ الحديث حسنٌ بشواهده ، ومتابعاته التي ذكرت آنفاً ، كحديث خولة بنت ثعلبة[٣] ، وسلمة بن صخر[٤] ، وغيرهما ، مما ذكرنا ، والله أعلم .

٥٩ - حدثنا محمّد بن المُثنى ، حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال له - يعني لابن صُورِيَا -:" أذكّرُكم بالله الذي نجّاكم من آل فرعون، وأقطَعَكم البحر ، وظلّلَ عليكم الغَمَام ، وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ " قال : ذَكَرْتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك ، وساق الحديث .[٥] هذا حديث رجال إسناده ثقات ، عبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى البصري الشّامي ، وسعيد هو ابن أبي عَرُوبَة .

وللحديث شواهد عدّة من حديث البراء ، وأبي هريرة ، وجابر :

أولاً : حديث البَرَاء بن عَازِب :

أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنّسائيّ والطبريّ والبيهقيّ من طريق عبدالله ابن مُرَّة عن البراء بن عازب[٦] قال : مُرَّ على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيهودي مُحَمَّماً مجلوداً ، فدعاهم صلّى الله عليه وسلّم فقال : هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ " قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ؛ نجد الرجم ... الحديث .

والحديث ذكره السيوطي في " الدر المنثور " ، وزاد في نسبته فعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والنحاس في " ناسخه " .[٧]

ثانيا : حديث أبي هريرة :

أخرجه الطبريّ في " تفسيره " ، والبيهقيّ في " السُّنن "[٨] ، وفيه رجل مبهم .

---

(١) انظر : " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٤٨) ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٣٣١) .

(٢) " علل الحديث " (١ / ٤٣٥) .

(٣) و (٤) انظر حديث (رقم ٢٨) .

(٥) " سنن أبي داود " (٣٦٢٦) ، وأصل القصّة أنّ جماعة من اليهود أتوا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقالوا له : يا أبا القاسم ، ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فقال لهم : " ائتوني بأعلم رجل منكم " ، فجاءوا بابن صوريا ، فقال له : " أذكركم ... إلخ " .

(٦) " صحيح مسلم " (١٧٠٠) ؛ " مسند أحمد " (٤ / ٢٨٦) ، " سنن أبي داود " (٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨) ، " سنن ابن ماجه " (٢٣٢٧ ، ٢٥٥٨) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٧٢١٨ ، ١١١٤٤) ، " تفسير الطبريّ " (٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٤٦) .

(٧) " الدر المنثور " للسيوطي (٢ / ٢٨٢) .

(٨) " تفسير الطبريّ " (٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

وقد وقع في الحديث مناشدة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لابن صوريا .

وأخرجه أبو داود [١] مطولاً ومختصراً ، دون تسمية ابن صوريا ، وقد وقع في الحديث عند مناشدة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لليهود عامّة .

والحديث ذكره السيوطي [٢] ، وزاد في نسبته ، فعزاه إلى ابن إسحاق وابن المنذر .

وأمّا حديث جابر بن عبداللّه : فتقدم تخريجه . [٣]

والخلاصة : أنّ الحديث حسن بشواهده ، واللّه أعلم .

٣٩- عليّ بن الحسين بن عليّ - زين العابدين -

٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزيّ ، حدثنا عبدالرزّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزّهريّ ، عن علي بن حسين بهذه القصة (*) ، قال : ولم يُخْدِمها . [٤]

أخرجه عبدالرزّاق في " المصنَّف " ومن طريقه أبو داود في " السُّنن " [٥] ، وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكنّه مرسل . لكن ؛ قد صحّ المتن من حديث علي رضي اللّه عنه نفسه .

أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، والدّارميّ ، والحميديّ ، وأحمد ، وأبو داود ، والنّسائيّ والبزّار ، والدّارقطنيّ وعبد بن حميد وأبو يعلى ، وابن حبّان ، وابن السُّنيّ كلّهم من طرق عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي [٦] رضي اللّه عنه : أنّ فاطمة ... الحديث بنحوه .

وتابعه عبيدَةُ السّلمانيّ ، عن علي به. أخرجه التّرمذيّ والنّسائيّ في " عشرة النساء " وعبداللّه بن

---

(١) " سنن أبي داود " (٤٨٨ ، ٣٦٢٤ ، ٣٦٢٥ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١) .

(٢) " الدر المنثور " للسيوطي (٢ / ٢٨٢) .

(٣) انظر حديث (رقم ١) .

(٤) " سنن أبي داود " (٢٩٨٩) .

(٥) " المصنف " (١٩٨٢٨) . .

(٦) " صحيح البخاريّ " (٣١١٣ ، ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨)، " صحيح مسلم " (٢٧٢٧)، " مسند الحميديّ " (ص٢٤) ، " سنن الدّارميّ " (٢ / ٢٩١) ، " مسند أحمد " (١ / ٨٠ ، ٩٥ - ٩٦ ، ١٣٦ ، ١٤٤) ، " سنن أبي داود " (٥٠٦٢) ، " عمل اليوم والليلة " للنسائي (٨١٤ ، ٨١٥) ، " البحر الزخّار " المعروف بـ " مسند البزّار " (٦٠٦ ، ٦١٩) ، " علل الدّارقطنيّ " (٣ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، " المنتخب من المسند " (٦٣) ، "مسند أبي يعلى " (٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٥٧٨) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٥٢٩) ، " عمل اليوم والليلة " لابن السُّنيّ (٧٣٩ ، ٧٤٠) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : قال لي علي رضي اللّه عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم – وكانت من أحب أهله إليه – ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرّت بالرحى حتى أثّر في يدها ، واستقت بالقربة حتى أثّرَ في نَحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم خَدَمٌ ، فقلتُ : لو أتيتِ أباكِ ، فسألتيه خادماً ، فأتته فوجدت عنده حُدّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد فقال : " ما كان حاجتك ؟ " فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول اللّه ! جرّت بالرحى حتى أثّرت في يدها ، وحَمَلت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلمّا أن جاءك الخدم، أمرتُها أن تأتيك ، فتَستَخدِمُك خادماً يقيها حرّ ما هي فيه ، قال : " اتقي اللّه يا فاطمة ، وأدّي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك فإذا أخذت مضجعك ؛ فسبّحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ؛ فهي خير لك من خادم " . قالت : رضيت عن اللّه عزّ وجلّ ، وعن رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم .

أحمد في " زوائده على المسند " ، وابن حبّان . [١]

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن علي جمعها كلّها الدَّارقطنيّ في " العلل " [٢] فانظره .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بشاهده والله أعلم .

٤٠- عمرُ بن عبد العزيز الأمويّ

٦١ - حدثنا حُمَيد بن مَسْعَدة ، حدثنا عبدالوهاب ، حدثني أيوب قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل البصرة ، بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بنحو حديث ابن عمر [*] ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، زاد : وإنَّ أحسنَ ما يُقَدَّرُ له ، إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ؛ فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك " . [٣]

أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق أبي داود مرسلاً [٤] ، وهذا إسناد رجاله ثقات .

وأخرجه عبدالرزّاق عن ابن جُرَيج، قال : أخبرني مُزَاحم قال : خطب عمر بن عبدالعزيز [٥] في خلافته فقال : " انظروا هلال رمضان فإذا رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً ... الحديث " ، مقطوعاً على عمر بن عبدالعزيز قوله وفيه زيادة .

قلت : حديث الترجمة مداره على أيوب السِّخْتِيَاني ، فجعله عن عمر بن عبدالعزيز مرسلاً ، وله فيه إسناد آخر .

فأخرج مسلم ، وأحمد ، والدَّارميّ ، وأبو داود ، وعبدالرزّاق ، وابن خزيمة ، والدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ في " السُّنن " وفي " معرفة السُّنن والآثار " ، وابن عبدالبر ، كلّهم من طرق عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر [٦] قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إنّما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن غُمّ عليكم ، فاقدروا له [ثلاثين] " .

وهذا لفظ " الصحيح " وما بين المعكوفتين زيادة عند بعض الرواة دون غيرهم ، وعند أحمد وأبي داود ، والدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر زيادة ؛ وهي قال - أي : نافع - : " فكان ابن

(١) " سنن الترمذيّ " (٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩)، " عشرة النساء " (٢٩٠)، " مسند أحمد " (١ / ١٢٣)، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٦٩٢٢) .

(٢) انظر " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٣ / ٢٨٠ - ٢٨٦) .

(٣) " سنن أبي داود " (٢٣٢١) .

(٤) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢٠٥) .

(٥) " المصنف " (٧٣٢١) ، " ومزاحم هو مزاحم بن الحارث الضبي ، ثقة .

(٦) " صحيح مسلم " (١٠٨٠) (٦) ، " مسند أحمد " (٢/ ٥) ، " سنن الدَّارميّ " (٢ / ٤) ، " سنن أبي داود " (٢٣٢٠) ، " المصنف " (٧٣٠٧ ، ١٩٤٩٨) " صحيح ابن خزيمة " (١٩١٨) " سنن الدَّارقطنيّ " (٢ / ١٦١)، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢٠٤) " معرفة السُّنن والآثار " (٦ / ٢٣٣) ، " التمهيد " لابن عبدالبر (١٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن غُمّ عليكم ؛ فاقدروا له ثلاثين " .

عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ، نظر له ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم يُرَ ، ولم يحل دون منظره سحابٌ ولا قتَرَة ، أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قتَرَة أصبح صائماً ، قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب " .

وها هنا ملاحظتان :

الأولى : قوله في الحديث : " الشهر تسع وعشرون " ليس على ظاهره ، بل على الأغلب ، ولذا قال الحافظ في " الفتح " : " ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين ، مع أنّه لا ينحصر فيه ، بل قد يكون ثلاثين ، والجواب : أنَّ المعنى : أنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد ، والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب ؛ لقول ابن مسعود : ما صمنا مع النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم تسعاً وعشرين ، أكثرُ مما صُمنا ثلاثين " . [1]

الثانية : أنَّ فعل ابن عمر هذا ردّه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، لمعارضة ظاهر الأحاديث الموجبة بإكمال العدّة ثلاثين يوماً إذا غمّ الهلال عليهم ، على العكس من فعل ابن عمر ، الذي كان يفضي إلى صيام يوم الشك وفق حسابه الخاصّ !! وليس هذا محل الحديث عن ذلك فانظره في مظانّه .

ولحديث ابن عمر المرفوع إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم طرق كثيرة منها :

أولا : نافع عن ابن عمر : أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن غمّ عليكم فاقدروا له " .

أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائيّ ، وأحمد ، والدّارميّ ، ومالك ، والدّارقطنيّ ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، والبَغويّ . [2]

ثانيا : عبداللّه بن دينار ، عن ابن عمر : أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين [فاقدروا له] " .

أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، ومالك ، والشّافعيّ ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، وأبو نعيم ، والبيهقيّ ، والبَغويّ [3] ، بعضهم يرويه بإكمال العدّة ثلاثين ، وبعضهم يرويه بقول : " فاقدروا له " .

ثالثا : جَبَلة بن سُحَيم قال : سمعت ابن عمر يقول : قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " الشهر

---

(١) " فتح الباري " (٤ / ١٢٣) .

(٢) " صحيح البخاريّ " (١٩٠٦) ، " صحيح مسلم " (١٠٨٠) (٣ – ٧) ، " سنن أبي داود " (٢٣٢٠) ؛ " سنن النسائيّ " (٤ / ١٣٤) ، " مسند أحمد " (٢ / ٥ ، ١٣ ، ٦٣) ، " سنن الدّارميّ " (٢ / ٣ ، ٤) ، " الموطأ " (١ / ٢٨٦) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١٦١) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٩١٨) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٤٤٥ ، ٣٤٥١) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢٠٤) ، " شرح السنّة " (٦ / ٢٢٧) .

(٣) " صحيح البخاريّ " (١٩٠٧) ، " صحيح مسلم " (١٠٨٠) (٩ – ١٠) ، " الموطأ " (١ / ٢٨٦) ؛ " مسند الشّافعيّ " (١ / ٢٧٢) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٩٠٧) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٤٤٩) ، " حلية الأولياء " (٦ / ٣٤٧) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢٠٥) ، " شرح السنة " (٦ / ٢٢٧ – ٢٢٨) .

هكذا وهكذا ، وخنَس الإبهام في الثالثة " .

أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، والنّسائيّ ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبّان .[(١)]

قلت : وللحديث طرقٌ أخرى عن ابن عمر ، ولولا الإطالة لاستوفيت ذكرها وتخريجها ، لكن فيما ذكرته كفاية إن شاء اللّه .

٦٣ - حدثنا عبداللّه بن الجرّاح ، حدثنا جرير ، عن المغيرة قال : جمع عمر بن عبدالعزيز بني مروان حين استُخْلِف فقال : " إنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كانت له فَدَك ، فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيمَهم ، وأنَّ فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي أبو بكر رضي اللّه عنه ، عمل فيها بما عمل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن وليَ عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز قال - يعني : عمر بن عبدالعزيز - : فرأيت أمراً منعهُ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فاطمة عليها السلام ، ليس لي بحقّ ، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت - يعني على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم - " .[(٢)]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً[(٣)] ، وقال : " إنّما أقطع مروان فَدَكاً في أيام عثمان ابن عفان رضي اللّه عنه ، وكأنّه تأول في ذلك ما روي عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " إذا أطعم اللّه نبياً طُعْمةً ، فهي للذي يقوم من بعده " ، وكان مستغنياً عنها بماله ، فجعلها لأقربائه ، ووصل بها رحمهم ، وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أنَّ المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ، ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما يفعلان ، وكما رواه عمر بن عبدالعزيز حين ردّ الأمر في فدك إلى ما كان " .

والحديث أخرجه البلاذري من طريق مُغيرة عن عمر بن عبدالعزيز[(٤)] بنحوه مرسلاً ، وفيه ذكر لكيفية مآلها إلى مِلْكِ عمر بن عبدالعزيز .

قلت : وفعل أبي بكر في فدك صحّ من حديث عائشة[(٥)] في " الصحيحين " وغيرهما .

وأمّا فعل عمر ، فروي - أيضاً - من حديث عائشة[(٦)] في " الصحيحين " وغيرهما .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسنٌ بشاهديه ، واللّه أعلم .

---

(١) " صحيح البخاريّ " (١٩٠٨)، " صحيح مسلم " (١٠٨٠)(١٣)، " سنن النّسائيّ " (٤ / ١٤٠)، " مسند أحمد " (٢ / ٤٤ ، ٨١) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٩١٧) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٤٥٤) .

(٢) " سنن أبي داود " (٢٩٧٢) .

(٣) " سنن البيهقيّ " (٦ / ٣٠١) . (٤) " فتوح البلدان " (ص٤٥) .

(٥) " صحيح البخاريّ " (٢٧١١ ، ٢٧١٢ - فتح) ، " صحيح مسلم " (١٧٥٩) .

(٦) " صحيح البخاريّ " (٣٠٩٣ - فتح) ، " صحيح مسلم " (١٧٥٩) .

٤١- عمرُ بن عبد اللَّه بن يَعلى بن مُرَّة

٦٣ - حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا سفيان ، عن عمر بن يَعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم[*] ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره .[١]

أخرجه أبو داود عن عمر بن يعلى مرسلاً ، وهذا حديث ضعيف الإسناد للإرسال ، ولضعف عمر بن يعلى الثقفي وسيأتي .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق سفيان ، ولا يصحّ أيضاً .

أخرجه أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقيّ ، والطّبرانيّ ، والخطيب من طريق سفيان الثّوريّ ، عن عمر الثّقفيّ ، عن أبيه ، عن جده[٢] ، قال : أتى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم رجلٌ عليه خاتم من الذهب عظيم ، فقال له النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " أتزكي هذا ؟ " ، فقال : يا رسول اللّه ـ فما زكاة هذا ؟ فلما أدبر الرجل ، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " جمرة عظيمة " .

وعند البيهقيّ زيادة ، وهي قوله : " قال الوليد : فقلت لسفيان : كيف تؤدي زكاة الخاتم ؛ وإنّما قدره مثقال أو نحوه ؟ قال : تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ، ثمّ تزكيه " .

والحديث ذكره البخاريّ في " تاريخه " وابن عدي في ترجمة عبداللّه بن يعلى بن مرّة .[٣]

قلت : ورد الحديث عند أحمد ، وابن الجارود ، والخطيب، من حديث سفيان ، عن عمرو بن يعلى الثقفي بالواو ؛ ورواه البيهقيّ ، والطّبرانيّ ، من حديث سفيان عن عمر بن يعلى بدون واو .

والصواب فيه : عمر بن يعلى – بدون واو – ومما يؤكد ذلك أنّ أكابر علماء الجرح والتعديل ذكروا الحديث في ترجمة عمر بن يعلى ، منهم : البخاريّ ، وابن عديّ ، والذّهبيّ ، وغيرهم .[٤]

---

(١) " سنن أبي داود " (١٥٦٦) .

(٢) " مسند أحمد " (٤ / ١٧١) ، " المنتقى " (٣٥٣) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٤٥)، " تاريخ بغداد " (٦ / ١٩١ – ١٩٢) ، " المعجم الكبير " (٢٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨) ؛ وفي الطريق الثانية عند الطّبرانيّ : " سفيان ، عن عمران الثقفي ، عن أبيه " ؛ وهو تحريف والصواب عمر الثقفيّ .

(٣) " التاريخ الكبير " (٦ / ١٧٠) ، " التاريخ الصغير " (٢ / ٨٢) ، " الكامل " لابن عدي (٥ / ١٦٩٣) .

(٤) انظر " التاريخ الكبير " (٦ / ١٧٠) ، " التاريخ الصغير " (٢ / ٨٢) ، " الكامل " (٥ / ١٦٩٣) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٢١١) .

(*) قلت : الحديث ذكره أبو داود في " السُّنن " ، وأحاله على الذي قبله ؛ وهو حديث عائشة رضي اللّه عنها وفيه : " دخلنا على عائشة زوج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقالت : دخل عليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فرأى في يدي فتخات من وَرِق ، فقال : " ما هذا يا عائشة ؟! " فقالت : صنعتهن ؛ أتزيّنُ لك يا رسول اللّه ! قال : " أتؤدينَ زكاتهنّ ؟ " قلت : لا ، أوْ : ما شاء اللّه ، قال : " هو حَسْبُكِ من النّار " .

وكذا تبعه المزيّ في " تحفة الأشراف " فأحاله لحديث عائشة ، وفي هذه الإحالة نظر لا يخفى ؛ فإنّ الحديث المقصود حديث آخر ، أخرجه أحمد ، وغيره من طريق سفيان ، عن عمر بن يعلى بن مرّة الثقفيّ ، عن أبيه عن جدّه قال : أتى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم ، فقال له النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " أتزكي هذا ؟! " فقال : يا رسول اللّه ! فما زكاة هذا ؟ فلما أدبر الرجل ، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " جمرة عظيمة عليه ! " . أ.هـ

فأنت ترى أنّ حديثنا يختلف عن حديث عائشة اختلافاً كبيراً ، وكان الأحدر بأبي داود أن لا يحيله على حديث عائشة ، بل يذكر متنه تامّاً ، حتى لا يظنّ القارئ أنّ كلا الحديثين واحد ، وإنّما الاختلاف بينهما في بعض ألفاظ الحديث .

وحديث الخاتم هذا إسناده واهٍ بمرّة وعلّته :

١- عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرّة الثقفي ؛ قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنّسائيّ : " منكر الحديث " . وتركه أبو حاتم والدّارقطنيّ ، وقال البخاريّ : " يتكلّمون فيه " .[١]

٢- أبوه ؛ عبدالله بن يعلى بن مرّة ، ضعفه غير واحد ، وقال البخاريّ : " فيه نظر " .[٢]

وقال الذّهبيّ في هذا الحديث : " هذا بعيد عن الصحة " .[٣]

والخلاصة : أنّ الحديث ضعيف ، والله أعلم .

٤٢- عمرو بن الأسود العنسيّ الشامي

٦٤ - حدثنا سعيد بن عمرو الحَضْرمي ، ثنا إسماعيل بن عيّاش ، ثنا ضَمْضَم بن زُرْعة ، عن شُرَيح بن عُبَيد ، عن جُبَير بن نُفَير ، وكثير بن مرّة وعمرو بن الأسود والمقدام بن مَعدي يَكْرِب وأبي أمامة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " إنّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم " .[٤]

٤٣- عَمرو بن شُعَيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص

٦٥ - حدثنا القَعنَبيّ ، حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباريّ ، حدثنا عبدالملك - يعني ابن عمرو - عن داود ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أُراه عن جده قال : " سُئِل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن العقيقة ؟ فقال : " لا يحب الله العقوق " ، كأنّه كره الاسم ، وقال : " من وُلِدَ له ولدٌ فأحب أن يَنسِكَ عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة " ، وسُئِل عن الفَرَع ؟ قال : " والفَرَع حق وأن تتركوه حتى يكون بَكْرا شُغْزُبّا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيَه أرملة أو تَحمِلَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلْزِقَ لحمُه بوَبَره ، وتكفأ إناءك وتُولّه ناقتك " .[٥]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً[٦] ، ورجال إسناده ثقات .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق داود بن قيس .

أخرجه عبدالرزّاق وعنه أحمد ، وأخرجه أحمد من طريق وكيع ، والنّسائيّ والطّحاويّ من طريق أبي نُعيم ، وأبو إسحاق الحربيّ من طريق عبدالله بن نُمَير ، وابن أبي شيبة من طريق وكيع وعبدالله بن نُمَير ، والحاكم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة الحِزاميّ ، كلّهم عن داود بن قيس ، عن

(١) " تهذيب التهذيب " (٧ / ٤٧٠ - ٤٧١) ، " الكامل " (٥ / ١٩٩٣) ، " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٣ / ١٧٦ - ١٧٧) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٢١١) .

(٢) " الضعفاء الكبير " (٢ / ٣١٨ - ٣١٩) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٥٢٨) " المجروحين " لابن حبّان (٢ / ٢٥).

(٣) " المهذب في اختصار السُّنن الكبرى - للبيهقي " للذهبي (٤ / ٨٦) .

(٤) تقدم تخريجه انظر الحديث (رقم ٩) .

(٥) " سنن أبي داود " (٢٨٤٢) .

(٦) " سنن البيهقيّ " (٩ / ٣١٢) .

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [١] ... الحديث مرفوعاً بذكر الفرع والعتيرة مفصلاً .

وأخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " ، من طريق عبدالملك بن عمير العقدي ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده [٢] هكذا على الشك في رفعه !!

والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ ، وسكت عليه الحافظ في " الفتح " . [٣]

ولا يضر الحديث إرسال القعنبي له ، وذلك لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موصولاً ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قال ابن عبدالبر : " اختُلِفَ فيه على عمرو بن شعيب ، ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبدالرزّاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " . [٤]

وقد توبع داود بن قيس في هذا الحديث ، تابعه عبدالله بن عامر الأسلمي ، فرواه عن عمرو بن شعيب به موصولاً ومرفوعاً . أخرجه أحمد [٥] ، وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف . [٦]

وللحديث طريق آخر عن داود بن قيس وفيه اختلاف :

قال النّسائيّ : أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد أبو علي الحنفيّ ، قال : حدثنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه وزيد بن أسلم [٧] ، قالوا : يا رسول الله ! الفَرَع ؟ قال : " حق ، فإن تركته حتى يكون بَكْرا فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفئ إناءك وتُولّه ناقتك " ، قالوا : يا رسول الله ! فالعتيرة ؟ قال : " العتيرة حق " .

وظاهر إسناد الحديث أنّه مرسل من جهتين ، زيد بن أسلم وشعيب والد عمرو .

فأمّا مرسل زيد فأُسنِدَ من جهة أخرى ، لكن اختلف في إسناده :

١ – فرواه عبدالرزّاق من طريق مَعْمَر وابن عيينة ، ورواه أحمد وابن أبي عاصم والطّحاويّ ، والبيهقيّ من طريق سفيان بن عيينة ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضَمرَة ، عن أبيه ، أو عمّه [٨] ... الحديث بنحو حديث الترجمة .

---

(١) " المصنَّف " لعبدالرزّاق (٧٩٦١ و ٧٩٩٥)، " مسند أحمد " (١١ / ٤ ، ٣٧ ، ٦٥– ط شاكر)، " السُّنن الصغرى " للنسائي (٧ / ١٦٢) ، وفي " الكبرى " (٤٥٣٨) ، " مشكل الآثار " (١ / ٤٦١) ، " غريب الحديث " لأبي إسحاق الحربيّ (١ / ١٨٠) ، " المصنف " لابن أبي شيبة (٥ / ٥٣٠ ، ٥٣١ – ط اللّحام) ، " المستدرك " (٤ / ٢٣٦) .

(٢) " سنن أبي داود " (٢٨٤٢) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ٣١٢) .

(٣) " فتح الباري " (٥ / ٥٩٢ ، ٥٩٧) .

(٤) " التمهيد " (٤ / ٣٠٤) .

(٥) " مسند أحمد " (١١ / ٢٤ – ط أحمد شاكر) .

(٦) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٤٤٨) .

(٧) " سنن النّسائيّ " (٧ / ١٦٨) .

(٨) " المصنّف " (٧٩٩٦) ، " مسند أحمد " (٥ / ٤٣٠) ، " الآحاد والمثاني " (٩٨٢) ، " مشكل الآثار " (١ / ١٦٢) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ٣١٢) .

٢- ورواه أحمد والطَّحاويّ من طريق سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضَمرة ، عن رجل من قومه [١] ... الحديث بذكر العقيقة فقط .

٣- ورواه مالك ، ومن طريقه أحمد ، والبيهقيّ ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق ابن عيينة وعبدالعزيز بن محمد ، كلهم عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه [٢] ... الحديث .

قلت : هذا حديث ضعيف الإسناد وفيه علّتان :

الأولى : الاضطراب في وصله كما هو ظاهر من التخريج .

الثانية : جهالة الرجل الذي من بني ضَمرة ، ولم يخل إسناد من أسانيد هذا الحديث الموصول إلا وفيه هذا الرجل الذي لم يُسمَّ .

هذا هو الحاصل من مرسل زيد بن أسلم عند النّسائيّ ، وبقي أن نتحدث عن مرسل شعيب والد عمرو ، فأقول وبالله التوفيق :

في سياق الإسناد عند النّسائيّ في "السُّنن الصغرى" نظر فقد جاء الحديث عنده كما قدمناه ... داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم .

هكذا ورد الحديث عند النّسائيّ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فجعله من مرسل شعيب بن محمد والد عمرو ، والصحيح أن يُقال : " عن أبيه ، عن أبيه " فيصير الحديث موصولاً من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ومما يرجّح ذلك ما يلي :

١- جاء في " تحفة الأشراف " : " رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه صح " . [٣]

بوضع عبارة (صح) على كلمة " أبيه " الثانية ، دلالة منه على ترجيح إسناد الحديث ، وأنَّ إسنادها قد جاء من نسخة أخرى كما هو الظاهر من فعله .

٢- ورد الحديث متصلاً في " السُّنن الكبرى " للنسائي، ومن نفس طريقه التي في " السُّنن الصغرى " له ، فقال : أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد أبو علي الحنفي ، قال : حدثنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو ، عن أبيه ، [عن أبيه ،] وزيد بن أسلم ، قالوا ... . [٤]

قال محققا الكتاب : " في نسخة (ج) عن أبيه مكررة ، وهو صواب ويعني ذلك جده " .

فثبت أنَّ الحديث متصل من جهة عمرو بن شعيب ، والحمد لله .

---

(١) " مسند أحمد " (٥ / ٤٣٠) ، " مشكل الآثار " (١ / ٤٦٢) .
(٢) " الموطأ " (٢ / ٥٠٠) ، " مسند أحمد " (٥ / ٣٦٩) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ٣٠٠) ، " المصنَّف " لابن أبي شيبة (٥ / ٥٣٠ - ط اللحام) " الآحاد والمثاني " لابن أبي عاصم (٩٨٠ ، ٩٨١) .
(٣) " تحفة الأشراف " (٦ / ٣١٣) .
(٤) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٤٥٥١) .

وللحديث شاهد من حديث نُبَيْشَة الهُذَلِيّ :

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنّسائيّ ، وابن ماجه ، وأبو إسحاق الحربي والطّحاويّ والحاكم والبيهقيّ، كلّهم من طرق عن خالد الحذّاء ، عن أبي المُلَيح ابن أسامة ، عن نُبَيشة الهذلي [١] قال ... الحديث مرفوعاً بنحو حديث الترجمة ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذّهبيّ .

وقال الألبانيّ : " هو قصور منهما فإنّه صحيح على شرط الشيخين " . [٢]

وهناك شاهد آخر من حديث الحارث بن عمرو :

وفيه : " فقال رجل : يا رسول اللّه ! الفرائع والعتائر ؟ قال : " من شاء فرّع ، ومن شاء لم يُفرّع ، ومن شاء عَتَر ، ومن شاء لم يعتَر " .

أخرجه أحمد ، والنّسائيّ ، والطّحاويّ ، والحاكم ، والبيهقيّ ، من طريق يحيى بن زُرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهليّ قال : حدثني أبي ، عن جدي ، الحارث بن عمرو . [٣]

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذّهبيّ ، وأقرّه الحافظ في " الفتح " . [٤]

وضعفه الألباني بجهالة يحيى بن زرارة وأبيه [٥] ، أخذاً بتجهيل عبدالحق الإشبيليّ وابن القطّان لحالهما .

الخلاصة : أنّ الحديث صحيح واللّه أعلم .

تنبيه : جاء في بعض الأحاديث النهي عن الفَرع والعتيرة ، منها ما أخرجه البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة [٦] رضي اللّه عنه ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " لا فَرَع ولا عتيرة " .

قال الحافظ ابن حجر : " لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلها ، وإنّما أبطل صفة كلٍّ منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب " . [٧]

ونقل عن الشّافعيّ قوله : " أي : المراد لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة " . [٨]

٦٦ - حدثنا عبداللّه بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يقول (ح) ، وحدثنا سَهل بن صالح ، حدثنا علي بن قادِم ،

(١) " مسند أحمد " (٥ / ٧٥ ، ٧٦) ، " سنن أبي داود " (٢٨٣٠) ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٧ / ١٦٩) ، وفي " الكبرى " (٤٥٥٧ و ٤٥٥٨) ، " سنن ابن ماجه " (١١٦٧) ، " غريب الحديث " (١ / ١٧٧) ، " مشكل الآثار " (١ / ٤٦٥) ، " المستدرك " (٤ / ٢٣٥) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ٣١١ - ٣١٢) .

(٢) " إرواء الغليل " (٤ / ٤١٢) .

(٣) " مسند أحمد " (٣ / ٤٨٥) ، " سنن النّسائيّ " (٧ / ١٦٨ ، ١٦٩) ، " مشكل الآثار " (١ / ٤٦٦) ، " المستدرك (٤ / ٢٣٦) ، " سنن البيهقيّ " (٩ / ٣١٢) .

(٤) " فتح الباري " (٩ / ٥١٦) .

(٥) " إرواء الغليل " (٤ / ٤١٠) .

(٦) " صحيح البخاريّ " (٥٤٧٣ و ٥٤٧٤) ، " صحيح مسلم " (١٩٧٦) .

(٧) " فتح الباري " (٩ / ٥٧٩) .

(٨) " التلخيص الحبير " (٤ / ١٤٩) .

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : " كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا استسقى قال : " اللهم اسق عبادك ، وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميّت " .[١] هذا لفظ حديث مالك .

أخرجه مالك ، ومن طريقه أبو داود في " السُّنن " وفي " المراسيل " .[٢]

قال ابن عبدالبر : " هكذا رواه مالك ، عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وتابعه جماعة على إرساله منهم : المُعتَمر بن سليمان ، وعبدالعزيز بن مسلم القَسمَلي ، فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب مرسلاً " .[٣]

قلت : وقفت على روايات لم يذكرها ابن عبدالبر ، فممن رواه مرسلاً كذلك :

١- عبدالعزيز بن محمد الدرَاوردي ، عن يحيى بن سعيد به[٤]، والدراوردي ثقة ، فيه بعض الكلام لا يضره إن شاء الله .[٥]

٢- عبدالوهاب بن نَجْدة الحَوطي : أخرجه ابن شبَّة عن عبدالوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد به .[٦]

٣- ابن التيميّ : أخرجه عبدالرزّاق عنه ، عن يحيى بن سعيد به[٧] ، وابن التيميّ هذا لم أعرفه .

فالحاصل من هذا كلّه : أنَّ ستة من أصحاب يحيى بن سعيد رووه عنه مرسلاً ، في مقدّمتهم مالك بن أنس ، وخالفهم جماعة .

قال ابن عبدالبر : " رواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مسنداً منهم : حفص بن غِيَاث ، والثّوريّ ، وعبدالرحيم بن سليمان ، وسلاّم أبو المنذر " .[٨]

قلت : ١- أمّا رواية حفص بن غِيَاث : فذكرها ابن عبدالبر فقال : " وذكر العقيليّ قال : حدثنا محمد بن يحيى العَسْكريّ ، حدثنا سَهْل بن عثمان ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه[٩] قال ... " الحديث .

وحفص ساء حفظه بعد أن ولي القضاء .[١٠]

٢- وأمّا رواية سفيان الثّوريّ : فأخرجها ابن عديّ من طريق عبدالرحمن بن محمد بن منصور

(١) " سنن أبي داود " (١١٧٦) ، " المراسيل " (٦٩) .
(٢) " الموطأ " (١ / ١٩٠ - ١٩١) ، " سنن أبي داود " (١١٧٦) ، " المراسيل " (٦٩) .
(٣) " التمهيد " (٢٣ / ٤٣٢) .
(٤) ذكر روايته ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٧٩ - ٨٠) .
(٥) انظر " ميزان الاعتدال " (٢ / ٦٣٣) .
(٦) " أخبار المدينة المنورة " لابن شبّة النميريّ (١ / ١٤٢) .
(٧) " المصنف " لعبدالرزّاق (٤٩١٢) .
(٨) " التمهيد " لابن عبدالبر (٢٣ / ٤٣٢) .
(٩) " التمهيد " (٢٣ / ٤٣٢) ، ولم أجده في كتابه " الضعفاء الكبير " بعد طول بحث .
(١٠) " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٦٧) ، " التقريب " (ص١٧٣) ، " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٧٦٢) .

كُرَيْزان ، حدثنا علي بن قَادِم ، حدثنا سفيان الثّوريّ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه .[١]

وقال : " وهذا الحديث عن الثّوريّ لا أعلم يرويه إلا علي بن قادم ، وعنه كُرَيْزان هذا ، وقد روى هذا الحديث جماعة فقالوا : عن عمرو بن شعيب : كان النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إذا استسقى ... الحديث . ولم يذكروا في الإسناد أباه ، ولا جدّه " .

قلت : أمّا تفرّد علي بن قادم فصحيح ، وأمّا تفرّد كريزان فغير صحيح ، بل قد تابعه سهل بن صالح ، عن علي بن قادم به . أخرجه أبو داود ، وابن أبي حاتم ، عن أبيه .[٢]

وهذا حديث معلول ؛ علّته علي بن قَادِم ؛ قال أبو حاتم : " محلّه الصدق " . وقال يحيى بن معين : " ضعيف " . وقال ابن سعد : " منكر الحديث " . وقال ابن عدي : " ونُقِمَ على عليّ بن قادم أحاديث ، رواها عن الثّوريّ غير محفوظة ، وهو ممن يكتب حديثه " .[٣]

ورواية علي بن قادم – هذه – أعلّها أهل العلم ، منهم : أبو حاتم ، وظاهر كلام ابن عديّ السابق ، وابن القطّان .[٤]

٣– ورواه موصولاً – كذلك – عبدالرحمن بن سليمان الأشل ، عن يحيى به .

أخرجه الخطيب والبيهقيّ[٥] ، ووقع عند البيهقيّ عبدالرحيم بن سليمان بدلاً من عبدالرحمن !!

وعبدالرحمن ثقة لكن في الطريق إليه سليمان بن داود المعروف بالشّاذَكُونيّ وهو متروك .[٦]

قلت : وأمّا باقي الطرق الموصولة التي أشار إليها ابن عبدالبر فلم أقف عليها حتى نبحث في صحتها وكما رأيت فإنّ الأحاديث الموصولة التي ذكرناها كلها معلولة ، لا يُعتمد عليها ، وقد رجّح غير واحد من العلماء الإرسال ، فالقول قولهم ، كيف لا ورواة الإرسال أكثر ، وأرجح ، وأوثق ؟!

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : " يروونه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً ، وقلّ من يقول : عن جدّه ، قلت : فأيّهما أصح ؟ قال : عن أبيه ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً " .[٧]

كذا قال ، ولم أقف على روايته التي ذكرها ، بل كلّ الروايات المرسلة إنّما هي عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، فاللّه أعلم .

وخالف من ذكرنا النّوويّ فصحح الحديث[٨] ، وهذا تساهل منه رحمه اللّه وقوله هذا مرجوح

---

(١) " الكامل " (٤ / ١٦٢٧) .
(٢) " سنن أبي داود " (١١٧٦) ، " علل الحديث " (١ / ٧٩ – ٨٠) .
(٣) " تهذيب الكمال " (٢١ / ١٠٦)، " الكامل " لابن عديّ (٥ / ١٨٤٥)، " ميزان الاعتدال " (٣ / ١٥٠).
(٤) " علل الحديث " (١ / ٨٠) ، " بيان الوهم والإيهام " لابن القطّان (١ / ١٨٣ / ٢ – مخطوط) .
(٥) " تلخيص المتشابه في الرسم " (٢ / ٧٠١ – ٧٠٢) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٣٥٦) .
(٦) " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٢ / ١٢٨) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ٢٠٥) .
(٧) " علل الحديث " (١ / ٨٠) . (٨) " الأذكار " (ص١٦٠) .

لما قدّمنا .

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، وأنَّ الصحيح فيه : أنّه مرسل ، والله أعلم .

٦٧ - حدثنا محمود بن خالد ، وكثير بن عبد ، قالا : حدثنا (ح) ، وحدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان ، أخبرنا الوليد عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " أنّه قَتل بالقِسَامةِ رجلاً من بني نصر بن مالك ، ببحرةِ الرُّغاء علـى شـطّ لِيَةَ البَحْرة ، قال : القاتل والمقتول منهم ، وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لِيَة " .[1]

أخرجه البيهقيّ [2] من طريق أبي داود ، وأعلّه البيهقيّ بالانقطاع فقال : " هذا منقطع " .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنّه معضل ، ولم أجد للحديث طريقاً أخرى ، أو شاهدا يقوّيه .

وجاء في " معجم البلدان " : " بَحْرة : موضع من أعمال الطائف قرب لِيَة ، قال ابن إسحاق : انصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من حُنَيْن على نخلة اليمانية ، ثم على المليح ، ثم على بحرة الرغاء من لية ، فابتنى بها مسجداً ، فصلّى فيه فأقاد ببحرة الرغاء بدم ؛ وهو أول دم أُقِيدَ به في الإسلام ، رجل من بني ليث فقتل رجلاً من هذيل ، فقتله به " .[3]

تنبيـه : زاد في " بذل المجهود "[4] بعد عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جدّه في المتن والشرح، وهو خطأ ظاهر .

على حين أنّه في " عون المعبود "[5] على الجادّة ، من مرسل عمرو بن شعيب، وهو الصواب.

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، والله أعلم .

٤٤- قَبيصةُ بن ذُوَيْب الخزاعيُّ

٦٨ - حدثنا أحمد بن عَبدة الضَّبيّ، حدثنا سفيان، قال الزّهريّ : أخبرنا عن قَبيصة بن ذُوَيب: أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة ، أو الرابعة ، فاقتلوه " . فأُتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتـي بـه فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ورفع القتل ، وكان رخصةً " .[6]

أخرجه الشّافعيّ ، وعبدالرزّاق ، والطّحاويّ ، والبيهقيّ ، والبَغويّ ، والخطيب ، وابن حزم ، والحازميّ ، كلّهم من طرق عن الزّهريّ ، عن قَبيصة بن ذُوَيب[7] مرسلاً .

---

(١) " سنن أبي داود " (٤٥٢٢) ، " المراسيل " (٢٧٠) .
(٢) " سنن البيهقيّ " (٨ / ١٢٧) .
(٣) " معجم البلدان " لياقوت الحموي (١ / ٣٤٦) .
(٤) " بذل المجهود " للسَّهارنفوري (١٨ / ٣٨) .
(٥) " عون المعبود " للعظيم آبادي (١٢ / ٤٤٧) .
(٦) " سنن أبي داود " (٤٤٨٥) .
(٧) " مسند الشّافعيّ " (٢ / ٨٩) ، " المصنّف " (١٣٥٥٣ و ١٧٠٨٤) ، " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٦١)، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٣١٤) ، " شرح السنّة " (١٠ / ٣٣٥) ، " المحلى " (١١ / ٣٦٨) ، " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " (ص٣٠٦) ، " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " للحازمي (ص٣٠٠) .

وأخرجه الخطيب من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزّهريّ به . وقال فيه : " فأتي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم برجل من الأنصار - يقال له : نعمان - فضربه أربع مرارٍ ، فرأى المسلمون أنّ القتل قد أُخّر ، وأن الضّرب قد وَجَب " . [١] ومحمد بن إسحاق مدلّس ، وقد عنعن .

قلت : وإسناد الحديث عند أبي داود مشعر بالانقطاع بين الزّهريّ وقبيصة بن ذؤيب ، ولهذا ذكره المزيّ في موضعين في المراسيل من " تحفة الأشراف " :

الأول: عند ترجمة قبيصة. **الثاني**: عند ترجمة الزّهريّ للانقطاع الظاهر بين الزّهريّ وقبيصة .

قال الحافظ ابن حجر : " وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنّه أُعِلّ بما أخرجه الطّحاويّ من طريق الأوزاعي ، عن الزّهريّ ، قال : بلغني عن قبيصة بن ذؤيب . ويعارض ذلك : رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن الزّهريّ ، أنّ قبيصة بين ذؤيب حدّثه أنّه بلغه عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، وهذا أصحّ ، لأنّ يونس أحفظ لرواية الزّهريّ من الأوزاعي . والظاهر أنّ الذي بلغ قبيصة ذلك صحابيّ ، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأنّ إيهام الصحابي لا يضرّ !! ". أ.هـ [٢]

قلت : أمّا رواية الأوزاعي ، عن الزّهريّ التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فذكرها ابن التركماني في ردّه على البيهقيّ ، فقال بعد إعلاله الحديث بالإرسال : " وفيه علّة أخرى ؛ وهي أنّ الزّهريّ لم يسمعه من قبيصة ، ذكرها الطّحاويّ في الرد على الكرابيسي ، وقال مستدلاً على ذلك : حدثنا يونس - هو ابن عبيد - حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، أنّه بلغه عن قبيصة ابن ذؤيب ... فذكر الحديث ، وسنده على شرط مسلم " . أ.هـ [٣]

وأمّا رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن الزّهريّ ، فأخرجها الطّحاويّ في " شرح معاني الآثار " [٤] ، وفيها التصريح بسماع الزّهريّ من قبيصة ، وعلى هذا نستطيع القول : إنّ (عن) الواقعة في سند أبي داود : (قال الزّهريّ : أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب) مقحمة في الإسناد من الطابع أو الناسخ ، واللّه أعلم .

وأمّا قول الحافظ : " إنّ الذي بلّغ ذلك قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح " فتعقبه فيه العلامة أحمد شاكر فقال : " استناد إلى غير مستند ، بل هو تكلف بالغ ! يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل الشأن العارفون به ، وهو في مقدمتهم ، من أنّ الحديث المرسل حديث ضعيف ، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير ، بل إنّ العلماء تكلموا في احتجاج الشّافعيّ بمراسيل سعيد بن المسيب ، ورجحوا أنّ شأنها شأن غيرها من المراسيل ؛

(١) " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " (ص٣٠٧) .
(٢) " فتح الباري " (١٢ / ٨٠) .
(٣) " الجوهر النقي في الرد على البيهقيّ - مطبوع بهامش سنن البيهقيّ " (٨ / ٣١٣ - ٣١٤) .
(٤) " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٦١) .

من حيث أنَّ سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب ، كلاهما من كبار التابعين ، ومن أبناء الصحابة " . [١]

وهذا كلام ماتع ، ورأي راجح ، فالصحيح في الحديث أنّه مرسل ، ولا ندري ممن سمعه قبيصة ، والراجح في المرسل أنّه ضعيف ، كما قدّمنا .

وللحديث طريق آخر : أخرجها عبدالرزّاق ، ومن طريقه ابن حزم من طريق عبدالكريم بن أميّة، عن قبيصة بن ذؤيب [٢] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، وأنَّ عمر ضرب أبا محجن الثقفيّ في الخمر ثمان مرات " . وعبدالكريم هذا شديد الضعف . [٣]

وللحديث شاهد من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

أخرجه النّسائيّ ومن طريقه ابن حزم ، وأخرجه الطّحاويّ ، كلاهما من طريق شَريك ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر [٤] ... الحديث بنحو حديث الترجمة .

وشَرِيك : هو ابن عبداللّه القاضي ، سيئ الحفظ، ساء حفظه بعد أن ولي القضاء في الكوفة [٥]، ومحمد ابن إسحاق مدلّس وقد عنعن .

وتابع شريكاً زيادُ بن عبداللّه البكّائيّ ، عن محمد بن إسحاق به .

أخرجه النّسائيّ، والبزّار ، والحاكم ، والبيهقيّ ، وابن حزم . [٦] وعند البزّار زيادة ، وهي قوله: " فأُتِيَ بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ، ولم يقتله ، وكان ذلك ناسخاً للقتل " .

وزياد البكّائيّ ضعيف ، إلا في المغازي فلا بأس به كما قدمنا في أكثر من موطن . [٧]

ورواية الحاكم ناقصة الإسناد من أولها ، فإنّها عنده : حدثنا زياد بن عبداللّه ، حدثنا ابن إسحاق ... الحديث بسنده ومتنه ، وبين الحاكم وزياد مفاوز ، أقلها أثنين أو ثلاثة ، فلعلّ السقط سببه الطابع ، أو الناسخ ، واللّه أعلم .

وقد قال البزّار عقب الحديث : " لا نعلم أحداً حدّث به إلا ابن إسحاق " .

وقال الهيثميّ : " رواه التّرمذيّ غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، وتسميته النعيمان !! [٨]

وهذا تساهل منه ؛ فإنّ التّرمذيّ لم يروه له في أصل كتابه ، وإنّما ذكره تعليقاً . [٩]

(١) " المسند " للإمام أحمد (٩ / ٦٢ - تحقيق أحمد شاكر) .
(٢) " المصنّف " (١٣٥٥٤ ، ١٧٠٨٦) ، " المحلى " (١١ / ٣٦٩) .
(٣) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٦٤٦) ، " تهذيب التهذيب " (٦ / ٣٧٦) .
(٤) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٥٣٠٢) ، " المحلى " (١١ / ٣٦٨) ، " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٦١) .
(٥) " تهذيب التهذيب " (ص٢٦٦) .
(٦) " السُّنن الكبرى " (٥٣٠٣) ، " كشف الأستار " (١٥٦٢)؛ " المستدرك " (٤ / ٣٧٣)، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٣١٤) ، " المحلّى " (١١ / ٣٦٨) .
(٧) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٩١) .
(٨) " مجمع الزوائد " (٨ / ٣١٤) .
(٩) " سنن التّرمذيّ " (٤ / ٤٩) .

وتابعهما الحسن بن صالح ، عن محمد بن إسحاق به ، لكنّه أدخل عبدالملك بن أبي بكر ، بين ابن إسحاق ومحمد بن المُنْكَدِر . أخرجه الخطيب [(١)] ، وهذا إسناد يحتاج إلى دراسة .

والحاصل من هذا كلّه : أنَّ ابن إسحاق ، قد تفرد برواية هذا الحديث مسنداً عن محمد بن المُنْكَدِر ، وقد روى بالعنعنة في جميع طرق الحديث ، والعلماء لا يقبلون حديث ابن إسحاق إلا إذا صرّح بالسماع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، أنَّ الرواة عنه ضعفاء ، كما قدّمنا .

وفي الحديث علّة ثالثة: فقد رواه الثقات ، عن محمد بن المُنْكَدِر : أنّه بلغه أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال ... الحديث مرسلاً. أخرجه عبدالرزّاق عن مَعْمَر عن ابن المنكدر مرسلاً . [(٢)]

وتابع مَعْمَراً عمرو بن الحارث ، عن ابن المنكدر به مرسلاً . أخرجه الطّحاويّ . [(٣)]

ورواية مَعْمَر ، وعمرو بن الحارث ، أرجح ؛ لأنّها أوثق ، وأحفظ من ابن إسحاق ، ورواية ابن إسحاق فيها من العلل ما يسقط الاحتجاج بها ، كما قدمنا .

والحاصل من هذا كله : أنَّ حديث قبيصة مرسل لا يحتجّ به، وحديث جابر بن عبداللّه ضعيف .

وللحديث شاهد آخر مرسل :

من حديث زيد بن أسلم ، ولا يسلم من مقال ، وليس المجال الآن مجال تقصي هذه الطرق جميعها ، فقد تكلم عليها بما لا مزيد عليه ، العلاّمة أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " ؛ بما يزيد عن الثلاثين صفحة ، فأفاد وأجاد ، ولَمْ أجد من المتقدمين أو المتأخرين أحداً ، استوعب المسألة جمعاً وتحقيقاً وفقها كما استوعبها هو [(٤)]، رحمه اللّه رحمةً واسعة .

تنبيه : صحّ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم :" أنّه أمَر بقتل شارب الخمر إن شرب الرابعة " ؛ صحّ ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وجرير بن عبداللّه البَجَليّ ، ومعاوية بن أبي سفيان وعبداللّه بن عمر والشّريد أبو عمرو ، وعبداللّه بن عمرو ، وشُرحبيل بن أوس ، وغيرهم . [(٥)]

لكن جمهور العلماء قالوا : إنّه حديث منسوخ ؛ نسخه حديث قبيصة ، وجابر بن عبداللّه ، وغيره ، مما لا تقوم به الحجة .

والصحيح عندي - والله أعلم - : أنّه حديث القتل في الرابعة ، حديث محكم غير منسوخ ، كما حققه العلاّمة أحمد شاكر في تعليقه على " المسند "، بما لا يُزاد عليه ، فانظره لزاماً.

---

(١) " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " (ص٣٠٧) .
(٢) " المصنّف " (٩ / ٢٤٦) .
(٣) " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٦١) .
(٤) و (٥) " المسند " للإمام أحمد (٩ / ٤٠ - ٧٠ - تعليق أحمد شاكر) .

٤٥- قَتَادة بن دِعَامة السَّدوسِيّ

٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة [١] ، أنّه بلغه : " أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا رأى الهلال قال : " هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات " ، ثم يقول : " الحمد للّه الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا " .

أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبدالرزّاق ، ومن طريقه البَغويّ كلّهم من طرق عن قتادة [٢] ، مرسلاً .

قال أبو داود : " روي متصلاً ولا يصحّ " . وفي بعض النسخ - أيضاً - ليس عن النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في هذا الباب حديث صحيح " . [٣]

قلت : وهذا حديث رجال إسناده ثقات ، ولا علّة فيه سوى الإرسال ، وقد روي متصلاً ؛ ولايصحّ . أخرجه الطَّبرانيّ في " الدعاء " من طريق محمد بن عبيداللّه العَرْزَميّ ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك [٤] قال : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا رأى هلال رمضان قال : هلال خير ورشد - ثلاث مرات - آمنت بالذي خلقك " . وهذا إسناد واه ، العرزمي متروك . [٥]

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أنس ، وكلّها ضعيفة ، منها : ما أخرجه الطَّبرانيّ في " الأوسط " من طريق أحمد بن عيسى اللَّخْميّ ، عن عمرو بن أبي مَسلَمة ، حدثنا زهير بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن حَرمَلة ، عن أنس [٦] رضي اللّه عنه : أنَّ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا نظر إلى الهلال ، قال : " اللّهم اجعله هلال يُمنٍ ورشد ، وآمنت بالذي خلقك ، فعدَّلك ، فتبارك اللّه أحسن الخالقين " . وقال : " لم يروه عن يحيى إلا زهير " .

قال الحافظ ابن حجر : " وهو صدوق ، لكنّهم ضعفوا روايات عمرو - يعني بن أبي مسلمة - عنه ، وعمرو - أيضاً - صدوق ، وفيمن دونه ضعف أيضاً " . [٧]

قلت : وفي الحديث - أيضاً - أحمد بن عيسى اللَّخمي ، قال الهيثميّ : " لم أعرفه " . [٨]

وقد توبع اللَّخميّ فيه ، تابعه أحمد بن عيسى الخَشَّاب ، عن عمرو بن أبي مسلمة به .

أخرجه ابن السُّنيّ . [٩] والخشَّاب هذا شديد الضعف . [١٠]

---

(١) " سنن أبي داود " (٥٠٩٢) ، " المراسيل " (٥٢٧) .
(٢) " المصنف " لابن أبي شيبة (١٠ / ٤٠٠) ؛ " المصنَّف " لعبدالرزّاق (٧٣٥٣ ، ٢٠٣٣٨) ، " شرح السُّنة " (٥ / ١٢٩) .
(٣) انظر " الأذكار " للنووي (ص١٧١) . (٤) " الدعاء " للطبراني (٩٠٦) .
(٥) " تقريب التهذيب " (ص٤٩٤) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٦٣٥ - ٦٣٧) .
(٦) " مجمع البحرين " (٤٥٩٥) .
(٧) انظر " الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية " لابن علّان (٤ / ٣٣١) .
(٨) " مجمع الزوائد " (١٠ / ١٣٩) . (٩) " عمل اليوم والليلة " (٦٤٣) .
(١٠) " ميزان الاعتدال " (١ / ١٢٦) ، " المجروحين " لابن حبّان (١ / ١٤٦) .

والحديث أخرجه الطَّبرانيّ من طريق سَيف بن مِسكين الأَسْوَاري ، حدثنا العلاء بن زياد ، عن أنس بن مالك[١] ... بنحوه مرفوعاً . وسيف بن مسكين هذا ضعيف .[٢]

قلت : للدعاء عند رؤية الهلال عدة أحاديث ، وكلّها ليّنة الأسانيد ، ولا تسلم من مقال منها :

١-رافع بن خَدِيج :

أخرجه الطَّبرانيّ من طريق محمد بن موسى الحَرَشي ، حدثنا ميمون بن زيد ، عن ليث ، عن عَبَايَة بن رِفَاعة ، عن رافع بن خَدِيج[٣] قال : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا رأى الهلال قال : " هلال خير ورشد ، ثم قال : اللهم إني أسألك من خير هذا - ثلاثاً - اللّهم إني أسألك من خير هذا الشهر ، وخير القدر ، وأعوذ بك من شرّه ثلاث مرات ". قال الهيثميّ : " إسناده حسن " .

وهذا من تساهله المعروف ؛ فإنَّ محمد بن موسى الحَرَشيّ ليّن الحديث[٤] ، وليث بن أبي سُلَيم صدوق ، اختلط جداً ، ولم يتميّز حديثه ، فَتُرِك[٥] ، فأنّى للحديث الحُسن ؟!

٢-ما أخرجه ابن السُّنّيّ من طريق مروان بن معاوية الفِزَاريّ ، حدثني شيخ ، عن حُميد بن هلال ، عن عبداللّه بن مُطَرِّف[٦] رضي اللّه عنه قال : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من أقلّ الناس غفلة ؛ كان إذا رأى الهلال قال : " هلال خير ، الحمد للّه الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا وكذا ، أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته " .

قلت : وهذا مع إرساله فإنَّ فيه شيخ مروان بن معاوية مبهم مجهول .

٣-ما أخرجه الطَّبرانيّ ، وابن السُّنّيّ ، من طريق مَعْمَر بن سَهل ، حدثنا عبيداللّه بن تمّام ، عن الجُرَيْرِيّ ، عن أبي نَضْرَة ، عن أبي سعيد الخدري[٧] رضي اللّه عنه : " أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا رأى الهلال قال : " هلال خير ورشد - ثلاث مرات - ، آمنت بالذي خلقك - ثلاث مرات - ، ثم يقول : الحمد للّه الذي جاء بالشهر ، وذهب بالشهر " .

وهذا إسناد رجاله موثوقون ، سوى عبيداللّه بن تمّام ، فضعيف .[٨]

قلت : وفي الدعاء عند رؤية الهلال أحاديث أكثرها شديد الضعف[٩] ، ومن أحسنها إسناداً حديث ابن عمر ، وطلحة بن عبيداللّه .

---

(١) " الدعاء " للطبراني (٩٠٧) .
(٢) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٢٥٧) .
(٣) " المعجم الكبير " (٤٤٠٩) ، " الدعاء " (٩٠٨) .
(٤) " تقريب التهذيب " (ص٥٠٩)، " تهذيب التهذيب " (٩ / ٤٨٢) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٥٠ - ٥١).
(٥) " تقريب التهذيب " (ص٤٦٤) ، " تهذيب التهذيب " (٨ / ٤٦٥ - ٤٦٨) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٤٢٠) .
(٦) " عمل اليوم والليلة " (٦٤٧) .
(٧) " الدعاء " (٩٠٥) ، " عمل اليوم والليلة " (٦٤٢) .
(٨) " المجروحين " لابن حبّان (٢ / ٦٦ - ٦٧) ؛ " ميزان الاعتدال " (٣ / ٤) .
(٩) انظر في كتاب " الدعاء " للطبراني حديث رقم (٩٠٣) وما بعده ، " عمل اليوم والليلة " (ص٣٠٣ - وما بعدها) ؛ " الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية " لابن علان (٤ / ٣٣١ - ٣٣٤) .

أمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

فأخرجه الدّارميّ ، وابن حبّان ، والطّبرانيّ من طريق عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن أبيه وعمه ، عن ابن عمر [١] قال : كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا رأى الهلال قال :" اللّه أكبر اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربُّنا ويرضى ، ربنا وربُّك اللّه " . قال الهيثميّ : " عثمان بن إبراهيم الحاطِبيّ فيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات " . [٢]

وقال أبو حاتم : " روى عنه ابنه عبدالرحمن أحاديث منكرة ، يكتب حديثه ، وهو شيخ " . وقال الذّهبيّ : " له ما يُنكَر " . وأمّا ابن حبّان فذكره في " الثقات " !! [٣]

وأمّا حديث طلحة بن عبيداللّه :

فأخرجه أحمد ، والدّارميّ ، والتّرمذيّ ، وعبد بن حميد ، والعقيليّ ، وابن عدي ، والحاكم ، وأبو يعلى ، وابن السُّنيّ ، وابن أبي عاصم ، والبَغويّ ، والخطيب البغدادي ، كلّهم من طرق عن سُليمان بن سُفيان قال : حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيداللّه ، عن أبيه ، عن جدِّه [٤] قال : " كان النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... الحديث " بنحو حديث ابن عمر .

وقال التّرمذيّ : " حسن غريب " . وقال العقيلي : " لا يتابع عليه " . ثم قال : " وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث – كان هذا الحديث عندي من أصلحها إسناداً – كلّها ليّنة الإسناد " .

وقد أورد ابن القيّم بعض الأحاديث في الدعاء لرؤية الهلال ثم قال : " وفي أسانيدها لين " . [٥]

قلت : هذا الحديث مداره على سليمان بن سفيان ، وقد ضعّفه أبو حاتم ، والدّارقطنيّ ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " . وقال مرّة : " ليس بثقة " . [٦]

والخلاصة : أنَّ الحديث محتجٌّ به ، فهو يرتقي بمجموع طرقه وشواهده إلى درجة الحسن .

٧٠ – حدثنا محمد بن العلاء ، ، أنَّ زيد بن حُبَاب أخبرهم ، عن أبي هلال ، عن قتادة [٧] : " أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه " .

قال أبو داود : " ليس عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في هذا الباب حديث مسند صحيح " .

---

(١) " سنن الدّارميّ " (٢ / ٣ – ٤) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٨٨٨) ، " المعجم الكبير " (١٣٣٣٠) .

(٢) " مجمع الزوائد " (١٠ / ١٣٩) .

(٣) " الجرح والتعديل " (٦ / ١٤٤) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٣٠) ، " الثقات " (٥ / ١٥٩) .

(٤) " مسند أحمد " (١ / ١٦٢) ، " سنن الدّارميّ " (٢ / ٤) ، " سنن التّرمذيّ " (٣٤٥١) ، " مسند عبد بن حميد " (١٠٣) ، " الضعفاء الكبير " (٢ / ١٣٦) ، " الكامل " (٣ / ١١٢١) ، " المستدرك " (٤ / ٢٨٥) ، " مسند أبي يعلى " (٦٦١ ، ٦٦٢) ، " عمل اليوم والليلة " لابن السُّنيّ (٦٤١) ، " السنّة " لابن أبي عاصم (٣٧٦) ، " شرح السنّة " (٥ / ١٢٨) ، " تاريخ بغداد " (١٤ / ٣٢٤ – ٣٢٥) .

(٥) انظر " زاد المعاد " (٢ / ٣٩٦) .

(٦) انظر " الكامل " (٣ / ١١٢١) ، " ضعفاء العقيلي " (٢ / ١٣٥ – ١٣٦) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ٢٠٩) .

(٧) " سنن أبي داود " (٥٠٩٣) ، " المراسيل " (٥٢٨) .

أخرجه أبو داود ، ولم أجده عند أحد سواه ، وهو حديث ضعيف الإسناد وفيه علّتان :

الأولى : الإرسال . **الثانية** : أبو هلال هو الراسبيّ ، واسمه محمد بن سَليم ، وثّقه أبو داود ، وقال أبو حاتم :" محلّه الصدق ، ليس بذاك المتين " . وقال النّسائيّ :" ليس بالقويّ " . وكان يحيى بن سعيد لا يحدّث عنه ، وقال ابن عديّ : " أحاديثه عن قتادة عامّتها غير محفوظة " . وقال الإمام أحمد :" أحتمل حديثه ، إلا أنّه يخالفُ في حديث قتادة ، وهو مضطرب الحديث عن قتادة " .(١)

وقال الحافظ ابن حجر : " ووجدت لمرسل قتادة شاهداً مرسلاً - أيضاً - : أخرجه مسدّد في " مسنده الكبير " ورجاله ثقات ، ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس بن مالك قال : " كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أقاويل ، يقولها في الهلال إذا رآه ، منها : أنّه كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ، وقال : " هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك - يرددها ثلاثاً " .

ومنها : كان يقول : " الحمد للّه الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا " ، وكان يقول : " اللّهمّ أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام " ، وكان يقول : " الحمد للّه الذي بدأك ، ثمّ يعيدك" ، وكان يقول : " الحمد للّه الذي خلقك ، وسواك فعدَّلك ، ربي وربُّك اللّه " ، وهذا غريب . أخرجه أبو نعيم في " عمل اليوم والليلة " ، ورجاله ثقات ، إلا عمر بن أيوب الغِفَاريّ ؛ فإنّه ضعيف جدّاً ، ونسبه الدّارقطنيّ مرّة إلى الوضع " . أ.هـ(٢)

قلت : أمّا الشاهد المرسل الذي أشار إليه ابن حجر ، فوجدته في " المطالب العالية " من حديث عبّاد بن جعفر قال : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا رأى الهلال قال : " آمنت بالذي خلقك - ثلاثاً - " .(٣) فليس فيه محل الشاهد .

والخلاصة : أنّ الحديث ضعيف ، واللّه أعلم .

٧١ - حدثنا محمود بن خالد السُلمي ، حدثنا عمر - يعني ابن عبدالواحد - ، عن سعيد - يعني ابن بشير - ، عن قتادة قال : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا غزا كان له سهم صاف ، يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفيّة من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضُرِب له بسهمه ، ولم يُخَيَّر " .(٤)

---

(١) " الجرح والتعديل " (٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤ / ٧٤ - ٧٥) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥٧٤) .

(٢) " نقل كلامه هذا ابن علاّن في " الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية " (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٣) " المطالب العالية لابن حجر " (٩١٧) .

(٤) تقدم تخريجه انظر حديث (رقم ٣٦) .

٤٦- قُدامة بن وَبَرة العُجَيفيّ

٧٣ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباريّ ، حدثنا محمد بن يزيد ، وإسحاق بن يوسف ، عن أيوب أبي العلاء ، عن قتادة ، عن قُدَامة بن وَبَرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " من فاته الجمعة من غير عذر ، فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع " .[١]

أخرجه أبو داود والحاكم ، والبيهقيّ من طريق أيوب أبي العلاء ، عن قتادة ، عن قُدَامة بن وَبَرة[٢] مرسلاً . قال أبو داود : " رواه سعيد بن بشير ، عن قتادة هكذا ، إلا أنه قال : " مُدّاً ، أو نصف مدّ " ، وقال : " عن سَمُرَة " . وهذا حديث ضعيف الإسناد وفيه علل :

الأولى : الإرسال . **الثانية** : قُدَامة بن وَبَرة مجهول قال أبو حاتم عن أحمد : " لا يُعرف " . وقال ابن خزيمة :" لست أعرف قدامة بعدالة، ولا جرح ". وقال الذّهبيّ في " الكاشف ": " وُثّق ". وقال في " ديوان الضعفاء " : " مجهول " . وفي " الميزان " : " لا يُعرف ". وقال ابن حجر في " التقريب " : " مجهول ". ووثّقه ابن معين وذكره ابن حبّان في " الثقات " .[٣]

الثالثة : الانقطاع بين قتادة وقدامة بن وبرة ، قال ابن خزيمة : " لا أقف على سماع قتادة من قُدَامة بن وَبَرة " .[٤]

وخالف أيوب بن العلاء همامُ بن يحيى فأسنده عن سَمُرَة بن جُندُب، وفي سياق متنه اختلاف.

أخرجه أبو داود ، والنّسائيّ ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، والعقيليّ ، والحاكم ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، وابن الجوزيّ ، والمزيّ ، كلّهم من طرق عن همام بن يحيى ، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وَبرة العُجَيفيّ ، عن سَمُرة بن جُندُب[٥] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " من ترك الجمعة من غير عذر ، فليتصدّق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار " .

قال أبو داود : " وهكذا رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ، ووافقه في المتن " .

---

(١) " سنن أبي داود " (١٠٥٤) .
(٢) " سنن أبي داود " (١٠٥٤) ، " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود (ص٢٩٦) ، " المستدرك " (١ / ٢٨٠) " سنن البيهقيّ " (٣ / ١٤٨) .
(٣) " تهذيب الكمال " (٢٣ / ٥٥٥ – ٥٥٨)، " الكامل " لابن عدي (٦ / ٢٠٧٤) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ٣٨٦) ، " الكاشف " (٢ / ٣٤٣) ، " ديوان الضعفاء " (ص٢٥٣) ، " تقريب التهذيب " (ص٤٥٤) .
(٤) " صحيح ابن خزيمة " (٣ / ١٧٧) ، " تهذيب التهذيب " (٨ / ٣٦٦) .
(٥) " سنن أبي داود " (١٠٥٣) ، " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود (ص٢٩٥) ، " سنن النّسائيّ " (٣ / ٨٩)، " مسند أحمد " (٥ / ٨ ، ١٤) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (٢ / ١٥٤) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٨٦١) ، " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٣ / ٤٨٣ – ٤٨٤) ، " المستدرك " (١ / ٢٨٠) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٢٤٨) ، " العلل المتناهية " لابن الجوزي (١ / ٤٧٠) ، " تهذيب الكمال " للمزي (٢٣ / ٥٥٧) .

وقال أيضاً : " سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث ؟ فقال : همّام عندي أحفظ من أيوب – يعني أبا العلاء – " .

قلت : ومقصود الإمام أحمد : أنَّ رفع الحديث أرجح من إرساله ، لأنَّ راويه همّام أوثق من أيوب أبي العلاء[١] ، وقول الإمام أحمد – هذا – نقله الحاكم ، والبيهقيّ أيضاً .

وقال ابن الجوزيّ : " هذا حديث لا يصحّ ، قال البخاريّ : لا يصحُّ سماع قُدَامة من سَمُرة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ " .

قلت : حديث همّام أرجح ، فالمسند أصحّ كما ذكر الإمام أحمد ، لكن هذا لا يعني صحّة الحديث ؛ فإنّه معلول للانقطاع بين قتادة وقُدَامة بن وَبَرة ، ولجهالة قُدَامة بن وَبَرة ، وأخيراً للانقطاع بين قدامة بن وبرة وسمرة بن جندب ، كما ذكر البخاريّ .[٢]

فعجباً من ابن حبّان كيف يصححه ! وليس العجب من تصحيح الحاكم ؛ فإنّه معروف بتساهله ؛ لكن العجب من موافقة الذّهبيّ له ، مع ما في الحديث من علل !!

قلت : وتابع همّاماً سعيدُ بن بشير ، فوافقه في سياق إسناده ، وخالفه في سياق متنه .

أخرجه أبو داود والبيهقيّ في " السُّنن " من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن قُدَامة بن وَبَرة ، عن سَمُرة بن جُنْدُب[٣] : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " من ترك الجمعة بغير عذر، فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم أو مدّ حنطة ، أو نصف مدّ " .

قلت : وسعيد بن بشير هذا ضعيف ، وحدّث عن قتادة بمناكير ، وبما لا يتابع عليه[٤] ، وهذا يؤكد أنَّ متن هذا الحديث من منكراته ، واللّه أعلم .

ورواه خالد بن قيس ، عن قتادة ، فخالف في إسناده !! فجعل الحسنَ مكان قُدَامة .

أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود والبيهقيّ عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب[٥] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " من ترك الجمعة فليتصدق بدينار ؛ فإن لم يجد فبنصف دينار " .

وأعلّه البيهقيّ فقال : " كذا قال : ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق ما مضى على خلاف ذلك " . وما قاله البيهقيّ حقّ ؛ فإنَّ خالد بن قيس هذا صدوق يُغْرِب ، كما ذكر الحافظ[٦] ، وأغلب الظن أنَّ هذا الإسناد من غرائبه التي لم يتابعه عليها أحد ، فإني لم أجد الحديث بهذا السياق إلا من جهته .

---

(١) انظر " شرح علل التّرمذيّ " (٢ / ٦٩٤ – وما بعدها) وفيه التصريح بأنَّ هماماً من أوثق أصحاب قتادة .
(٢) انظر : " الكامل " لابن عدي (٦ / ٢٠٧٤) " تهذيب التهذيب " (٨ / ٣٦٦) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٣٨٦) .
(٣) " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود (ص٢٩٦) ، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٢٤٨) .
(٤) " تهذيب التهذيب " (٤ / ٩ – ١٠) ، " تقريب التهذيب " (ص٢٣٤) .
(٥) " سنن ابن ماجه " (١١٢٨)، " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود (ص٢٩٦)، " سنن البيهقيّ " (٣ / ٢٤٨).
(٦) " تقريب التهذيب " (ص١٩٠) .

وعلى فرض صحّته ، ففيه انقطاع بين الحسن وسمرة بن جندب ، فإنّه لم يسمع منه ، وقيل : سمع منه حديث العقيقة فقط .[١]

والخلاصة : أنّ الحديث ضعيف ، لما قدّمناه ، واللّه أعلم ، وأنّ الراجح من هذه الطرق طريق همّام ، عن قتادة .

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال : " له إسناد صالح ، همّام يرفعه ، وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، ولا يذكر سمرة ، وهو حديث صالح الإسناد !! " .[٢]

كذا قال ؛ وفي هذا نظر لا يخفى ، فمن أين له صلاح الإسناد ، مع ما فيه من العلل ؟! فهو حديث ضعيف ، ضعّفه غير واحد من أهل العلم .

٤٧- كَثيرُ بن مُرَّة ابو شَجَرة الحَضرَميّ

٧٣ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغَافِقيّ ، حدثنا ابن وَهْب (ح) ، وحدثنا قُتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث – وحديث ابن وهب أتمّ – ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهِريَّة ، عن كَثير بن مُرّة ، عن عبداللّه بن عمر – قال قتيبة : عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة ، لم يذكر ابن عمر – : أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخلَلَ ، ولينوا بأيدي إخوانكم – ولم يقل عيسى : " بأيدي إخوانكم " – ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصَل صفّاً وصله اللّه ، ومن قطع صفّاً قطعه اللّه " .[٣]

وأخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود به مرسلاً ومسنداً .[٤] وهذا إسناد رجاله ثقات ، سوى معاوية بن صالح ؛ ففيه كلام ، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .[٥]

والحديث أخرجه أحمد من طريق عبداللّه بن وهب ، عن معاوية بن صالح[٦] به ، مسنداً من حديث ابن عمر .

وأخرجه النّسائيّ وابن خزيمة ، والحاكم من طرق عن ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرّة ، عن عبداللّه بن عمر[٧] : أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " من وصل صفّاً وصله اللّه ، ومن قطع صفاً قطعه اللّه عز وجل " .

(١) انظر : " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص٣٢ – ٣٣) ، " شرح علل الترمذيّ " (٢ / ٨٤٧) .
(٢) " علل الحديث " (١ / ١٩٦) .
(٣) " سنن أبي داود " (٦٦٦) .
(٤) " سنن البيهقيّ " (٣ / ١٠١) .
(٥) انظر " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٢٠٩ – ٢١٢) .
(٦) " مسند أحمد " (٢ / ٩٧ – ٩٨) .
(٧) " سنن النّسائيّ الصغرى " (٢ / ٩٣) وفي " الكبرى " (٨٩٣) " صحيح ابن خزيمة " (١٥٤٩) " المستدرك " (١ / ٢١٣) .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه " . ووافقه الذّهبيّ .

قلت : بل هو حسن إن شاء الله ، للكلام المعروف في معاوية بن صالح .

وقد ورد في الأمر بتسوية الصفوف أحاديث كثيرة من رواية : أنس والبراء بن عازب والنعمان ابن بشير وغيرهم وبعض هذه الأحاديث في " الصحيحين " لكن حديث ابن عمر هذا أجمعها .

والخلاصة : أنّ الحديث حسن مرسلاً ومسنداً ، وكثير من الأحاديث تأتي على هذه الشاكلة ، ويراد منها الاختصار أحياناً ، والله أعلم .

٤٨- كُلَيْبُ بن شِهاب

٧٤ - حدثنا محمّد بن مَعْمَر ، حدثنا حجّاج بن مِنْهال ، حدثنا همّام ، حدثنا محمد بن جُحَادة ، عن عبدالجبّار بن وائل ، عن أبيه ، أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ... فذكر حديث الصلاة : قال : " فلمّا سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفّاه " .

قال همام : وحدثنا شقيق ، قال : حدثني عاصم بن كُلَيب عن أبيه ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بمثل هذا وفي حديث أحدهما – وأكبر علمي أنّه في حديث محمد بن جُحادة – وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه " . [١]

وأخرجه البيهقيّ [٢] من طريق أبي داود ، هكذا معلقاً ومرسلاً ، من حديث كُلَيب بن شهاب ، وقد وصله أبو داود في " المراسيل " فقال : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا عفّان ، حدثنا همّام ، عن شقيق أبي ليث ، حدثني عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه [٣] : أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض ، قبل أن تقع كفّاه " ، قال : " وكان إذا نهض في فصل الركعتين ، نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه " .

قلت : هذا الحديث ذكره المزيّ في " تحفة الأشراف " [٤] ونسبه إلى أبي داود في " السُّنن " و " المراسيل " مسنداً بنفس الإسناد الذي ذكرناه في " المراسيل " ، فلعلّه وَهِم ، أو وجده في نسخة أخرى لـ " سنن أبي داود " ، والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر : " شقيق أبو ليث ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه في صفة صلاة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وعنه همّام بن يحيى . أخرجه أبو داود هكذا ورواه ابن قانع في " معجمه " من طريق همّام عن شقيق عن عاصم ابن شَنْتَم عن أبيه . ثم قال المؤلف : " فإنْ صحّت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلاً ، وإن كان رواية أبي داود هي الصحيحة ، فالحديث مرسل " .

(١) " سنن أبي داود " (٨٣٩) .
(٢) " سنن البيهقيّ " (٢ / ٩٩) .
(٣) " المراسيل " (٤٢) ، وأخرجه البيهقيّ في " السُّنن " (٢ / ٩٩) من طريق همام ، عن شقيق به ، مرسلاً .
(٤) " تحفة الأشراف " (١٣ / ٣٤٤) .

قلت – أي ابن حجر – : وشَتَيم ذكره أبو القاسم البَغويّ في " معجم الصحابة "، كما قال ابن قانع ، وقال : " لم أسمع لشتَيم ذكراً ، إلا في هذا الحديث ، وقال ابن السكن لم يثبت ، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية. انتهى، وقد قيل في شهاب بن المجنون جدّ عاصم بن كُلَيب إنّه قيل فيه: شتير، فيحتمل أن يكون شتَيم تصحيفاً من شتير[1]، ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وإنّما نُسب إلى جدّه ، والله أعلم، وقال أبو الحسن ابن القطّان : شقيق هذا ضعيف، لا يُعْرف بغير رواية همّام " .[2]

قلت : وحديث الترجمة هذا ضعيف الإسناد ؛ وفيه علّتان :

الاولى : الإرسال .

الثانية : شَقيق أبو اللّيث ، قال الذّهبيّ : " لا يُعرف " . وقال ابن حجر : " مجهول " .[3]

وخالف هماماً شريك بن عبدالله النّخعيّ القاضي .

أخرجه أبو داود ، والنّسائيّ ، والتّرمذيّ ، وابن ماجه ، والدّارميّ ، وابن خزيمة ، والطّحاويّ ، والدّارقطنيّ ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، والبَغويّ ، والحازميّ ، كلهم من طريق شَريك النّخعيّ ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر[4] به ، مرفوعاً .

وذكره الحاكم في " المستدرك "[5] ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذّهبيّ ، وقال الحاكم : " القلب إلى حديث ابن عمر أمْيَل " . وقال التّرمذيّ : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعلم أحداً رواه مثل هذا عن شَريك ، وتبعه البَغويّ ، فقال : " حديث حسن " . وقال الدّارقطنيّ : " تفرّد به يزيد – هو ابن هارون – عن شريك ، ولم يحدّث به عن عاصم بن كُلَيب ، غير شريك ؛ وشَريك ليس بالقوي فيما انفرد به ، والله أعلم " . وقال البيهقيّ : " هذا الحديث يُعدُّ من أفراد شريك القاضي ، وإنّما تابعه همّام من هذا الوجه مرسلاً ، هكذا ذكره البخاريّ ، وغيره من الحفاظ المتقدمين ، رحمهم الله تعالى ". وقال ابن العربيّ في " عارضة الأحوذيّ "[6] : " حديث غريب ". وقال الحافظ ابن حجر : " قال البخاريّ وابن أبي داود والدّارقطنيّ والبيهقيّ : تفرّد به شريك " .[7]

قلت : شَريك القاضي صدوق، سيىء الحفظ ، كما قدّمنا في أكثر من موضع ، ومثله لا يحتجّ

---

(١) قال في " الإكمال " (٥ / ٤١) : " شنتم عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عاصم " .

(٢) " تهذيب التهذيب " (٤ / ٣٦٤) .

(٣) " ميزان الاعتدال " (٢ / ٢٧٩) ، " تقريب التهذيب " (ص٢٦٨) .

(٤) " سنن أبي داود " (٨٣٨) ، " سنن النّسائيّ " (٢ / ٢٠٦ – ٢٠٧) ، " سنن التّرمذيّ " (٢٦٨) ، " سنن ابن ماجه " (٨٨٢) ، " سنن الدّارميّ " (١ / ٣٠٣) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٥) ، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٣٤٥) ، " صحيح ابن خزيمة " (٦٢٦) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (١٩١٢)، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٩٨) ، " معرفة السنن والآثار " (٣ / ١٦ – ١٧) ، " شرح السنّة " (٣ / ١١٣) ، " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " (ص١٦٠ – ١٦١) .

(٥) " المستدرك " (١ / ٢٢٦) .

(٦) " عارضة الأحوذي " (٣ / ٦٨ – ٦٩) .

(٧) " التلخيص الحبير " (١ / ٢٥٤) .

به أذا انفرد ، فكيف وقد انفرد وخالف من هو أوثق منه ، همام بن يحيى ، فالصحيح في الحديث أنّه مرسل ، وهو ما رجّحه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " ، والحازمي في " الاعتبار " .[١]

وعليه ؛ فقول التّرمذيّ : " حديث حسن " ، مما لا يسلّم له ، وأشد منه تصحيح الحاكم له على شرط مسلم ، وموافقة الذّهبيّ له !!

قال الشيخ الألباني : " قال الحاكم : احتجّ مسلم بشَريك ، وعاصم بن كُلَيب ، وليس كما قال وإن وافقه الذهبيّ ، فإنّ شريكاً لم يحتجّ به مسلم ، وإنّما روى له في المتابعات ، كما صرَّح به غير واحد من المحققين ، ومنهم الذّهبيّ – نفسه – في " الميزان " ، وكثيراً ما يقع الحاكم ، ثم الذّهبيّ في مثل هذا الوهم ، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم ، فليتنبّه لذلك " .[٢]

والحاصل من هذا كلّه : أنَّ حديث وائل ضعيف ، وفيه علّتان :

الأولى : شَرِيك بن عبدالله القاضي ؛ فإنّه صدوق سيء الحفظ ، يخطئ كثيراً .

الثانية : مخالفة همام بن يحيى له ، وقد أرسله ، كما قدَّمناه .

فترجح الإرسال ، وهو ضعيف لما ذكرنا ، فلا يُفْرَح بتصحيح ابن خزيمة ، وابن حبّان ، وابن السَّكن والحاكم للحديث. لكن الحاكم وإن صححه قال :" حديث ابن عمر إلى القلب أميَل " .[٣]

وللحديث طريق أُخرى عن وائل بن حُجر ، لكنّها معلولة .

أخرجه أبو داود ، والبيهقيّ من طريق همّام ، حدثنا محمد بن جُحادة ، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه[٤] ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... الحديث بنحوه .

وهذا حديث معلول ، وعلّته الانقطاع بين عبدالجبار وأبيه ؛ فإنّه لم يسمع منه ، كما ذكر ابن معين وابن حجر .[٥]

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه الدَّارقطنيّ ، والحاكم ، والبيهقيّ ، وابن حزم ، والحازميّ ، من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس[٦] ... الحديث "، وفيه : " ثمّ انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه " .

قال الدَّارقطنيّ : " تفرَّد به العلاء بن إسماعيل " . وتبعه على ذلك البيهقيّ .

وقال – فيما نقله عنه الحافظ في " التلخيص الحبير "-: " تفرَّد به العلاء ، وهو مجهول " .[٧]

(١) " الاعتبار " (ص١٢٣) ، " معرفة السنن والآثار " (٣ / ١٧) .
(٢) " إرواء الغليل " (٢ / ٧٦) . (٣) حديث ابن عمر فيه التصريح بالنزول على اليدين عند السجود وسيأتي .
(٤) " سنن أبي داود " (٨٣٩) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٩٩) .
(٥) " جامع التحصيل " (ص٢١٩) ، " التلخيص الحبير " (١ / ٢٥٤) .
(٦) " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ٣٤٥) ، " المستدرك " (١ / ٢٢٦) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٢٩) ، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " (ص١٢٢) .
(٧) " التلخيص الحبير " لابن حجر (١ / ٢٥٤) .

وقال أبو حاتم : " هذا حديث منكر " .[١]

فالعجب من تصحيح الحاكم للحديث على شرط الشيخين ، وموافقة الذَّهبيّ له !!

فعلاء هذا ليس من رجال الشيخين ، ثم هو مجهول كما ذكر البيهقيّ .

ومما يدلّ على نكارة هذا الخبر ؛ ما أخرجه الطَّحاويّ من طريق عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ؛ حدثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم ، عن أصحاب عبداللّه - علقمة والأسود - [٢] قالا : " حفظنا عن عمر في صلاته ، أنّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه قبل يديه " .

وعمرُ بن حفص من أثبت الناس في أبيه ، وقد خالف العلاء ، فجعله عن عمر موقوفاً عليه .

قال الحافظ في " لسان الميزان " : " وقد خالفه - أي : العلاءَ - عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، وغيره عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ " .[٣]

وللحديث شاهد آخر :

أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقيّ ، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه [٤] قال : " كنّا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين " .

وأعله البيهقيّ فقال : " والمشهور عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق ، واللّه أعلم " .

قلت : إسناد هذا الحديث واهٍ ، وفيه علّتان - سوى ما ذكره البيهقيّ - :

الأولى : إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ، ضعيف ، وفي روايته عن أبيه مناكير .[٥]

الثانية : أبوه إسماعيل بن يحيى متروك .[٦]

وهذه الأحاديث مع ضعفها فقد خالفها أحاديث صحيحة :

١- حديث ابن عمر رضي اللّه عنه :

أخرجه البخاريّ تعليقاً [٧] ، ووصله ابن خزيمة ، والطَّحاويّ ، والدَّارقطنيّ ، والحاكم ، والبيهقيّ ، والحازمي من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن عبيداللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر [٨] : أنّه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يفعل ذلك " .

---

(١) " علل الحديث " (١ / ١٨٨) . (٢) " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٦) .

(٣) " لسان الميزان " (٤ / ١٨٣) .

(٤) " صحيح ابن خزيمة " (٦٢٨) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٠٠) .

(٥) " تهذيب التهذيب " (١ / ١٠٦) ، " تقريب التهذيب " (ص٨٨) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٠) .

(٦) " ميزان الاعتدال " (١ / ٢٥٤) . (٧) " فتح الباري " (٢ / ٢٩٠) .

(٨) " صحيح ابن خزيمة " (٦٢٧) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٤) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ٣٤٤) ، " المستدرك " (١ / ٢٢٦) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ١٠٠) ، " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " للحازمي (ص١٢٠) .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذّهبيّ .

وأمّا البيهقيّ فأعلّه قائلاً : " كذا قال عبدالعزيز ، ولا أراه إلاّ وهماً – يعني رَفْعَه – ، وقال : والمحفوظ ما اخترنا " . ثمّ أخرج من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : " إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما " .

وتعقبه الحافظ فقال : " ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ؛ فإنّ الأول : في تقديم وضع اليدين على الركبتين ، والثاني : في إثبات وضع اليدين في الجملة " .[١]

وكذا تعقبه ابن التركماني فقال : " حديث ابن عمر المذكور أولاً : أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " ، وما علله به البيهقيّ من حديثه المذكور . " ثانياً " : فيه نظر ؛ لأنّ كلاً منها معناه منفصل عن الآخر ، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر ، فيمكن ترجيحه على حديث وائل ، لأنّ دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأُصوليين ، ولهذا قال النووي في " شرح المهذب " : " لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنّة " .[٢]

وقال الشيخ الألباني :" وعبدالعزيز ثقة ، ولا يجوز توهيمه بمجرّد مخالفة أيوب له ؛ فإنّه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه ومما يدلّ على أنّه قد حفظ أنّه روى الموقوف والمرفوع معاً وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به . بلفظ : " أنّه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه " . أخرجه ابن أبي شيبة. قلت : وهذا منكر ؛ لأنّ ابن أبي ليلى واسمه: محمد بن عبدالرحمن سيِّىء الحفظ وقد خالف في سنده الداروردي ، وأيوب السَّختياني كما رأيت " أ.هـ[٣]

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنّسائيّ ، والدَّارميّ ، والطَّحاويّ ، والدارقطنيّ ، والبيهقيّ ، والحازمي ، وابن حزم ، والبَغويّ من طريق الدراوردي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسن ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة[٤] قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " .

وقد أعلّ بعض العلماء هذا الحديث ، وعلى رأسهم ابن القيم في " زاد المعاد " ، ولولا الإطالة لذكرت أقوالهم جميعاً ، ورددت عليها ، ولكن كفانا مؤنة ذلك أبو إسحاق الحويني في رسالة صغيرة له سمّاها " نهي الصُّحْبة عن النزول بالركبة " ، ومن قبله الشيخ الألباني في " الإرواء " .[٥]

---

(١) " فتح الباري " (٢ / ٢٩١) .
(٢) " الجوهر النقي في الرد على البيهقيّ – مطبوع بهامش سنن البيهقيّ " (٢ / ١٠٠) .
(٣) " إرواء الغليل " (٢ / ٧٧) .
(٤) " سنن أبي داود " (٨٤٠) ، " سنن النّسائيّ " (٢ / ٢٠٧) ، " سنن الدَّارميّ " (١ / ٣٠٣) ؛ " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٤) ، " سنن الدَّارقطنيّ " (١ / ٣٤٤ – ٣٤٥) ، " سنن البيهقيّ " (٢ / ٩٩ – ١٠٠)، " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " للحازمي (ص١٢١)، " المحلى " (٤ / ١٢٨)، " شرح السنّة " (٣ / ١٣٤ – ١٣٥) .
(٥) " إرواء الغليل " (٢ / ٧٨ – ٨٠) .

والخلاصة : أنَّ أحاديث النزول على الركبتين ضعيفة ، وكلّها لا تسلم من مقال ، وإنَّ أحاديث النزول على اليدين أحسن إسناداً منها ، واللّه أعلم .

٤٩- مُجَاهِدُ بن جَبر ، أبو الحجّاج المكيّ

٧٥ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحَرَّاني ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : " أنَّ بَرِيرَة أُعتقت - وهي عند مُغِيث - عبد لآل أبي أحمد فخيّرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وقال لها : " إنْ قَرُبَكِ فلا خيارَ لكِ " . [١]

أخرجه البيهقيّ [٢] من طريق أبي داود هكذا مرسلاً ومسنداً ، وهذا إسناد رجاله موثقون ، لكن فيه ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعن .

وقد روي هذا الحديث مسنداً من حديث عائشة رضي اللّه عنها ، وله عنها طرق :

الأولى : عن عروة ، عنها في قصّة بريرة ، وفيه : قالت عائشة : " كان زوجها عبداً فخيّرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرّاً لم يخيّرها " .

أخرجه مسلم ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود ، والنّسائيّ ، والتّرمذيّ ، والطّحاويّ ، وابن حبّان ، والبيهقيّ من طريق جرير بن عبدالحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه [٣] به . والكلام الآخير " ولو كان حرّاً لم يخيّرها " إنّما هو من كلام عروة ، كما جاء مُصرّحاً به في رواية النّسائيّ والبيهقيّ ، فهي مدرجة في الحديث ، وهو ما رجّحه الزيلعي والحافظ في " الفتح " . [٤]

وتابعه يزيد بن رُوْمان ، عن عروة به مختصراً ، وفيه : " كان زوج بريرة عبداً " .

أخرجه مسلم ، والنّسائيّ ، وإسحاق بن راهويه ، وابن الجارود ، والبيهقيّ . [٥]

قال ابن حجر في " الفتح " : " قال الدّارقطنيّ في " العلل " : لم يُختَلف على عروة ، عن عائشة أنّه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأبو الأسود ، وأسامة بن زيد ، عن القاسم ، قلت - أي : ابن حجر - : وقع لبعض الرواة فيه غلط ، فأخرج قاسم

---

(١) " سنن أبي داود " (٢٢٣٦) .

(٢) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٥) .

(٣) " صحيح مسلم " (١٥٠٤) (٩) ، " مسند إسحاق بن راهويه " مسند عائشة منه (٢٠٣) ، " سنن أبي داود " (٢٢٣٣) ، " سنن النّسائيّ " (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) ، " سنن الترمذيّ " (١١٥٤) ؛ " شرح معاني الآثار " (٣ / ٨٢ و ٤ / ١٤٥) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٤٢٧٢) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ١٣٢ و ٢٢١) ، ولقصّة إعتاق بريرة طرق كثيرة عن عائشة ، وإنّما أخرج منها المقصود والمراد ، ومحل النزاع في كون زوجها كان حرّاً ، أم عبداً ، وإلى متى يكون خيارها .

(٤) " نصب الراية " (٣ / ٢٠٧) ، " فتح الباري " (٩ / ٤١١) .

(٥) " صحيح مسلم " (١٥٠٤) (١٣) ، " سنن النّسائيّ " (٦ / ١٦٥) ، مسند عائشة من " مسند إسحاق بن راهويه " (٢٠٤) ، " المنتقى " لابن الجارود (٧٤٢) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢١) .

ابن أصبغ في " مصنّفه " ، وابن حزم من طريقه ، قال : أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم ، حدثنا موسى بن معاوية ، عن جرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : " كان زوج بريرة حراً " ، وهذا وهْمٌ من موسى ، أو من أحمد ، فإنَّ الحفّاظ من أصحاب هشام ، ومن أصحاب جرير قالوا : كان عبداً ، منهم : إسحاق بن راهويه ، وحديثه عند النّسائيّ ، وعثمان بن أبي شيبة ، وحديثه عند أبي داود ، وعلي بن حجر ، وحديثه عند التّرمذيّ ، وأصله عند مسلم ، وأحال به على رواية أبي أسامة ، عن هشام ؛ وفيه : " أنّه كان عبداً " أ.هـ [١]

الثانية : القاسم بن محمد ، عن عائشة ... الحديث وفيه : أنّها كانت تحت عبد .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر ، من طريق أسامة بن زيد ، حدثنا القاسم ابن محمد [٢] به .

قال ابن التركمانيّ الحنفيّ : " أسامة هذا : هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم " . وقد تابع أسامة عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه به ؛ وفيه : " وخيّرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وكان زوجها عبداً " . أخرجه مسلم ، والنّسائيّ ، وأبو داود ، وأحمد ، والبيهقي ، من طريق سِمَاك ؛ عن عبدالرحمن ابن القاسم [٣] به .

ولم يتفرّد سِماك به - كما يشعر به كلام ابن التركمانيّ الحنفيّ - بل تابعه هشام بن عروة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، بنحوه . أخرجه الدّارميّ ، والطّحاويّ ، وأحمد من طرق عن هشام بن عروة [٤] به . وإسناد هشام بن عروة صحيح على شرط الشيخين .

وتابعهما شعبة عن عبدالرحمن به . وقد اختلف أصحاب شعبة عليه :

فرواه الجماعة عنه ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : " أنّه كان حراً " . ثمّ رجع عبدالرحمن فقال : ما أدري . أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود الطيالسيّ ، والبيهقيّ من طرق عن شعبة [٥] به .

وأخرجه البخاريّ من طريق غُنْدَر أخبرنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم [٦] به . وفيه : قال عبدالرحمن: زوجها حرٌّ أو عبدٌ؟ قال شعبة: سألت عبدالرحمن عن زوجها؟ قال: لا أدري .

وأخرجه النّسائيّ من طريق يحيى بن أبي بُكَير الكِرماني قال : حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن

(١) " فتح الباري " (٩ / ٤١٠) .
(٢) " مسند أحمد " (٦ / ١٨٠) ، " سنن ابن ماجه " (٢٠٧٦) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٠) ، " التمهيد " (٣ / ٥٨ - ٥٩) .
(٣) " صحيح مسلم " (١٥٠٤) (١١) ، " سنن النّسائيّ " (٦ / ١٦٥) ، " سنن أبي داود " (٢٢٣٤) ، " مسند أحمد " (٦ / ١١٥) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٠) .
(٤) " سنن الدّارميّ " (٢ / ١٦٩) ، " مسند أحمد " (٦ / ٤٥ - ٤٦) ، " شرح معاني الآثار " (٣ / ٨٢) .
(٥) " صحيح مسلم " (١٥٠٤) (١٢) ، " مسند الطيالسي " (ص٢٠١) ، " مسند أحمد " (٦ / ١٧٢) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٠) .
(٦) " صحيح البخاريّ " (٢٥٧٨) .

القاسم[١] به. وفيه قال أي: عبدالرحمن :" وكان زوجها عبداً " ، ثم قال بعد ذلك : " ما أدري " .

فالحاصل من هذا كلّه : أنَّ عبدالرحمن بن القاسم ، كان يضطرب في الحديث ، فتارة كان يجزم بأنَّ الزوج كان عبداً - كما في رواية سِمَاك ، وهشام بن عروة عنه - وكذا في رواية شعبة عند النّسائيّ . وتارة كان يجزم بأنّه حرٌّ ، ثم رجع عن ذلك فقال : لا أدري - كما في رواية الجماعة عن شعبة - .

وتارة يتوقّف ويقول : لا أدري - كما في رواية شعبة عند البخاريّ من طريق غُندر - .

قال الشيخ الألباني في " الإرواء "[٢] : " ومما لا شكَّ فيه عند أهل العلم ، أنَّ الأخذ بقول الأوّل : إنّه كان عبداً ؛ أولى لوجوه : **الأول** : أنّه اتفق على روايتها عنه ثقتان ، سِمَاك بن حرب ، وهشام بن عروة ، بخلاف القول الآخر فإنّه تفرّد به عنه شعبة ، والاثنان أحفظ من الواحد . **الثاني** : أنّه لم يشكّ في روايتهما عنه . **الثالث** : أنها موافقة لرواية عروة ، في الطريق الأولى . **الرابع** : أنَّ له شاهدٌ من حديث ابن عباس ، كما يأتي بخلاف القول الأول " .

والخلاصة من هذا كلّه : أنَّ زوج بريرة كان عبداً .

الطريق الثالثة : عن عَمْرَة ، عن عائشة ... مختصراً وكان زوجها مملوكاً " .

أخرجه البيهقيّ[٣] من طريق عثمان بن مِقسَم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

وتعقبه ابن التركماني الحنفي فقال : " في سنده عثمان بن مِقسم ، رموه بالكذب " .[٤]

الطريق الرابعة : عن الأسود ، عن عائشة :

أخرجه البخاريّ ، وأبو داود ، والنّسائيّ ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن ماجه ، والدّارميّ ، والطيالسي ، والطّحاويّ ، وابن حبّان ، والبيهقيّ، من طريق إبراهيم عنه ، عن عائشة[٥]: " أنَّ زوج بريرة كان حرّاً - حين أُعتقت ... الحديث .

ولحديث الأسود طرق أخرى في قصة بريرة وليس فيها ذكر لحالِ زوج بريرة ، أهو حرّ أم عبد ، فلم ألتفت إليها .

وقد أورد البخاريّ قوله : " وكان حرّا " من قول الأسود ، وليس من قول عائشة ، فإنّه قال بعد قوله : " لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه " : قال الأسود : " وكان زوجها حرّا " ، قول الأسود

(١) " سنن النّسائيّ " (٦ / ١٦٥ - ١٦٦) .
(٢) " إرواء الغليل " (٦ / ٢٧٥) .
(٣) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٢) .
(٤) انظر : " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٣ / ٢١٧) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥٦) .
(٥) " صحيح البخاريّ " (٦٧٥٤) ، " سنن أبي داود " (٢٢٣٥) ، " سنن النّسائيّ " (٥ / ١٠٧ - ١٠٨ و ٦ / ١٦٣ و ٧ / ٣٠٠) ، " مسند أحمد " (٦ / ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٢) ، " مسند عائشة من " مسند إسحاق بن راهويه " (٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩) ؛ " سنن ابن ماجه " (٢٧٠٤) ، " سنن الدّارميّ " (٢ / ١٦٩) ، " مسند الطيالسي " (ص١٩٧) ، " شرح معاني الآثار " (٣ / ٨٢) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٤٢٧١) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٣ و ١٠ / ٣٣٨) .

منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً ، أصحّ " .

وقد تبعه على هذا البيهقيّ ، وميّز بين الروايات ، وخلص إلى إدراج هذه اللفظة من كلام الأسود ، وتبعهما الحافظ ابن حجر في " الفتح " . [١]

وبهذا قال الحَكَم ، كما أخرج ذلك البخاريّ [٢] ، من طريق إبراهيم به . وفيه قال الحكم : وكان زوجها حرّاً ، والحكم هذا هو الحَكَم بن عُتبة .

وقال البخاريّ : " وقول الحكم مُرسل ، وقال ابن عباس : رأيته عبداً " .

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن رجّح أن قوله : " وكان زوجها حرّا ؛ مدرج من كلام الأسود " - : " وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال : كان عبداً بالكثرة ، وأيضاً فإنَّ المرء أعرف بحديثه ، فإنَّ القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما ، فروايتهما أولى من رواية الأسود ، فإنّهما أقعد بعائشة ، وأعلم بحديثها ، والله أعلم " . [٣]

وقال ابن عبدالبر : " وأمّا رواية الأسود بن يزيد ، عن عائشة أنَّ زوج بريرة كان حرّا ، فقد عارضه عن عائشة من هو مثله ، وفوقه ، وذلك أنَّ القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير رويا عن عائشة أنَّ زوج بريرة كان عبداً ، والقلب إلى رواية الاثنين أشد سكوناً منه إلى رواية الواحد ، فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنَّ زوج بريرة كان عبداً " . [٤]

قلت : انظر طرق حديث ابن عمر وابن عباس في " فتح الباري " ، و " التلخيص الحبير " ، و " إرواء الغليل " . [٥] وحديث ابن عباس قد ورد في " صحيح البخاريّ " . [٦]

وأمّا وقت الخيار الذي حُدِّدَ لبريرة وقول النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لها :" إن قَرُبَكِ فلا خيار لك ". فأخرجه أبو داود ، ومن طريقه البيهقيّ ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [٧] ، مرفوعاً .

وأخرجه الدّارقطنيّ من طريق ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [٨] به .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق ، مدلس ، وقد عنعن .

وللحديث طريق آخر : أخرجه الدّارقطنيّ ، والبيهقيّ ، من طريق محمد بن إبراهيم الشّاميّ ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [٩] ... الحديث مرفوعاً .

(١) " فتح الباري " (٩ / ٤١١) .
(٢) " صحيح البخاريّ " (٦٧٥١) .
(٣) " فتح الباري " (٩ / ٤١١) .
(٤) " التمهيد " (٣ / ٥٧) .
(٥) " فتح الباري " (٩ / ٤١٠ - ٤١٢)، " التلخيص الحبير " (٣ / ١٧٨)، " إرواء الغليل " (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٨) .
(٦) " صحيح البخاريّ " (٥٢٨٣ - فتح) .
(٧) " سنن أبي داود " (٢٢٣٦) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٥) .
(٨) " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٢٩٤) .
(٩) " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٢٩٤) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٥) .

قال البيهقيّ : " تفرّد به محمد بن إبراهيم " . قلت : وهو متروك ، ومتّهم بالوضع .[١]

وللحديث شواهد يتقوّى بها :

١- شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً عليه ،

أنّه كان يقول في الأَمَة تكون تحت العبد فَتُعتَق : " إنَّ الأمة لها الخيار ما لم يمسَّها " .

أخرجه مالك وعنه الشّافعيّ ، ومن طريقه البيهقيّ[٢] وعزاه ابن حجر لسعيد بن منصور .[٣]

٢- ما أخرجه مالك ، وعنه الشّافعيّ ،ومن طريقه البيهقيّ عن **عروة بن الزبير**[٤] : " أنَّ مولاة لبني عديّ - يقال لها : زَبراء - أخبرته : أنها كانت تحت عبد - أمة يومئذ - فعتقت ، قالت : فأرسلت إليَّ حفصة زوجُ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً ، ولا أحبّ أن تصنعي شيئاً ، إنَّ أمرك بيدك ما لم يمسَّك زوجُك فإن مسّك فليس لك من الأمر شيءٌ " .

وقد صححّ الحافظ إسناد هذا الحديث .[٥]

وقال ابن عبدالبر : " لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفاً من الصحابة " .[٦]

قلت : فالحاصل من هذا كله : إنَّ قوله في الحديث : " إن قَرَّبَك فلا خيار لك " حسن بشواهده ، واللّه أعلم .

٥٠- مُحارِبُ بنُ دِثَار

٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا مُعَرِّف ، عن مُحارب قال : " قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " ما أحلّ اللّه شيئاً أبغض إليه من الطلاق " .[٧]

هذا الحديث مداره على مُعَرِّف بن واصِل فقد رواه عنه جماعةٌ فجعلوه عن محارب ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً ، وهم :

١ - **أحمد بن يونس** : أخرجه أبو داود عنه ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " .[٨]

وخالف أبا داود محمدُ بن عُثمان بن أبي شيبة ، فرواه عن أحمد بن يونس ، حدثنا مُعرِّف بن واصل ، عن مُحارب بن دِثار ، عن عبداللّه بن عمر ... الحديث مرفوعاً ومسنداً .

(١) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦) .
(٢) " الموطأ " (٢ / ٥٦٢) ، " مسند الشّافعيّ " (٢ / ٤٠) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٥) .
(٣) " فتح الباري " (٩ / ٤١٣) .
(٤) " الموطأ " (٢ / ٥٦٣) ، " مسند الشّافعيّ " (٢ / ٤٠) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٢٢٥) .
(٥) " فتح الباري " (٩ / ٤١٣) .
(٦) " التمهيد " (٣ / ٥٢) .
(٧) " سنن أبي داود " (٢١٧٧) .
(٨) " سنن أبي داود " (٢١٧٧) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٢٢) .

أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقيّ في " السُّنن "[١] ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه " وقال الذَّهبيّ : " صحيح على شرط مسلم !! " . وأمّا البيهقيّ فقال : " حديث أبي داود مرسل ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر موصولاً ، ولا أراه حفظه " .

قلت : ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة مختلف فيه، فوثّقه صالح جزرة، وقال ابن عدي : " لم أر له حديثاً منكراً " . وأمّا عبدالله بن أحمد بن حنبل فقال : " كذّاب " ، وقال ابن خراش : " كان يضع الحديث " . وقال البرقاني : " لم أزل أسمعهم يذكرون أنّه مقدوح فيه " .[٢]

فرواية أبي داود أوثق وأرجح ، كيف لا وهو الإمام المقدَّم ، ومخالفه متكلَّم فيه كما رأيت .

٢- **وكيع بن الجراح** : عند ابن أبي شيبة .[٣]

٣- **يحيى بن بُكير** : عند البيهقيّ في " السُّنن "[٤] ، وفي لفظه زيادة وقصة تنظر .

٤- **ورواه ابن المبارك** في " البر والصلة " وكذا رواه **أبو نُعيم الفَضل بن دُكَين** ، كلاهما عن مُعرِّف ، عن مُحارب بن دثار مرسلاً ، ذكر ذلك السخاويّ في " المقاصد الحسنة " .[٥]

وخالف هؤلاء الخمسة **محمدُ بن خالد الوَهْبيّ** فرواه عن مُعرِّف بن واصل ، عن مُحارب بن دِثار ، عن ابن عمر به مرفوعاً مسنداً ، من حديث ابن عمر .

أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقيّ وأخرجه ابن عدي وأبو أميّة الطرسوسي .[٦]

ومحمد بن خالد الوَهْبيّ وثّقه الدَّارقطنيّ ، وقال أبو داود : " لا بأس به " ، وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال الحافظ : " صدوق " .[٧]

والظاهر أنَّ محمد بن خالد قد اضطرب في إسناده ، فقد روي عنه من وجه آخر .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوَهْبيّ عن الوَضَّاح ، عن محارب بن دثار ، عن عبدالله بن عمر ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " ، ورواه - أيضاً - محمد بن خالد الوهبي ، عن مُعَرِّف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن عبدالله بن عمر ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مثله ؟ قال أبي : إنما هو محارب ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسل " .[٨]

قلت : وكذا رجّح الإرسال الدَّارقطنيّ - كما ذكر السخاوي - والبيهقيّ والمناوي .[٩]

(١) " المستدرك " (٢ / ١٩٦) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٢٢) .
(٢) " ميزان الاعتدال " (٣ / ٦٤٢ - ٦٤٣) .
(٣) " المصنَّف " (٥ / ٢٥٣) .
(٤) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٢٢) .
(٥) " المقاصد الحسنة " (ص٤٩) .
(٦) " سنن أبي داود "(٢١٧٨) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٢٢) " الكامل " (٦ / ٢٤٥٣) " مسند ابن عمر " (١٥).
(٧) " تهذيب التهذيب " (٩ / ١٤٣) ، " تقريب التهذيب " (٤٧٦) .
(٨) " علل الحديث " (١ / ٤٣١) .
(٩) " المقاصد الحسنة " (ص٤٩) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٢٢) ، " فيض القدير " للمناوي (٥ / ٤١٣ - ٤١٤) .

وصنيعُ أبي داود مشعر بترجيح الإرسال ؛ فإنّه قدَّم الرواية المرسلة ، كذا ذكر السخاوي في " المقاصد الحسنة " .[١]

وأمّا ابن التركمانيّ الحنفيّ فقال : " أخرجه الحاكم في " المستدرك " من طريق ابن أبي شيبة موصولاً ، ثم قال : صحيح الإسناد ، وقد أيّده – أي : محمد بن أبي شيبة في روايته التي وصلها – رواية محمد بن خالد الوَهْبيّ الموصولة، كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق عبيدالله الوَصَّافيّ ، عن محارب موصولاً ، فهذا يقتضي ترجيح الوصل ، لأنّه زيادة ثقة ، وقد جاء من وجوه " .[٢]

وكلامه هذا مردود ؛ فإن الثقات من أصحاب مُعَرِّف رووه عنه مرسلاً ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد ، فإنّهم أكثر عدداً ، وأتقن حفظاً .

وأمَّا الطريق الأخرى التي أشار إليها ابن التركماني فضعيفة ، لا تقوم بها الحجَّة ، وقد أخرجها ابن ماجه ، وابن عدي ، وتمام وابن حبّان وابن الجوزي وأبو أمية الطرسوسي من طريق عبيدالله الوَصَّافيّ ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر [٣] ... الحديث مرفوعاً .

وعبيدالله الوَصَّافيّ ضعيف جداً .[٤]

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، والله أعلم .

٥١- محمّد بن سيرين البصري

٧٧ - حدثنا محمد بن بشّار ، حدثنا أبو عاصم وأزهر قالا : حدثنا ابن عَون قال : سألت محمداً عن سهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والصَّفيّ؟ قال : كان يُضْرَب له بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء " .[٥]

٥٢- محمّد بن علي بن الحُسَين بن علي ، ابو جعفر

٧٨ - حدثنا عبدالله بن مَسلَمة ، حدثنا سُليمان – يعني ابن بلال – (ح) ، وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبدالوهاب الثقفيّ ، المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : " أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ، ولم يسبح بينهما ، وإقامتين ، وصلّى المغرب والعشاء بجَمْع [٦] بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما " .

(١) " المقاصد الحسنة " (ص٤٩) .
(٢) " الجوهر النقي – مطبوع بهامش سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٢٢) .
(٣) " سنن ابن ماجه " (٢٠١٨) ، " الكامل " (٤ / ١٦٣٠) ، " الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمّام " (٧٩٨) ، " المجروحين " (٢ / ٦٤) ، " العلل المتناهية " (٢ / ٦٣٨) ، " مسند عبدالله بن عمر " (١٤) .
(٤) " المجروحين " (٢ / ٦٣) ، " ميزان الاعتدال " (٣ / ١٧) ، " الكامل " لابن عدي (٤ / ١٦٣٠) .
(٥) تقدم تخريجه ، انظر حديث (رقم : ٣٦) .
(٦) جَمْع : المقصود به المزدلفة ، وقد سمي بذلك لاجتماع الناس فيه .

قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده ، محمدُ بنُ علي الجُعفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، إلا أنه قال : " فصلّى المغرب والعتمة بأذان وإقامة " . (١)

هذا حديث رجال إسناده ثقات ، ولم أجده مرسلاً إلا عند أبي داود .

وقد روي هذا الحديث مسنداً من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في وصف حجة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم . وقد رواه جماعة عن جعفر بن محمد ، كلهم أخرجوه مطولاً مستوفياً في وصف حجّة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وفيه وصف صلاة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بعرفة ، وفي مزدلفة ، كما في حديث الترجمة ، وهم :

١- حاتم بن إسماعيل : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدّارميّ ، وعبد بن حميد، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، كلّهم من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر . (٢)

٢- يحيى بن سعيد القطّان : أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، من طريق يحيى ، عن جعفر بن محمد (٣) به .

٣- حَفْص بن غِيَاث: أخرجه مسلم وأبو داود عن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه (٤) به .

٤- إسماعيل بن جعفر : أخرجه ابن خزيمة والبَغويّ عن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه (٥) به .

٥- سفيان الثّوريّ : أخرجه ابن خزيمة عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (٦) به .

٦- ابن أبي حازم : أخرجه ابن خزيمة عنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (٧) به .

وقد روي الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين من طريق إبراهيم بن محمد ، وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، رواه الشّافعيّ ، ومن طريقه البيهقيّ والبَغويّ . (٨)

---

(١) " سنن أبي داود " (١٩٠٦) .

(٢) " صحيح مسلم " (١٢١٨) ، " سنن أبي داود " (١٩٠٥) ، " سنن ابن ماجه " (٣٠٧٤)، " سنن الدّارميّ " (٢ / ٤٤ ، ٤٩) ، " المنتخب من المسند " لعبد بن حميد (١١٣٣) ، " المنتقى " لابن الجارود (٤٦٩) ، " صحيح ابن خزيمة " (٢٦٨٧ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٥٥ ، ٢٩٤٤) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٩٤٤) ، " سنن البيهقيّ " (٥ / ١١٤ ، ١٢١) .

(٣) " مسند أحمد " (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، " سنن أبي داود " (١٩٠٧) ، " صحيح ابن خزيمة " (٢٧٥٤) ، " المنتقى " لابن الجارود (٤٦٥) .

(٤) " صحيح مسلم " (١٢١٨) (١٤٨) ، " سنن أبي داود " (١٩٠٨) .

(٥) " صحيح ابن خزيمة " (٢٥٣٤) ، " شرح السنة " (٧ / ١٣٣) .

(٦) " صحيح ابن خزيمة " (٢٧٥٥) .

(٧) " المصدر السابق " (٢٦٢٠) .

(٨) " مسند الشّافعيّ " (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، " سنن البيهقيّ " (٥ / ١١٤) ، " شرح السنّة " (٧ / ١٥٤) .

قلت : حديث جابر في وصف حجة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم روي مطولاً ومختصراً ، وله طرق كثيرة ، وقد جمع هذه الطرق مفصلة الشيخ الألباني في جزء مفرد سماه " حجة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " . [١] وإنّما خرّجت من هذه الطرق ما كان متعلقاً بحديث الترجمة .

ولحديث الترجمة شاهد من حديث ابن عمر ، في وصف جمع النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بين المغرب والعشاء بمزدلفة . رواه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود والتّرمذيّ ، والنّسائيّ . [٢]

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح ، واللّه أعلم .

٩٣- محمد بن عمّار بن ياسر

٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شَبيب قالا حدثنا حمّاد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمّار بن ياسر ، قال موسى : عن أبيه ، وقال داود : عن عمّار بن ياسر : أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " إنّ من الفطرة المضمضة والاستنشاق ... " فذكر نحوه [*] ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد :" الخِتَان " قال : والانْتِضاح ولم يذكر انتقاص الماء - يعني الاستنجاء - . [٣]

هكذا رواه أبو داود مرسلاً ومسنداً وقد رواه جماعة عن حمّاد بن سلمة ، فأسندوه من حديث عمار بن ياسر رضي اللّه عنه. أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة والطّحاويّ وأبو يعلى والشاشيّ والبيهقيّ ، كلّهم من طرق عن حمّاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمّار بن ياسر ، عن عمّار بن ياسر [٤] ... الحديث مرفوعاً .

قلت : علي بن زيد هذا : هو ابن جُدعان ، وهو - وإن روى له مسلم مقروناً بثابت البُناني - فقد ضعّفه غير واحد من أهل العلم كما قدمنا .وقد سكت عنه البيهقيّ في هذا الحديث ، وتعقبه ابن التركماني الحنفي فقال : " وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان ، وقد تقدّم في (باب منع التطهر بالنبيذ) أنّه ذكر تضعيفه " .

وقال ابن القطّان - فيما نقله عنه الزيلعي - : " وعلي بن زيد وثّقه قوم ، وضعّفه آخرون ، وجملة أمره ؛ أنّه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ، واختلط أخيراً ، ولا يتهم بكذب " . [٥]

(١) وانظر كذلك " المسند الجامع " (٤ / ٢٧ - وما بعدها) فقد استوعب كثيراً من هذه الطرق .
(٢) " صحيح البخاريّ " (١٦٧٣) ، " صحيح مسلم " (١٢٨٨) ، " سنن أبي داود " (١٩٣٢) ، " سنن التّرمذيّ " (٨٨٨) ، " سنن النّسائيّ " (١ / ٢٩١) .
(٣) " سنن أبي داود " (٥٤) .
(٤) " سنن أبي داود " (٥٤) " سنن ابن ماجه " (٢٩٤)، " مسند أحمد " (٤ / ٢٦٤)، " المصنّف " (١ / ١٩٥)، " مسند الطيالسي " (ص٨٩)، " مشكل الآثار " (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، " شرح معاني الآثار " (٤ / ٢٢٩)، " مسند أبي يعلى " (١٦٢٧) ، " مسند الشاشيّ " (١٠٤٣ ، ١٠٤٤) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٥٣) .
(٥) " نصب الراية " (١ / ٧٧) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : عن عائشة قالت : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني : الاستنجاء بالماء - ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة " .

وفي الحديث علّتان أخريان :

الأولى : سلمة بن محمد بن عمّار بن ياسر ؛ ضعيف .[١]

الثانية : الانقطاع بين سلمة وجده عمار بن ياسر كما قال البخاري وابن معين والذّهبيّ .[٢]

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وقبل ذكرها أنبّه على إسناد ابن ماجه للحديث : فقد جاء في " سنن ابن ماجه " : حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن علي بن زيد مثله ، يعني مثل حديث أبي الوليد وليس هذا من رواية ابن ماجه ، وإنّما من الرواة عنه ، ولذا لم يذكر المزي هذه الطريق في " تحفة الأشراف "[٣] ، وكذلك فليس في رواة الكتب الستة من اسمه جعفر بن أحمد بن عمر ، مما يؤكد أنّ هذه الطريق إنّما هي من الرواة عن ابن ماجه ، وليست من أصل كتابه .

وأمّا شواهد الحديث التي يتقوى بها ، فمن حديث عائشة وأبي هريرة :

أخرج مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والتّرمذيّ – وحسّنه – ، والنّسائيّ ، وابن ماجه ، والدّارقطنيّ ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة ، والطّحاويّ ، وإسحاق بن راهويه ، والبَغويّ ، والبيهقيّ، كلّهم من طرق عن مُصعَب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن أبي الزبير ، عن عائشة[٤] قالت : " قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " عشر من الفطرة ... الحديث " ، وقد تقدّم .

ومع أنّ هذا الحديث في " صحيح مسلم " لكن بعض الحفاظ أعلّه :

١–قال النّسائيّ بعد إخراجه الحديث : " وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس – وكلاهما رواه مرسلاً من حديث طلق بن حبيب – أشبه بالصواب من حديث مُصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث " .

٢–وقال الزيلعي : " وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في " صحيحه " ، ففيه علّتان : ذكرهما الشيخ تقي الدين في " الإمام " ، وعزاهما لابن مندة ، إحداهما : الكلام في مُصعب بن شيبة ، قال النّسائيّ : " منكر الحديث " . وقال أبو حاتم : " ليس بالقوي ، ولا يحمدونه " . الثانية : أنّ سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب ، عن أبي الزبير مرسلاً ، قال النّسائيّ : وحديث التيميّ وأبي بشر أولى ، وأبو مصعب منكر الحديث " .[٥]

---

(١) " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٥٨) ؛ " تقريب التهذيب " (ص٢٤٨) .
(٢) " التاريخ الكبير " (٤ / ٧٧) ، " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٥٨) ؛ " المغني في الضعفاء " (١ / ٢٧٦) .
(٣) انظر " تحفة الأشراف " (٧ / ٤٧٤ – ٤٧٥) .
(٤) " صحيح مسلم " (٢٦١) ، " مسند أحمد " (٦ / ١٣٧) ، " سنن أبي داود " (٥٣) ، " سنن التّرمذيّ " (٢٧٥٧) ، " سنن النّسائيّ " (٨ / ١٢٦ – ١٢٨) ، " سنن ابن ماجه (٢٩٣) ، " سنن الدّارقطنيّ " (١ / ٩٥) ، " صحيح ابن خزيمة " (٨٨)، " المصنف " لابن أبي شيبة (١ / ١٩٥)، " مشكل الآثار " (١ / ٢٩٧) ، مسند عائشة من " مسند إسحاق بن راهويه " (٤ ، ٥)، " شرح السنة " (١ / ٣٩٨)، " سنن البيهقيّ " (١ / ٣٦ ، ٥٢ ؛ ٣٠٠) .
(٥) " نصب الراية " (١ / ٧٦) .

٣-وقال السِّندي في حاشيته على " سنن النّسائيّ " : " وكذا رجّح الدّارقطنيّ في " العلل " روايتهما، فقال : وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة ، وأصح حديثاً ، ونقل عن الإمام أحمد أنّه قال : مصعب بن أبي شيبة أحاديثه مناكير ، منها : " عشرة من الفطرة " . (١)

وقد حاول البعض الإجابة عن هذه العلل : قال ابن دقيق العيد :" لم يلتفت مسلم لهذا التعليل، لأنّه قدّم وصل الثقة على الإرسال ، وقد يقال في تقوية رواية مصعب : إنَّ تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شكّ ؛ جهة مقوية لعدم الغفلة ، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته " . (٢)

وقال الحافظ ابن حجر - بعد ذكره ترجيح النّسائيّ الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة - : " والذي يظهر لي أنّها ليست بعلّة قادحة ، فإنّ راويها مصعب بن شيبة وثّقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة ، وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ " . (٣)

قلت : وحديث أبي هريرة مروي في " الصحيحين" (٤) ، ولفظه : " الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب " .

والخلاصة : أنّ الحديث حسن بشواهده ، واللّه أعلم .

٤- محمد بن مُسلم بن شِهاب الزّهريّ

٨٠ - حدثنا أحمد بن عَبدة الضبيّ، حدثنا سفيان قال : الزّهريّ أخبرنا، عن قَبيصة بن ذُؤَيب : أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتِيَ به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة " . (٥)

٨١ - حدثنا حُسين بن علي العِجلي ، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزّهريّ ، وعبداللّه بن أبي بكر ، وبعض ولد محمد بن مَسْلمة ، قالوا : بقيت بقيَّة من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : أن يحقن دماءهم ، ويسيّرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فَدَك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خاصّة ، لأنّه لم يُوجَف عليها بخَيْلٍ ولا ركاب " . (٦)

(١) " حاشية السندي على سنن النّسائيّ " (٨ / ١٢٨) .
(٢) انظر " حاشية السندي على سنن النسائيّ " (٨ / ١٢٨ - ١٢٩) .
(٣) " فتح الباري " (١٠ / ٣٣٧) .
(٤) " صحيح البخاريّ " (٥٨٨٩) ، " صحيح مسلم " (٢٥٧) .
(٥) تقدم تخريجه ، انظر حديث (رقم ٦٨) . (٦) تقدم تخريجه ، انظر حديث (رقم ٣٧) .

٨٢ - حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزّهريّ : " أنَّ النجاشيّ زوّج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقبل "[١] ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولا علّة فيه سوى الإرسال .

وقد أخرج البيهقيّ من طريق حجّاج بن أبي مُنيع الرُّصافي ، حدثني جدّي عبيداللّه بن أبي زياد، عن الزّهريّ[٢] ... الحديث بطوله " ، وفيه ذكر تسمية أزواج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، وفيه قصّة زواج أم حبيبة من النبي صلى اللّه عليه وسلم بنحو حديث الترجمة .

وأخرج ابن سعد في " الطبقات " ، عن الواقديّ قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، عن الزّهريّ[٣] ... الحديث مرسلاً . والواقدي متروك ، كما قدمنا في أكثر من موضع .

وقد روي الحديث مسنداً وموصولاً ، من حديث الزّهريّ ، فجعله من مسند أمّ حبيبة .

أخرجه أبو داود ، والنّسائيّ ، وأحمد ، والدّارقطنيّ ، والحاكم ، وابن الجارود ، والبيهقيّ ، كلّهم من طرق ، عن عبداللّه بن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن الزّهريّ ، عن عروة بن الزبير ، عن أمّ حبيبة[٤] : " أنها كانت تحت عُبيداللّه بن جحش[٥] ، فمات بأرض الحبشة ، فزوّجها النجاشيُّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، وأمْهَرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم مع شرحبيل ابن حسنة " .

وقال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه " . ووافقه الذّهبيّ .

وتابع ابنَ المبارك ، عبدُالرزّاق ، عن مَعْمَر به . أخرجه أبو داود ، والدّارقطنيّ .[٦]

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح مسنداً ومرسلاً ، واللّه أعلم .

٨٣ - حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا ابن ثَوْر ، عن مَعْمَر ، عن الزّهريّ[٧] في قوله : ﴿ فما أَوْجَفْتُم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ ، قال : " صَالَحَ النّبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم أهلَ فَدَك ، وقُرىً قد سمّاها لا أحفظها ، وهو محاصر قوماً آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ ، يقول : بغير قتال " .

---

(١) " سنن أبي داود " (٢١٠٨) .

(٢) " سنن البيهقيّ " (٧ / ٧٠ - ٧٢) .

(٣) " الطبقات الكبرى " (٨ / ٩٩) .

(٤) " سنن أبي داود " (٢١٠٧) ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (٦ / ١١٩) ، وفي " سننه الكبرى " (٥٥١٢) ، " مسند أحمد " (٦ / ٤٢٧) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٢٤٦) ، " المستدرك " (٢ / ١٨١) ، " المنتقى " (٧١٣ و ٧١٤) .

(٥) في بعض الروايات عبداللّه بن جحش ، وهو خطأ صوابه ما ذكرنا .

(٦) " سنن أبي داود " (٢٠٨٦) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٢٤٦)، والحديث لم أجده في " مصنّف عبدالرزّاق " فاللّه أعلم .

(٧) " سنن أبي داود " (٢٩٧١) .

قال الزّهريّ : " وكانت بنو النضير للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم خالصاً لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح ، فقسمها النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة " . أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً ، وأخرجه الطّبريّ من طريق ابن ثور ، عن مَعْمَر ، عن الزّهريّ [١] مرسلاً .

ورواه عبدالرزّاق عن مَعْمَر فأرسله مرة وأسنده أخرى. فأخرجه عن مَعْمَر عن الزّهريّ[٢] مرسلاً.

ورواه مرة عن مَعْمَر ، عن الزّهريّ ، فجعله عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، مسنداً ، وفي الحديث قصّة .

أخرجه في " التفسير " وفي " المصنّف " ، ومن طريقه أبو داود [٣] ، وفيه : " فكان نخلُ بني النضير لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خاصّة ، أعطاه اللّه إيّاها ، وخصّه بها ، فقال : ﴿ وما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ ، يقول : بغير قتال ، فأعطى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ، وكانا ذوي حاجة " .

قال الحافظ : " وروى ابن مَرْدَويه قصّة بني النضير بإسناد صحيح إلى مَعْمَر عن الزّهريّ أخبرني عبداللّه بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم " . [٤]

قلت : والمرسل أرجح وأصح ، وذلك لاتفاق الثقات من أصحاب الزّهريّ على رواية الحديث مرسلاً ، وممن رواه عن الزّهريّ مرسلاً :

١- **أيوب السّختياني** : عند أبي عبيد القاسم بن سلاّم والبلاذري . [٥]

٢- **سفيان بن عيينة** : عند يحيى بن آدم في " الخراج " ، وابن سعد في " الطبقات " [٦] ، وفيه تسمية الرجلين اللذين أعطاهما الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، وهما سِمَاك بن خرشة أبو دُجانة ، وسهل بن حُنَيف ، وإنّما أعطاهما الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم لفقرهما .

٣- **يضاف إلى ذلك ؛ مَعْمَر بن راشد** ، في رواية ابن ثور عنه ، وعبدالرزّاق في إحدى روايتيه عن مَعْمَر وقد تقدم .

قلت : قد صحّ ذكر بني النضير من حديث الزّهريّ - أيضاً - ، فرواه عن مالك بن أوس بن الحَدَثان ، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : " كانت أموال بني النضير مما أفاء اللّه على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

(١) " سنن البيهقيّ " (٦ / ٢٩٦) ، " تفسير الطّبريّ " (٢٨ / ٣٥) .
(٢) " التفسير " لعبدالرزّاق (٣ / ٢٨٣) .
(٣) " تفسير عبدالرزّاق " (٣ / ٢٨٣) ، " المصنّف " (٩٧٣٣) ، " سنن أبي داود " (٣٠٠٤) .
(٤) " فتح الباري " (٧ / ٣٣١) .
(٥) " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٦) ، " فتوح البلدان " (ص٦٥) .
(٦) " الخراج " (ص٣٣) ، " الطبقات " (٣ / ٤٧١ - ٤٧٢) .

خاصّة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدّة في سبيل اللّه " .

أخرجه البخاريّ ، ومسلم [١] ، وغيرهما ، وفي الحديث قصة ، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن الزّهريّ تنظر في مظانّها . [٢]

وأمّا ذكر الرجلين من الأنصار اللذين قسم لهما الرسول صلى اللّه عليه مسلم من أموال بني النضير ، فورد من حديث الزّهريّ مرسلاً ، ومن حديث الزّهريّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مسنداً ، وقد تقدّم .

وله شاهد مرسل : ذكره ابن هسام في " السيرة " عن ابن إسحاق حدثني عبداللّه بن أبي بكر [٣] به وفيه تسمية الرجلين اللذين أعطاهما رسو اللّه صلى اللّه لفقرهما .

ومن طريق ابن إسحاق رواه الطبري في " تفسيره " سنداً ومتناً . [٤]

وللحديث شاهد من رواية الواقدي عن أم العلاء [٥] رضي اللّه عنها . والواقدي متروك .

والحاصل من هذا كله : أنّ ذكر بني النضير في الحديث صحيح بشاهده ، وأمّا قسمة أموال بني النضير وأنّها في المهاجرين ، ولم يعط الأنصار منها إلا رجلين كانت بهما حاجة فحسن بشواهده . وأمّا ذكر مصالحة فدك وغيرها : فلم أقف عليه إلاّ من خلال هذه الرواية المرسلة .

٨٤ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس [بن يزيد] ، عن ابن شهاب ، قال : " بلغني أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل مَن نزل مِن أهلها على الجلاء بعد القتال " . [٦]

٨٥ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : " خمّس رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خيبر ، ثمّ قسم سائرها على من شهدها ، ومن غاب عنها ، من أهل الحديبية " . [٧]

٥٥- محمد بن يَحيى بن حبّان الأنصاريّ

٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني [يونس] ، وعمرو ، أنّ يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه ، أنّ محمد بن يحيى بن حبّان حدثه : " أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " ما على أحدكم إن وجد ، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى

(١) " صحيح البخاريّ " (٢٩٠٤) ، " صحيح مسلم " (١٧٥٧) .
(٢) انظر " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٦٣٥٧ ، ٦٦٠٨) .
(٣) " السيرة النبوية " (٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠) .
(٤) " تفسير الطّبريّ " (٢٨ / ٤١) .
(٥) " المغازي " (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩) .
(٦) و (٧) تقدم تخريجه ، انظر حديث (رقم ٢٤) .

ثوبي مهنته " .

قال عمرو : " وأخبرني ابن أبي حبيب ، عن موسى بن سَعد ، عن ابن حبّان ، عن ابن سلام : " أنّه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول ذلك على المنبر " . (١) هذا الحديث مداره على محمد بن يحيى بن حبّان وقد روي عنه مرسلاً ومسنداً ، فأمّا الذين أرسلوه فهم :

أولاً : يحيى بن سعيد الأنصاريّ : وقد رواه عنه جماعة فجعلوه عن محمد بن يحيى بن حبّان مرسلاً ، وهم :

١- عمرو بن الحارث ؛ عند أبي داود في " السنن " (٢) ، ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " . (٣)

٢- سفيان الثّوريّ ؛ عند عبدالرزّاق في " المصنّف " . (٤)

٣- سفيان بن عيينة : عند سعيد بن منصور في " السُّنن " كما في " الفتح " . (٥)

ورواه مالك في " الموطأ " عن يحيى بن سعيد (٦) : أنّه بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " ما على أحدكم ... " الحديث .

ووصله ابن عبدالبر في " التمهيد " ، من طريق يحيى بن سعيد الأمويّ ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عَمْرة ، عن عائشة (٧) ... الحديث وفي متنه زيادة على حديث الترجمة .

قال الحافظ : " في إسناده نظر " . (٨)

قلت : يُضاف إلى ذلك أنّ ثلاثة من كبار أصحاب يحيى ، وهم : سفيان الثّوريّ ، وابن عيينة، وعمرو بن الحارث ، رووه عنه فجعلوه عن ابن حبّان مرسلاً ، وروايتهم أثبت وأرجح وأقوى ، لأنّهم الأوثق والأكثر .

ثانياً : إسماعيل بن أميّة : وجعله عنه مرسلاً . أخرجه عبدالرزّاق ، عن مَعْمَر ، عن إسماعيل ابن أميّة (٩) به .

وأمّا الذين رووه مسنداً عن محمد بن حبّان فهم :

أ- **موسى بن سعد** : ورواه عن موسى يزيد بن أبي حبيب ، واختلف عليه :

١- فرواه عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن محمد بن يحيى ابن حبّان ، عن عبداللّه بن سلام ... الحديث مرفوعاً .

---

(١) " سنن أبي داود " (١٠٧٨) ، وما بين المعكوفتين زيادة في بعض النسخ دون الأخرى ، والصحيح إسقاطها كما في " تحفة الأشراف " (٩ / ١٢١) ، وكذلك أخرج الحديث البيهقيّ في " السُّنن " (٣ / ٢٤٢) ، من طريق أبي داود ، دون ذكر يونس فيه .

(٢) " سنن أبي داود " (١٠٧٨) .

(٣) " سنن البيهقيّ " (٩ / ١٢١) .

(٤) " المصنف " (٥٣٣٠) .

(٥) " فتح الباري " (٢ / ٣٧٤) .

(٦) " الموطأ " (١ / ١١٠) .

(٧) " التمهيد " (٢٤ / ٣٤ - ٣٥) .

(٨) " فتح الباري " (٢ / ٣٧٤) .

(٩) " المصنف " (٥٣٢٩) .

أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، معلّقاً[١] ، ووقع عند ابن ماجه موسى بن سعيد ! وهو خطأ .

وهذا حديث منقطع بين محمد بن يحيى بن حبّان ، وبين عبدالله بن سلام ؛ فقد ولد محمد بن يحيى ٤٧ ، أي : بعد وفاة عبدالله بن سلام بأربع سنوات ، فإنَّ ابن سلام توفي سنة ٤٣ .

٢- ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً فجعله من مسند ابنه يوسف بن عبدالله بن سلام .

وقد اختُلِف في ثبوت صحبة ابنه يوسف ، والراجح ثبوتها كما ذكر البخاريّ وغيره .[٢]

أخرج الحديث المَروَزيّ [٣] من طريق عبدالأعلى النَّرسيّ وبُندَار ، والطبراني [٤] من طريق محمد بن المُثنّى كلّهم عن وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب به .

وتابع من ذكرنا محمد بن يزيد الواسطيّ - وهو ثقة - ، فرواه عن وهب بن جرير بـه ، إلا أنّه قال : عن يوسف بن عبدالله بن سلاّم عن عبدالله بن سلاّم فجعله من مسند أبيه عبدالله بن سلاّم .

أخرجه ابن عبدالبر في " التمهيد " .[٥]

وعندي : أنّه ليس ثمَّت اضطراب ، فإنَّ الحديث معروف من حديث عبدالله بن سلام وابنه يوسف بن عبدالله بن سلام ، وكثير من رواية الآباء تجدها عند الأبناء ، وسواء كان الحديث من مسند هذا أو ذاك فكل منهما صحابة ، ومثل هذا الاختلاف اليسير لا يضر بصحة الحديث .

ب- عبدالحميد بن جعفر .

أخرجه ابن ماجه وابن عبدالبر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شيخ لنا عن عبدالحميد بن جعفر ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن يوسف بن عبدالله بن سلاّم ، عن أبيه[٦] قال : " خطبنا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... " الحديث بنحوه .

وقد جاء مصرّحاً بتسمية شيخ أبي بكر بن أبي شيبة في هذا الحديث ، وجدته عند عبد بن حُميد [٧] وإذ به محمد بن عمر وهو الواقديّ متروك كذّبه بعضهم فلا يُعتمد على هذه الطريق البتّة.

وللحديث شواهد يتقوى بها :

ا- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

أخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق وكيع وعبدالله بن نُمَير ، عن موسى بن عُبَيدة ، عن زيد بن أسْلَم ، عن جابر بن عبدالله [٨] قال : " نظر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى النّاس يوم الجمعة بادة هيئتهم ، فقال : " ما من رجل لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين " .

(١) " سنن ابن ماجه " (١٠٩٥) ، " سنن أبي داود " (١٠٧٨) بعده .
(٢) انظر " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣ / ٦٧١) .
(٣) " كتاب الجمعة " (٣٨ - ط دار عمّار - عمان) ط١ - ١٩٨٧ ، تحقيق سمير أمين الزهيري .
(٤) " المعجم الكبير " (٢٢ / ٧٣٦) .
(٥) " التمهيد " (٢٤ /٣٧) .
(٦) " سنن ابن ماجه " (١٠٩٥) بعده ، " التمهيد " (٢٤ / ٣٨) .
(٧) " المنتخب من المسند " (٤٩٨) .
(٨) " المصنف " لابن أبي شيبة (٢ / ١٥٦) .

وهذا إسناد ضعيف ، لضعف موسى بن عُبيدة ، وهو ابن نشيط .[١]

٢- حديث عائشة رضي الله عنها :

أخرجه ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، من طريق عمرو بن أبي سَلَمة التِّنّيسيّ ، عن زهير، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [٢] ... الحديث " بنحوه .

وقال البوصيري : " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات " .[٣]

وفيما قاله نظر لا يخفى ، فإنَّ عمرو بن أبي سَلَمة وإن كان ثقة إلا أنَّه كما قال الإمام أحمد : " روى عن زهير أحاديث بواطيل ، كأنَّه سمعها من صدقة بن عبدالله فغلط فقلبها عن زهير " .[٤]

وشيخه زهير بن محمد ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها .[٥]

وعمرو بن أبي سلمة شامي دمشقي . ولهذا قال أبو حاتم – وقد سأله ابنه عن هذا الحديث ، بهذا الإسناد ؟ – قال : " هذا حديث منكر بهذا الإسناد " .[٦]

قلت : لكن للحديث طريق جيدة الإسناد ، أخرجها ابن عبدالبر في " التمهيد " ، من طريق حاتم بن عبدالله أبي عُبَيدة ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [٧] مرفوعاً .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بطرقه وشواهده ، والله أعلم .

٩- مُعاذ بن زُهرة الضبي

٨٧ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا هُشَيم ، عن حُصَين ، عن مُعاذ بن زُهرة : " أنَّه بلغه أنَّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أفطر قال : " اللَّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " .[٨]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مرسلاً .[٩]

وتابع هشيماً جماعةٌ فرووه عن حُصَين عن مُعاذ بن زُهرة مرسلاً .

والذين تابعوا هشيماً في روايته مرسلاً هم :

١–عبدالله بن المبارك في " الزهد " .[١٠]

---

(١) " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٥٦) ، " ميزان الاعتدال " (٤ / ٢١٣) ، " تقريب التهذيب " (ص٥٥٢) .
(٢) " سنن ابن ماجه " (١٠٩٦) ، " صحيح ابن خزيمة " (١٧٦٥) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٢٧٧٧) .
(٣) " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٦٥) .
(٤) انظر " تهذيب التهذيب " (٨ / ٤٤) .
(٥) " تقريب التهذيب " (ص٢١٧) .
(٦) " علل الحديث " (١ / ٢٠٥) .
(٧) " التمهيد " (٢٤ / ٣٥) .
(٨) " سنن أبي داود " (٢٣٥٨) ، " المراسيل " (٩٩) .
(٩) " سنن البيهقيّ " (٤ / ٢٣٩) . (١٠) " الزهد " لابن المبارك (ص٤٩٥) .

٢-أبو زبيد واسمه عبثَر بن القاسم عند ابن صاعد في " زوائده على زهد ابن المبارك " .[١]

٣-محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة في " المصنَّف "[٢] ، وسند الحديث عنده كما ورد في النسخة المطبوعة : " حدثنا محمد بن فضيل عن حُصَين عن أبي هريرة ... الحديث !! " .

وما وقع في سند الحديث (عن أبي هريرة) تصحيف وذلك لأنَّ معاذ بن زهرة يكنى أبا زهرة، وكنيته تشبه في كتابتها أبا هريرة فوقع الخطأ من هنا فاستحق التنبيه .

ومما يؤكد هذا الخطأ أنَّ ابن حجر عزا الحديث في " النكت الظراف "[٣] إلى ابن أبي شيبة في " المصنَّف " بهذا الإسناد ، ونسبه إلى أبي زُهرَة ، وهو ذاته معاذ بن زُهرة ، وقال : " معاذ بن زُهرة يُكنى أبا زُهرة " . ويزيد ذلك بياناً أنَّ الشيخ الألباني[٤] قد عزا الحديث إلى ابن أبي شيبة في " المصنَّف " من حديث معاذ بن زهرة ، وقد نسبه إلى نسخة مخطوطة من " المصنَّف " .

ورواه سفيان الثَّوريّ عن حُصَين فجعله مرة عن حصين عن معاذ به مرسلاً .

أخرجه البَغويّ في " شرح السنَّة " من طريق عبدالله بن المبارك ، عنه .[٥]

ومرّة أدخل بين حصين بن عبدالرحمن ومعاذ رجلاً لم يسمِّه .

أخرجه البيهقيّ ، وابن السُّنيّ من طريق الأشْجَعيّ عن سفيان الثَّوريّ عن حُصين بن عبدالرحمن عن رجل ، عن معاذ[٦] قال : " كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أفطر قال : " الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت " . وفي إسناد الحديث عند البيهقيّ إبراهيم بن أبي اللَّيث متروك[٧] ، وأمَّا إسناد ابن السُّنيّ فلا بأس به .

وعلى كلِّ الأحوال فالحديث ضعيف ، وفيه علَّتان على الأقل :

الأولى : الإرسال ، وإن كان ابن حجر قد أورد احتمال أن يكون هذا الحديث موصولاً ، فقال : " ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ، ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال أن يكون الذي بلّغه له صحابياً ، وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في " السُّنن " ، وبالاعتبار الآخر أورده في " المراسيل " .[٨]

قلت : هذا الاحتمال غير ملْزِم ، ولو فتحنا هذا الباب لأدى بنا ذلك إلى قبول مراسيل التابعين كلّها ، فهذا الاحتمال قائم فيها جميعها ، فكلام ابن حجر بعيد عن التحقيق العلميّ ، والحق أنَّ هذا الحديث مرسل لا تقوم به الحجة .

---

(١) " الزهد " لابن المبارك (ص٤٩٥) . (٢) " المصنَّف " (٣ / ١٠٠) .

(٣) " النكت الظراف على الأطراف " مطبوع بهامش " تحفة الأشراف " للمزيّ (١٣ / ٣٩١) .

(٤) " إرواء الغليل " (٤ / ٣٨) . (٥) " شرح السنَّة " (٦ / ٢٦٥) .

(٦) " شعب الإيمان " (٣٩٠٢) ، " عمل اليوم والليلة " لابن السُّنيّ (٤٧٩) .

(٧) انظر " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٤) .

(٨) انظر : " الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية " لابن علاّن (٤ / ٣٤١) ، " النكت الظراف على الأطراف " لابن حجر وهو مطبوع بهامش " تحفة الأشراف " للمزيّ (١٣ / ٣٩١) .

الثانية : مُعاذ بن زُهْرَة ، ويقال : معاذ أبو زُهرة ، فإنّه في عداد المجهولين ، فإنّهم لم يذكروا في ترجمته راوياً له سوى حُصَين هذا ، وأورده البخاريّ [(١)] ، وابن أبي حاتم [(٢)]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبّان في " الثقات "، وقال ابن حجر : " مقبول " . [(٣)]

قلت : يعني عند المتابعة ، وإلا فليّن الحديث كما هو معروف من مصطلح ابن حجر ، ولم يُتَابَع في هذا الحديث بما يصح إسناده ، بل إنّ شواهد هذا الحديث كلها شديدة الضعف ، وإليك بيانها :

١- شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجه الدّارقطنيّ ، وابن السُّنيّ ، والطّبرانيّ من طريق عبدالملك بن هارون بن عَنترة ، عن أبيه، عن جده ، عن ابن عباس [(٤)] رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أفطر يقول : " اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا إنّك أنت السميع العليم " .

قال الهيثميّ : رواه الطّبرانيّ في " الكبير " ، وفيه عبدالملك بن هارون وهو ضعيف " . [(٥)]

وهذا تساهل منه رحمه الله ، فإنّ عبدالملك هذا شديد الضعف [(٦)] ، فلا يتقوى حديثاً به .

وأمّا والده هارون بن عَنتَرة فلا بأس به . [(٧)]

إنّما آفة الحديث ابنه عبدالملك ، ولذا قال ابن القيم في هذا الحديث : " لا يثبت " [(٨)] . وقال الحافظ في " التلخيص " : " سنده ضعيف " . [(٩)]

٢- شاهد من حديث أنس رضي الله عنه :

أخرجه الطّبرانيّ في " المعجم الصغير " و" الأوسط " وفي " الدعاء "، وعنه أبو نعيم في " أخبار أصبهان "، من طريق داود بن الزِّبْرِقان، حدثنا شعبة ، عن ثابت البُنانيّ، عن أنس بن مالك [(١٠)] قال : " كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا أفطر قال :" بسم الله اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ".

وقال الهيثميّ : " رواه الطّبرانيّ في " الأوسط " ، وفيه داود بن الزِّبرِقان ، وهو ضعيف " . [(١١)]

وها هنا ملاحظتان حول كلام الهيثميّ :

---

(١) " التاريخ الكبير " (٧ / ٣٦٤) .
(٢) " الجرح والتعديل " (٨ / ٢٤٨) .
(٣) انظر : " تهذيب التهذيب " (١٠ / ١٩٠) ، " تقريب التهذيب " (ص٥٣٦) .
(٤) " سنن الدّارقطنيّ " (٢ / ١٨٥)، " عمل اليوم والليلة " لابن السُّنيّ (٤٨٠)، " المعجم الكبير " (١٢٧٢٠).
(٥) " مجمع الزوائد " (٣ / ١٥٦) .
(٦) انظر : " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٣ / ٣٨ - ٣٩)، " المجروحين " (٢ / ١٣٣)، " ميزان الاعتدال " (٢ / ٦٦٦) .
(٧) انظر : " تهذيب التهذيب " (١١ / ٩ - ١٠) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١١٦ و ٤ / ٢٨٤) .
(٨) " زاد المعاد " (٢ / ٥١) .
(٩) " التلخيص الحبير " (٢ / ٢٠٢) .
(١٠) " الروض الداني " (٩١٢) ، " مجمع البحرين " (١٥١٩) ، الدعاء " (٩١٨) .
(١١) " مجمع الزوائد " (٣ / ١٥٦) .

الأولى : اقتصر الهيثميّ على عزو الحديث إلى الطَّبرانيّ في " الأوسط " ، رغم وجوده في " الصغير " أيضاً ، فكأنّه نسي ذلك أو غفل عنه .

الثانية:داود بن الزِّبرقان إنّما هو متروك [١]ولا يخفى أنَّ إطلاق مجرّد الضعف عليه تساهل منه.

والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف ، ولا يتقوى بما ذكرت من شواهد ، والله أعلم .

٢٧- مِقْسَم بن بُجْرَة ، أبو القاسم

٨٨ - حدثنا محمد بن سُليمان الأنباريّ ، حدثنا كَثير – يعني ابن هشام – ، عن جَعفر بن بُرقان حدثنا مَيمُون عن مِقسَم : " أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حين افتتح خيبر ... " فذكر نحو حديث زيد (*) قال: فحزر النخل وقال :" فأنا إليَّ جَذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ". [٢]

هكذا رواه كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقَان ، ورواه جماعة عن جعفر فأسندوه .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والطبرانيّ ، والبيهقيّ ، كلّهم من طرق عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مِهرَان ، عن مِقسَم أبي القاسم ، عن ابن عباس [٣] به مرفوعاً .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، وفي جعفر بن بُرقان كلام لا يضره إن شاء الله ، وغاية ما تكلموا فيه أنَّ أحاديثه عن الزّهريّ ضعيفة مضطربة ، وروايته هنا ليست عن الزّهريّ ، وقد قبل العلماء روايته في غير الزّهريّ ، فحديثه حسن إن شاء الله .

وقد توبع مَيمون بن مِهران في هذا الحديث ، تابعه الحكَمُ بنُ عُتَبَة .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو يوسف وأبو عبيد والبلاذري وابن سعد والدَّارقطنيّ وأبو يعلى كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى ، عن الحَكَم ، عن مِقسَم ، عن ابن عباس [٤] : " أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطى خيبرَ أهلها على النصف ، نَخْلَها وأَرْضَها " .

هكذا جاء مختصراً ، إلا عند البلاذري في " فتوح البلدان " فلفظه قريب من حديث الترجمة ، وفي الحديث عند ابن سعد قصّة أخرى تُنظر في مكانها .

(١) " تقريب التهذيب " (ص١٩٨) .
(٢) " سنن أبي داود " (٣٤١٢) .
(٣) " سنن أبي داود " (٣٤١٠ ، ٣٤١١) ، " سنن ابن ماجه " (١٨٢٠) ، " المعجم الكبير " (١٢٠٦٢) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١١٤ – ١١٥) .
(٤) " مسند أحمد " (١ / ٢٥٠)، " سنن ابن ماجه " (٢٤٦٨)، " الخراج " (ص٥١)، " الأموال " لأبي عبيد (ص٥٨١) ، " فتوح البلدان " (ص٤٠) ، " الطبقات الكبرى " (٢ / ١١٢) ، " سنن الدارقطني " (٣ / ٣٧ – ٣٨) " مسند أبي يعلى " (٢٣٤١) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق عن ابن عباس : " افتتح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خيبر ، واشترط أنَّ له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أنَّ لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنّه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حيث يُصرم النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة ، فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة : الخَرْص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرتَ علينا ، يا ابن رواحة ، فقال : فأنا إليَّ حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت .

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، الحَكَم بن عُتبة لم يسمع من مِقسَم إلا أربعة أحاديث ، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف " . [١]

وعن شعبة قال : " لم يسمع الحَكم من مقسم إلا خمسة أحاديث "، وقد عدّها يحيى القطّان ، وحديثنا هذا ليس منها ، فثبت الانقطاع بين الحكم ومِقسَم " . [٢]

وأمّا ابن أبي ليلى فضعيف ، سيء الحفظ ، لكنّه توبع ، تابعه حجّاج بن أَرْطأة ، عن الحكم ، عن مِقسم ، عن ابن عباس به مرفوعاً . أخرجه الطُحاويّ . [٣]

وحجّاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس [٤] وقد روى بالعنعنة هنا فهذه متابعة ضعيفة لرواية ابن أبي ليلى السابقة. لكن الحديث حسن بطريقه الأولى وهي طريق جعفر بن بُرقان السابقة .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر ، في " الصحيحين " [٥] ، على معاملة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أهل خيبر على نصف ثمار خيبر .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن ، واللّه أعلم .

٥٨- مَكحُول الشامِيّ ، أبو عبد اللّه

٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمّاد حدثنا بُرْد أبو العلاء عن مَكحول :" أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال:" موضع فُسطَاط المسلمين في الملاحم أرض يُقال لها: الغُوطَة " . [٦]

أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " من نفس طريق أبي داود . [٧]

وهذا حديث رجال إسناده ثقات ولا علّة فيه سوى الإرسال وبُرْد أبو العلاء هو بُرد بن سِنَان.

ورواه سعيد بن عبدالعزيز ، عن مكحول فأرسله أيضاً كما ذكر بُرد أبو العلاء .

أخرجه ابن عساكر من طريق موسى بن عامر بن عُمَارة بن خُرَيم المرّيّ ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، حدثني سعيد بن عبدالعزيز ، عن مكحول [٨] ... الحديث مرفوعاً .

والوليد بن مسلم وإن كان ثقة لكنه كثير التدليس ، وكان يدلس تدليس التسوية . [٩]

ومن كان هذا حاله فلا يقبل العلماء منه إلا ما صرَّح به بالسماع في كل حلقة من حلقات الإسناد ، وهو ما لم يحدث هنا .

---

(١) " مصباح الزجاجة " (٢ / ٢٦٥) .
(٢) " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " للعلائي (ص١٦٧) ، " تهذيب التهذيب " (٢ / ٤٣٤) .
(٣) " مشكل الآثار " (٣ / ٢٨٣) ، " شرح معاني الآثار " (٤ / ١١٣) .
(٤) " تقريب التهذيب " (ص١٥٢) .
(٥) " صحيح البخاريّ " (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١ - وغيرها) ، " صحيح مسلم " (١٥٥٠) (١، ٢، ٣، ٤) .
(٦) " سنن أبي داود " (٤٦٤٠) .
(٧) " تاريخ دمشق " (١ / ١٠٧) .
(٨) " تاريخ دمشق " (١ / ١٠٧) .
(٩) " تقريب التهذيب " (ص٥٨٤) .

وسعيد بن عبدالعزيز هو التَّنُوخي أبو محمد ثقة إمام ، لكنّه اختلط في آخر أمره .[(١)]

وقد اختلف على سعيد في هذا الحديث ، فرواه عنه عبدالملك بن عبدالعزيز التَّمّار - وهو ثقة - ، عن سعيد ، فأسنده بذكر معاذ بن جبل فيه .

أخرجه ابن عساكر من طريقه ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل[(٢)] قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ... الحديث .

وقال ابن عساكر : " إلا أنّه منقطع ، فإنَّ مكحولاً لم يدرك معاذاً رضي اللّه عنه " .

وللحديث طريق آخر عن مكحول ، فقد أخرج ابن عساكر من طريق موسى بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن راشد ، قال : حدَّث مكحول : أنَّ جُبَير بن نُفَير[(٣)] حدث : أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " فُسطاط المسلمين ... " الحديث .

هكذا رواه محمد بن راشد ، عن مكحول فجعله من مرسَل جُبير بن نُفير .

ومحمد بن راشد هو المَكحُوليّ ، قال ابن حجر فيه : " صدوق يهم ، رمي بالقدر " .[(٤)]

وعندي : أنَّ أصح هذه الطرق عن مكحول هي رواية من رواه عنه مرسلاً ، وهم : بُرد بن سِنان أبو العلاء ، وسعيد بن عبدالعزيز في رواية الوليد بن مسلم عنه ، فإنَّ مشاركة أبي العلاء لسعيد في إرسال هذا الحديث دليل قوي على ضبط سعيد لهذا الحديث ، بعكس الرواية الأخرى التي لم يشاركه في روايتها أحد فيما أعلم . وعلى كلِّ الأحوال فللحديث شاهدان يتقوى بهما :

أولاً : حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه :

أخرجه أحمد، وأبو داود، والفَسَويّ في" المعرفة والتاريخ "، والطبرانيّ في " مسند الشاميين "، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ، من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني زيد بن أرطَأَة قال : سمعت جُبَير بن نُفَير يحدث عن أبي الدرداء[(٥)] ... الحديث مرفوعاً .

وتابع ابنَ جابر خالدُ بنُ دِهْقان ، عن زيد بن أرْطَأة به . أخرجه الحاكم ، والطَّبرانيّ وابن عساكر[(٦)] ، من طريق صدقة بن عبداللّه ، عن خالد بن دِهقان به .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذَّهبيّ ، وأقرّه المنذري .[(٧)]

ونقل ابن عساكر عن يحيى بن معين ، وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم، فقال يحيى: " ليس من حديث الشاميين أصح من حديث صدقة بن خالد ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " .

---

(١) انظر " تهذيب التهذيب " (٤ / ٦٠ - ٦١) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٤٩) .
(٢) و (٣) " تاريخ دمشق " (١ / ١٠٧) .
(٤) " تقريب التهذيب " (ص٤٧٨) ، وانظر " تهذيب التهذيب " (٩ / ١٥٨ - ١٦٠) .
(٥) " مسند أحمد " (٥ / ١٩٧) ، " سنن أبي داود " (٤٢٩٨) ، " المعرفة والتاريخ " (٢ / ٢٩٠) ، " تاريخ دمشق " (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) ، " مسند الشاميين " للطبراني (٥٨٩) .
(٦) " المستدرك " (٤ / ٤٨٦) ، " تاريخ دمشق " (١ / ١٠٣) ، " مسند الشاميين " (١٣١٣) .
(٧) " الترغيب والترهيب " (٤ / ٦٣) .

ثانياً : حديث عوف بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه أحمد ، والطّبرانيّ في " معجمه الكبير " وفي " مسند الشاميين " وابن عساكر [١] ، وفيه :" أُعدد ستاً بين يدي الساعة : أولهن موتي ..." الحديث وفي آخره :" فُسْطَاط المسلمين يومئذ في أرض يقال لها : الغُوطة في مدينة يقال لها : دمشق " .

قلت : وأصل الحديث مرويّ عند البخاريّ ، وأحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم من حديث عوف بن مالك ، دون قوله في آخر الحديث : " فُسطاط المسلمين ... " .

والخلاصة : أنّ الحديث حسن بشواهده ، والله أعلم .

٩٠ - حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا الوليد أخبرنا ابن جابر حدثنا مَكحُول قال: جَعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها. [٢]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود.[٣] وهذا إسناد رجاله ثقات ابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر والوليد هو الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية لكنّه صرَّح بالتحديث هنا فأمنّا تدليسه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن مكحول [٤] قال : " ابن الملاعنة تَرثُ أمُّه ميراثه كلّه " .

هكذا رواه ابن أبي شيبة، مقطوعاً على مكحول قوله، ولم يرفعه إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

قلت : وللوليد بن مسلم في هذا الحديث إسناد آخر .

فقد روى أبو داود بعد حديث الترجمة ومن طريقه البيهقيّ في " السُّنن " عن موسى بن عامر ، حدثنا الوليد ، أخبرني عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [٥] ، عن النبي صلى الله صلّى الله عليه وسلّم مثله .

وقال البيهقيّ : " عيسى هو ابن موسى أبو محمد القرَشيّ فيه نظر " .

كذا قال : وما أظنّه صحيحاً ، فعيسى أبو محمد قد روى عنه جماعة ، وسكت عنه أبو حاتم ، وقال عثمان الدّارميّ عن دُحَيم : " ثقة " . وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال ابن حجر في " التقريب " : " صدوق " . [٦]

لكن يبقى في الحديث تدليس الوليد بن مسلم ، فإنّه كان يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في كل حلقة من حلقات الإسناد .

(١) " مسند أحمد " (٦ / ٢٥)، " المعجم الكبير " (١٨ / ٧٢)، " مسند الشاميين " (٩٣٤)، " تاريخ دمشق " (١ / ١٠٥) .

(٢) " سنن أبو داود " (٢٩٠٧) .

(٣) " سنن البيهقيّ " (٦ / ٢٥٩) .

(٤) " المصنف " (٧ / ٣٦٩ – ط اللحام) ، ووقع في المطبوع من المصنّف ، ابن الملاعنة يرث أمّه ، وهو خطأ مطبعي صوابه ما ذكرنا ، يدلُّك على ذلك أنّ ابن أبي شيبة قد بَوّبَ لهذا الحديث بقوله : ابن الملاعنة مات وترك أمّه مالها من ميراثه ؟

(٥) " سنن أبي داود " (٢٩٠٨) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٢٥٩) .

(٦) " تهذيب التهذيب " (٨ / ٢١٠) ، " تقريب التهذيب " (ص٤٤١) .

لكنّه توبع في هذا الحديث ، تابعه الهَيْثَمُ بن حُميد ، عن العلاء بن الحارث به .

أخرجه الدّارميّ [١] ، وإسناده جيد ، ورجاله موثوقون ، إلا الهيثمُ بن حُميد ففيه كلام لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن [٢] إن شاء اللّه تعالى .

وللحديث طريق آخر عن عمرو بن شعيب :

أخرجه أحمد عن يعقوب ، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [٣] قال : " قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في ولد المتلاعنين أنّه يرث أمّه وترثه أمّه ، ومن قفاها به جُلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جُلد ثمانين " .

وقال الهيثميّ :" رواه أحمد من طريق ابن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب فإن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وبقيّة رجاله ثقات " [٤]

وللحديث شاهد يتقوى به :

وهو ما أخرجه أصحاب " السُّنن " ، وأحمد ، والدّارقطنيّ ، وابن عديّ ، والطّبرانيّ ، والبيهقيّ من طريق محمد بن حرب ، حدثني عمر بن رُوْبَة التّغلبي ، عن عبدالواحد بن عبداللّه النّصريّ ، عن واثِلَة بن الأسقَع [٥] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " المرأة تحرُزُ ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطَها ، وولدَها الذي لاعنت عنه " .

وقال ابن عديّ في ترجمة التّغلبي هذا : " فيه نظر ، سمعت ابن حمّاد ذكره عن البخاريّ وقال: أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصريّ " . وقال البيهقيّ : " هذا غير ثابت ، قال البخاريّ : عمر ابن روبة التغلبي ، عن عبدالواحد النصريّ فيه نظر " . وقال التّرمذيّ : " حديث حسن غريب ، لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، من حديث محمد بن حرب " .

كذا قال الترمذي ، وإنّما تابع محمد بن حرب اثنان :

١- سُليمان بن سَليم أبو سَلَمة : عند النّسائيّ ، والدّارقطنيّ ، والحاكم [٦] ، وقال : " صحيح الإسناد ، وسكت عليه الذّهبيّ " .

٢- إسماعيل بن عيّاش : عند ابن أبي شيبة في " المصنّف " . [٧]

وعلّة الحديث عمر بن رُوْبَة ، قال الحافظ في " الفتح " :" فيه عمر بن رُوْبَة بضم الراء وسكون

---

(١) " سنن الدّارميّ " (٢ / ٣٩٠) .
(٢) " تهذيب التهذيب " (١١ / ٩٢) .
(٣) " مسند أحمد " (٢ / ٢١٦) .
(٤) " مجمع الزوائد " (٦ / ٢٨٠) .
(٥) " سنن أبي داود " (٢٩٠٦) ، " سنن التّرمذيّ " (٢١١٥) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٦٣٦١) ، " سنن ابن ماجه " (٢٧٤٢) ، " مسند أحمد " (٣ / ٤٩٠ و ٤ / ١٠٦ - ١٠٧) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٤ / ٨٩) ، " الكامل " (٥ / ١٧٠٧) ، " المعجم الكبير " (٢٢ / ١٨١) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٢٤٠ ، ٢٥٩) .
(٦) " السُّنن الكبرى " (٦٣٦٠) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٤ / ٩٠) ، " المستدرك " (٤ / ٣٤٠ - ٣٤١) .
(٧) " المصنّف " (١١ / ٤٠٨) .

الواو بعدها موحدة ، مختلف فيه ، قال البخاريّ : فيه نظر ، ووثّقه جماعة " . (١)

قلت : ووثّقه دُحيم ، وذكره ابن حبّان في " الثقات " ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " . وقال ابن حجر في " التقريب " : " صدوق " . (٢) فمثله يعتبر به في الشواهد .

وقال البخاريّ في " صحيحه " : " حدثنا يحيى ، أخبرنا عبدالرزّاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة ، وعن السنّة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني سَاعِدة : " أنّ رجلاً من الأنصار ... " ، قال ابن جُرَيج : قال ابن شهاب : فكانت السنّة بعدهما أن نفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يُدعى لأمه ، قال : ثم جرت السنّة في ميراثها أنّها ترثه ، ويرث منها ما فرض اللّه له ... " . (٣)

قال الحافظ في " الفتح " : " وقد تقدَّم في التفسير من طريق فُلَيح بن سليمان ، عن الزّهريّ ، عن سهل ، فذكر قصّة المتلاعنين مختصرة ، وفيه : " ففارقها ، فكانت سنّة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً ... إلى قوله : ما فرض اللّه لها " ، وظاهره أنّه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدَّم " . (٤)

قلت : ساق البخاريّ في كتاب التفسير (٥) القصة وظاهره أنّ قول : " ثم جرت السنّة " من قول سهل ، فإن كان كذلك فهو مرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح ، أنّ قول الصحابي : (من السنّة كذا) ، إنّما هو من قبيل المرفوع ، وإذا كان من قول ابن شهاب فهو مرسل صحيح ، ويكون شاهداً قوياً لحديث الباب .

وقد ذكر ابن القيم شواهد لحديث الباب ، ثم قال : " وهذه آثار يشدّ بعضها بعضاً " . (٦)

وكذا فعل ابن حجر فقال : " وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً " . (٧)

والخلاصة : أنّ الحديث حسن أو صحيح بما ذكرت من شواهد ، واللّه أعلم .

٩١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرقَاء ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول ، نحو خبر سهل (*) ، قال : " وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول اللّه صلى

(١) " فتح الباري " (١٢ / ٣١) .
(٢) " تهذيب التهذيب " (٧ / ٤٤٧) ، " تقريب التهذيب " (ص٤١٢) .
(٣) " صحيح البخاريّ " (٥٣٠٩) .
(٤) " فتح الباري " (٩ / ٤٥٣) .
(٥) " صحيح البخاريّ " (٤٧٤٦) .
(٦) " تعليق ابن القيم على سنن أبي داود " (٨ / ١١٦ -مع عون المعبود) .
(٧) " فتح الباري " (١٢ / ٣١) .

(*) يشير إلى متن الحديث السابق : عن سهل بن سعد الساعدي : أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم جاءته امرأة فقالت : يا رسول اللّه ! إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول اللّه زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ " فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً " ، فقال : لا أجد شيئاً ، قال : " فالتمس ولو خاتماً من حديد " ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " فهل معك من القرآن شيء ؟ " قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " قد زوجتكها بما معك من القرآن " .

اللّه عليه وسلم " . [١]

وهذا حديث رجال إسناده لا بأس بهم ، وفي زيد بن أبي الزّرقاء ومحمد بن راشد كلام ، لكن لا ينزل حديثهما عن درجة الحسن .

وهذا الحديث مما تفرد به أبو داود ، فلم أجده عند أحد سواه ، وإنّما وجدت قول مكحول الأخير ، عند ابن أبي شيبة مقطوعاً عليه قال : " لم تحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم " . [٢]

قلت : لكن هذه الخصوصية التي أطلقها مكحول تحتاج إلى دليل شرعي ثابت صحيح عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، وهو ما لم يحدث هنا .

قال الحافظ ابن حجر : " واحتُجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النُّعمان الأزدِيّ قال : زوّج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم امرأة على سورة من القرآن ، وقال : " لا تكون لأحد بعدك مهراً " . وقال الحافظ : " وهذا مع إرساله ، فيه من لا يُعرف " . [٣]

فثبت بهذا أنّ إطلاق مكحول خصوصية ذلك للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم فيه نظر لا يخفى .

وقد صح الحديث بتمامه بقصّة تلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم من حديث سهل بن سعد رضي اللّه عنه ، دون قول مكحول : " ليس ذلك لأحد بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم " . أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والتّرمذيّ ، والنّسائيّ ،وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والدّارميّ ، والحميديّ . [٤]

٥٩- المُنذِر بن مَالِك بن قُطَعَة ، أبو نَضرَة العَبديّ

٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، أخبرنا ثابت البُنانيّ ، عن أبي نَضرَة قال : " بزق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في ثوبه وحكّ بعضه ببعض " . [٥]

وهذا إسناد رجاله ثقات ولا علّة فيه سوى الإرسال .

ولموسى بن إسماعيل في هذا الحديث إسناد آخر ، أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حمّاد ، عن حُمَيد ، عن أنس [٦] ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مثله .

---

(١) " سنن أبي داود " (٢١١٣) .
(٢) " المصنف " (٤ / ٣٤٣) .
(٣) " فتح الباري " (٩ / ٢١٢) .
(٤) " صحيح البخاريّ " (٥١٤٩) ، " صحيح مسلم " (١٤٢٥) (٧٦ ، ٧٧) ، " سنن أبي داود " (٢١١١)، " سنن الترمذيّ " (١١١٤) ، " سنن النسائيّ " (٦ / ٥٤ ، ٩١ ، ١١٣ ، ١٢٣) ، " سنن ابن ماجه " (١٨٨٩) ، " الموطأ " (٢ / ٥٢٦) ، " مسند أحمد " (٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦) ، " سنن الدّارميّ " (٢ / ١٤٢) ؛ " مسند الحميديّ " (٢ / ٤١٤) .
(٥) " سنن أبي داود " (٣٨٩) .
(٦) " سنن أبي داود " (٣٩٠) .

وحُميد هذا هو الطويل ، مدلس روى بالعنعنة ، لكنّه قد صرح بالسماع عند البخاريّ وغيره ، قال البخاريّ : " حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن حُميد ، عن أنس [١] قال : بزق النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في ثوبه .

طَوَّله ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حُمَيد قال : سمعت أنساً ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " .

قلت : حُميد هو الطويل كما قدمنا مدلس ، قال مُؤَمَّل بن إسماعيل : " عامّة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت البُناني عنه ، وقال أبو عبيدة الحدَّاد ، عن شعبة : لم يسمع حُميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثَبَّتُه فيها ثابت " . [٢]

ولهذا أعقب البخاريّ رواية ابن أبي مَرَيَم الأخرى والتي فيها تصريح حُميد بسماعه من أنس ، وهذا يؤكد سماع حميد لهذا الحديث من أنس ، وأنّه لم يدلس فيه .

قال الحافظ ابن حجر : ابن أبي مريم هو سعيد بن الحَكَم المصري ، أحد شيوخ البخاريّ ، نُسِب إلى جدّه ، وأفادت روايته تصريح حُميد بالسَّماع من أنس خلافاً لما روى يحيى القطّان ، عن حمّاد بن سلمة أنّه قال : " حديث حميد ، عن أنس في البزاق ؛ إنّما سمعه من ثابت عن أبي نضرة ، فظهر أنَّ حُميداً لم يدلس فيه " . أ.هـ [٣]

وقد وقع الحديث مطوَّلاً من رواية أنس بن مالك ، ومن حديث حُميد عنه .

أخرجه البخاريّ – وهذا سياقه – ، والنّسائيّ ، وأحمد ، والحميديّ ، والدّارميّ ، وابن أبي شيبة ، وعبدالرزّاق ، والبيهقيّ ، والبَغويّ ، وابن عبدالبر ، كلّهم من طريق حُميد ، عن أنس [٤] : " أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم رأى نُخَامة في القبلة فشقّ ذلك عليه حتى رؤيَ في وجهه ، فقام فحكّه بيده فقال : " إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنّه يناجي ربه – أو إنَّ ربه بينه وبين القبلة – ؛ فلا يبزقنَّ أحدكم قِبَلَ قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه " ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم ردّ بعضه على بعض فقال : " أو يفعل هكذا " ، وتابع حميداً قتادةُ عن أنس بنحوه . أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائيّ ، والتّرمذيّ ، وأحمد ، والدّارميّ ، وعبدالرزّاق ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، والطيالسيّ ، وابن حبّان ، وأبو يعلى، والطّبرانيّ ، والبيهقيّ، وابن عبدالبر . [٥]

---

(١) " صحيح البخاريّ " (٢٤١) . (٢) انظر " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " (ص١٦٨) .

(٣) " فتح الباري " (١ / ٣٥٣) .

(٤) " صحيح البخاريّ " (٤٠٥ ، ٤١٧) ، " سنن النّسائيّ الصغرى " (١ / ١٦٣) وفي " الكبرى " (٢٩٧) ، " مسند أحمد " (٣ / ١٨٨ ، ١٩٩)، " مسند الحميدي " (٢ / ٥١١)، " سنن الدّارميّ " (١ / ٣٢٤)، " المصنّف " لعبدالرزّاق (١٦٩٢) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٤) ، " سنن البيهقيّ " (١ / ٢٥٥ و ٢ / ٢٩٢) ، " شرح السنّة " (٢ / ٣٨٢) ، " التمهيد " (١٤ / ١٥٨) .

(٥) " صحيح البخاريّ " (٤١٢ ، ٤١٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤)، " صحيح مسلم " (٥٥١ : ٥٥٢)، " سنن أبي داود " (٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦) ، " سنن النّسائيّ " (٢ / ٥٠ – ٥١) ، " سنن الترمذيّ " (٥٧٢) ؛ " مسند أحمد " (٣ / ١٠٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩١)، " سنن الدّارميّ " =

٦٠- هِشامُ بن عُروَة

٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، عن هشام بن عُروَة : " أنَّ جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلاً به لَمَم ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهر من امرأته ، فأنزل اللّه تعالى فيه كفارة الظهار " .[1]

وهذا إسناد رجاله ثقات ، حمّاد هو ابن سَلَمة ، لكن الحديث مرسل .

وأخرجه الطَّبريّ في " التفسير " عن هشام بن عروة عن عروة : أنّه كتب إلى عبدالملك بن مَروان " كَتَبتَ إليّ تسألني عن خولة بنت أوس بن الصامت ، وإنها ليست بابنة أوس ولكنّها امرأة أوس ... " الحديث مرسلاً[2] ، من حديث عروة بن الزبير .

وقد روي الحديث مسنداً من طريق هشام بن عروة .

أخرجه أبو داود والطَّبريّ ، والحاكم ، وعنه البيهقيّ من طريقين عن حمّاد بن سلمة ، عن هشام بن عُروَة ، عن عُروَة ، عن عائشة[3] ... الحديث" مسنداً بذكر عائشة رضي اللّه عنها فيه .

وقال الحاكم : " هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرّجاه " ، ووافقه الذّهبيّ .

وتابع هشاماً تميمُ بن سلمة :

فقد أخرج النّسائيّ ، وابن ماجه ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن أبي عاصم ، والحاكم ، والطَّبريّ والدَّارميّ واللالكائي والآجُرِّي والبيهقيّ والخطيب والواحديّ كلهم من طرق ، عن الأعمش ، عن تَميم بن سَلَمة ، عن عروة، عن عائشة[4] قالت : " تبارك الذي وسع سمعه كلَّ شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وهي تقول : يا رسول اللّه ! أكلَ شبابي ، ونَثَرْتُ له بطني ،

= (١ / ٣٢٤) ، " المصنَّف " (١٦٩٧) " مسند أبي عوانة " (١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) " صحيح ابن خزيمة " (١٣٠٩) " مسند الطيالسي " (ص٢٦٦ ، ٢٦٧) " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٢٢٦٧) " مسند أبي يعلى " (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٤ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، وغيرها) ، " المعجم الصغير " (١٠١) ، " سنن البيهقيّ " (٢ ، ٢٩١) ، " التمهيد " (١٤ / ١٦١) .

(١) " سنن أبي داود " (٢٢١٩) .

(٢) " تفسير الطَّبريّ " (٢٨ / ٥) .

(٣) " سنن أبي داود " (٢٢٢٠)، " تفسير الطَّبريّ " (٢٨ / ٦) ، " المستدرك " (٢ / ٤٨١)، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٢) .

(٤) " سنن النَّسائيّ الصغرى " (٦ / ١٦٨) وفي " السُّنن الكبرى " له (٥٦٥٤)، " سنن ابن ماجه " (١٨٨ ؛ ٢٠٣)، " مسند أحمد " (٦ / ٤٦) ، مسند عائشة من " مسند إسحاق بن راهويه " (١٨٨)، " المنتخب من المسند " لعبد بن حميد (١٥١٢) ، " مسند أبي يعلى " (٤٧٨) ، " السنّة " لابن أبي عاصم (٦٢٥) ، " المستدرك " (٢ / ٤٨١) ، " تفسير الطَّبريّ " (٢٨ / ٥ ، ٦) ، " رد الإمام الدَّارميّ على بشر المريسي " (ص٤٦) ، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " (٦٨٩) ، " الشريعة " للآجرّي (ص٢٩١) ، " سنن البيهقيّ " (٧ / ٣٨٢) ، " الأسماء والصفات " للبيهقي (ص١٧٦ – ١٧٧) ، " الأسماء المبهمة " للخطيب البغدادي (١٠ – ١١) ، " أسباب النزول " للواحدي (٤٠٨ – ٤٠٩) .

حتى إذا كبُرت سنّي ، وانقطع ولدي ظاهر منّي ، اللهم إني أشكو إليك ، فما بَرِحَت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : ﴿ قد سمع اللّه قول التي تجادلك في زوجها ... ﴾ الآية " .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرّجاه " ، ووافقه الذّهبيّ .

والحديث ذكره البخاريّ في " صحيحه " معلقاً ، فقال : " قال الأعمش ، عن تميم به " . (١)

وزاد السيوطيّ في نسبته لسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم . (٢)

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح واللّه أعلم .

تنبيه : اختُلف في اسم امرأة أوس بن الصامت على أقوال : ذكرها الحافظ في " الإصابة " . (٣)

٦١- ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هِشام

٩٤ - حدثنا عبداللّه بن مَسلَمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام : أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " أيّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ؛ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أُسوةُ الغرماء " . (٤)

أخرجه الإمام مالك وعنه عبدالرزّاق ومن طريق مالك أبو داود والطّحاويّ والبيهقيّ . (٥)

قال ابن عبدالبر : " هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا ، وكذلك رواه جميع الرواة ، عن مالك فيما علمنا مرسلاً إلا عبدالرزّاق ؛ فإنّه رواه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فأسنده وقد اختلف في ذلك عن عبدالرزّاق " .

ثم أخرجه من طريق عبداللّه بن بَرَكَة الصنعاني ، عن عبدالرزّاق ، عن مالك مسنداً ، من حديث أبي هريرة ، كما ذكر وقال : " وكذلك رواه محمد بن علي ، وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان ، عن عبدالرزّاق ، عن مالك بهذا الإسناد مسنداً ، ورواه محمد بن يوسف الحزامي وإسحاق بن إبراهيم الدبري (٦) ، عن عبدالرزّاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلاً كما في " الموطأ " ليحيى وغيره " . أ.هـ (٧)

قلت : وقد وقع الحديث في المطبوع من " المصنّف " مرسلاً كما قدّمنا ، وليس من شك أنّ رواية من أرسله عن مالك أصح ، لأنّ رواتها أكثر عدداً ، وأثبت حفظاً ، ولم يخالفهم إلا عبدالرزّاق في بعض الروايات عنه ، ولعلّ ما في المطبوع من المصنّف أدق وأصح .

---

(١) " فتح الباري " (١٣ / ٣٧٢) .　　(٢) " الدر المنثور " (٦ / ١٧٩) .

(٣) " الإصابة في تمييز الصحابة " (٤ / ٢٦٤) .　　(٤) " سنن أبي داود " (٣٥٢٠) .

(٥) " الموطأ " (٢ / ٦٧٨) ، " المصنّف " (١٥١٥٨)، " سنن أبي داود " (٣٥٢٠)، " شرح معاني الآثار " (٤ / ١٦٦) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٦) .

(٦) وقع في المطبوع البيري ، والأصح الدبري ، فإنّه معروف من أصحاب عبدالرزّاق .

(٧) انظر " التمهيد " (٨ / ٤٠٦) .

ومما يؤكد ترجيح الإرسال أنَّ يونس بن يزيد قد تابع الإمام مالك فرواه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: أنَّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال ... فذكر معنى حديث مالك ، زاد :" وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها ". أخرجه أبو داود ، والطّحاويّ .[١]

ورواه مَعْمَر بن راشد ، وصالح بن كَيْسان ، عن الزّهريّ ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، مرسلاً كما ذكر يونس بن يزيد .[٢]

وخالفهم موسى بن عُقبة ، فرواه عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم مسنداً . أخرجه ابن ماجه ، والدّارقطنيّ ، وابن الجارود ، من طريق هشام بن عمّار ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن الزّهريّ ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة[٣] : " أنَّ النّبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال : " أيّما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء " .

وقال الدّارقطنيّ : " إسماعيل بن عيّاش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزّهريّ مسنداً ، وإنّما هو مرسل " . وقال ابن الجارود : " قال ابن يحيى – هو محمد بن يحيى – : رواه مالك وصالح بن كَيْسان ويونس ، عن الزّهريّ ، عن أبي بكر ، مطلَقٌ ، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهم أولى بالحديث " .

قلت : هشام بن عمّار فيه ضعف ، متهم بالتلقين ، له ما ينكر[٤] ، وقد خولف في هذا الحديث ، خالفه عبداللّٰه بن عبدالجبار الخَبَائِري ، فرواه عن إسماعيل بن عيّاش ، إلا أنّه ذكر الزُّبيدي ، واسمه محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصيّ ، مكان موسى بن عقبة .

أخرجه أبو داود ، والدّارقطنيّ ، وابن الجارود ، والبيهقيّ[٥] ، وزاد الزُّبيدي بعد قوله : " وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء " ، قال : " وأيّما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء " .

وقال أبو داود : " حديث مالك أصح " . وقال البيهقيّ : " لا يصح " يعني موصولاً .

وقد سبق قول الدّارقطنيّ ، بأنَّ إسماعيل بن عيّاش مضطرب الحديث .

---

(١) " سنن أبي داود " (٣٥٢١) ، " شرح معاني الآثار " (٤ / ١٦٥) .
(٢) ذكره ابن عبدالبر في " التمهيد " (٨ / ٤٠٧) .
(٣) " سنن ابن ماجه " (٢٣٥٩) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٢٩ – ٣٠ و ٤ / ٢٣٠) ، " المنتقى " (٦٣٣) .
(٤) انظر : " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٠٢ – ٣٠٤) ، " تهذيب التهذيب " (١١ / ٥١ – ٥٥) .
(٥) " سنن أبي داود " (٣٥٢٢)، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٣٠ و ٤ / ٢٣٠)، " المنتقى " (٦٣١)، " سنن البيهقي " (٦ / ٤٧ – ٤٨) .

قلت : إسماعيل بن عيّاش مضطرب الحديث في روايته عن غير أهل بلده ، فإنّ فيها تخليطاً كثيراً ، وأمّا إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح مقبول . هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه، منهم : أحمد ، ويحيى ، والبخاريّ ، وأبو زرعة " . أ.هـ(١)

وقد روى إسماعيل بن عيّاش الحديث ، عن الزُّبيدي ، واسمه محمد بن الوليد أبو الهُذيل الحِمصي ، جاء ذلك في رواية عبدالله بن عبدالجبار الخَبائري ، عنه ،وقد سبق بيانها ، والزُّبيدي هذا شاميّ حمصيّ ، فأخشى أن لا يسلم للدراقطني ما ذكره من اضطراب إسماعيل في هذا الحديث ، فإنّه من روايته عن الشاميين ، وقد قبلها العلماء .

وعندي : أنّ علّة الحديث هي مخالفة الزُّبيدي للثقات الحفاظ الذين رووه عن الزّهريّ مرسلاً ، وهم : مالك ويونس ويزيد ومَعْمَر بن راشد وصالح بن كيسان ، وهم أولى بالحديث من الزُّبيدي ، فإنّهم أكثر عدداً وأثبت حفظاً . وبهذا يترجح ما ذكره أبو داود والدَّارقطنيّ وابن الجارود والبيهقيّ من ترجيح الرواية المرسلة على المسندة. قلت: وقد وقع اختلاف آخر على رواية الزّهريّ المسندة.

فرواه اليَمان بن عديّ ، عن الزُّبيدي ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فذكر أبا سلمة مكان أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .

أخرجه الدَّارقطنيّ ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر .(٢)

وقال الدَّارقطنيّ : " اليَمان بن عدي ضعيف " . وكذا قال البيهقيّ . وقال ابن عبدالبر : " ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة" . وقال أبو حاتم : " هذا خطأ ، إنّما هو عن الزّهريّ ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، واليَمان هذا شيخ ضعيف الحديث " .(٣)

وكذا خطّأ هذه الرواية أبو زرعة ورجح في الحديث رواية أبي بكر بن عبدالرحمن المرسلة.(٤)

قال ابن عبدالبر : " وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب ، عن أبي بكر – بن عبدالرحمن – ، عن أبي هريرة صحيحة ، لأنّ يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن حَزم، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مثله سواء ، إلا أنّه لم يذكر الموت ولا حكمه .(٥)

قلت : رواية يحيى بن سعيد هذه أخرجها مالك ، وعنه الشّافعيّ ، وعبدالرزّاق ، ومن طريقه أبو داود ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، والبَغويّ ، والباغِنْدِي ، عن يحيى بن سعيد(٦) به .

---

(١) " شرح علل التّرمذيّ " (٢ / ٧٧٣) .

(٢) " سنن الدَّارقطنيّ " (٣ / ٣٠ و ٤ / ٢٣٠) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٨) ، " التمهيد " (٨ / ٤٠٩) .

(٣) " علل الحديث " (١ / ٣٨٣) .

(٤) " علل الحديث " (١ / ٣٨٨) .

(٥) " التمهيد " (٨ / ٤٠٩ – ٤١٠) .

(٦) " الموطأ " (٢ / ٦٧٨) " مسند الشّافعيّ " (٢ / ١٦٢) " المصنّف " (١٥١٦٠)، " سنن أبي داود " (٣٥١٩) " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٠٣٦) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٤) ، " شرح السنة " (٨ / ١٨٦) ، " مسند عمر بن عبدالعزيز " للباغندي (٣٨) .

ولفظه : أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره " .

وأخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والتّرمذيّ ، والنّسائيّ ، وابن ماجه ، وأحمد ، وعبدالرزّاق ، وابن أبي شيبة ، والدّارميّ ، والحميديّ ، والطيالسيّ ، والدّارقطنيّ ، والطّحاويّ ، وابن الجارود ، وابن حبّان ، والبيهقيّ وأبو نعيم والباغِندِي كلّهم من طرق ، عن يحيى بن سعيد [١] به .

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة ، وهي :

أولا : بَشير بن نَهِيك ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " إذا أفلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو أحق به " .

أخرجه مسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة، والطّحاويّ، والطّيالسيّ، والبيهقيّ، وابن عبدالبر . [٢]

ثانيا : عِرَاك بن مالك ، عن أبي هريرة ، وقد روى الفقرة الأولى من الحديث دون الزيادة .

أخرجه مسلم ، والبيهقيّ . [٣]

ثالثا : هشام بن يحيى ، عن أبي هريرة ، وقد روى الفقرة الأولى من الحديث .

أخرجه عبدالرزّاق ، وأحمد ،وعبد بن حميد ، والحميديّ ، والدّارقطنيّ ، وابن حبّان ، والبيهقيّ ، وابن عبدالبر ، والباغندي . [٤]

رابعا : هشام بن حسّان القُرْدُوسيّ ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له " .[٥]

ففي هذا الحديث زيادة شرطية وهو قوله : (ولم يكن اقتضى) ، ويمكن أن يكون هذا الحديث شاهداً قوياً لحديث الترجمة الذي فيه التفصيل السابق ، لكن هذا الحديث معلول بما يلي :

١-الانقطاع بين الحسن البصريّ وأبي هريرة ، فإنّه لم يسمع منه عند جمهور العلماء . [٦]

(١) " صحيح البخاريّ " (٢٤٠٢) ، " صحيح مسلم " (١٥٥٩) ، " سنن أبي داود " (٣٥١٩) ، " سنن التّرمذيّ " (١٢٦٢) ، " سنن النّسائيّ " (٧ / ٣١١) ، " سنن ابن ماجه " (٢٣٥٨) ، " مسند أحمد " (٢ / ٢٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٤) ، " المصنّف " لعبدالرزّاق (١٥١٦١) ، " المصنّف " لابن أبي شيبة (٦ / ٣٥ - ٣٦ و ١٤ / ٢٧٦) ، " سنن الدّارميّ " (٢ / ٢٦٢)، " مسند الحميديّ " (٢ / ٤٤٨)، " مسند الطيالسي " (ص٣٢٧)، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٢٩ ، ٣٠ و ٤ / ٢٣٠) ، " شرح معاني الآثار " (٤ / ١٦٤) ، " المنتقى " (٦٣٠) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٠٣٧) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٥ - ٤٦ ، ٤٧) ، " الحلية " لأبي نعيم الأصبهاني (٥ / ٣٦١) ، " مسند عمر بن عبدالعزيز " (٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣) .

(٢) " صحيح مسلم " (١٩٥٩) (٢٤) ، " مسند أحمد " (٢ / ٣٤٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٨ ، ٤٨٧ ، ٥٠٨)، " المصنّف " (٦ / ٣٥) ، " شرح معاني الآثار " (٤ / ١٦٤) ، " مسند الطيالسي " (ص٣٢١) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٦) ، " التمهيد " (٨ / ٤١٠) .

(٣) " صحيح مسلم " (١٥٥٩) (٢٥) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٦) .

(٤) " المصنف " (١٥١٦٢ ، ١٥١٦٣ ، ١٥١٦٤) " مسند أحمد " (٢ / ٢٤٩) " مسند عبد بن حميد " (١٤٤١) " مسند الحميديّ " (٢ / ٤٤٨) ، " سنن الدّارقطنيّ " (٣ / ٣٠ و ٤ / ٢٢٩) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٠٣٨) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٦) ، " التمهيد " (٨ / ٤١٠) ، " مسند عمر بن عبدالعزيز " (٣٣) .

(٥) أخرجه أحمد في " المسند " (٢ / ٥٢٥) .

(٦) انظر " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " للعلائي (ص١٦٤) .

٢-هشام بن حسان القُرْدُوسيّ قال الحافظ : " ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنّه قيل : كان يرسل عنهما " . (١)

والخلاصة : أنَّ الحديث صحيح بطريقه الأول ، وهو : " أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره " ، وأنَّ ذكر اشتراط عدم قبض الثمن أو ذكر الموت والهلاك في الحديث فغير ثابت ، لأنّه لم يَرد إلا من طريق مرسلة لا تلزمنا بها الحجة ، وأمّا رواية الزّهريّ المسندة فقد أعلت بعلل عدة سبق بيانها .

٦٣- أبو سَلَمة بن عبدالرحمن

٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني سُلَيمان بن بلال عن شَرِيك عن أبي نَمِر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن علي رضي الله تعالى عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

قال شَريك : " وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن : أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يتختّم في يمينه ". (٢) أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود مسنداً ومرسلاً. (٣) وأخرجه النّسائيّ، والضياء من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال به مسنداً ومرسلاً . (٤)

فالحديث مداره على شَرِيك بن أبي نَمِر ، وله في هذا الحديث إسنادان :

الأوّل : عنه قال : حدثني أبو سلمة : " أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ... " ، مرسل وقد تقدم .

الثاني : عنه ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حَنِين ، عن علي بن أبي طالب .

أخرجه أبو دواد والنّسائيّ والتّرمذيّ وابن حبّان وأبو الشيخ وتمّام والبيهقيّ والخطيب والضياء كلّهم من طريقين عن سليمان بن بلال عن شَرِيك ابن أبي نَمِر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين(٥) به. وعند الضياء زيادة ، وهي قوله : " ويحوّل فصّه مما يلي باطنَ كفّه " .

وهذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين .

---

(١) " تقريب التهذيب " (٥٧٢) .

(٢) " سنن أبي داود " (٤٢٢٦) والحديث عزاه المزيّ في " تحفة الأشراف " (١٣ / ٤٣١) حديث (رقم ١٩٥٧٢) لأبي داود وحده ، مع أنَّ الحديث موجود عند النّسائيّ في " سننه " (٨ / ١٧٤ - ١٧٥) !! ووقع في المطبوع من " سنن النّسائيّ " وهب مكان ابن وهب ، وهو خطأ سببه سقوط لفظة (ابن) والصحيح إثباتها ، فإنَّ الحديث معروف ، من طريق ابن وهب دون أبيه . وكذا أورده المزيّ في " تحفة الأشراف " (٧ / ٤٠٦) على الجادة بذكر ابن وهب فيه ، وقول شريك : " أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ... " موصول بالإسناد قبله كما لا يخفى .

(٣) " شعب الإيمان " (٥ / ٢٠٥) .

(٤) " سنن النّسائيّ " (٨ / ١٧٤ - ١٧٥) ، " الأحاديث المختارة " (٥٨٣) .

(٥) " سنن أبي داود " (٤٢٢٦) ، " سنن النّسائيّ " (٨ / ١٧٤ - ١٧٥) ، " الشمائل " للترمذي (٩٠) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٥٥٠١) ، " أخلاق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " (ص ١٣٢) (حديث رقم ٣٤٨) ، " الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام " (١٠٧٤) ، " شعب الإيمان " (٥ / ٢٠٥) ، " كتاب الجامع في الخاتم " للبيهقي (ص٤٧) (حديث رقم ١٣)، " موضح أوهام الجمع والتفريق " (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، " الأحاديث المختارة " (٥٨٣ ، ٥٨٤) .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه .

" أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لبس خاتم فضّة فيه فصّ حبشيّ في يمينه ، كان يجعل فصّه باطن كفّه " . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والتّرمذيّ والنّسائيّ، وابن ماجه، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو الشيخ ، وابن حبّان ، والبغويّ ، والبيهقيّ . [(١)]

قلت : وقع اختلاف بين العلماء في اليد التي كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يضع خاتمه فيها ، فقد جاء في بعض الأحاديث : " أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يلبس خاتمه في اليسار " ، منها: حديث أنس بن مالك أيضاً عند مسلم في " صحيحه " . [(٢)]

وقد أشار الحافظ في " الفتح " إلى هذه الأحاديث جميعها وذكر طريقة العلماء في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث فأكتفي بالإحالة عليه . [(٣)]

٩٦ - حدثنا وَهب بن بَقيَّة ، حدثنا خالد ، عن محمد بن عَمرو عن أبي سلمة : " أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهدت له يهوديّة بخيبر شاة مصليّة ... نحو حديث جابر [(*)] قال : فمات بشر بن البراء بن مَعرُور الأنصاري فأرسل إلى اليهوديّة :" ما حمَلَك على الذي صنَعت ... " فذكر نحو حديث جابر [(*)] فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقُتلت ولم يذكر أمر الحجامة ". [(٤)]

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود به مرسلاً . [(٥)] وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولا علّة فيه سوى الإرسال محمد بن عمرو هو اللّيثي وخالد هو ابن عبدالله الطّحان وكلاهما ممّن أخرج له الجماعة .

وبنفس الإسناد أخرج أبو داود [(٦)] الحديث بذكر أبي هريرة فيه مسنداً ، وفيه ذكر موت البراء ، وأنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أمر بها فقُتلت ، ثم قال في وَجَعِه الذي مات فيه : " ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قَطَعت أَبْهُري " .

(١) " صحيح مسلم " (٢٠٩٤) " سنن أبي داود " (٤٢١٦) " سنن التّرمذيّ " (١٧٣٩) " الشمائل " للترمذي(٩٧) " سنن النّسائيّ " (٨ / ١٧٢ – ١٧٣) ، " سنن ابن ماجه " (٣٦٤١ و ٣٦٤٦) ، " مسند أحمد " (٣ / ٢٠٩) ، " المصنف " (٨ / ٤٦٣) ، " أخلاق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " حديث (رقم ٣٣٨) (ص١٣٠) ، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان " (٣٦٩٤) " شرح السنّة " (١٢ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ – ٦٨) " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٤٢) .

(٢) " صحيح مسلم " (٢٠٩٥) .

(٣) " فتح الباري " (١٠ / ٣٢٧) .

(٤) " سنن ابي داود " (٤٥١١) ووقع في " بذل المجهود " للسهارنفوري (١٨ / ٢٤) بذكر أبي هريرة فيه وهو خطأ .

(٥) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٤٦) ، " دلائل النبوّة " (٤ / ٢٦٢) .

(٦) " سنن أبي داود " (٤٥١٢)، والأبهر عرق في الظهر، وقيل : عرق مستبطن في القلب إذا انقطع لم تبق الحياة .

(*) ولفظه : " كان جابر بن عبدالله يحدث أنَّ يهوديّة من أهل خيبر ، سمَّت شاة مصليّة ثم أهدتها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذراع ، فأكل منها ، وأكل رَهْط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " ارفعوا أيديكم " ، وأرسل رسول الله صلى الله عيه وسلم إلى اليهودية فدعاها ، فقال لها : " أسممت الشاة ؟ " قالت اليهوديّة : من أخبرك ؟ قال : " أخبرتني هذه في يدي للذراع " ، قالت : نعم . قال : " فما أردت إلى ذلك ؟ " قالت : قلت : إن كان نبياً فلن يضرّه ، وإن لم يكن استرحنا ، فعفا عنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة ، وهو مولى لبني بيّاضة من الأنصار .

وهذا إسناد صحيح ، وحديث أبي داود هذا موجود في بعض النسخ دون بعضها الآخر كما ذكر محقق " سُنن أبي داود " .

وذكره المزيّ في " تحفة الأشراف "[١]، وقال : " هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابيّ ، عن أبي داود ، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة : أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، ليس فيه أبو هريرة ، وقد جوّده ابن الأعرابيّ ، عن أبي داود " .

والحديث أورده العلاّمة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي مسنداً عن أبي هريرة ، وقال : " الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، وإنّما هو في رواية ابن داسَة هكذا مختصراً[٢] ، وأمّا في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا " .[٣]

فتحصل من هذا كلّه : أنَّ خالد الطّحان كان يرسله مرّة ويسنده أخرى ، وتابعه على إرساله اثنان ، وهم :

١- جعفر بن عَون ، وهو ثقة . أخرجه الدّارميّ عنه قال : أخبرنا محمد بن عمرو الليثي ، عن أبي سلمة[٤] قال ... " الحديث ، وفيه فقال في مرضه : " ما زلت من الأَكْلَة التي أُكلت بخيبر ، فهذا أوان انقطاع أَبْهُري " ، وليس في الحديث ذكر أنّه قتلها .

٢-سعيد بن محمد الثّقفي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به. وفيه الأمر بقتلها . أخرجه ابن سعد في " الطبقات "[٥] ، وسعيد بن محمد هذا ضعيف .[٦]

لكن رواه حمّاد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو الليثيّ ، فوصله بذكر أبي هريرة فيه ، وفيه : " أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قتلها " . أخرجه الحاكم وعنه البيهقيّ[٧] ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، وسكت عنه الذّهبيّ .

وقد توبع حمّاد، تابعه عبّادُ بن العوّام ، وهو ثقة .[٨] أخرجه البيهقيّ في " السُّنن "[٩] مختصراً، ولفظه : " أنَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قتلها يعني التي سمّته " .

وتابعهما سعيدُ بنُ محمد الورّاق ، عن محمد بن عمرو به مختصراً ، ولفظه : " ما زالت أكلة خيبر تعاودني كل عام، فهذا أوان انقطعت أَبْهُري " . أخرجه ابن عدي في " الكامل "[١٠] ، وقال : يتبيّن الضعف على روايته .

(١) " تحفة الأشراف " (١١ / ٥) (حديث رقم ١٥٠٢٥) .
(٢) ولفظه : " كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة " .
(٣) " عون المعبود " (١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .
(٤) " سنن الدّارميّ " (١ / ٣٢) .
(٥) " الطبقات " (١ / ١٧٢ و ٢ / ٢٠٠) .
(٦) " تهذيب التهذيب " (٤ / ٧٧) .
(٧) " المستدرك " (٣ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٤٦) .
(٨) " تهذيب التهذيب " (٥ / ٩٩) .
(٩) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٤٦) . (١٠) " الكامل " (٣ / ١٢٣٩) .

قلت : سعيد بن محمد الورّاق ضعيف[١] ، وحديثه هـذا عـزاه الزيلعـيّ فـي " تخريـج أحـاديث الكشاف " إلى البزّار في " مسنده " ، وأبي نُعيم في كتاب " الطب " .[٢]

فتحصّل من هذا كله : أنَّ جماعة رووه عن محمد بن عمرو فأرسلوه ، وهم : خالد بن عبدالله الطحان في رواية ، وجعفر بن عون ، وسعيد بن محمد الثقفي وهو ضعيف . ورواه حمّاد بن سلمة، وعبّاد بن العَوّام ، وخالد بن عبدالله الطّحان في رواية ، فأسندوه بذكر أبي هريرة فيه ، ومعهـم سـعيد بن محمد الوراق ، وهو ضعيف . ولا يُعلُّ المسند بالمرسل ، فإنَّ كثيراً من الأحاديث تأتي على هذه الشاكلة ، مرّة مرسلة ومرّة مسندة ، خاصّة إذا كان مُرْسِلُ الحديث من كبار التابعين ، والله أعلم .

وقد روي الحديث من طريق أخرى عـن أبي سـلمة بـن عبدالرحمـن مرسـلاً ومسـنداً. أخرجـه أبوداود ، ومن طريقه البيهقيّ عن داود بن رشيد ، حدثنا عبَّاد بن العوَّام ، وحدثنا (ح) ، هـارون بـن عبدالله ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبَّاد ، عن سفيان بـن حسـين ، عـن الزّهـريّ ، عـن سـعيد وأبي سلمة ، وقال هارون : عن أبي هريرة[٣] : " أنَّ امرأة من اليهود أهدت إلى النّبيّ صلّى الله عليـه وسلّم شاةً مسمومة ، قال : فما عرض لها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " .

وأخرجه ابن سعد والبيهقيّ مـن طريق سعيد بـن سليمان ، قال : حدثني عبَّـاد بـن العـوَّام ، عـن سفيان بن حسين عن الزّهريّ عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة[٤] ... الحديث ، وفيه : " أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يتعرّض لها بأذى أو غيره " .

وهذا حديث ضعيف الإسناد ، سفيان بن حسين وإن كان ثقة لكنه ضعيف في الزّهـريّ ، كمـا ذكر الإمام أحمد والنّسائيّ وابن عدي وابن معين وغيرهم .[٥]

وللزهري في هذا الحديث إسـناد آخـر . أخرجـه أبـو داود ، ومـن طريقـه البيهقـيّ وأخرجـه الدّارميّ كلاهما من طريقين عن الزّهريّ ، قال : كان جابر بن عبدالله[٦] يحدث : " أنَّ يهوديـة مـن أهل خيبر ... " الحديث وقد تقدم ذكره تامّاً ، وفيه : " أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يعاقبها " .

وهذا إسناد منقطع بين الزّهريّ وجابر بن عبدالله ، فإنّه لم يسمع منه كما ذكر غير واحد[٧] .

وتابع الزّهريّ أبو نَضرَة عن جابر بنحوه وفيه أنّه لم يعاقبها . أخرجه البيهقيّ .[٨]

---

(١) " الكامل " (٣ / ١٢٣٨) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٥٦) ، " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٧٧) .
(٢) " تخريج أحاديث الكشاف " (١ / ٦٨) .
(٣) " سنن أبي داود " (٤٥٠٩) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٤٦) .
(٤) " الطبقات " (٢ / ٢٠١) ، " دلائل النبوّة " (٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠) .
(٥) " الجرح والتعديل " (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ، " ميزان الاعتدال " (٢ / ١٦٥) ، " تهذيب التهذيب " (٤ / ١٠٧ - ١٠٨) .
(٦) " سنن أبي داود " (٤٥١٠) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ٤٦)، " دلائل النبوّة " (٤ / ٢٦٢)، " سنن الدّارميّ " (١ / ٣٣) .
(٧) انظر " جامع التحصيل " (ص٢٦٩) .
(٨) " دلائل النبوّة " (٤ / ٢٦٠) .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بشواهده ، واللّه أعلم ، لكن يبقى أن نشير إلى اختلاف الروايات في مصير المرأة التي سمَّت النَّبيَّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، هل قُتلت أم لم تُقتل ؟

قال الإمام البيهقي : " اختلفت الأسانيد في المرأة التي سمَّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بخيبر ، فروي أنّه لم يتعرّض لها ، وروي أنّه أكل من الشاة المسمومة بشرُ بن البراء فمات فقتلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فيحتمل أنّه لم يتعرَّض لها في الابتداء ، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، وهذا هو الأظهر " .[١]

وكذا ذكر السُّهَيلي في " الروض الأُنف " .[٢]

٦٣- أبو المَليح بن أسامة الهُذَليّ البصريّ

٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام (ح) ، وحدثنا محمد بن كثير المعنى ، أخبرنا همّام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، قال أبو الوليد : عن أبيه : " أنَّ رجلاً أعتق شقصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : " ليس للّه شريك " ، زاد ابن كثير في حديثه : " فأجاز النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم عتقه " .[٣]

هذا الحديث مداره على قتادة ، وقد رواه عنه جماعة ، وهم :

أولاً : همّام بن يحيى العَوْذي ، واختلف عليه :

١- **فرواه محمد بن كثير** عنه ، عن قتادة ، عن أبي المليح مرسلاً . أخرجه أبو داود والبيهقيّ .[٤]

٢- **ورواه عبداللّه بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ أبو سلمة التبوذكي**، قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن أبي المليح قال : أظنه عن أبيه : " أنَّ رجلاً ... الحديث " ، هكذا على الشك في رفعه .

أخرجه أبو نعيم في " معرفة الصحابة "[٥] وقال : رواه بَهز عن همّام نحوه مرسلاً .

حدثناه أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبداللّه بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا بَهز به .

قلت : الموجود في " المسند " : حدثنا عبداللّه ، حدثني أبي ، حدثنا بَهز ، عن همّام قال : حديث الشقيص في العبد مرسل .[٦]

ورواه جماعة عن همّام ، فجعلوه عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه مسنداً ، بذكر أبيه فيه ، وأبوه هو أسامة بن عُمَير البصريّ الهذليّ ، وهم :

١- **أبو الوليد الطيالسيّ** ، عند أبي داود ومن طريقه البيهقيّ وعند النّسائيّ والطَّحاويّ والضياء .[٧]

(١) " معرفة السُّنن والآثار " للبيهقي (١٢ / ٥٣ – ٥٤) ، " سنن البيهقيّ " (٨ / ٤٦) .
(٢) " الروض الأنف " (٦ / ٥٧١) . (٣) "سنن أبي داود" (٣٩٣٣) والشقص بالكسر الجزء، ومثله الشقيص.
(٤) " سنن أبي داود " (٣٩٣٣) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٢٧٣) .
(٥) " معرفة الصحابة " (٢ / ١٩١) (حديث رقم ٧٧٧) . (٦) " مسند أحمد " (٥ / ٧٥) .
(٧) " سنن أبي داود " (٣٩٣٣) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٤٩٧٠)، " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٠٧) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٢٧٣) ، " الأحاديث المختارة " (١٤٠٨) .

٢- أبو سعيد مولى بني هاشم ، عند أحمد في " المسند "، ومن طريقه الضياء في " المختارة " .[١]
٣- أبو عمر الحَوْضي ، عند الطّحاويّ والطّبرانيّ ومن طريقه الضياء .[٢]
٤- هاني بن يحيى ، عند الطّبرانيّ في " المعجم الكبير " ، ومن طريقه الضياء في " المختارة " .[٣]
٥- حبّان بن هلال ، عند النّسائيّ في " السُّنن الكبرى " .[٤]

فتحصّل من هذا كلّه : ترجيح رواية من رواه عن همام مسنداً ، لأنّهم أكثر عدداً وأوثق حفظاً، ورواية الجماعة أولى .

ثانياً : سعيد بن أبي عَرُوبَة : واختلف عليه :

فرواه النّسائيّ في " السُّنن الكبرى " عن المؤمَّل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح[٥] : " أنَّ رجلاً أعتق شقيصاً له من عبد فجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خَلاصَهُ من ماله ، وقال : " إنّه لا شريك للّه " .

وقد توبع إسماعيل ، تابعه عبّاد بن العوّام - وهو ثقة - ، عن سعيد به مرسلاً ، ولفظه :" أنَّ رجلاً أعتق ثلث غلام له ، فَرُفِعَ إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقال : " هو حرٌّ ليس للّه شريك " .

أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقيّ في " السُّنن " .[٦]

قال النّسائيّ بعد أن أخرج هذا الحديث من رواية سعيد وهشام عن قتادة عن أبي المليح مرسلاً: " هشام وسعيد أثبت في قتادة من همّام وحديثهما أولى بالصواب " . وهذا منه ترجيح للمرسل .

وقول النّسائيّ هذا ذكره المزيّ في " تحفة الأشراف "[٧] ، ولم أجده في المطبوع من " السُّنن الكبرى " .

وظاهر كلام النّسائيّ هذا مشعرٌ بأنَّ الحديث غير معروف من رواية سعيد بن أبي عروبة إلا مرسلاً ، وهذا خلاف الواقع .

فقد أخرج أحمد ، وأبو نُعيم ، والضياء في " المختارة " من طريق عبداللّه بن بكر السَّهميّ ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه[٨] ... الحديث .

وعبداللّه بن بكر السَّهميّ ثقة مجمع على توثيقه ، وقد أخرج له الجماعة .[٩]

---

(١) " مسند أحمد " (٥ / ٧٥) ، " الأحاديث المختارة " (١٤١١).
(٢) " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٠٧) ، " المعجم الكبير " (٥٠٧) ، " الأحاديث المختارة " (١٤١٠) .
(٣) " المعجم الكبير " (٥٠٧) ، " الأحاديث المختارة " (١٤١٠) .
(٤) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٤٩٧٠) .
(٥) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٤٩٧١) .
(٦) " المصنف " لابن أبي شيبة (٦ / ١٨٤) ، " سنن البيهقيّ " (١٠ / ٢٧٤) .
(٧) " تحفة الأشراف " (١ / ٦٥) .
(٨) " مسند أحمد " (٥ / ٧٤) ، " معرفة الصحابة " لأبي نُعيم (٢ / ١٩٠) (حديث رقم ٧٧٦)، " الأحاديث المختارة " (١٤٠٩) .
(٩) " تهذيب التهذيب " (٥ / ١٦٢) .

ثالثاً : هشام الدَّستَوائي :

أخرجه النَّسائيّ في " السُّنن الكبرى " ، عن محمد بن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبي المليح [١] ... الحديث مرسلاً .

ورجَّح النَّسائيّ الإرسال ، كما قدمنا لاتفاق هشام الدَّستَوائي وسعيد بن أبي عَرُوبَة في رواية الأكثر عنه على رواية الحديث مرسلاً ، وهما من أوثق أصحاب قتادة . [٢]

قلت : لكن هذا لا يمنع أن تكون رواية من أسند الحديث صحيحة – أيضاً – ، كما جاء في رواية عبدالله بن بكر السهمي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، وكما جاء في رواية همّام ، عن قتادة . ولعلَّ هذا ما جعل الحافظ يقوي الطريق المسندة ، فقال بعد ذكره لرواية أبي المليح ، عن أبيه : " أخرجه أبو داود ، والنَّسائيّ بإسناد قوي " . [٣]

وعلى كل الأحوال فللحديث شاهد يتقوى به :

أخرجه أحمد في " المسند " قال : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عَن سَمُرَة [٤] ... الحديث مرفوعاً .

قال الهيثميّ : " ورجاله رجال الصحيح " [٥] . وقد حسّن الحافظ إسناده في " الفتح " . [٦]

قلت : سمرة هو ابن جُنْدب ، والحسن هو البصري ، مدلس ، وقد عنعن ، ولعلّ الحافظ حسَّن إسناده بشواهد ما ذكرنا ، والله أعلم .

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بطرقه وشاهده ، والله أعلم .

٦٤- ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد

٩٨ – حدثنا عبدالله بن مَسلَمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن غير واحد : " أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أقطع بلال بن الحارث المُزَنيّ معادن القبليّة ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " . [٧]

أخرجه مالك ، وعنه الشَّافعيّ ، ومن طريقه – أي مالك – أبو داود ، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم ، والبلاذري ، والبيهقيّ في " السُّنن " وفي " معرفة السُّنن والآثار " ، والبَغويّ . [٨]

(١) " السُّنن الكبرى " للنسائي (٤٩٧٢) .
(٢) انظر " شرح علل التِّرمذيّ " لابن رجب (٢ / ٦٩٤ – وما بعدها) .
(٣) " فتح الباري " (٥ / ١٥٩) .
(٤) " مسند أحمد " (٥ / ٧٥) .
(٥) " مجمع الزوائد " (٤ / ٢٤٨) .
(٦) " فتح الباري " (٥ / ١٥٩) .
(٧) " سنن أبي داود (٣٠٦١) ، القبليّة : منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء ، وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . الفُرْع : موضع بين الحرمين .
(٨) " الموطأ " (١ / ٢٤٨) ، " الأم " للشافعي (٢ / ٤٦) ، " سنن أبي داود " (٣٠٦١) ، " الأموال " لأبي =

قال الشّافعيّ : " ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلا إقطاعه ، فأمّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيه " . وقال البيهقيّ : " هو كما قال الشّافعيّ في رواية مالك ، وقد روي عن عبدالعزيز الدّرَاوردِيّ ، عن ربيعة موصولاً " .

قلت : رواية الدراوردي هذه أخرجها أبو عبيد في " الأموال " ، وعنه البلاذري ، وأخرجها ابن زنجويه ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والحاكم ، وعنه البيهقيّ في " السُّنن " وفي " معرفة السُّنن والآثار " ، وأخرجها ابن عبدالبر ، كلّهم من طرق عن نُعيم بن حمّاد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه [١] ... الحديث مرفوعاً ومسنداً وفي متنه زيادةوليس فيه ذكر للزكاة .

قال الحاكم : " وقد احتجَّ البخاريّ بنُعيم بن حمّاد ، ومسلم بالدّرَاوردِيّ ، وهذا حديث صحيح ، ولم يخرّجاه " ، ووافقه الذّهبيّ !!

قال الشيخ الألباني : " وهذا ذهول منه عمّا أورده نفسه في ترجمة نُعيم بن حمّاد أنّه ليّن في حديثه ، والبخاريّ إنّما أخرج له مقروناً كما صرَّح بذلك المنذريّ في خاتمة " الترغيب والترهيب " فلا يصحّ الحديث موصولاً " . [٢]

قلت : وقد خالف الدّراوردِيّ الإمامُ مالكٌ ، فرواه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن غير واحد مرسلاً ، وأين الدراورديّ من الإمام مالك ، فالقول قول مالك رحمه الله .

وقد توبع نُعيم بن حمّاد في هذا الحديث تابعه محمد بن الحسن بن زُبالةُ، حدثني عبدالعزيز بن محمد ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه : " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع له العقيقَ كلّه " .

أخرجه الطّبرانيّ [٣] ، وقال الهيثميّ : " وفيه محمد بن الحسن بن زُبالةَ ، وهو متروك " . [٤]

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن بلال بن الحارث .

أخرجه الحاكم عن عبدالعزيز بن عبدالله الأُويسِيّ ، حدثنا حُميد بن صالح ، عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث ، عن أبيهما ، عن جدّهما بلال بن الحارث المزنيّ [٥] ... الحديث

= عبيد (ص٤٢٣) ، " فتوح البلدان " للبلاذري (ص٢٦) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٥٢ و ٦ / ١٥١) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٦ / ١٦٢ - ١٦٣) ، " شرح السنّة " (٦ / ٦٠) .

(١) " الأموال " لأبي عبيد (ص ٣٤٨ ، ٣٦٨) ، " فتوح البلدان " للبلاذري (ص٢٧) ، " الأموال " لابن زنجويه (١٠١٢ ، ١٠٦٩) ، " صحيح ابن خزيمة " (٢٣٢٣) ، " المنتقى " لابن الجارود (٣٧١) ، " المستدرك " (١ / ٤٠٤) ، " سنن البيهقيّ " (٤ / ١٥٢ و ٦ / ١٤٨) و " معرفة السنن والآثار " (٦ / ١٦٣) ، " التمهيد " لابن عبدالبرّ (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢) " إرواء الغليل " (٣ / ٣١٢) .

(٣) " المعجم الكبير " (١١٤٠) .

(٤) " مجمع الزوائد " (٦ / ٨) .

(٥) " المستدرك " (٣ / ٥١٧) .

بذكر الإقطاع دون الزكاة . والحديث سكت عنه الحاكم والذَّهبيّ .

وقد توبع عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ، تابعه محمد بن الحسن ، حدثني حميد بن صالح ، عن عُمَارة وبلال به ، ولكنّه جعل عُمَارة مكان الحارث .

أخرجه الطّبرانيّ [١] ، ومحمد بن الحسن هو ابن زُبَالة متروك ، كما قدمنا فلا يُفرح بمتابعته ، وحُميد بن صالح ويحيى بن بلال بن الحارث لم أجد لهما ترجمة .

لكن للحديث شاهد من حديث عمرو بن عوف ، وابن عباس .

أخرجه أبو داود من طريق أبي أويس ، حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عَوف المُزَنيّ ، عن أبيه ، عن جدّه [٢] :" أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ... " الحديث قريباً من رواية حُميد بن صالح ، وليس فيه ذكر للزكاة .

قال أبو أويس : " وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كِنَانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " مثله .

قلت : حديث عمرو بن عَوف المزنيّ ؛ أخرجه - أيضاً - أحمد ، والبزّار ، من طريق كثير بن عبدالله به . [٣]

وقال الهيثميّ : " رواه البزّار ، وفيه كثير بن عبدالله ، وهو ضعيف جداً ، وقد حسَّن التّرمذيّ حديثه " . [٤] قلت : بل هو متروك ، فحديثه واه جداً . [٥]

وأبو أويس اسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس ، فيه كلام . [٦]

وأمّا حديث ابن عباس ،

فيرويه ، أحمد ، وابن زنجويه ، والبيهقيّ [٧] ، من طريق أبي أويس ، عن ثور بن زيد مولى بني الديل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد رجاله ثقات سوى أبي أويس فضعيف كما قدمنا .

والخلاصة : أنَّ الحديث بمجموع طرقه وشواهده ثابت في إقطاعه صلّى اللّه عليه وسلّم لبلال بن الحارث ، وأمّا أخذُ الزكاة من المعادن فليس بثابت ، فإني لم أجده إلا في رواية مالك المرسلة ، وليس له من الشواهد ما يتقوى به .

٦٥- بعض ولد محمد بن مَسْلَمة الأنصاريّ

٩٩ - حدثنا حسين بن علي العجْليّ ، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدثنا ابن أبي زائدة ،

(١) " المعجم الكبير " (١١٤١) . (٢) " سنن أبي داود " (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) .
(٣) " مسند أحمد " (١ / ٣٠٦) ، " كشف الأستار " (١٧٣٩) .
(٤) " مجمع الزوائد " (٦ / ٨) .
(٥) " الكامل " (٦ / ٢٠٧٨) ، " تهذيب التهذيب " (٨ / ٤٢١ - ٤٢٢) .
(٦) " تهذيب التهذيب " (٥ / ٢٨٠ - ٢٨٢) .
(٧) " مسند أحمد " (١ / ٣٠٦) ، " الأموال " لابن زنجويه (١٢٦٥) ، " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٥١) .

عن محمد بن إسحاق ، عن الزّهريّ وعبدالله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : بقيت بقيّة من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... " الحديث [١] .

٦٦- عَمرةُ بنت عبدالرحمن الأنصاريّة

١٠٠ - حدثنا النُّفَيْليّ ، حدثنا محمد بن مَسلَمة ، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث [*] ، لم يذكر عائشة ، قال : فأمر برجلين وامرأة ، ممن تكلم بالفاحشة حسّان بن ثابت ، ومِسْطَح بن أثاثة " ، قال النُّفَيْليّ : ويقولون : المرأة حِمْنَة بنت جحش . [٢]

أخرجه البيهقيّ في " السُّنن " من طريق أبي داود به ، مرسلاً . [٣]

وهذا إسناد رجاله ثقات ، وفيه علّتان :

الأولى : الإرسال . **الثانية** : محمد بن إسحاق مدلّس ، وقد روى بالعنعنة .

وهذا الحديث أرسله ابن إسحاق مرّة وأسنده أخرى .

فقد أخرج أصحاب " السُّنن " وأحمد من طريق ابن أبي عديّ عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمرَة عن عائشة [٤] قالت ... الحديث بنحو حديث الترجمة.

وقال التّرمذيّ : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق " . وقال العراقيّ في " التقريب " بعد أن أورد كلام التّرمذيّ هذا : " قلت : قد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقيّ " . [٥] وقال شارح " التقريب " : " فزال بذلك ما يُخْشَى من تدليسه ، لأنّ المشهور قبول حديث ابن إسحاق ، إلا أنّه مدلس ، فإذا صرّح بالتحديث كان حديثه مقبولاً " . [٦]

قلت : قد ورد تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقيّ في " السُّنن " وفي " دلائل النبوّة " ، وعند ابن هشام في " سيرته " .

فأمّا حديث البيهقيّ : فلفظه " لمّا تلا رسول الله صلّى الله غليه وسلّم القصة التي نزل بها عُذري على الناس ، نزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر حديث (رقم ٣٧) .

(٢) " سنن أبي داود " (٤٤٧٥) .

(٣) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٥٠) .

(٤) " سنن أبي داود " (٤٤٧٤) ، " سنن التّرمذيّ " (٣١٨١) ، " السُّنن الكبرى " للنسائي (٧٣٥١) ، " سنن ابن ماجه " (٢٥٦٧) ، " مسند أحمد " (٦ / ٣٥ ، ٦١) .

وقد تحرف في " سنن التّرمذيّ " (أسم عمرة) إلى (عروة) ، وهو خطأ ظاهر .

(٥) " طرح التثريب شرح التقريب " (٨ / ٧٢) .

(٦) " طرح التثريب شرح التقريب " (٨ / ٧٢) .

....

(*) يشير إلى الحديث السابق : عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لمّا نزل عذري قام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على المنبر فذكر ذاك ، وتلا – تعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم " .

بالفاحشة في عائشة فَجُلدوا الحدَّ ، قال : وكان رماها عبدالله بن أُبَيّ ، ومِسْطَح بن أُثاثة ، وحسّان بن ثابت ، وحِمْنة بنت جحش أُخْت زينب بنت جحش ، رَمُوها بصفوان بن المعطل السلمي " . [١]

وكذا ورد التصريح بتحديث ابن إسحاق في " مغازيه " في حديث عائشة الطويل في سياق قصّة الإفك ، وفيه أيضاً التصريح بتسمية الذين خاضوا في الإفك . [٢]

وأخرجه الطَّبريّ من طريق ابن إسحاق فقال : " حدثنا ابن حُمَيد قال : حدثنا مَسْلَمة قال : وحدثني محمد بن إسحاق قال : حدثنا يحيى بن عبّاد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قال : وحدثني عبدالله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ عن عَمْرة بنت عبدالرحمن عن عائشة [٣]... الحديث بطوله " بذكر قصة الإفك وفيه تسمة الذين حدَّهم النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وبنفس الإسناد أورده أيضاً في " تفسيره " مختصراً . [٤]

وقد توبع ابنُ إسحاق في هذا الحديث تابعه ابنُ أبي يحيى .

فأخرج عبدالرزّاق ، عن ابن أبي يحيى ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة [٥] قالت : " لمّا أنزل الله براءتها حدَّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هؤلاء النفر الذي قالوا فيها " .

وهذا متابعة لا يُفْرَح بها، فإنَّ ابن أبي يحيى واسمه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . [٦]

وحديث عائشة هذا أخرجه زيادة على مَن ذكرنا عبدُ بن حُميد ، وابن المنذر ، وابنُ مردويه ، كما ذكر السيوطيّ في " الدر المنثور " . [٧]

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه البزّار وفيه محل الشاهد . [٨]

قال الهيثميّ : " فيه محمد بن عمرو ، وهو حسن الحديث ، وبقيّة رجاله ثقات " . [٩]

وقال الحافظ ابن حجر : " إسناده حسن " . [١٠]

والخلاصة : أنَّ الحديث حسن بطرقه وشاهده ، والله أعلم .

---

(١) " سنن البيهقيّ " (٨ / ٢٥٠) ، " دلائل النبوّة " (٤ / ٧٤) .
(٢) انظر " السيرة النبويّة " لابن هشام (٣ / ٤١٢) .
(٣) " تاريخ الأمم والملوك " للطبري (٢ / ٦١١ - ٦١٦) .
(٤) " تفسير الطّبريّ " (١٨ / ٩٣) .
(٥) " المصنف " (٩٧٤٩) .
(٦) " تهذيب الكمال " (٢ / ١٨٤ - ١٩١) ، " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٧) .
(٧) " الدر المنثور " (٥ / ٣٢)
(٨) " كشف الأستار " (٢٦٦٣) .
(٩) " مجمع الزوائد " (٩ / ٢٣٠) .
(١٠) " مختصر زوائد مسند البزّار على الكتب الستة ومسند أحمد " لابن حجر (٢ / ٣٥٤) .

بعض الاستدراكات على ما أورده المزيّ من المراسيل في كتابه "تحفة الأشراف"

ألّف العلاّمة الحافظ يوسف بن الزّكي عبدالرحمن بن يوسف المزيّ كتاباً حافلاً في أطراف الكتب الستّة ، وبعض لواحقها ، وسمّاه " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " ، وقد كان غرض المزيّ من هذا الكتاب جمعُ أحاديث الكتب الستة ، وبعض ملحقاتها بطريقة يسهل على القارئ معرفة أسانيدها المختلفة مجتمعة في مكان واحد .

وقد رتّب المزيّ كتابه على مسانيد الصحابة بالنسبة إلى حروف الهجاء .

وقد أورد في آخر كتابه أطراف المراسيل الموجودة في الكتب الستة ، وبعض لواحقها .

وقد كان لي عليه بعض الاستدراكات على ما أورده من المراسيل في " سنن أبي داود " ، ويمكن تقسيم هذه الاستدراكات إلى ثلاثة أقسام :

ـ القسم الأول : أحاديث مرسلة موجودة عند أبي داود في " السُّنن "، ولم يوردها المزيّ في " تحفة الأشراف ".

١- وأرقام هذه الأحاديث في " سنن أبي داود " هي (٣٦٢٦ ، ٤٠٠٠ ، ٤٥٤٣) .

ـ القسم الثاني : أحاديث مرسلة موجودة في " السُّنن " وفي كتاب " المراسيل " ، واكتفى المزيّ بعزوها " للمراسيل " دون " السُّنن " .

١-وهذه الأحاديث تحمل الأرقام التالية في " سنن أبي داود " (٧٥٩ ، ١١٧٦ ، ٤٥٢٢ ، ٥٩٩٢ ، ٥٠٩٣) .

ـ القسم الثالث : **أحاديث حكم المزيّ بإرسالها ، والصحيح أنّها مسندة ، وقد وجدت من هذا النوع حديثين اثنين :**

الحديث الأول

" **حدثنا** القَعْنَبِيّ ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد : " أنّ القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ... " فذكر الحديث .

الحديث ذكره المزيّ في المراسيل من " تحفة الأشراف "[(١)] ، وعزاه لأبي داود من مرسل القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وفي هذا نظر ؛ ولعلّ الذي دفعه إلى ذلك طريقة أبي داود في اختصار الحديث ، فإنّها مشعرةٌ بأنّ الحديث مرسل كما هو ظاهر ، لكن من قرأ متن الحديث بتمامه علم أنّه ليس مرسلاً ، فإنّ في آخر الحديث ما يؤكد اتصاله وإسناده .

فالحديث أخرجه مالك في " الموطأ " ومن طريقه أبو داود والطّحاويّ والبيهقيّ عن يحيى بن

(١) " تحفة الأشراف " (١٣ / ٣٣٥) (حديث رقم ١٩٢٠٤) .

سعيد : أنَّ القاسم بن محمد [١] أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وحدثني أنَّ أباه كان يفعل ذلك .

فأنت ترى أنَّ القاسم بن محمد صرَّح بأنَّه رأى ذلك من فعل عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدَّثه أنَّ أباه كان يفعل ذلك ، فهو مسند موقوف على ابن عمر رضي الله عنه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فلو صحَّ إرساله من حديث القاسم بن محمد لما كان على شرطنا ، فإنَّه يذكر فعلاً لابن عمر دون أن يرفعه إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وشرطنا في هذا البحث هي المراسيل التي يرفعها التابعون إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

والخلاصة : أنَّ الحديث موقوف على ابن عمر كما رواه مالك في " الموطأ " وأبو داود إنَّما يروي الحديث من طريقه فهو مسند موقوف عنده أيضاً لكن طريقة أبي داود في اختصار الحديث أوهمت إرساله وكان الأولى به أن يذكر متن الحديث تامّاً ليزول الإشكال. وعلى كلِّ الأحوال فقد سبق أنْ قمنا بتخريج حديث ابن عمر تخريجاً وافياً كشاهد لبعض الأحاديث فانظره . [٢]

الحديث الثاني

- **حدثنا** هَنَّاد بن السَّري ، حدثنا عبدة ، عن محمد – يعني ابن إسحاق – ، عن يحيى بن عروة عن أبيه : أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال :" من أحيا أرضاً ميتة فهي له "، وذكر مثله .

قال : " فلقد خبَّرني الذي حدثني هذا الحديث : أنَّ رجلين اختصما إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لَتُضْرَب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عَمّ [٣] حتى أخرجت منها " . [٤]

هذا الحديث ذكره المزيّ في " تحفة الأشراف " [٥] ، ضمن مراسيل عروة بن الزبير ، وبعد طول النظر والبحث تبين لي أنَّ هذا الحديث مسند موصول ، وليس فيه شبهة إرسال ، وإنَّما هي رواية عن صحابي مبهم ، أبهمه عروة بن الزبير رضي اللّه عنه ، ويدلّ على ذلك أمور عدّة ، وهي :

أولا : قول عروة : " فلقد خبَّرني الذي حدثني هذا الحديث : أنَّ رجلين اختصما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها " .

(١) " الموطأ " (١ / ٩٠)، " سنن أبي داود " (٩٦١) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٧) ، " سنن البيهقي " (٢ / ١٣٠) ، " معرفة السُّنن والآثار " (٣ / ٤٩) .

(٢) انظر حديث (رقم ١) .

(٣) نخلٌ عَمٌّ : النخل الطوال . " القاموس المحيط " (٤ / ٢١٧) مادة (عَمَّ) .

(٤) " سنن أبي داود " (٣٠٧٤) .

(٥) " تحفة الأشراف " (١٣ / ٢٩٧) (حديث رقم ١٩٠٤٣) .

قال الذي روى عنه عروة : " فلقد رأيتها وإنها لتُضرَب أصولها بالفؤوس ، فبان بذلك أنَّ الذي حدث عروة إنّما هو صحابي ، لكن عروة أبهمه أو أحد الرواة عن عروه أبهمه ، ومما يدلّ على كونه صحابي أنّه شهد إخراج النخل وضربها بالفؤوس فهو قد سمع حكم النبي صلى الله عليه وسلم وشهد تنفيذه .

فإن قيل : لعلّ تنفيذ الحكم كان متأخّراً ، فاحتمل أن يكون الراوي تابعيّاً شاهد تنفيذ الحكم ولم يشاهد النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم .

قلنا : هذا احتمال بعيد ، فأنّى لأحكام النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أن يتأخّر تنفيذها عند أصحابه ما علمنا أنَّ هذا كان أبداً ، فترجح كونه صحابي لمشاهدته الحكم وحضوره إيّاه .

ثانيا : جاء في رواية وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، التصريح بأنَّ راوي الحديث صحابي .

قال أبو داود [١] : " حدثنا أحمد بن سعيد الدّارميّ ، حدثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، إلا أنّه قال عند قوله فكان الذي حدثني هذا : " فقال رجل من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، وأكثر ظنّي أنّه أبو سعيد الخدري " .

ثالثا : قال الحافظ في المبهمات من " تقريب التهذيب " : " عروة بن الزبير فيمن أحيا أرضاً ميّتة ، قال : حدثني الذي حدثني ، يقال هو : سعيد بن زيد " . [٢]

رابعا : تصريح الدّارقطنيّ بإسناده ، عن رجل من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم .

قال في " العلل " : " ورواه يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن رجل من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " . [٣]

وكذا فعل الشيخ الألباني في " الإرواء " ، وهو يخرّج حديث عروة هذا ، فإنَّ الحديث قد اختلف فيه على عروة اختلافاً كثيراً .

فقد جعل الشيخ الألباني حديثنا هذا تحت عنوان حديث الرجل من الصحابة . [٤]

خامسا : لم يُشر أحد من الذين خرّجوا هذا الحديث أو شرحوه إلى إرسال روايتنا هذه ، نعم قد أعل حديث عروة بالإرسال ، لكن لم يتطرّق أحد إلى روايتنا هذه ، وإنّما ذكروا طرقاً أخرى الإرسال فيها ظاهر ، فأعلوا به حديث عروة .

وأمّا حديثنا هذا فالاتصال فيه ظاهر من آخر الحديث ، ولذا لم يشر إلى إرساله البيهقيّ [٥] كما هي عادته .

---

(١) " سنن أبي داود " (٣٠٧٥) .
(٢) " تقريب التهذيب " (ص٧٣٥) ، وانظر " تهذيب التهذيب " (١٢ / ٣٧٩) .
(٣) " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٤ / ٤١٦) .
(٤) انظر " إرواء الغليل " (٥ / ٣٥٤) . (٥) انظر " سنن البيهقيّ " (٦ / ١٤٢) .

وأمّا شرّاح " سنن أبي داود " كالسهارنفوري في " بذل المجهود "[١] ، والعظيم آبادي في " عون المعبود "[٢] ، فقد ذكروا كلاماً ظاهره أنَّ الحديث مسند عندهما .

فتحصل من هذا كله : أنَّ حديثنا هذا مسند موصول ، وإنَّما منشأ الإشكال عند من قال بإرساله هو سرعة النظر في الحديث ، فمن نظر في بداية الحديث ظنَّ أنَّ الحديث مرسل ، لكن آخر الحديث يبين بوضوح أنَّ الحديث مسند ، واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

وكذلك وقع لي بعض الاستدراكات ، على ما ذكره المزيّ من المراسيل في " سنن التّرمذيّ "، والنّسائيّ ، وكل هذه المراسيل تقع تحت القسم الأول مما استدركته عليه ، وهي أحاديث مرسلة موجودة في " سنن التّرمذيّ " و " النّسائيّ " ، ولم يوردها المزيّ في " تحفة الأشراف " .

أولاً: أحاديث موجودة في "سنن التّرمذيّ" مرسلة، ولم يوردها المزيّ في " تحفة الأشراف ":

١- الأحاديث تحمل الأرقام التالية في "سنن الترمذي" (٥٨٨، ٧٩٧، ٢٠٧٢ ، ٢٤٣٩).

٢-حديث أرسله سعيد بن جُبير ، وقد رواه التّرمذيّ عقب حديث رقم (٣١٧١) .

٣-حديث أرسله عكرمة ، وقد رواه التّرمذيّ عقب حديث رقم (٣٢٩٧) .

ثانياً : أحاديث موجودة في "سنن النّسائيّ" مرسلة، ولم يوردها المزيّ في "تحفة الأشراف":

١-حديث أرسله عروة بن الزبير (٨ / ٧٥) ، ولم يذكره المزيّ .

---

(١) " بذل المجهود " (١٤ / ٢٩) .

(٢) " عون المعبود " (٨ / ٣٢٩) .

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة حتى آتت أكلها فخرجت مثمرة يانعة بإذن الله سبحانه وتعالى .

وبعد :

فقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة وفصلين اثنين :

الفصل الأول : دراسة حول الحديث المرسل :

ومن خلال هذا الفصل توصلت إلى النتائج التالية :

أ – أنّ الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين أو صغارهم ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم والمحدثين .

ب– أنّ الحديث المرسل حديث ضعيف وذلك بسبب جهالة بعض رواة المرسَل وعدم التأكد من عدالته وضبطه . وهذا هو رأي جمهور العلماء والمحدثين أيضاً .

جـ– الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً . اختلف أهل العلم فيه هل هو ملحق بالموصول أم المرسَل ؟ وخلصت الرسالة إلى أنّ الراجح في ذلك عدم الحكم في هذه المسألة بحكم مطّرد . بل إن ذلك كله يدور مع القرينة فتارة يترجح المرسل وتارة يترجح المسند .

وهناك نتائج أخرى ضمنتها في ثنايا الفصل الأول فلا ننشغل بإعادة ذكرها .

الفصل الثاني : الدراسة والتخريج :

بلغت الأحاديث المرسلة والموجودة في سنن أبي داود مائة حديث . وقد قمت بدراستها وتخريجها . ويمكن إجمال النتائج في هذا الفصل على النحو التالي :

أ – بلغت الأحاديث المرسلة والتي لم تسند من وجه آخر ستة وثلاثين حديثاً .

ب- بلغت الأحاديث المرسلة والتي أسندت من وجه آخر أربعة وستين حديثاً •

جـ- بلغت الأحاديث المرسلة المحتج بها من خلال الشواهد ستة وستين حديثاً •

د- جزء من هذه الأحاديث كان بعض متنها ضعيفاً ، وصح البعض الآخر من خلال الشواهد •

وقد بلغت هذه الأحاديث سبعة أحاديث وتحمل الأرقام (١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٨) •

هـ- بلغت الأحاديث الضعيفة ، ستة وعشرين حديثاً •

و- حديث واحد لم يترجح لي الحكم في بعض متنه وهو الحديث (رقم ١٧) •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

- **ابن أبي حاتم** : عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ .
- " الجرح والتعديل " : طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، مصورة عن طبعة حيدر أباد - الدكن - الهند .
- " علل الحديث " : طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٥م .
- " المراسيل " : تحقيق شكر الله قوجاني ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة ١٩٧٧م .
- **ابن أبي داود** : عبدالله بن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، المتوفى سنة ٣١٦هـ .
- " المصاحف " : ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٥م .
- **ابن أبي الدنيا** : عبدالله بن محمد بن عبيد ، المتوفى سنة ٢٨١هـ .
- " العيال " : تحقيق د. نجم عبدالرحمن خلف ، ط١ دار ابن القيم - الدمام - السعودية سنة ١٩٩٠م .
- **ابن أبي شيبة** : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ .
- " المصنَّف في الأحاديث والآثار " : تحقيق عبدالخالق الأفغاني ومختار أحمد الندوي ، ط٢ الدار السلفية - الهند سنة ١٩٧٩م .
- **ابن أبي عاصم** : أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، المتوفى سنة ٢٨٧هـ .
- " الآحاد والمثاني " : تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة ، ط١ دار الراية - الرياض - السعودية سنة ١٩٩١م .
- " الزهد " : تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد الأعظمي ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٥م .
- " كتاب السنّة " : تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٠م .
- **ابن الأثير** : علي بن محمد الجزري (أبو الحسن) المتوفى سنة ٦٣٠هـ .
- " أسد الغابة في معرفة الصحابة " : ط دار الفكر - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٩م .
- **ابن الأثير** : المبارك بن محمد الجزري (مجد الدين أبو السعادات) المتوفى سنة ٦٠٦هـ .
- " النهاية في غريب الحديث والأثر ": تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- **الآجري** : محمد بن الحسين " أبوبكر " المتوفى سنة ٣٦٠هـ .

ـ " الشريعه " : تحقيق : محمد حامد الفقى ، ط١ : دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان سنة ١٩٨٣م .

ـ **أحمد بن حنبل** : المتوفى سنة ٢٤١هـ .

ـ " الزهد " :

ـ " العلل ومعرفة الرجال " : تحقيق : وصي الله عباس ، ط١ المكتب الآسلامي بيروت ـ ودار الخاني ـ الرياض سنة ١٩٨٨م .

ـ " العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي وغيره) " : تحقيق د. وصي الله عباس ط١ : الدار السلفيه ـ بومباي ـ الهند سنة ١٩٨٨م .

ـ " المسند " : ط : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

ـ " المسند " : تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار المعارف ـ مصر ـ سنة ١٩٥٨م .

ـ **أحمد محمد شاكر** : المتوفى سنة ١٣٧٧هـ .

ـ " الباعث الحثيث شرح أختصار علوم الحديث " : ط٢ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٥١م .

ـ **الألباني : محمد ناصر الدين الألباني**

ـ " أحكام الجنائز وبدعها " : ط١ : مكتبه المعارف ـ الرياض سنة ١٩٩٢م .

ـ " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " : ط٢ : المكتب الأسلامي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٥م .

ـ "سلسلة الأحاديث الصحيحه " : ط٢: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٧٩م .

ـ "سلسلة الأحاديث الضعيفه " : ط٤ : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٨هـ .

ـ "ضعيف سنن أبي داود " : ط١ ": المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٩١م .

ـ **الآمدي** : علي بن أبي علي بن محمد الآمدي " أبو الحسن " المتوفى سنة ٦٣١هـ .

ـ " الأحكام في أصول الأحكام " : ط: مطبعة المعارف ـ القاهره ـ سنة ١٩١٤م .

ـ **البخاري** : محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

ـ " الأدب المفرد " : ط١ : مؤسسة الكتب الثقافيه بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٦م .

ـ " التاريخ الصغير" : تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، ط١ : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٦م .

ـ " التاريخ الكبير " : ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ **برهان الدين الحلبيّ** : المتوفى سنة ٨٤١هـ .

ـ " الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث " : تحقيق : صبحي السامرائي ، ط : وزارة

الأوقاف والشؤون الدينيه ـ العراق .
ـ **البزار** : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق " أبو بكر " المتوفى سنة ٢٩٢هـ .
ـ " البحر الزخار المعروف بمسند البزار " : تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ط١ : مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينه المنوره سنة ١٩٨٨م .
ـ " مسند سعد بن أبي وقاص " : تحقيق : أبو اسحاق الحويني ، ط١ : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة سنة ١٩٩٢م .
ـ **بشار عواد معروف ومعه جماعة :**
ـ " المسند الجامع" : ط١ : دار الجيل ـ بيروت ، والشركه المتحده ـ الكويت ، سنة ١٩٩٣م .
ـ **البغوي** : الحسين بن مسعود الفراء . المتوفى سنة ٥١٦هـ .
ـ " الأنوار في شمائل النبي المختار " : تحقيق : إبراهيم اليعقوبي، ط١ : دار الضياء بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٩م .
ـ " شرح السنة " : تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهيرالشاويش ، ط١ : المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٧١م .
ـ " معالم التنزيل في التفسير والتأويل " : ط : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٥ م.
ـ **البلاذري** : أحمد بن يحي بن جابر بن داود البلاذري المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
ـ " فتوح البلدان " : اعتنى به : رضوان محمد رضوان ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ـ سنة ١٩٧٨م .
ـ **البوصيريّ** : أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ .
ـ " مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه " : تحقيق موسى محمد علي و د.عزت علي عطيه، ط : مطبعة حسان ـ القاهرة .
ـ **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .
ـ " الأسماء والصفات " : اعتنى به : محمد زاهد الكوثريّ ، ط : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
ـ " الجامع في الخاتم " : ط١ : الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند ـ سنة ١٩٨٧م .
ـ " دلائل النبوة " : تحقيق : د.عبد المعطي قلعجي ، ط١ : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٥م .
ـ " السنن الكبرى مع حاشيته الجوهر النقي لابن التركماني " : ط : دار الفكر ، مصور عن طبعة حيدر أباد ـ الدكن ـ سنة ١٣٤٤هـ .

ـ " شعب الأيمان " : تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٩٩٠م .

ـــ " معرفة السنن والآثار " : تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي ، ط١ : جامعة الدراسات الأسلاميه ـ كراتشي ـ الباكستان . ودار الوعي ـ حلب ــ القاهره ، ودار قتيبة ــ دمشق ــ بيروت سنة ١٩٩١م .

ـ **الترمذيّ** : محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

ـ " سنن الترمذيّ " : تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ " الشمائل المحمدية " : تحقيق : عزت عبيد الدّعاس ، ط : دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان .

ـ " علل الترمذي الكبير (ترتيب أبوطالب المكي) " : تحقيق : حمزة ديب مصطفى ط١ : مكتبة الاقصى ـ عمّان ـ الأردن سنة ١٩٨٦م .

ـ **تمّام بن محمد بن عبدالله بن جعفر** : المتوفى سنة ٤١٤هـ .

ـ " الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمّام " : رتّبه وخرّجه : أبو سليمان جاسم بن سليمان الدوسري ، ط١ : دار البشائر الإسلاميه ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٧م .

ـ **ابن تيمية** : أحمد عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

ـ " منهاج السنّة النبوية " ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **ابن الجارود** : عبدالله بن الجارود : المتوفى سنة ٣٠٦هـ .

ـ " المنتقى من السنن المسندة " : علّق عليه : عبدالله عمر البارودي . ط١ : مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٨م .

ـ **الجزائريّ** : طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري المتوفى سنة ١٣٣٨هـ

ـ " توجيه النظر الى أصول الأثر " : ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **ابن الجوزي** : عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ .

ـ " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " : تحقيق : خليل الميس، ط١: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٣م

ـ " الموضوعات " : تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، ط٢ : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ــ سنة ١٩٨٧م .

ـ **الجوينيّ** : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين أبو المعالي) المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

ـــ " البرهان في أصول الفقه " : تحقيق : د. عبدالعظيم الدّيب ، ط١ : مطابع الدوحة

الحديثة ـ قطر ـ سنة ١٣٩٩هـ .
ـ **الحازميّ** : محمد بن عبدالله موسي الحازمي الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤هـ .
ـ " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " : تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي ، ط١ : دار الوعي ـ حلب ـ سورية سنة ١٩٨٢م .
ـ **الحاكم** : أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ .
ـ " المستدرك على الصحيحين ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي " : ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
ـ "معرفة علوم الحديث " : اعتنى بنشره : السيد معظّم حسين . ط٢ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٧٧م
ـ **ابن حبّان** : محمد بن حبّان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ .
ـ " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " : تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط١ : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٨م .
ـ " الثقات " : ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد ـ الدكن ـ الهند سنة ١٩٨١م .
ـ " المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين " : تحقيق : محمود إبراهيم زايد، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
ـ **ابن حجر العسقلاني** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
ـ " الإصابة في تمييز الصحابة " : ط١ : دار العلوم الحديثة سنة ١٣٢٨هـ .
ـ " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " : تحقيق : د. عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز ، ط١ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٤م .
ـ " تقريب التهذيب " : تحقيق : محمد عوّامه ، ط٤ دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب سنة ١٩٩٢م .
ـ " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " : تحقيق عبدالله هاشم يماني ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٤م .
ـ " تهذيب التهذيب " : ط١ : مجلس دائرة المعارف النظاميه ـ حيدر أباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٢٥هـ .
ـ " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " : الناشر : المكتبة الأثرية ـ طبع في المطبعة العربيه لاهور - باكستان .
ـ " فتح الباري شرح صحيح البخاري " : اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار الفكر ـ

بيروت – لبنان .
– " لسان الميزان " : ط٢ : مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر أباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٢٩هـ .
– " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
– " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (شرح النخبة) " : تحقيق : نور الدين عتر ، ط١ : مطبعة الصباح ـ دمشق سنة ١٩٩٢م .
– " النّكت على كتاب ابن الصلاح " : تحقيق : د . ربيع بن هادي عمير ، ط١ : الجامعة الإسلاميه ـ المدينة المنورهة سنة ١٩٨٤م .
– **الحربيّ** : إبراهيم بن إسحاق الحربي ، المتوفى سنة ٢٨٥هـ .
– " غريب الحديث " : تحقيق : د.سليمان بن ابراهيم بن محمد ، ط١ : جامعة أم القرى مكة المكرمة ـ سنة ١٩٨٥م .
– **ابن حزم** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
– " المحلى " : تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط المكتب التجاري للطباعة بيروت .
– **حفص بن عمر الدوري** : المتوفى سنة ٢٤٦هـ .
– " قراءات النبي صلى الله عليه وسلم " : تحقيق : حكمت ياسين ، ط١ :مكتبة الدار ـ المدينة المنورة سنة ١٤٠٨هـ .
– **الحميديّ** : عبدالله بن الزبير المتوفى سنة ٢١٩هـ .
– " المسند " : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء ـ السعودية .
– **الخرائطيّ** : محمد بن جعفر بن سهل الخرائطيّ : المتوفى سنة ٣٢٧هـ .
– " مساوىء الأخلاق ومذمومها " : تحقيق : مصطفى بن أبي النصر الشلبي ، ط١ : مكتبة السوادي للتوزيع ـ جدة ـ السعودية سنة ١٩٩٢م .
– " مكارم الأخلاق ومعاليها " : تحقيق : د. سعاد سليمان الحنذقاوي ، ط١ : مطبعة المدني ـ القاهرة سنة ١٩٩١م .
– **الخزرجي** : أحمد بن عبد الله الخزرجيّ المتوفى سنة ٩٢٤هـ .
– " خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال " : ط٢ : نشر مكتب المطبوعات الأسلامية ـ حلب سنة ١٩٧٩م .
– **ابن خزيمة** : محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ .

- " صحيح ابن خزيمة " : تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ : طبع المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٧٥م .
- **الخطّابي** : حمد بن محمد الخطّابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ .
- " معالم السنن " : طبعه وصححه : محمد راغب الطبّاخ ، ط١ : المطبعة العلمية - حلب - سنة ١٩٣٢م .
- **الخطيب البغداديّ** : أحمد بن علي بن ثابت " الخطيب البغداديّ " المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
- " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " : أخرجه د. عز الدين علي السيد ، ط١: مكتبة الخانجي - القاهرة - سنة ١٩٨٤م .
- " تاريخ بغداد " : ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- " تلخيص المتشابه في الرسم " : تحقيق : سكينة الشهابي ، ط١ : طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق سنة ١٩٨٥م .
- " شرف أصحاب الحديث " : تحقيق : محمد سعيد أوغلي ، نشر : كلية الإلهيات - جامعة أنقرة - دار احياء السنة النبوية .
- " الكفاية في علم الرواية " : مراجعة : عبدالحليم محمد و عبدالرحمن حسن محمود ، ط٢ دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد .
- " موضح أوهام الجمع والتفريق " : تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط٢ : دار الفكر الأسلامي سنة ١٩٨٥م .
- **الدراقطنيّ** : علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ .
- " الإلزامات والتتبع " : تحقيق : مقبل بن هادي ، نشر :المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- " سنن الدراقطني " : ط٤ : عالم الكتب - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٦م .
- " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " : تحقيق : د. محفوظ الرحمن السلفي ، ط١ : دار طيبة الرياض - السعودية سنة ١٩٨٥م .
- **الدارميّ** : عثمان بن سعيد المتوفى سنة ٢٥٥هـ .
- " رد الإمام الدارمي على بشر المريسي " : تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- " سنن الدارمي " : طبع بعناية : محمد أحمد دهمان ، نشرته دار احياء السنة النبوية .
- **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني " أبو داود " المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
- " رسالة أبي داود الى أهل مكة " : تحقيق : محمد لطفي الصباغ ، ط٣ : المكتب الإسلامي بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٥هـ .

ـ " سنن أبي داود " : تعليق : عزت عبيد الدّعاس ، ط١ : دار الحديث ـ حمص ـ سورية ١٩٦٩م .

ـ " المراسيل " : تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط١ : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٨م .

ـ " مسائل الإمام أحمد " : اعتنى به السيد محمد رشيد رضا ، ط١: دار المعرفة بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٥٣هـ .

ـ **الدَّورقيّ** : أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٢٤٦هـ .

ـ " مسند سعد بن أبي وقاص " : تحقيق : عامر حسن صبري ، ط١ : دار البشائر الإسلامية بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٨٧م .

ـ **الدّولابيّ** : محمد بن أحمد بن حمّاد ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .

ـ " الأسماء والكنى " : ط٢ : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٨٣م .

ـ **الذهبيّ** : محمد بن أحمد الذهبي " شمس الدين " المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

ـ " تذكرة الحفاظ " : ط دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

ـ " ديوان الضعفاء والمتروكين " : تحقيق : حمّاد الأنصاري ، ط مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ـ سنة ١٩٦٧م .

ـ " سيرأعلام النبلاء " : تحقيق : شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد ، ط ١ : مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٨١م .

ـ " الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " : تحقيق : لجنة من العلماء ، ط١ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٣م .

ـ " المغني في الضعفاء " : تحقيق : نور الدين عتر ، ط١ : دار احياء التراث القومي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٧١م .

ـ " المهذب في اختصار السنن الكبرى " : الناشر : زكريا علي يوسف ـ مطبعة الإمام ـ القاهرة .

ـ " الموقظة في علم مصطلح الحديث " : تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ : مكتبة المطبوعات الاسلامية ـ حلب ـ سنة ١٤٠٥هـ .

ـ " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " : تحقيق : محمد علي البجاوي ، ط : دار الفكر .

ـ **الرامهرمزي** : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ .

ـ " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " : تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، ط١ : دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٩٧١م .

- **ابن رجب الحنبليّ** : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
- " شرح علل الترمذي " : تحقيق : د. همام سعيد ، ط١ : مكتبة المنار - الاردن - الزرقاء - سنة ١٩٨٧م .
- **ابن راهوية** : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المتوفى سنة ٢٣٨هـ .
- " مسند إسحاق بن راهوية " مسند أبي هريره " : تحقيق : د. عبدالغفور البلوشي . ط١ مكتبة الإيمان - المدينة المنورة سنة ١٩٩١م .
- " مسند إسحاق بن راهوية " "مسند عائشة منه " : تحقيق : د. عبد الغفور البلوشي . ط١ مكتبة الإيمان - المدينة المنورة سنة ١٩٩٠م .
- **الزّبيديّ** : محمد بن محمد بن الحسين الزبيديّ المتوفى سنة ١٢٠٥هـ .
- " إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين " : ط دار الفكر - بيروت - لبنان .
- **أبو زرعة الدمشقيّ** : عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري المتوفى سنة ٢٨١هـ .
- " تاريخ أبي زرعة الدمشقيّ " :تحقيق : شكرالله نعمة الله قوجاني ، ط : مجمع اللغة العربية - دمشق - سنة ١٩٨٠م .
- **ابن زنجويه** : حُميد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١هـ .
- " الأموال " : تحقيق د. شاكر ذيب فيّاض ، ط١ : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية - الرياض - سنة ١٩٨٦م .
- **الزيلعي** : عبدالله بن يوسف بن محمد المتوفى سنة ٧٤٣هـ .
- " تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري " : اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشة ، ط١ : دار ابن خزيمة - الرياض - سنة ١٤١٤هـ .
- " نصب الراية لأحاديث الهداية " : ط٣ دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٧م .
- **السّخاويّ** : محمد بن عبد الرحمن " شمس الدين " المتوفى سنة ٩٠٢هـ .
- " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " : ط١ دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان .
- " فتح المغيث شرح ألفية الحديث " :- ط١ : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٣م .
- " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة " : تحقيق محمدعثمان الخشت ط١ : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٥م .
- **السّرخسيّ** : محمد بن أحمد السرخسي " أبو بكر " .
- " أصول السرخسي " : ط : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - سنة ١٣٧٢هـ .

- **ابن سعد** : محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ .
- " الطبقات الكبرى " : ط : دار صادر - بيروت - لبنان .
- **سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور الخرساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ .
- " السنن " : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ : الدار السلفية - بومباي - الهند سنة ١٩٨٢م .
- " السنن " : تحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد ، ط : دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - سنة ١٩٩٣م .
- **ابن السّنيّ** : أحمد بن محمد الدينوري المتوفى سنة ٣٦٣هـ .
- " عمل اليوم والليلة " : تحقيق :بشير محمد عيون ، ط١ : الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق - سنة ١٩٨٧م .
- **السهرنفوري** : خليل أحمد السهرنفوري .
- " بذل المجهود في حل أبي داود " : ط١ : دار الريان للتراث - القاهرة- سنة ١٩٨٨م .
- **السّهميّ** : أبو القاسم حمزة بن يوسف المتوفى سنة ٤٢٧هـ .
- " تاريخ جرجان " : اعتنى به د. محمد عبدالمجيد خان ، ط : عالم الكتب - بيروت - لبنان سنة ١٩٨١م .
- **السُّهيليّ** : عبد الرحمن السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ .
- " الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام " : تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار النصر للطباعة - القاهرة .
- **السّيوطي** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١هـ .
- " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " : تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف : ط : دار الفكر .
- " الحاوي للفتاوي " : ط مكتبة القدسي - القاهرة لصاحبها حسام الدين القدسي .
- " الدر المنثور في التفسير بالمأثور " : ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- **الشافعي** : محمد بن إدريس .
- " الأم ومعة مختصر المزني " : ط٢ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٣م .
- " الرسالة " : تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط دار الفكر سنة ١٣٠٩هـ .
- " مسند الشافعي " : ترتيب محمد عابد السندي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٩٥١م .

ـ **الشّاشيّ** : الهيثم بن كليب الشاشي المتوفى سنة ٣٣٥هـ .

ـ " المسند " : تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ : مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ .

ـ **الشجريّ** : يحيى بن الحسين المتوفى سنة ٦٢٣هـ .

ـ " كتاب الأمالي " : ط٣ : عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٣م .

ـ **الشّوكاني** : محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

ـ " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع " : ط١ : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان

ـ " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" : ط١ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٣م .

ـ **أبو الشيخ** : عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني المتوفى سنة ٣٦٩هـ .

ـ " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه " : تحقيق : عصام الدين سيد ،ط١ : الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩١م .

ـ **ابن الصّلاح** : عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣هـ .

ـ " علوم الحديث " : تحقيق : د . نور الدين عتر ، ط: المكتبه العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨١م .

ـ **الصنعاني** : محمد بن اسماعيل الأمير الحسني المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

ـ " توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار " : تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ط١ : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٦٦هـ .

ـ " سبل السلام شرح بلوغ المرام " : ط٤ : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٦٠م .

ـ **ضياء الدين المقدسي** : أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المتوفى سنة ٦٤٣هـ .

ـ " الأحاديث المختارة " : تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، ط١ : مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ سنة ١٩٩٠م .

ـ **الطّبرانيّ** : أبو القاسم سليمان بن أحمد المتوفى سنة ٣٦٠هـ .

ـ " الدعاء " : تحقيق : د. محمد سعيد البخاري ، ط١ : دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٧م .

ـ " مسند الشاميين " : تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ :مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٩م .

ـ "المعجم الأوسط": تحقيق د.محمود الطّحان ط١: مكتبة المعارف الرياض سنة ١٩٨٥م .

- " المعجم الصغير " : تحقيق : محمد شكور الحاج أمرير ، ط١ : المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٩٨٥م .

- " المعجم الكبير " : تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية .

- **الطّبريّ** : محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ .

- " تاريخ الأمم والملوك " : تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ : دار سويدان - بيروت - لبنان - سنة ١٩٦٧م .

- " تهذيب الأثار " : تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد ، ط : مطابع الصفا - مكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ .

- " جامع البيان عن تأويل القرآن " : تحقيق : محمود أحمد شاكر وأحمد محمد شاكر . ط٢ : دار المعارف - مصر .

- " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " : ط : دار الفكر - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٤م .

- **الطحاويّ** : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي " أبو جعفر " المتوفى سنة ٣٢١هـ .

- " شرح معاني الآثار " : تحقيق : محمد زهدي النجار ، ط١ : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩م .

- " مشكل الآثار " : مخطوط : منسوخة الشيخ شعيب الأرنؤوط .

- " مشكل الآثار " : ط١ : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن - الهند سنة ١٣٣٣هـ .

- **ابن طهمان** : ابراهيم بن طهمان المتوفى سنة ١٦٣هـ .

- " مشيخة ابن طهمان " : تحقيق : محمد طاهر ، ط : مجمع اللغة العربية - دمشق سنة ١٩٨٣م .

- **الطّيالسيّ** : سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٤٣هـ .

- " مسند الطيالسي " : ط١ : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن - الهند سنة ١٣٢١هـ .

- **الطّيبيّ** : الحسين بن عبد الله الطيبي .

- " الخلاصة في أصول الحديث " : تحقيق صبحي السامرائي ، ط١ : وزارة الأوقاف العراقية سنة١٩٧١م .

- **ظفر أحمد العثمانيّ التهانويّ** .

- " مقدمة إعلاء السنن " : تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط : إدارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي - الباكستان .

- **عبدالأعلى اللكنويّ الأنصاريّ (أبوالعباس) ، المشهور ببحر العلوم .**
- " فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت " : ط : بيروت .
- **ابن عدي** : عبد الله بن عديّ الجرجانيّ المتوفى سنة ٣٦٥هـ .
- " الكامل في ضعفاء الرجال " : ط١ : دار الفكر - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٤م .
- **عبد الله بن المبارك المروزيّ** : المتوفى سنة ١٨١هـ .
- " الزهد " : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظميّ ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
- " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " : تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ،ط٣ : وزارة الأوقاف - المملكة المغربية سنة ١٩٨٨م .
- " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " : تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : مطبعة نهضة مصر - الفجالة - مصر .
- **عبد بن حميد .**
- " المنتخب من المسند " : تحقيق : مصطفى بن العدوي شلباية ، ط١ : دار الأرقم الكويت سنة ١٩٨٥م .
- **عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي " زين الدين أبو الفرج " .**
- " الذيل على طبقات الحنابلة " : ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- **عبدالرزاق بن همام الصنعاني** : المتوفى سنة ٢١١هـ .
- " تفسير القرآن " : تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، ط١ : مكتبة الرشيد - الرياض - سنة ١٩٨٩م .
- " المصنَّف " : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي - بيروت سنة ١٩٧٠م .
- **عبد العزيز بن أحمد البخاريّ .**
- " كشف الأسرار على أصول البزدوي " :
- **محمد بن أحمد بن عبد الهادي** : المتوفى سنة٧٤٤هـ .
- " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " : تحقيق : د. عامر حسن صبري ، ط١ : المكتبة الحديثة - الامارات العربية المتحدة - سنة ١٩٨٩م .
- **العجلي** : أحمد بن عبد الله بن صالح العجليّ المتوفى سنة ٢٦١هـ .
- " معرفة الثقات " : ترتيب نورالدين الهيثمي وعلي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : عبدالعليم عبدالعظيم ، ط١: مكتبة الدار - المدينة المنورة - سنة ١٩٨٥م .

- **العراقي** : عبدالرحيم بن الحسين المتوفى سنة ٨٠٦هـ .
- " التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح " : تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، ط١: دار الفكر- بيروت - لبنان سنة ١٩٦٩م .
- " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار " : مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي ، ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- " ذيل ميزان الاعتدال " : تحقيق : عبدالقيوم عبد رب النبي ، ط١ : مركز البحث العلمي وإحياء التراث - كلية الشريعة - مكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ.
- **العراقيّ** : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي " أبو زرعة " المتوفى ٨٢٦هـ .
- " طرح التثريب في شرح التقريب " : ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- **ابن عساكر** : علي بن الحسن أبو القاسم المتوفى سنة ٥٧١هـ .
- " تاريخ دمشق " : نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٧هـ.
- **العقيليّ** : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المتوفى سنة ٣٢٣هـ .
- " الضعفاء الكبير " : تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي، ط١: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٤م .
- **العلائي** : صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي المتوفى سنة ٧٦١هـ .
- " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " : تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ : عالم الكتب - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٦م .
- عمر بن شبة النميري : المتوفى سنة ٢٦٢هـ .
- " أخبار المدينة المنورة " ، تحقيق عبدالله بن محمد الدويش ، ط١ : دار العليان - بريدة السعودية - سنة ١٩٩٠م .
- **أبو عوانة** : يعقوب بن إسحاق المتوفي سنة ٣١٦هـ.
- " مسند أبي عوانة " : ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- **الفيروزآبادي** : محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ .
- " القاموس المحيط " : ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٩٨٦م .
- **القاسم بن سلاّم (أبو عبيد)** : المتوفى سنة ٢٢٢هـ .
- " الأموال " : تحقيق : محمد خليل هرّاس ، ط٢ : دار الفكر - القاهرة وبيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٩٧٥ م.
- " فضائل القرآن " : تحقيق د. وهبي سليمان غاوجي ، ط١ : دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩١م .

- **ابن قتيبة** : عبدالله بن مسلم الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ .
- " عيون الأخبار " : ط١ : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٢٥م .
- **القضاعيّ** : محمد بن سلامة (أبو عبدالله) المتوفى سنة ٤٥٤هـ .
- " مسند الشهاب " : تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٥م .
- **ابن القطان** : أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك المتوفى سنة ٦٢٨هـ .
- " بيان الوهم والإيهام " : مخطوط .
- **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر (شمس الدين) المتوفى سنة ٧٥١هـ .
- " إعلام الموقعين عن رب العالمين " : راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف ، ط : دار الجيل - بيروت - لبنان سنة ١٩٧٣م .
- " تهذيب السنن " : (مطبوع هو و " مختصر سنن أبي داود " للمنذري و " معالم السنن " للخطابي) . تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٠م .
- " زاد المعاد في هدي خير العباد " : تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة ١٩٧٩م .
- **الكتاني** : عبد الحي بن عبد الكبير.
- " فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات " : تحقيق : د . إحسان عباس ، ط٢ : دار الغرب الأسلامي - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٢م .
- " **ابن كثير** " : اسماعيل بن كثير القرشي (أبو الفداء) المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
- " تفسير القران العظيم " : ط : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- " مسند الفاروق " : تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ : دار الوفاء - المنصورة - سنة ١٩٩١م .
- **ابن الكيّال** : أبو البركات محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٣٩هـ .
- " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات": تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ط١ : دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت سنة ١٩٨١م .
- **اللالكائيّ** : هبة الله بن الحسن بن منصور المتوفى سنة ٤١٨هـ .
- " شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة " : تحقيق : د. أحمد سعد حمدان ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

ـ **ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ .

ـ " سنن ابن ماجة " : اعتنى به : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **مالك بن أنس** : المتوفى سنة ١٧٩هـ .

ـ " الموطأ " تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٨٥م .

ـ **المباركافوري** : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٢٥٣هـ .

ـ " تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي " : اعتنى به : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

ـ **محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي الحنفي** : المتوفى سنة ١١١٩هـ .

ـ " مسلم الثبوت " : (مطبوع مع كتاب مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي) ، ط : المطبعة الحسينية ـ مصر ـ بمعرفة فرج الله زكي الكردي .

ـ **محمد حياة السندي** :

ـ " فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور " : تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط : مكتبة السنة ـ القاهرة .

ـ **محمد شمس الحق العظيم أبادي (أبو الطيب)** :

ـ " عون المعبود شرح سنن أبي داود " : اعتنى به : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **محمد بن علاّن الصديقي** : المتوفى سنة ١٠٥٧هـ .

ـ " الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية " : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **محمد بن محمد بن سليمان الباغندي** : المتوفى سنة ٣١٢هـ .

ـ " مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز " : تحقيق : محمد عوّامه ، ط٢ : مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٤م .

ـ **المروزيّ** : أحمد بن علي بن سعيد الأموي المتوفى سنة ٢٩٢هـ .

ـ " مسند أبي بكر الصديق " : تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢ : المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ .

ـ **المروزيّ** :محمد بن نصر المتوفى سنة ٢٩٤هـ .

ـ " كتاب الجمعة " : تحقيق : سمير أمين الزهيري ، ط١ : دار عمار ـ عمان ـ الأردن ـ سنة ١٩٨٧م .

ـ " مختصر قيام الليل (اختصره العلاّمة أحمد بن علي المقريزي) " : تحقيق : إبراهيم العلي ومحمد أبو صعيليك ، ط١ : مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ـ سنة ١٩٩٣م .

ـ **المزيّ** : يوسف بن الزكي عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٤٢هـ .

ـ " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " : صحّحه وعلّق عليه : عبدالصمد شرف الدين ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

ـ " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " : تحقيق د. بشّار عواد معروف ، ط١ : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٨٣م .

ـ **مسلم بن الحجاج النيسابوري** : المتوفى سنة ٢٦١هـ .

ـ " صحيح مسلم " : اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٧٨م .

ـ **ابن الملقن** : أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري : المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

ـ " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " : تحقيق : جمال محمد السيد ، ط١ : دار العاصمة ـ الرياض ـ السعودية ـ سنة ١٤١٤هـ .

ـ " المقنع في علوم الحديث " : تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع ، ط١ : دار فواز للنشر ـ الإحساء ـ السعودية ـ سنة ١٩٩٢م .

ـ **المناوي** : عبدالرؤوف "زين الدين" المتوفى سنة ١٠٣١هـ .

ـ " الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي " : تحقيق : أحمد مجتبى السلفي ، ط١: دار العاصمة ـ الرياض ـ سنة ١٤٠٩هـ .

ـ " فيض القدير شرح الجامع الصغير " : ط٢ : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٧٢م .

ـ **المنذريّ** : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

ـ " الترغيب والترهيب من الحديث الشريف " : تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، ط١ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٦م .

ـ **ابن منظور** : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ .

ـ " لسان العرب " : ط: مصورة دار صادر ودار بيروت عن طبعة سنة ١٣٨٨هـ ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **ابن ناصر الدين** : محمد بن عبد الله بن محمد العتيبي المتوفى سنة ٨٤٢هـ .

ـ " توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم " : تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط٢ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٩٣م .

ـ **النّسائيّ** : أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

ـ " تفسير النسائي " : تحقيق : سيد الجليميّ وصبريّ الشافعي ، ط١ : مكتبة السنة ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٠م .

- " السنن الصغرى " : اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، ط٣ : دارالبشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٨٨م .
- " السنن الكبرى " : تحقيق : د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، ط١ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٩١م .
- " الضعفاء والمتروكين " : تحقيق : عبدالعزيز عزالدين السروان ، ط١ : دار القلم ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٥م .
- " عشرة النساء " : تحقيق : عمرو علي عمر ، ط٣ : مكتبة السنة ـ القاهرة سنة ١٩٨٨م .
- " عمل اليوم والليلة " : تحقيق : د. فاروق حمادة ، ط٢ : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٨٥م .

- **أبو نعيم** : أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ .
- " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " : ط٣ : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٨٠م .
- " ذكر أخبار أصبهان " : ط١ : مطبعة بريل ـ مدينة ليدن ـ سنة ١٩٣١م .
- " معرفة الصحابة " : تحقيق : د. محمد راضي بن حاج عثمان ، ط١ : مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ، ومكتبة الحرمين ـ الرياض سنة ١٩٨٨م .

- **النووي** : يحيى بن شرف "محي الدين" المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
- " الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار " : ط٤ : شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ سنة ١٩٥٥م .
- " إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق " : تحقيق : عبدالباري فتح الله السلفي ، ط١: مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة ـ السعودية ـ سنة ١٩٨٧م .
- " صحيح مسلم بشرح النووي " : الناشر : مؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت ـ لبنان .
- " المجموع شرح المهذب " :

- **ابن هشام** : عبد الملك بن هشام بن أيوب المتوفى سنة ٢١٨هـ .
- " السيرة النبوية " : تحقيق : د. همام سعيد ومحمد عبدالله أبو صعيليك ، ط١ : مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ـ سنة ١٩٨٨م .

- **هنّاد بن السَّري الكوفي** : المتوفى سنة ٢٤٣هـ .
- " الزهد " : تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، ط١ : دار الخلفاء للكتاب الاسلامي ـ الكويت ـ سنة ١٩٨٥م .

- **الهيثمي** : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ .

- " كشف الأستار عن زوائد البزار " : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩م .
- " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " : تحقيق : عبد القدوس بن محمد نذير ، ط١ : مكتبة الرشيد - الرياض - سنة ١٩٩٢م .
- " مجمع الزوائد ومنبع الفوئد : ط٣ : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٢هـ.
- **الواحديّ** : علي بن أحمد "أبو الحسن " المتوفى سنة ٤٦٨هـ .
- " أسباب النزول " : تحقيق : عصام عبد المحسن الحميدان ، ط١: دار الإصلاح - الدمام - السعودية - سنة ١٩٩١م .
- **الواقدي** : محمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة ٢٠٩هـ .
- " المغازي " : تحقيق : د. مارسدن جونس ، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .
- **ياقوت بن عبد الله الحموي** : المتوفى سنة ٦٢٦هـ .
- " معجم البلدان " : ط : دار صادر - بيروت - سنة ١٩٧٩م .
- **يحيى بن آدم القرشي** : المتوفى سنة ٢٠٣هـ .
- " الخراج " : تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط١ : دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩م .
- **يحيى بن معين** : المتوفى سنة ٢٣٣هـ .
- " التاريخ " : دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، ط١ : جامعة الملك عبدالعزيز - كلية الشريعة - مكة المكرمة - سنة ١٩٧٩م .
- **يعقوب بن سفيان الفسويّ** : المتوفى سنة ٢٧٧هـ .
- " المعرفة والتاريخ (رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه) " : تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، ط٢ : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨١م .
- **أبو يعلى الموصليّ** : أحمد بن علي المثنى التميمي المتوفى سنة ٣٠٧هـ .
- " مسند أبي يعلي " : تحقيق : حسين سليم أسد ، ط٢ : دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت - سنة ١٩٨٩م .
- **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة ، المتوفى سنة ١٨٣هـ .
- " الخراج " : ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩م .

فهرس الأحاديث النبوية

Abstract

Follower's Message in Sunnan Abu Daoud

By

Jamal shawkat Ahmad Dalal

Supervised by

Dr. Mohammad Eid Al- Saheb

In Chapter One I talk about the conveyed Hadith of followers of prophet Mohammed " peace be upon him " this research is catagorized under six topics . In the first topic I talked about the definition of the conveyed Hdith of prophet mohmmed " peace be upon him " . I came to the conclusion that the agreed definition according to what has been agreed on by scholars is that the conveyed Hadith which the follower of the prophet narrated no matter how close to Sahabas were they . In the second topic I talk about the status of the conveyed Hadith . I also displayed scholars opinions in this respect and found out that the most reasonable of all is the opinion of the scholars and narrators who say that the conveyed Hadith is a weak one, due to the lack of knowledge of some of the narrators of the convyed Hadiths , their credibility and accuracy . As for the third topic , it moves around the authenticated and the conveyed Hadiths and I found out that it is better not to pass a stable judgement in this matter for the judgement is connected with the evidence . Once the conveyed is given the preference the other that goes to the authenticated evidence governs this . The fourth topic is about the difference between the conveyed Hadith and the Hadith whose narrator did not hear directly from the narrators .In the

fifth topic I got in touch with the most prominent followers of the conveyed Hadith and the status of their messages . As for the sixth topic I talked about the reasons of conveying.

In chapter two I included a detailed study of the conveyed Hadiths in " Abu Daud's Sunna " . These Hadiths totaled a hundred around in alphabetical order . Then I made an inclusive study through exploring their origin sound through mentioning the follow ups and evidence of these Hadiths . Untill I came with the final judgement as stated in my research . I had some reservations on what had been said by " AL Mazzi " in his book " Tuhfat AL - Ashraf " .